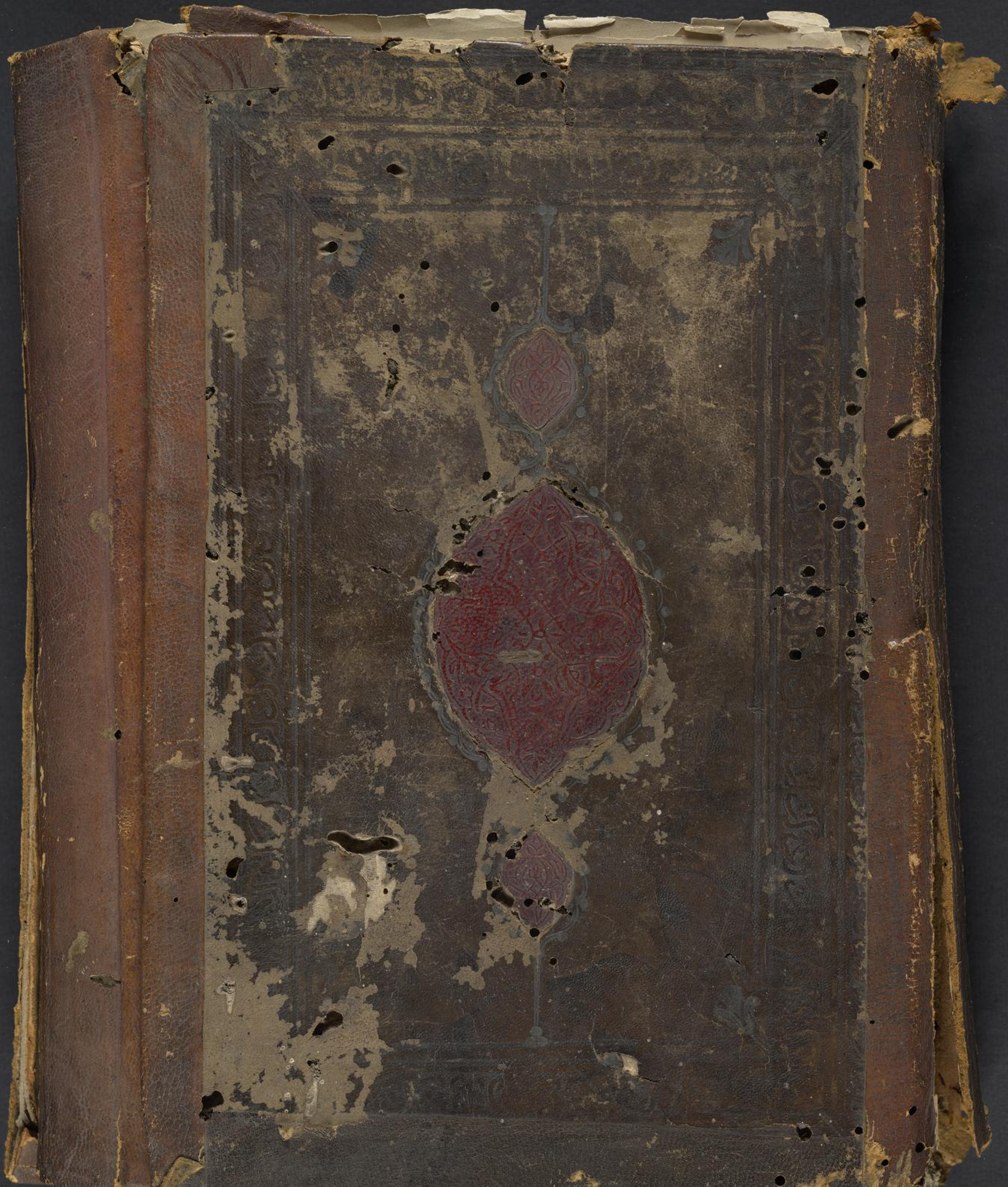

9
10
20
6 1/3
1 ¼

46 1/3 ¼
2
2

50 3 8

14
14
02

3 [illegible]

Ms Codex 1951

Ms Codex 1951

144

الحمد لله وحده

ما يكتب للكبد وجميع اوجاع البطن اعوذ بعزة الله وقدرته
وعظمته وجبروته وجبرة وتي من شر ما أجد وأحذر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم يا رب العزة
يا من بقدرته في السماء وقدرته في الارض انزل الشفاء على
سقيمنا هذا وانزع من بدنه جميع أوجاع بقدرتك
يا ذا العزة والعظمة يا رب العالمين الذي خلقني فهو يهديني
الى بقلب سليم الذي به علانه يبرا بحول الله وقوته يكتب
ذالك ويمح بالماء ويشرب ه

ما جرب في اسماء البركة ومن اراد ان تكتب اسماء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ومن ما تيتان وواحد بماء ورد وزعفران ومسك في كاغظ عند العجز
من يوم الجمعة والشمس زائلة وتجعله امامك وتقرا كل اسم منها العشر مرة
وكيفية القراءة ان تقول محمد صلى الله عليه وسلم نحو العشر مرة ثم احمد صلى
الله عليه وسلم كذالك الى تمام اسمها كما تقدم وتجعلك الحرز في شيء واجعله
فيما تريد ان تكون فيه البركة وارفع منه بالوضوء او غيره ما عدا الجنابة
والحيض فكل تريح وتعرف بركة اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ه

الحمد لله و

وعن اياس بن معاوية عن ابيه عن جده رضى الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبر تكبيرة عند غروب الشمس
على ساحل البحر رافعا بها صوته اعطاه الله من الاجر بعدد
كل قطرة في البحر عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام للفارس المسرع
ه

الحديث وحده وفي تفسير ابي زيد الثعالبي عند قوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا الا
انتهى
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من علق مصحفا ولم يتعاهده
جاء يوم القيامة متعلقا به يقول يا رب عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني
وبينه
ومنه ايضا ما نصه وفي حلية النووي قال روينا في سنن ابي داود ومسند الدارمي عن سعد
بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة
اجذم
وروينا في كتاب ابي داود والترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وتكلم فيه الترمذي انتهى منه بلفظه

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وآله

باب ما يدعوا به العبد قبل موته ومن كتاب الاحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق روي عن سعيد بن
المسيب رحمه الله تعالى انه قال لما احتضر ابو بكر الصديق رضي الله عنه اتاه ناس من الصحابة فقالوا يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نراك لما بنا اوصنا بوصية وزودنا بموعظة فقال من قال هذه الكلمات ثم جعل
الله روحه في الافق المبين قاله قاع بين يدي العرش فيه رياض واشجار وانهار تغشاه كل يوم مائة رحمة
فمن قال هذا القول جعل الله روحه في ذلك المكان وهو هذا اللهم انك ابتدأت الخلق من غير حاجة بك اليهم
ثم جعلتهم فريقين فريقا للنعيم وفريقا للسعير فاجعلني للنعيم ولا تجعلني للسعير اللهم انك خلقت
الخلق فرقا وميزتهم قبل ان تخلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا ورشيدا فلا تشقني بمعصيتك
اللهم ان احدا لا يشاء حتى تشاء فاجعل مشيئتي ان اشاء ما يقربني اليك اللهم انك قدرت
حركة العباد فلا يتحرك شيء الا باذنك فاجعل حركتي في تقواك اللهم انك خلقت الخير والشر
وجعلت لكل واحد منهما عاملا يعمل به فاجعلني من خير القسمين اللهم انك خلقت الجنة
والنار وجعلت لكل واحد منهما اهلا فاجعلني من سكان جنتك اللهم انك اردت بقوم
الضلال وضيقت به صدورهم واردت بقوم الهدى وشرحت به صدورهم فاشرح صدري للايمان
وزينه في قلبي اللهم انك دبرت الامور وجعلت مصيرها اليك فاحيني بعد الموت حياة
طيبة وقربني اليك زلفى اللهم من اصبح وامسى ثقته ورجاؤه غيرك فانت ثقتي
ورجائي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هـ من التعاليق

.b

Mss

Irshad as-Sârî fî
Šarḥ al-Bokhari
by
Aḥmad b. Moḥammad
al-Kastallânî

vol I

See

Brockelmann,
Gesch. d. Arab.
Litteratur II p 73

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تقييد ما في الجامع الصحيح من الكتب على ما هو مسطور في هامش هذا النسخ المبارك كما نظم
ذلك بعض الادباء رحم الله الجميع بمنه وكرمه واحسانه وجملة ذلك سبع وتسعون كتابا فاول
و[illegible] الايمان [illegible] كتاب العلم [illegible] كتاب الوضوء [illegible] كتاب الغسل [illegible] كتاب الحيض
[illegible] كتاب التيمم [illegible] كتاب الصلاة [illegible] كتاب مواقيت الصلاة [illegible] كتاب الاذان [illegible] كتاب الجمعة
[illegible] كتاب [illegible] [illegible] كتاب صلاة الخوف [illegible] كتاب العيدين [illegible] كتاب الوتر [illegible] كتاب
الاستسقاء [illegible] كتاب صلاة الكسوف [illegible] كتاب سجود القرآن [illegible] كتاب التقصير
[illegible] كتاب التهجد [illegible] ابواب التطوع [illegible] السهو [illegible] كتاب الجنائز [illegible] كتاب [illegible]
الزكاة [illegible] كتاب الحج [illegible] ابواب العمرة [illegible] فضل المدينة [illegible] كتاب الصوم [illegible] كتاب
صلاة التراويح [illegible] كتاب الاعتكاف [illegible] كتاب البيوع [illegible] كتاب السلم [illegible] كتاب
الشفعة [illegible] كتاب الاجارة [illegible] كتاب الحوالة [illegible] كتاب الوكالة [illegible] كتاب
الحرث [illegible] كتاب الشرب [illegible] كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس [illegible]
كتاب الخصومات [illegible] كتاب اللقطة [illegible] كتاب المظالم والغصب [illegible] كتاب
الشركة والقسمة [illegible] كتاب الرهن [illegible] كتاب العتق [illegible] كتاب الهبة [illegible]
كتاب الشهادات [illegible] كتاب الصلح [illegible] كتاب الشروط [illegible] كتاب
الوصايا [illegible] كتاب الجهاد [illegible] كتاب فرض الخمس [illegible] كتاب بدء الخلق [illegible] كتاب
الانبياء عليهم السلام [illegible] [illegible] حديث [illegible] [illegible] كتاب المناقب [illegible] فضائل
الصحابة [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] علامات النبوة [illegible] فضائل الصحابة رضي الله
عنهم [illegible] بنيان الكعبة [illegible] مبعث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب الهجرة النبوية [illegible]
كتاب المغازي [illegible] باب حجة الوداع [illegible] مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته [illegible] كتاب
تفسير القرآن [illegible] كتاب [illegible] [illegible] كتاب الاشربة [illegible] كتاب الطب [illegible] كتاب
اللباس [illegible] كتاب الادب [illegible] كتاب الاستئذان [illegible] كتاب الدعوات [illegible] كتاب
الرقاق [illegible] كتاب القدر [illegible] كتاب الايمان والنذور [illegible] كتاب كفارات الايمان
[illegible] كتاب الفرائض [illegible] كتاب الحدود [illegible] كتاب المحاربين [illegible] كتاب الديات
[illegible] كتاب استتابة المرتدين [illegible] كتاب الاكراه [illegible] كتاب الحيل [illegible] كتاب
التعبير [illegible] كتاب الفتن [illegible] كتاب الاحكام [illegible] كتاب التمني [illegible] كتاب خبر الواحد
[illegible] كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة [illegible] كتاب التوحيد
انتهى بحمد الله وعونه وصلى على [illegible] المصطفى
وسلم [illegible] والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه الحمد لله الذي شرح بلطائف
عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروح بنسائم أحاديثها الطيبة أرواح أهل
وداده وأصفيائه فسرح سرائرهم في رياض روضة قدسه ونشاطه أحمده على ما وهب من إرشاده
وأسدى ومن وآلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف
غطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد المنعم في صمدانيته نعمة كبرى يأوي وأوطن
من انقطع إليه إلى حصن قربه وولائه ومن رجاه في سلسلة خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه الماحي للمختلق
الموضوع بصوارم براهينه لا زالت ما شرفت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته
بعثته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه وأمرائه وبعد فإن علم السنة
النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرفعها شرفا وفخرا إذ عليه مبنى قواعد أحكام
الشريعة الإسلامية وبها تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدرها عمن لا ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وإنما نطق النبي لنا به عن ربه
وإن كتاب البخاري الجامع قد اشتهر من كنوز مطالبه العالية ما بهر البلاغة وأبرز وحاز قصب
السبق في ميدان البراعة وأحرز وأنه أصح الحديث وأفقهه بالسالم يسبق إليه ولا عرج أحد عليه
بما يعود بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الوارد بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره
من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الألسن والشفاه وتطاول لخطبة أخطاره الخطاط
إذ أعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا وأدرجه ضمنه درجا أميز فيه الأصل من الشرح بالحمرة والمداد واحد
واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر بسرعة المراد فيكون بلا دليلا لنسخة مع ركاب للصحة كاشفا
بعض أسرار لطائفه رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيد
مهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا في إرشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غوامضه
وخفياته فما حجم منى أحجم عن سلوك هذا المسلك وأبصر أقدم رجلا وأؤخر أخرى إذ أنا بمعزل عن
هذا المنزل لا سيما وقد قيل إن أحدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا افتض عذرى
ولا افترع ذروته ولا تبين خالاته ولا تقبيل طالما معقود ودكم لم تتقتب ومخدرة لم تركب ولله
در القائل أعيا فحول العلم حل رموزه أبداه في الأبواب من أسرار
فازوا من الأوراق منه بما جنوا منها ولم يصلوا إلى الأثمار حجبت معانيه التي أوراقها ضربت على الأبواب كا
مازال بكرا لم يفض ختامه وغزاله ما حلت عن الأزرار من كل باب حين يفتح بعضه ينهار منه العلم كالأنهار لاستار
لا غرو إن أمسى البخاري للورى مثل البحار لمنشأ الأخطار خضعت له الأقران فيه إذ بدا خروا على الأذقان والأذكار
ولم أزل مع ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث إلى ذلك راغبا وقام خطيبا
بيان أبكار أفكارها خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساعد الحزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها ووقفت في جامع

جوامع

جوامع اساليب بين ابينه بحرا بها والطفت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صحيحة ولفظة واشارة
قريبة لا بعيدة لحظتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واشارات الالباء
الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تحقيق اقاويل الفقهاء المتقنين لاسيما
بلا بيان ومعارضة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة اقاويل الشيوخ الذين حازوا قصب
السبق في مضمار ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحار وتم التحاشي عن الاطالة في
الاملالة عند الحاجة الى البيان وما في ضبط الفاظ عمدة علماء هذا الشان فحصل النفع للخاص والعام
راجيا ثواب ذي الطول والانعام فيه وذلك شرحا قد اشرفت عليه من شرفات هذا الجامع اضوا
نيره اللامع وصدع خطيبه على منبر السماع بالحجج القواطع القلوب والمسامع اضاءت بهجة
واختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من منبع البارى عسى الله ان اقول
كما قال الحافظ ابو بكر السرقاني ومالي فيه سوى انني اراه هوى وافق المقصدا رر
وارجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى احمدا وبالجملة فانا ان لم اتي بلوامع انوارهم
مقتبس ومن مواطن فضلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا
ان تتوجه بتاج القبول والاقبال ويجيز في بجائزة الرضى في الحال والمال وسميته
ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى مسالك طرق
الرشاد واياه حسبي عن التكميل وهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسائل
المقاصد يهتدي بها الى الاهتداء السالك والفاصلة جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح
اصول **الفصل** الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول
مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه
حديث نضر الله امرا
الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع
منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا سمع
مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه
من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير
بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله
المنذري وقوله نضر الله يشدد ويخفف بالضاد المعجمة ويخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه
الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله
في المعاملة وابقاه على من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا
وفيه ان الفقه بالذات دون العلم اذ انا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة
من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير
وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اذ رب حامل فقه اداه الى من
هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة

لهم مروط بعد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق
بالانبياء وعليهم السلام ان يهملوا اعاديهم فلا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن
ان يمنح خاصة نفسه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال في
الطيبي اي بلغوا عني احاديث ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا
لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل
الله تعالى بحفظها وصونها من الضياع به والتحريف انتهى قال الامام الاجل مالك رحمه الله بلغني
ان العلماء يسئلون عن تبليغهم العلم يوم القيامة كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقال سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون
اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي
حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا
الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو
هريرة رضي الله عنهم واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم
وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص
حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم
في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل
النصوص المحكمة ورد المتشابه اليها وقال النووي به اول تحديد من هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم
بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه
وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو
من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول
يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم
حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قوله التلخيص وقد ينزل العالم
منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ، ولعمري
ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا
منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة
المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد المبتدعة من وضع الاحاديث
وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة
اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في
شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علمه الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم
مطلق ينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر
وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي
التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات
عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر
اليه من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة

المقصود

اي قوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الخ

٥١٧

عليها

عليها من ظاهر السوق اذا تعقبت بانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه المرء
غايات ويتنافس فيه المحصلون بالطلبات وقد وانها لابد ان يكون بحفظ اسانيدها ومعرفة اسماء
الرجال والجرح والتعديل ومعرفة اقسامه من الصحيح والحسن والضعيف المتشعبة منه انواع
كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى
ولابد ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها
كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله ما يجليها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها
ما ينبئها هذه الكلمة العادة الجامعة مع قصر متنها وقرب طريقها علوم الاولين والاخرين وقوله
او من بعض عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك
فهو فضل لاحد فيه اي اصل علوم الدين من رأى ان يستنفع منه شيئا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع
ولقد رأيه بكر جميع الغرض وقد احسن واجاد حيث قال رحمه الله تعالى

نور الحديث مبين فادن واقتبس ۔ واحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رحلت ۔ اعلامه برباها يا ابن انس
فما تضع في سوى تحصيله نشاطه ۔ عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ۔ شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر ۔ ولا اتت عن ابي هر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة ۔ ليست براطب اذا عدت ولا يبس
فما تعرف من ربابها ظفر ۔ اجدى وجدك منه نغمة الجرس
اعرهم انما صاحوا اذا انطقوا ۔ وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ۔ يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ۔ حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما ۔ تمحو العمى بهما عن كل ملتبس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما ۔ تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن ۔ من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ محاسنها ۔ واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم ۔ تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها ۔ فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومما يتوقى اصل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي
سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث
بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة
قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار والذين يكتبون الحديث
وينفون عنه الكذب آناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث
قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء

من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة تشرفا وذكرا وقال أبو اليمن ابن عساكر ليهن

(ليهن) أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فإنهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقرب إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إليه فإنهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودرسهم فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني

في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن اعلم أنه لم يزل الحديث النبوي والآثار في غض طري والدين محكم الأساس قوي أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله عنهم أجمعين يتشرف بينهم أحد بعد أحد بحفظه والتشرف بما يحفظ منه وعظم بعضهم في النفوس بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات منه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد واقتحموا الأهوال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه حتى رحلوا وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهر شفوفها فاتخذها العالمون قدوة وتصحفها العاملون فبلغ جزاهم الله تعالى عن سعيهم الحميد أحسن الجزاء لهم علماء أمته وأحبار ملته وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة فصنف الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى إليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك

(المراحل)

أول من دون الحديث

ومنهم

ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم
اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم
من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح ابو
محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله معه بحبوحة جنانه بفضله اليسير ومنهم المقتصر على الاحاديث
المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن كالبغوي في مصابيحه والولي
في مشكاته وفي الجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التآليف واتسعت
دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث

مصطلح الحديث

في نبذة لطيفة جامعة لغرائب وفوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه
ونقله مما [illegible] هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض
فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية
وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن
احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميا
نجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره
فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض والمنتصر فجزاهم الله خيرا واعلم
ان هذا [illegible] علم تسمى السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا او وصفا وخلقا
لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايام [illegible] كاستشهاد حمزة رضي الله عنه وقتل ابي جهل لعنه الله الى
متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول
ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل
وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج
ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه
الى انتهائه ويشترط لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي
انه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله عنهم والمشهور وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين كحديث انما الاعمال بالنية [illegible] انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد
وهو ملحق بالمتواتر [illegible] انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا
شذوذ وعلة [illegible] الثقة [illegible] ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع والعلة خفية قادحة
[illegible] الاسناد ضعيف [illegible] مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم
[illegible] يقطع به اذا تواتر [illegible] لم يتصل [illegible] او وسطه فمعلق [illegible] صحيح البخاري
[illegible] وموقوفا [illegible] والمختار [illegible] سنده بانه اصح الاسانيد
مطلقا غير [illegible] وفي كل [illegible]
من رواية السند المحكوم له [illegible] فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده

واصح الاسانيد عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر **و**اصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه واصح اسانيد
واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ويحكم بتصحيح بتخريج ونص على صحته من يعتمد
عليه من الحفاظ النقاد اولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما
ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه
الازمان **والحسن** ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو اشتهر
برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا
بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع **و**المرسل **و**المعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث
منها واشتهر رجاله بالعدالة والضبط المختص بالصحيح ويوجد فيها حديث حسن الاسناد او صحيحه يعني
دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته
وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن
قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو
صالح وبعضها اصح من بعض فقال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج
او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما
قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف
لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلا الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن رتبة
الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من
رواته الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو
منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه
اليه كقول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في قبيل المرفوع وان كان
لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا ومنه قول الصحابي من السنة كذا او امرنا
بكذا او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتفسير يتعلق بسبب النزول وحديث المغيرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي يعني عن دونه يرفعه
او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وكسر ثالثه او بسنده او يأثره مرفوع
بلا خلاف والحامل لهم على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او النبي او نحوها كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار
او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس
بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة رضي الله عنهم بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره
صلى الله عليه وسلم واذا اتى بقول عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي

الله

الله عنه من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن به
بالصحابة رضي الله عنهم قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل
للتابعي نعم يسوغ أن يقال متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي
مطلقا أو تابعي كبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور
واحتج به أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك وأحمد في المشهور عنه رضي الله عنهم فإن اعتضد بمجيئه من
وجه آخر مسندا أو مرسلا أخذ من غير رجال المرسل الأول احتج به ومن ثم احتج الشافعي
بمراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي إنما اختلف
أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه
حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لأنها وجدت مسندة والثاني أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها
وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قاله الخطيب والصواب الثاني وأما الأول
فليس بشيء لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح **وأما** مرسل الصحابي كإخبار ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فموصول وإذا تعارض الوصل والإرسال
بأن تخالف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح إلا بولي رواه إسرائيل
وجماعة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري
وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند إذا كان عدلا ضابطا **قال**
الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن المرسل
شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والإتقان معروفة وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ وإذا
قلنا به وكان المرسل أحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح **و**إذا تعارض الرفع والوقف
بأن يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم وتقبل زيادة الثقة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا
ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا
وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال ابن الصلاح إن اتحد المجلس ولم يحتمل غفلتهم عن
تلك الزيادة غالبا ردت وإن احتمل قبلت عند الجمهور وإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول
من حمله على اتحاده وإن تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله
موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين أو أكثر
بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر
مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد التعليق بالتثبت قال ابن الصلاح إن
قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل **ومنه** أيضا حذف النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فينطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من
غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار الذي هو من رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور
بشرط ثبوت لقي المتعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لا بشرط صحة
ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلافا لمن صرح باشتراط

وجعله

اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعله شرطا لما اصل الصحيح وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام
الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه
والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس
والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لقطع الاتصال وسبق وياتي حكمه ان شاء الله
تعالى في الفصل الذي يليه ان شاء الله والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه
ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسنده عنه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول
اخبرنا وحدثنا بل يقول عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك
الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل
هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة
ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي
الصحيح وثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد
كله ثقات وهو شر انواع التدليس وكان بقية يفعله والوليد بن مسلم ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي
شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو ما يلي
لقصد تبعيد الطالب واختبار التيقظ عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا به موهم
انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين
في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن من سمعه ان ذلك الكلام متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث
ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا
مرفوع لابي هريرة والباقي مرفوع ويكون في اثنائه وهو اقل وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن
معاوية في روايته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو قوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي قسمان المطلق وهو القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة
لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث في صفة عالية كالحفظ والفقه كمالك والشافعي
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه
مع المتاخر الوفاة في زمان واحد او قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك
الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضده في الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة
واحدة في الرواة او الرواية وامثلته قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه
عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين
والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز
ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ الذي روى عنه والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره

السلامة لجمعه شروط الصحة لذكر من علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند
جمع طرق الحديث والفحص عنها كخطإ الثقة او زيادته في الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا
وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة
او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالذي في الحديث
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو
لعبد الله روينه عن ذلك عن عمرو … للشركة وبسبب الاشتباه انقلب عليه اسم الاب … غير واحد من الشيوخ ونقل
… واما علة المتن فكحديث مسلم في … فقلت انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل الشافعي رحمه الله تعالى وغيره نفي ذلك لانه
اثبت فيها عدم البسملة … فالمعول … الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكر
البسملة و المعلول فهم … دون قراءة ام القرآن قبل ما يليها ولا يعني انهم لم يذكروا البسملة وجنسه فكله
بعض رواته … من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك … عن انس رضي الله عنه
انه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك
لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك … وكانه لم يعرف … وهذا الحاجة الى التعليل
وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم والفرد يكون … بتفرد الراوي بواحد عن واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة
الى صفة … كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي … او ببلد معين
كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري … كذا … السنن والتفرد
عن ابي الوليد الطيالسي … عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم
في لفظه سواهم وكذا الحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح رأسه بما
غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد
واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق و الثالث ما فيه براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول
… في حديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن
ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم … عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي … غريب
قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني من غير وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسه
والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث … راويه … وهي نوع …
راويا او غيره … ان يخرج حديثه للاعتبار ولا للاستشهاد به … فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا
وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه باللفظ او بالمعنى فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وكلمة
معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنقص بها … في الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن …

لكن يعتبر بالاعتبار بأن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للحديث أصلا يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك
فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم
به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا وكما أنه لا ينحصر المتابع بما ذكر بل يشمل الثقة كذلك الشواهد فيجيء من يعتبر بروايته
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء و في البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذلك قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي
في شرح مسلم وإنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله قال شيخنا ولا انحصار
له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد
ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإنه
في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا
اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد
الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق
أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه
ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر رضي الله عنه بلفظ فإن غم عليكم
فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن
آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين والثاني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وإنما أطلت الكلام في هذا المثال لما في البخاري منه والله الموفق والمعين
والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح
الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف الغير بل روى شيئا
لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وإن بعد فشاذ
منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى
هو أعتقه الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها
وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى
هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية
لإمكان حمله على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ولا متابع له ولا شاهد فإنه الفرد عند
والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فقال ما انفرد به ثقة مخالفا ففرد حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فإن مالكا خالف
في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه

امثال

ومثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه
ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة
على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر
ويكون في سنده او متنه فالاول كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم
من ادخل بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر
وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر
وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن
مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن ومثل له بوجه مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب منه بحمل
نفي القراءة على نفي السماع ونفي الجهر كما مر في موضع من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن
موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق
الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما ويعرف بالاقرار واضعه او
قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن
خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب**
كحديث مشهور براو كسالم ابدل براو اخر من الرواة يعدلونه في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند
لمتن واخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كما فعل اهل بغداد مع البخاري رحمه الله اذ قلبوا مائة حديث امتحانا
فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في نوع الجرح **والمركب** كان يبدل بنحو سالم نافع كما مر والذي ركب
اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث
البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت
الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن
همام عن ابي هريرة بلفظ واما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا وبه احتج
ابو نعيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج**
بالموحدة والجيم رواية القرين بعضهما المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة
عن الاخر وكرواية التابعين بعضهم عن بعض كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهم **والمصحف** الذي تغير بنقط
الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما
هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك باحد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ بتنصيص الشارع
عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر بن
كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يكن
توقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي
التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن جعل الله مخالطة المريض سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع رواية **الاباء عن الابناء** وهو كرواية العباس
عن الفضل ورواية الابناء عن ابائهم وجعل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده والكثير ما انتهت الاباء فيه الى الرابع عشر

اصل
وتعين السماع

صح
والعروي

اصل
تعديله في الطبقة

ابا و السابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما
تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن
امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم
كان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن
فوائده تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص
وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله
الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان ومن الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد
بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واربعة ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل وسالم بنو
ابي اسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد
وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين رضي الله عنهم ولم يرو عنه الا واحد
كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب وفي صحيح البخاري ان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له
اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين ومن توثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع
على صنيع المدلسين ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد
ابن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو
ابو هشام الذي روى عنه القاسم ابن الوليد والمفردات من الاسماء في الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين
بينهما نون ساكنة اخره راء وكلده بالدال المهملة وقنان ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
ثم موحدة ولبي بضم اوله وهمزة مكسورة ثم مهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال
مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة
وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير
الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ونسخة انه بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي
وعاء المسك ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة مصغرا واسمه معاوية وابو العشراء بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة الدارمي اسمه اسامة ومن الانساب اللقبي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف عمرو بن سلمة والكنى — اعلم ان الكنى تسعة اقسام
تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غير هذا ولا اسم له غيرها كابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء
السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا
وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ابو الحسن رضي الله عنه وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان
ابو عبد الرحمن او يكون له كنيتان اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك ومن امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا
القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل اسمه
جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الراجح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه
كابي بن كعب قيل كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلاف كسفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري

او اتفق

او اتفق عليه معا كابي عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه او يكون بكنيته اشتهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه
او اتفق عليه معا كابي عبد الله وما يأتي في هذا النوع البيان من يلتبس الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما
واحدا والالقاب نوع مهم قد يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل من ذكر باسمه في موضع
وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس
البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار الرمادي عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد
الرحمن بن ابراهيم والدجين اسامة بن زيد الجرار والحبيبي الخرباق ابو ثابت يزيد الضبعي سعدان النحوي سعيد بن يحيى
ابو طالب سمويه سليمان بن صالح المروزي شعبة اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي
عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيدة بن اسماعيل فهو عبيد الله عويمر ابو الدرداء اسمه
عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة
اسمه وراد الماجشون ابو سلمة يوسف اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته
ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب من فوائدها معرفة وكثير ما يكون
نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب وغير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة
ومما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منه الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي
عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسبه
لبري النبل التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد
محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق
السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الصنابحي
عبد الرحمن بن عسيلة العدني محمد بن ابي عمر العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص
الثوري اسحاق بن محمد الفروي بن محمد بن وهب الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الله القعنبي هو عبد الله بن مسلمة
الله له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي
محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه
كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوف بنو عفراء امهم واسم ابيهم الحارث ابن رفاعة
وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي بن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد
بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم يشهد
بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس
من تيم بل نزل فيهم واما المبهمات ففي الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنسا ويستدل على معرفتها بجمع
طرق الحديث مثاله في المسند ابراهيم بن سليمة عن رجل عن وائلة فالرجل هو الغريب بفتح الغين المعجمة وفي
المتن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ
سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا او مرادا
في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى كالمؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف
صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون والفاء المعجمة والثا

انتفت بكسر الفاء حفص بن ابي احنيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد
بندار شيخ البخاري والجماعة ويقيد بن من فيه نجار بالنون والراء بالتحتية والنسبة المهملة الخفيفة وبتقديم السين وتثقيل
التحتية ابو الحسن الشعراني سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده ولا سيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شاء
الله تعالى بعونه واذا علم هذا فيعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متيقظا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات
ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه لاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل وما يثبتهما ورواية العدل
عن من سماه لا تكون تعديلا وخبر من كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كذلك فيقبل التعديل والابهام ولا يقبل مجهول العدالة وكذا
مجهول العين انه لم يعرفه العلماء ويرتفع الجهالة عنه برواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور
نوع ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبتدع ما لم يبيح الكذب فيقبل الخبر بعد التوبة ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه
فكيف تعرف عدالته ولا يقبل مبتدع بدعة مكفرة او بدعة الى بدعته والا قبل للاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعة
غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اواخر عمره لعسا او غلط وخرف فيتميز من سمع
منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه
الشروط في زماننا لما بقي سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة وثانيها صدوق محله الصدق لا باس به ويكتب حديثه وثالثها
شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار وادناها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب
ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا وثانيها ليس بقوي ونحوه بذلك وثالثها ضعيف الحديث او
رد به وارفعها متروك الحديث او كذاب او وضاع او دجال او واه بمرة او متهم فيه فلا يعتبر به
وما بعده لا يحتج به وهو ساقط ولا يكتب عنه ومن روايته من اخذ على الحديث اجرا ومن المتساهل
في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او كثر
الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته ويستحب الاعتنا
بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا واتقانا بغير مشهور ليعرف بها الملتبس او ما يشكل المشكل
ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب بعضهم شكل الكل للمبتدي وغير المعرب ورأى بعضهم الاقتصار في ضبط البخاري
على رواية ولا حرج ان يحمله من نسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما انتفع به الناس ويحفظ الباحثين
بسبب عدم التمييز وتأكد ضبط المشتبه من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بالموحدة فانه يشتبه
بيزيد بالتحتية فيضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه ويقابل كتابه باصل
شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع ويعتني بالتصحيح بان يكتب صح على كلام
صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد
بالصغر بالمد فوقه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن النواقص موضع الارسال واذا كان للحديث
اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وبانه يتبعها
او ابدل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرئ السند حذف المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله ح او لا كتبه فيه
وبه قال حدثنا فيكون كانه اسند في الرطب لكل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه
او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والدعوى للايضاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان والا قال
قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا

صح مكلفا

صح تحقيق

بخطه

صح وجاهه

سماعي

سماعي او روايتي عن فلان وقال ما رويت عنه واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا او
اجزت فلانا الفلاني جميع ما تشتمل عليه فهرستي او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا او انبانى ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او يامر به لحاضر او غائب جميعه او بعضه
او لغائب بخطه او باذنه معروفا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايتي او سماعي مقتصرا على
ذلك من غير اذن وهذا جوز بها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي
بكتبه عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه وجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم
الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فيكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه
لشخص معاصر او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منها اجازة فيقول وجدت
او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان يكون من عالم بالمجاز والمجاز
له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابي عمر بن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف
يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه
او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة والعلم الاجمالي
من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير روايته ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي
بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان انحط راو عن هذه
الدرجة ولا اخال احدا ينحط عنها فلا اراه اهلا لان يتحمل عنه بالاجازة ولا السماع قال وهذا
الذي اشترطه ابن [illegible] الاجازة من طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت
الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قول
اجزت له روايته كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابن مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة
باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح رواية الشيخ ومسموعه وتحقيقهما وصحة مطابقة كتب الراوي لها
والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه انه اهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني
عن تقييده ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا [illegible]
ورعونتها وليقرا الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا [illegible] السامع من ادراك بعضه
وقد تساهل [illegible] الاستعجال بما يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه
وكرمه يهدينا سواء السبيل لطيفة انبانى الحافظ نجم الدين ابن [illegible] القضاة ابو المعالي محب الدين البكري
[illegible] والمحدث العلامة تاج الدين [illegible] الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين ابن الحسين [illegible] في الثلاثة
ابو محمد عبد العزيز [illegible] القضاة عز الدين الكناني قال قرات على [illegible] محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ
ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو [illegible] اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد
الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابن جابر وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي
ابو عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابن جابر وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج
يوسف بن ابي ريحانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود ابن سمجون قال وعياض ايضا نا القاضي ابو بكر محمد
بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد
ابن محمد الكتاني [illegible] نوح ابن [illegible] الغساني قال سمعت ابا المظفر [illegible] بن
[illegible] الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا [illegible] بن محمد بن [illegible] التميمي يقول سمعت ابا المظفر
محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى

سنة ثمان عشرة وثلثمائة ليجدد به مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل بجوار بلد مجلسي فلما اعوا ابي ابراهيم الختلي

ابي ابراهيم الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع فقال كيف وانت فقيه فما هذا

قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري

ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال علي لذلك فقال يا بني لا تدخل في امر الا بعد

معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك فيه ومقادير ما سالتك عنه فقال

اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع

عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر

على ذلك اكرمه الله باربع في الدنيا واثابه الله باربع في الاخرة قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه

الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي وقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها

هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء

وتواريخهم مع اسماء رجالها وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السور

والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته

عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود

والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ومن كتاب ابيه

يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها

ومحبيها والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة

واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من عطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه

الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن

الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة

العلم وحياة الابد . واثابه الله في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي

من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بمجملات جميع ما كنت

من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدتني اليه او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت منه

فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن

لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث

في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه

الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا

الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده

عند غيره انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه

وقال امامنا الشافعي رحمه الله من يريد ان يجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولو بلغ التوفيق والعصمة ولله الحمد على كل حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري وصحيحه

من تعريف شرطه وتحريه وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد والعلماء

ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه الحديث

واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه بالاصول والمكرر حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره

وهذا الفصل ان شاء الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيبه بفضل الباري انباتني المسندة ام حبيبة

الرباعيات
اربع مع اربع كاربع
مثل اربع

زينب

زينب بنت الشكري المكية اخبرنا ابو الربيع بن ابي الطاهر اخبرنا ابو اليمن بن ابي الحسن عن ابي الحسن ابن المقير عن
عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في جزء في شروط الائمة اعلم ان البخاري ومسلما
ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر
كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا
فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن خلف
الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتاب المدخل الى الاكليل القسم الاول
من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة الاولى من الصحيح انتهى
وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم
قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا
هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابة ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي
حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب
بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم
فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر
ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى
عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ
ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرائه لوجد
جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفقت الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح ورجح الجمهور
تقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج
حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم
واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي

ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم

راو مخلط مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الائمة على تسميتهما
بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فاما اذا اخرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من
اخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا لغيره في احد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا
يقبل الا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على
الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح
هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل
موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا
ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة
الصحيح والمعلل فقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت
صحته وقال مكي بن عبدان سمعت مسلما يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما
لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا
لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث
التي انتقدت عليهما تنقسم اقساما الاول منها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج
صاحب الحديث الصحيح الزائد وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود وكما ان الراوي ان كان سمعه في الطرق الناقصة
فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق
الزائدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان ذلك الراوي سماعه من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج ذلك في باب ما له متابع وعاضد او ما
حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف
منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما
عن منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه بقية الائمة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود
ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن
ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم
يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا
من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم
يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده الثاني منها ما تختلف
الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا
فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق
من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور وجعفر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
فنزلت والمرسلات قال الدارقطني تابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا
رواه مغيرة عن ابراهيم عنه الشيخ وقد تكلم البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان
يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق
المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف وحينئذ فينبغي الاعتراض على من هذا سبيله وفي البخاري في المناقب من حديث الليث عن الزهري

عن

الوجه المنقول قاله بعضهم كذا بخطه والصواب ابن اسحق

اصل تفصيل

عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن
المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول
بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري
سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب
عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقطه الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء
وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن
سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها
علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير
وقال تثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا
واضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة
فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا اللهم الا ان وضح بالدلائل القوية ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته
فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبع
احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف
قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابي بن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي
ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من
البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله
عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن
حجر الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره
شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك
كرواية اسماعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها
ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث
جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه
اذا وصلنا الى موضع من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه اذا انضم الى مائة حديث
وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فينبغي
ان نعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق
جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطباق
الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة
ومدارها على خمسة البدعة والمخالفة والغلط وجهالة الحال او دعوى الانقطاع في السند بان يدعي
في الرواية انه كان يدلس او يرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد
وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه هو اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده
مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث
ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا

مروا به من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما رواه بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد
المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير وأما
الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده
أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وإن لم يوجد إلا من طريقه
فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وأما الجهالة فمنفية
عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول
فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا ريب أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت
من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا وأما دعوى الانقطاع
فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطهم ولا نسلم بتسمية السماع ورد ما قيل فيهم وأما بيان موضوعه
وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله قد التزم مع صحة الأحاديث
استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب
المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارات إلى تفسيرها
السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه
معلوما أو سبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن
فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه
باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي إسحاق المستملي
مما ذكره أبو الوليد الباجي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من
أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث
لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي
والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب
ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين
وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر
الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ
على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم إن التراجم
الواقعة تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وإنما فائدتها
الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد
تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من
معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث
والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث
العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص
المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا
في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري
ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر

المعنى

لمفهوم المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه ويوضح بعلّة لمعرض فهم الدقائق في اظهار مخبئه واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب الذي هو فيه يتكلم عليه الحديث المعبر لذلك في موضع اخر متقدما او متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما تفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه على ان هناك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا تحققه المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر ونبه بذلك على ذلك ابن دقيق العيد **قال** الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال **وكثيرا** ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش **وربما** اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض **وبالجملة** فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموزها ... أبداه في الأبواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما** تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان نذكرها فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى واخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تأثير له عنده في الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين **ومنها** انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **واما تقطيعه** للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع عدم اخلائه من فائدة حديثية

وهي ايراده له من تخريج صوره الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه
مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى
مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن يشتمل على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة
منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج
بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب
ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا او هذا كما تراه في مقدمة الشيخ يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع
اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ
ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي ينبهنا فيها على الاحاديث التي ذكرها
البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل ومن النساء يحرب فيه تشميد في واخر الخمس والصيد والذبائح حديث
الصعب حازته فبلغت امه بمزوة بدر في الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب
المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس في الاستسقاء
ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان يقتتلان في كتاب الايمان وفي الديات حديث
حذيفة حدثنا حديثين في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي في حثالة من الناس حديث ابي هريرة
في قوله رجل من اهل البادية استاذن ربه في الزرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر
كانت اموال بني النضير في باب المجن في الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب عليه السلام يغتسل
عريانا في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد حديث
عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وفي باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث
ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس لعنه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلني
بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضائل القران حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما
يشكو العيلة في الزكاة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد
وفي الجهاد وفضائل طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض فيها نخل الحديث في علامات
النبوة وفي المغازي وفي التعبير حديث ابن عباس هذا جبريل عليه السلام في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث
جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي الى المغازي حديث عائشة كان يوضع لي المذكر في الطهارة
وفي الاعتكاف بعد اذا خرجوا حدثنا بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة
كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل
الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز في تفسير التوراة في كتاب التوحيد
واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث
يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف
الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل
الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى
عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت في شيء فنحن نقبله
منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا
يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا

من

من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس وفيه انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته
فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم التي تشتمل عليه الترجمة الثانية
موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد من شيخ
غير الشيخ الماضي او غير ذلك **واما ايراده للاحاديث المعلقة** مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما
بها كقال وفعل وتارة غير مجزوم بها كيذكر ويروى فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه
موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة
فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل
والثاني وهو ما لا يوجد الا معلقا فانه يورده بذكر صيغة الجزم ويستفاد منه الصحة عن المضاف اليه من علق
عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما ما
يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله
بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه
مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل **وغالب** هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال
عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها فضائل القران وفي ذكر ابليس لعنه الله تعالى
ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه
من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة
بينه وبينهم وبيان ذلك امثلة كثيرة في مواضع منها في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف
فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا
الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا
عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك
الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما ما لا يلتحق بشرطه** فقد
يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه
اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله
في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع
من معاذ **واما** ما اورده بصيغة التمريض مما يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه فان فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح
فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا وانما ذكرها لانه اورد الحديث المعلق بالمعنى
ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع
اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فيهم لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه
بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره **واما** ما لم يورده في موضع

وإنما أورده بصيغة التمريض منه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان رضي الله عنه وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه منقذ
أحمد في المسند إلا أن في إسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع
فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر أن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث
الأعور عن علي رضي الله عنه والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل المدينة على القول به ومنه
ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما
قبله ومن أمثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح وهو حديث
أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه
وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق
المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض وأما الموقوفات فإنه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم
بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرا إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمن قاله وإنما
يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق
الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع
ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة
وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم وأتقنه
به إلا أنه إذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر
ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل فقد ظهر أن موضوعه إنما هو للمسندات
والمعلق ليس بمسند ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة لعلمه بأنها
ليست من موضوع الكتاب وإنما ذكرت استئناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله
التوفيق والمستعان وأما عدة أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون
بالأحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وسأذكر ما أفاده في كتاب
جواب المتعنت عليه الفضل بظاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل ابن حجر بابا بابا محررا ذلك وحاصله أن
جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين
وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائتا حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك
بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان وإذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر
منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وإحدى وستين حديثا وجملة ما فيه
من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه
من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على صحيح
اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان
وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم وأما عدد كتبه فقال الكواكب

إنها

انتهاء مائة وثلاثون وابوابه ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بالجامع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد
مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون
وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا
ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا
الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين
الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى
وقد انباني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد
الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت
خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي
يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب
الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل قال الذهبي في تاريخ
الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله عز وجل قال وهو اعلا في وقتنا هذا
اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت
رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال
لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة
سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول
وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين
وتيقنت صحته وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما تقدم انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا
تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وفي غيرها ويدل عليه قوله انه
اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري
حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم
لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل
ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه المصنفات وقال
الشيخ ابو محمد بن عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح
البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله
وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه
اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي رحمه الله تعالى

وشعر

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلى مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وبلغت فيه ابن السعادة مطمعا ... في خير اوقاتي واسعد طالعي
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحت ادلته بغير منازع

الذهبي

الذهبي

وسمعت نصّ الحديث معرّبا • مما تضمنه كتاب الجامع •
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا • فتراه للمحذور امنع دافع •
كم من يد بيضاء اسداها لمن • ترمي الى طرف العلا باصابع •
واذا ابدا بابيل اسود بعثنه • يجلوا علينا الربيع رساطع •
ملك القلوب به حديث نزيع • مما رواه مالك عن نافع •
به سادة ما ان سمعت بمثلهم • من مسمع عال السماع وسامع •
وقراءة البخاري له ابعاضته • تغريد تطيير يا بسجع الشاجع •

وقول الاخر

ومتى مغار بعندكل محدث • هو في الحديث صحيفة الاخبار • لكتابه الفضل المبين لانه • اسفار في الصبح كالاسفار • كم ازهرت بحديثه اوراقه • مثل الرياض تطاب الاذكار • ابوابه مثل الغصون اذا بدت • من فوقها الثمرات كالاطيار • بجوامع الكلم التي اجتمعت به • تنفر فات الزهر والازهار • وقول الشيخ ابي الحسن علي بن حبيب السبتي من علماء التشفيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد الياء الساكنة عين مهملة المالقي المتوفى بمالقة سنة ست عشر وستمائة
حفظ الصحيح به واتصل • وارابه الجاحظ نحفظ واتنها • وصفى البخاري جود جوده سحايب • ما غاب الشعر وما طلع الهلا • الحافظ الثقة المرتضى • من سار في طلب الحديث وما وها • طلب الحديث بكل قطر شاسع • وروى عن جم الغفير اولي النها • ورووا بعلوّ عنه واقتبسوا به • وبفضل اعترف البرية كلها • بجميع جامعه الصحيح جواهر • فذعاء ما بجامع هذا بان منتها • واروى احاديثا مفعمة زهت • تغلو اذا ما ذكرتها • وللامام ابو الفتوح العجلي

صحيح البخاري باذا الادب • فعن المتون على الرتب
فو بمن النظم بجيع البرقا • حكمة ببروج كمثل الذهب
فتنبيا له موضع المعضلات • والعلماء تختبه للمنحب
بجمع المعاني بتي يجب المعالي • ويشفي بمن كثير الشعب
سماعة يرفى بجم السماء • سنة منير كطود الشمس
سنة منير كضوء الشمس • وضنى من يج يشوب الريب
كان البخاري به جمعه • تلقى من المصطفى ما كتب
فلله خاطره اذ وعى • وسارف في ابره واتنخب
جزاه الاله بما في تعلى • وبلغه ما انبلت الغرب

وله عالم البطل اسماعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

• صحيح البخاري لو انصفوه • لما خط الا بما الذهب • هو الفرق بين الهدى والعمى •
• هو السرّ بين العنا والعطب • اسانيده مثل نجوم السما • امام متون كمثل الشهب •
• به قام ميزان دين النبي • ودان به العجم بعد العرب • حجاب من النار لاشك فيه •
• يميز بين الرضى والغضب • وستر رفيق الى المصطفى • ونور مبين لكشف الريب •
• فيا عالما اجمع العالمون • على فضل رتبته في الرتب • سبقت الائمة فيما جمعت •
• وفزت على رغمهم بالقصب • نفيت السقيم عن الناقلين • ومن كان متهما بالكذب •
• واثبت من عدلته الرواة • وصحت روايته في الكتب • وابرزت في حسن ترتيبه •
• وتبويبه عجبا للعجب • فاعطاك ربك ما تشتهيه • واجزل حظك فيما يهب •

[الحاشية:] بجمع
ولم يسلم
ترهت
بكل حبيب بنيلب

احفظ

وخصك بعرفات الجنان بغير بد ومن ولا بغضب • فلله در من تلقب رفع علم علمه بعوارف معرفته وتسلسل
حديثه بصحة الجامع فأكرم بسنده إلى الفردوس وعنعنته انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فيا له من تصنيف تسيم حباه
النصائح إذا تليت وآياته وذكرتهم فمشكاة بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل ظلم واستقصت جدار ديار الأعلام
من ينابيع أحاديثه إذ لم يشك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الأنوار اللوامع فالله تعالى يبوئه
مواهبه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بطالة عالية غير مقطوعة ولا ممنوعة **الفصل الخامس في ذكر نسب
البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره** ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة
حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد
وفاته من كراماته **هو الإمام** حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله
في القديم والحديث إمام الأئمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت بها الركبان شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب
عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة **أبو عبد الله محمد** بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
بضم الميم وكسر المعجمة ابن بَرْدِزْبَة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة
فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبة فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي
بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري
الجعفي وبيان هذا أن جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي **قال** الحافظ ابن حجر وأما
إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان
فقال في الطبقة الرابعة إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره
ولده في التاريخ الكبير فقال إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك
وقال الذهبي في تاريخ الإسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة روى عنه
أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع
مالي درهما من شبهة قال أحمد فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك **و**كان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال **وقال** ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين
ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها
وبينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه إسماعيل وهو صغير فنشأ في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري
ذهب بصره في الصغر وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات
الأولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت والدته إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك
بصره لكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد روي عنه حتى قال أن نضع ندى القلم
وكان مقامه من دعاء الأئمة وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك
قال ألهمت الحديث في الكتاب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى
الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير لم يرو عن
إبراهيم فانتهرني فقلت ارجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام فقلت هو الزبير
ابن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن إحدى
عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتاب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب
الرأي ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فلما حججت رجع أخي إلى بخارى فمات بها وكان أكبر سنا منه وأقام هو بمكة

لطلب الحديث ولما طعنت في ثمانية عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ
الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت ان
تطويل الكتاب قال ابو بكر ابن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في
وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك نحو ثمانية عشر عاما او دونها
واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك
ما ادرك اقرانه من طبقة عالية ما ادرك مثلها ولكنه ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد
الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي
عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها قال الذهبي وغيره وكان
اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير من بلده من سادتها وفتيه محمد بن سلام البيكندي
وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى ابن بشر الزاهد
وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد — ف عدد مشايخ البخاري
وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وجماعة وبالري من ابراهيم بن موسى
الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة قال ودخلت على علي بن منصور ببغداد
سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن حماد
وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام
والحسن بن عطية [illegible] وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم
وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف
بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم
وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا
ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن ابي اياس وبحمص
من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال
كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال الايمان قول وعمل وقد
حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل
مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه
عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش حدثه
وعصام بن خالد حدثه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن
لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان
بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان
بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع
قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة
من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن
والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم
وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روي عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث

عمن

عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري رحمه الله قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن
هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج بن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحاب الشافعي وقال انه
سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا
يرويه نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي وقد ابرح رحمه الله بغداد ويقصد حتى طار ذكره اهل زمانه و
فاق من قبله والتقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من
اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة
وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي وكذا النسائي على نزاع في النسائي والاصح
انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ
وابو بكر بن ابي الدنيا ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد
ابن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن
احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي واحمد بن محمد
ابن الكرم واحمد بن حمدون الاعمشي وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري
وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد
بن هارون الروياني وخلق آخر من شيوخ زعم انه سمع من البخاري موتا روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد
البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي
المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه
ثلاث رجال واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا
وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت
حاشد بن اسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى
على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد
ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون
اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث
وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه
وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي
فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت له انت
الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي
حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن خميرويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف
حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو
ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن
الف شيخ وقال تذكرت يوما اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة
فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك
خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي

عروبة عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس إلا ابن عروبة
وأبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهور
بين وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لأبي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت
قال ما أحدثت شيئا ولا استعددت لذلك فإن أحببت أن تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء
لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل إن شئت فأخذ في أسامي أيوب
فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت يظن رجاء أنه قد صنع شيئا فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف
أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في العمامة السوداء قال
هات كم رويت أنت قال نروي من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه وأما البخاري اطلاعه على علل الحديث
فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد
أعلم من محمد بن إسماعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الأزهر يقول كان
بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل فأدخلوا
إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن وإسناد اليمن في إسناد
الحرم فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ
سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث
فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى
كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس فاجتمعوا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان
وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال
لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ من العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الأول والبخاري يقول لا أعرفه
إلى أن فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول فقال أما حديثك الأول
فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد
كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال
يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري
فقاموا إليه وكنت معهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض فصلى خلف الأسطوانة فلما فرغ أحدقوا به
وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم إلى ذلك فقام المنادي ثانيا فنادى في جامع البصرة فقال يا أهل العلم
لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فسألناه بأن يعقد مجلس الإملاء فأجاب بأن يجلس غدا في موضع كذا فلما
كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد
الله للإملاء فقال قبل أن يأخذ في الإملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث
عن أهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ في الإملاء فقال حدثنا عبد الله بن
عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم
الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور وإنما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى وأملى مجلسا على
هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا أما من رواية فلان يعني التي يسوقها

فليس

وليس عندكم وقال الحافظ ابو حامد ابن الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد
الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله
فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان
حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك قال مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا
الاسناد في الدنيا حدثنا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر
ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب
ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى
هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله ... فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق
يقول سمعت احمد بن حمدون القصار وهو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج يقول وجاء الى محمد
ابن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحراني اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل
عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد
بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل
هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا
وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسند ا
عن سهيل وقال الحافظ ... بن حمدون وابن البخاري ... ومحمد بن يحيى الذهلي ... عن ...
والعلل والبخاري ... كانه ... واما تصانيفه فانها سارت مسير الشمس
... الا التي ... الشيطان ... واعظمها الجامع الصحيح ومنها
التاريخ الاوسط ويرويه عنه احمد بن محمد ... ومنها ... ويرويه عنه
محمد بن ... ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه ... عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي
وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن
محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها
خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي في بيان فتنته ان شاء الله تعالى
ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد
بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر
وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره
ابن طاهر والمسند الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف
وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده والله يرويه من طريق ...
عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه من كتاب

ودارت الشمس في الدنيا

الوجه ان لم يوجد ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب
ابن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده انه البخاري يرويه عنه محمد بن عبد الله بن حمدون
بن ابي محمد بن عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد
ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره ما ذكره الحاكم ابو عبد الله في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة •
كم صحيح رأيت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة •

وله ما انشده عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ ايضا

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وفناء نفسك لا ابا لك افجع •

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فمنه وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل
زمانه وفارس ميدانه بالسعة شهد له بذلك الموافق والمخالف واعترف بفضله المعادي والمخالف
قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري رحمه الله امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المومنين
والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع
من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا
فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين من الزكاة وفي تفسير العرايا في تفسير
قنطار وانه تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام اهل الحديث في زمانه والمقتدى
به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد رضي الله عنه جالست الفقهاء والعباد
والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال لو كان في الصحابة لكان اية
وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال ابن
الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثماني مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه
على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم بن حماد الخزاعي محمد
بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو
فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه
فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه
والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسماعيل على العلماء
كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله تعالى يمشي على الارض وقال العلماء كل حديث لا يعرفه البخاري
فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موته ذهاب
العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت
فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء
مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ابو الفتح استملى له ببغداد فبلغ من حضر
المجلس ازيد من عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث
من محمد بن اسماعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الاملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل
وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير
ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد قال وكان رحمه الله في غاية من الحياء والشجاعة والسخاء والورع
والزهد في الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث

ليال

ليلة بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ابن ابي حاتم دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما
صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا
زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج
من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني
اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط
فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت
يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية
ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا قط منذ علمت
ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا وكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى
الطلبة مفرط الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية
فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاء من الغد تجار آخرون فطلبوها منه بربح
عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان انقض نيتي وجاءته
جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي
فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه
انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن وكنت اقول له انك تكفى ذلك
فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان معه مائة نفس او اكثر ولم
يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فالقى الى جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور
تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه وقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل
غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه
عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي
فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله
عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال بعضهم لم يقل
فاجتمع اهل الدار واخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ... لما ورد نيسابور اجتمع الناس عنده حسده
بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام
اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا
فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل
وقال انه قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد جاء عن البخاري بسند صحيح انه انكر هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي
بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح
الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي
يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم بعد هذا الى محمد بن
اسماعيل البخاري فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب
عنه على ظهر حمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال بعض الحفاظ
ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره
ذامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته

وجهمي
ومرجي
اي قول لفظي بالقرآن
مخلوق فقال بعضهم لم يقل

عنه يغفر الله لكم يوم حدوثه كذا بن ابا علي احمد ومحمد بن اسماعيل ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه
الى جده ابيه وقد قيل عن وجه اجلاله واتقاء ذكره بنسبته المشهورة فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان
ينفي روايته فخشية ان يكتم علما رزقه الله يعني عن بعض وعذره من قدح فيه بالتدليس حيث نسبه على المذهب بغير ما يعرفه به
بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجيزه الله البخاري وهنا فاختفى اسمه وغطى رسمه وما
كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو تتبعنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الجليلة لخرجنا عن غرض
الاختصار ولما رجع البخاري نصب له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق
مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن احمد الذهلي نائب
الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك
وقال لرسوله انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضرني في مسجدي
او في داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله تعالى يوم القيامة اني
لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يلبث
شهرا حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد
ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم
فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح المثناة الفوقية وسكون النون بعدها كاف
قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه
وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل
سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين
خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع
فقضى فسال منه عرق كثير ولا يسكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه وروي انه قال ليلة بعد ما فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات بعد ذلك وكان ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما وضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت
اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له ما وقوفك
هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي
رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة
والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين
واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح
معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس
معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت
فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء
عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة
المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة اميال وبالجملة فمناقبه رحمه الله كثيرة وما استخرجناه منها وفيما
ذكرناه كفاية ومقنع وبلاغ **تنبيه وارشاد** روينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري تسعون الف

تسعون

خالد بن محمد نائب الخلافة
العباسية ارسل ياتيه
الى البخاري ليقرا له فامتنع

توفي البخاري ليلة جمعة بعد
ان فرغ من صلاة الليل اللهم
قد ضاقت على الارض بما رحبت
صح

وفاة البخاري ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة 256

تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده
تسع سنين أبو طلحة منصور ابن محمد بن علي بن قرينة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت
وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيرهم وقد
عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عن الجامع الصحيح وإنما
سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة أبو إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها
له بالإجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والسين المهملة والمثلثة توفي في حدود التسعين وله
فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي علي بن السكن وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فأما المستملي
فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني
فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي بن السكن فأبو اسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن الجعل وأما
أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما ابن شبويه
فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي
أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ أبي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي
ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الأصيلي والقابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العيار فابن شبويه
وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وسيأتي
إن شاء الله تعالى في بيان أسانيدي للجامع الصحيح متصلة بكل من ذكر بحول الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين
أبو الحسين علي بن شيخ الإسلام محدث الشام تقي الدين محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى
بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية
الذي لم ير مثله في الحسن بحضرة سيبويه وقته جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصل سماع الحافظ أبي محمد المقدسي
وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مرا
ده معاينة ابن رشد الهروي ه وأما الأصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ط ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي ح
والمستملي سه والكشميهني ه فجاء كأنه من ذلك بالحرمة معمولا بتلك النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على
الحافظ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن رشد المالكي بجواز قراءته من أبي الحسين العز المرجعي عن رواية عن الكشميهني ونسخة ابن طاووس نسخة
ابن عيسى المدني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رموز أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي ع ط ق ج صع
ولعل الع الجرجاني والجيم والعين لابن السمعاني والقاف لأبي الوقت فإن اجتمع ابن حمويه والكشميهني معا
هكذا والمستملي والحموي معا هكذا ولم يتفق لبعض الرواة عنهم رقم لهم د ص ش ط وما سقط عنه
الأربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقطه رقمه من غير لفظ الله وقع في أصل سماعه من حديث بدء
أبي عمر جعفر لك بي ط ر ك وقع عند الأربعة جعل لك صدرك بإسقاطه من غير رقم على لا وبرمز بمعنى الله ذا اسقاطه د ص

شرط هذا إذا اتفق الرواة على سقوطها فإن كانت ثابتة وليست عند اليونيني في رقمه وفرق رسمهم وكذا إن لم تذكر عند واحد
وكانت عند اليونيني كتب عليها لا ورقم في مواضع الحرف المختلف فيه عن كل واحد من مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم
عليه ه ومن نسخة وإن خالف أحد مشايخه وضع فوقه رقم ذلك الشيخ على قصده ويخرج له من الكريمة جوابا من حده فبلغه
ابن عساكر فيما انفرد به أحمد وأحكم ولقد عول الناس عليه في رواية الجامع لمزيد اعتنائه به وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة
وأسمعه مرارا في ستة عشر مجلسا بحضرة الإمام ابن مالك حكي عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة ولكونه من وقف
الكبيرة والعمدة التي للسنوي والأسانيد كان ابن مالك لما حضر عنده المقابلة المذكورة إذا مر من الألفاظ ما يتراءى أنه مخالف
لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل في الرواية فيه كذلك فإن أجاب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب
إمكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة بهذا الأصل الأصيل فرأيت
من أجلها الفرع الجليل الذي وقفه ... والفرع المنسوب للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي
وقفه الشكلاتية بباب المحروق خارج القاهرة ... وقف مدرسة الحاج ملك وأصل اليونيني المذكور غير مرة
بحيث إنه لم يفته منه شيء كما قيل ... كتابة متن البخاري بسنده وحديثا في شرحي هذا عليه ورجعت إلى شكل
جميع الحديث وضبطه إسنادا ومتنا راسما ذكرا جميع ما فيه من الروايات وما فيه من التنبيه من الصواب المهملات ثم وقفت
في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي هذا الشرح على المجلد الأول من أصل اليونيني
المذكور ورأيت بحاشيته ظاهر الورقة الأولى منه ما لفظه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة
شيخنا الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع
بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب وضبطه
على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء أستوفي فيه الكلام مما يحتاج
إليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما إن شاء الله وكتب محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى فلتنظر
وقد تابعت منذ شرعي هذا الإسناد أو حدثنا على هذا الجزء المذكور أوله إلى آخره مرارا وكتبته كما رأيته حسب
ما ظفرت وانتهت مقابلتي له في العشر الأخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه
مرة أخرى وجعلت الكاتب لعله الشرح وفقه الله تعالى لما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا والشرح
واختلاف الروايات بالألوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه
بلغت مقابلة وتصحيحا وإسماعا بين يدي شيخنا شيخ الإسلام حجة العرب مالك أزمة الأدب الإمام العلامة أبي عبد
الله بن مالك الطائي الجياني أمد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره
ورجحه وأمر بإصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه إعرابان أو ثلاثة فأعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا
أقابل بأصل الحافظ أبي محمد الأصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فإنهما مفقودان
وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السمي
السميساطية وعلامات ما وافقت أبا ذر ه والأصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ط فليعلم ذلك ... الكتاب
في جملة تقطيع ... كتبه علي بن محمد اليونيني عفا الله عنه ... ثم وجدت الجزء الأول من أصل اليونيني المذكور
نادى عليه للبيع بسوق الكتب بمصر واشتريته بعد وقفه أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه شرحي هذا كله
مقابلته عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الأئمة بشرح هذا الجامع فشرحه الإمام أبو سليمان أحمد
بن محمد الخطابي في شرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الإمام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره
الخطابي مع التنبيه على أوهامه وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين ... وشرح المهلب

ابن

ابن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف ابن المرابط
وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل منه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال
وغالبه فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو جعفر عمر بن الحسن
عمر الهوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين بمثناة فوقية
بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين ابن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد
الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف
الاطراف اشبه وبتصحيف تصحيح التعليقات اشبه وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضخامته ومن شرح الفاظه وتوضيح
معانيه على ثلاث واختصره الجلال التباني وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي ابن محمد بن سعيد الكرماني وشرحه
شرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر انه للمداكنة وهو
شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه
وشرح ابن الملقن وضم اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر
العيني وسماه مجمع البحرين وجوامع النيرين فيما رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة
السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي وهو في اربعة اجزاء اخذه من
شرح الكرماني وغيره كما قال بعضهم ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد
موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح
وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه
ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري
وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكت الادبية والفوائد الفقهية
تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز بما اشتمل عليه من جمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات
شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي
شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي
تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما
يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير
ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وقال ابتدا في تاليفه في اوائل سنة سبع
عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل
وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل
وفاة المؤلف بيسير ولما تم صنع تلميذه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه يوم السبت ثامن شعبان
سنة اثنين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان المصروف
على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت
مطالعته بحمد الله وعونه وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين
المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري
وهو بخطه في احد وعشرين جزءا بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع فيه في اواخر

رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اواخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وا
واربعين وثمانمائة بتوا ستمد فيه من فتح الباري كله بما قيل بين تعيين من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع
وطوله بانعه الحافظ بن حجر البيتي(?) حدثنا من بيان الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب
واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذالك وقد حكى لي بعض
الفضلاء ان الحافظ بن حجر نوجيم(?) شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا نقله من شرح لركن
الدين وكنت قد وقفت عليه قبل ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد
من الفضلاء في الاستمداد في هذا المصنف ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذالك انتهى وبالجملة
فان شرحه حافل لاكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا وكذا لك شرح مواضع
من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وكان سماه التوشيح على الجامع الصحيح وللحافظ بن حجر نكت
عليه لم تكمل وكذا الشرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استمد فيه مما لعقوفي(?) كشرح
العيني وابن حجر والبرماوي وكذا الشرح الحافظ الجلال السيوطي فيما يقتضيه تعليق لطيف قريب من تنقيح
الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا الشرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من
اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ بن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب
الدمشقي ورايت منه مجلدات والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدا ايضا والبدر الزركشي غير التنقيح كوله(?)
رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح الجاري
في شرح صحيح البخاري كمل منه ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لاكنه
قد ملاه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذالك على علماء تلك البلاد طار يحفل(?)
في شرحه من نحو عاته(?) الكبير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه قال الحافظ بن حجر انه راى القطعة التي
كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يمكن قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري
خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر
الربيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه ويسمى الربيح صح
بهجة النفوس وقد طالعته ورايت فيه النجاتي(?) الى اشياء العلاة(?) ولم يدع بالتزم رحمه الله واياه وشيخ المذهب(?)
وفقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري العيني(?) والشمس الكرماني جوده السلطان المظفر ابو الفتح
محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدين وللعلامة
شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلد وصاحب الشيخ ابو اسحاق الله محمد على اعانه
الله على الاكمال وشيخنا مغيرانه(?) يلب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا اخونا الشيخ شمس الدين الحلبي كتب منه صح البكري
قطعة لطيفة ورايت ... البدر ابا ... جوبة على المسائل المستغربة من البخاري ... ابن ابي صفرة وكذا الامام محمد بن ...
عدة اجوبة عليه وابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا ابو عبد الله بن
رشيد في ترجمان التراجم والفقيه ابو محمد عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغراوي التلمساني حل اغراض البخاري المبهمة في
الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ بن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه
عليه العيني في شرحه لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته
المنية وله ايضا استنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله
ايضا اسولة(?) الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا

تعليق

تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة والآثار الموقوفة والمتابعات ووصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقد رآه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا ومنه الشرح الشمائلي للعلامة المعتني ابي محمد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحها رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير ورتبه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد واجمع فيها مشيرا بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها في هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وممن ضمه فيه شيخ الاسلام شيخنا ابن يعقوب بطاية الشريف والذي عنده ابن الشيخة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني في ترتيب مناسبات البخاري تراجم البخاري رحمه الله تعالى فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم … مناسبة في الكتب مثل البراجم
فبدء بوحي الله جاء نبيه … والايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده … ففي الوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي … به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر اتى لصلاته … وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبعتها … وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بحجة … كذا جاء في التصنيف طول العوائم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة … لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه … فبيعها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت … وفي الرهن والاعتاق وفك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده … مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع … كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت … وللشهداء في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه اقترانه … فمن بلاياه ونبا ولا تشاتم
وكم فيه تعديل لعائشة التي … بصبرها المولى يدفع المظالم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده … ففي الصلح اصلاح ودفع المظالم
وصلح وشرط جائزان بشرعه … فيذكر شروط في كتاب ملائم
كتاب الوصايا والوقوف تناطه … بها عمل الايمان ثم الغنائم
معاملة رب وخلق كما مضى … وثنتيهما جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اهدي للملائكة … وفيه اكتساب المال لا بالمظالم
فيملك مال الحرب فهو غنيمة … كذا الفيء والتنبيه بعد الغنائم
وحرمتهم بالعهد فيه كتابها … موادعة معها الخمس في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه … مقابلة الانسان فيه المقاسم
ولانبياء فيه كتاب بحقهم … تراجم فيها نبه لسقادم

وطال بتتلو اثم غزو بعينه ـــــــــهـ   وما قد جرى حتى الوقيعة لظالم
وان بعث الله اوصى وصية   بنص كتاب الله فيه كتيب جازم
كتاب التفسير تفهم بيه   وان اول التفسير اهل الغرائب
وبعد ذاك اعجاز لنا ود تليه   واجابة ارواح اهل الكرائم
كتاب النكاح انظر منه تناسل   حيات انت منه لطفل معالم
واحكامه حتى الوليمة تلو هنا   ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب جمة   ومن النفقات افرق لبسر وعادم
واطعمة حلت واخرى محرمة   ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعقيقة المولود تتلو مطاعما   كذا الذبح مع صيد بيان المطاعم
واضحية فيها اضافة ربنا   ومن بعدها المشروب بان لناظم
وطائب امراض باكله وشهيه   كتاب بمرضانا برفع الملائم
وفي الطب يستشفى من الداء رقية   وفيه لغة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظر بعده   كذا ادب يوتى به بالكرائم
واعدوا باستئذان حلب مصالح   به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات ابتغ مرك مغلق   وتيسير احوال لاهل المعارف
رقاق لديها بعد الدعوات تذكر   وللقدر اذكر يا طالب عالم
وكافة الامر انسى وشكله   نذرنا بالنذر شوقا لصائم
وايمان من كتب وكفارة لها   كذا النذر يأتي دون امر ساهم
واحوال احياء ثم وبعدها   مواريث اموات انت للمقاسم
وان بعضهم فيها كتاب بنصها   وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن بعدها ان ذو التعبير حد   ما ربهم فيه انت حتى خاتم
وفي غزة بادر دبالت باقتبس   وفيه قصاص جاء اهل الجرائم
وردة مرتد بعقبه استتابة   ومن بعد ذا زالت عقود العواصم
ولكنها الاكراه رافع حكمه   كذا حيل جاءت لعل التلازم
وفي باطن الرؤيا بتعبير امر بعدها   وفتنتها قامت فيا من هادم
واحكام خلفاء بزيبه تنازعا   كتاب التمني جاء رمز الواقم
وبالتمسك اعتصم فيه تواترت   واخبار احاد حجاج العالم
كتاب الاعتصام واعتصم بكتابه   وسنة خير الخلق عنه عاصم
وخاتمه التوحيد طاب ختامها   بيبدي بها مصر ومسك لختام
جماد كتاب جامع من صحاح خيلنا   لحافظ عصره فيه مضى النقاد
انتهى البخاري مدحه لصحيحه   وحسبك به الاجماع في مدح حازم
اتم كتاب بعد تنزيل ربنا   وناهيك بالتفضيل باجماع راحم
وفاز رحم الرحمان عبده امو حدا   بخير صحيح القصد سبل السلائم

وفي

وفي سنة المختار يبدو جميعها — بإسناد أهل الصدق من كل حازم
وإنا توخينا اكتتابا بقصة — على أوجه تلفى عيانا لفاهم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله — إلى سنة المختار أسرارا كادم
وصلى على المختار الله ربنا — بعاطر نفحا التسليم في حال دائم
وآل له والصحب مع تبع لهم — يقفون آثار الثقات بعمائم
بنقد كبير ما يبدو أو تضعيف عزوه — وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد وان الشروع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله تعالى ومتوكلا
عليه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده وآله وصحبه وسلم
تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وهو الموفق والمعين
على إتمامه كما وفق
لبدئه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر
وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور حالا وله موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم كون
اسما فالتقدير ابتداء بسم الله ابتداء الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ او اتلو لان الذي يتلوه مقرو وكل فاعل
يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية له مبدأ ولهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي
لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم ولدلالته على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق
للوجود فان اسم الله مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى
لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان
الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره
وتعقب بان تقدير النحاة ابتدائي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعامل تقديره اولى وبان تقدير فعل الابتداء
هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبدأ موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذا الكل يحتمل الفعل
ينبغي ان يقدر فيه الا فعل الابتداء لان المقصود فيه فعل الابتداء وايضا فالبسملة منه مشروعة في غير الابتداء ففيها اختلف
الابتداء وحده ان يقدر الفعل فعل الابتداء هو واجب بان تقدير الزمخشري اولى وانه يشمل ما اقتضاه ان
التسمية واقعة على القراءة كلها مقارنة لها وتقدير ابدأ يقتضي مقارنتها لاول القراءة دون باقيها وقوله
ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع حالا بالابتداء فيقع بالاضمار فعل الابتداء ومن
يجب للوضوء والغسل ونحوهما فيحتاج في كونه فيه ذلك الى اضمار ابدأ والحديث انما ذكر فيه كل امر لا يقال فيه
ابدأ وانما اريد به طلب ايقاعها بالفعل بان تقارن فعله واما دلالة الحديث على طلب البداءة فما يتضمنه لفظ
بتعيين البداءة بالتسمية وانما اختلف هل الاسم غير المسمى او عينه واستدل القائلون بالاول بقوله فسبح باسم ربك
العظيم وسبح باسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو
هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هو المسمى
والذي يدل عليها هو الاسم فاذا ثبت لها معنى كذلك ان ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم
هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل
موجود وقديم وذات فانه الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان
الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فانه الذات التي هي
المسمى لا يقال فيه العلم الذي هو الاسم عينه ولا غيره هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسألة وما نقل عنه

خلاف هذا مع هو خطه كذا رأيته منسوبا للعلامة ابن سلامون من ائمة المالكية ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب
السؤال بأسماء الله تعالى وصفاته ان شاء الله مزيد لذلك بعون الله ويشير من اراد الغاية لذلك الرابع غير المسمى ان اللفظ الذي
هو الصوت المكيف بالحروف غير المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مرادا
به مسماه وهو الكثير الشائع وذلك لانك تقول الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ
لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى كان مسلم [illegible]
نقاب الله والرحمن صفة الله تعالى وعوض عن وروده تمييزا تابعا للاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى
الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقد يقطع بالرفع ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة
غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا الله الرحمن ولم يقولوا الرحمن الله فتبين انه [illegible] فاعل للمبالغة
والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناه [illegible] واما عند الحقيقة فلا فالمراد منه بالنسبة الى الله تعالى ما هو غاية اللفظ اذ انه الجود
الرحيم الا انه غير الله تعالى الذي عم المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والعظيم [illegible] من حيث الاشتراك
[illegible] ظاهر من طريق المعنى لانه يرجع الى اللفظ والتوقيف وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارئ تعالى كاسم الله
وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصده كتابه بل اكتفى بالحمد والصلاة
والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع الخطاب العزيز وحديث كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع [illegible] المروي [illegible] وغيرهما لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي والحديث
الدال على مقصوده المشتمل على ان الاعمال بالنية وكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية
على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما يكتفي بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على
شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن وغير [illegible] الاحتجاج به [illegible] التعبير بالنطق والكتابة معا [illegible]
على ان [illegible] لفظا [illegible] بكتابة البسملة [illegible] البسم [illegible] ثم رتب [illegible]
الرحمن الرحيم [illegible] الحمد [illegible] الخطيب [illegible]
بابتداء [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] المقصود رحمه الله تعالى والثناء عليه [illegible] تعين
الابتداء [illegible] حديث [illegible] الابتداء [illegible] المقصود [illegible]
تعالى والثناء عليه [illegible] اللفظ الحمد [illegible] ذكر الله تعالى [illegible] بالبسملة [illegible]
[illegible] بالبسملة والاقتصار عليها [illegible]
عليه الصلاة والسلام الى الملوك [illegible] وغيرها [illegible] المؤلف [illegible]
الرسالة [illegible] الحديث [illegible] ابو عوانة [illegible]
[illegible] العزيز [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكتاب العزيز [illegible] الحمد [illegible] الذكر [illegible] الحمد
[illegible] المفتتح به كتاب الله تعالى [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] البسملة [illegible] كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] باب كيف الخ وهو
[illegible] التنوين والقطع [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] مخصوصة [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] وحديث [illegible]

فول

● قول بالرجال ينقصونا ● مسرعين الكهول والشبان ●
● ولم يبق قائل كيف انت بحالة ● حتى ملكت وملكني تحولا لي ●

وبعض الباب شيئا منها ما في هذا الذي ذكر النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل محكوم له بحكم المفرد فيتضيف اليه من شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوك من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله وانتفاؤها عمن سواه الى غير ذلك وهذا ما يريد لفظ الجملة خلاف ولا يخفى سقوطه قول الزركشي لا يقال كيف لا يقال البدء لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا من البناء من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كلمة قوله وقائل من اراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ونسبة الكلام فيه وتعقب الشيخ تقي الدين وتعقب الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فلينظر ملو وقد استشكله ابن عرفة هل يضاف [illegible] بقية قولا وقليلا من الالفاظ المخصوصة انتهى نقلا الى الجملة عند ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليه في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام والاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف في هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة وآخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأته به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو من غير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاصيلي الحافظ ترجيح نعم قال رواه بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من اقوال المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل ان اتخذي [illegible] وهو الهام [illegible] الحيوان [illegible] وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هداية [illegible] والا فالالهام حقيقة انما يكون للعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية مراد بها الانشاء هكذا قال الشيخ وقول الله جل ذكره ولا [illegible] والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابي عساكر وقول الله سبحانه وقوله بجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل لانه لا يتأتى بغير [illegible] كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات البارئ تعالى ويجوز رفعه مبتدأ حذف خبره اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب [illegible] انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا الى نوح والنبيين زاد ابو ذر الاية قال العيني [illegible] اهل الكتاب عن قتادة ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء واتى صيغة التعظيم للموحي والموحى اليه قيل قدم نوحا لانه [illegible] اول مشرع [illegible] لانه نبي ارسل [illegible] شرائع ثم [illegible] وكان نبيا مرسلا [illegible] لانه اول رسول [illegible] قومه [illegible] حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم

فيه على تعريف الوحي لغة وشرعا

وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الكريم اوردتني بعالمه وتعطيه لشانيه وزكى ذكر موسى عليه
السلام بتمييزه عن غيرهم دفعوله وكلم الله موسى تكليما على نمط احمد الاول وكذلك هاذا الكتاب جمع وحي
السنة صدره بباب بدء الوحي لانه ينبوع الشريعة وذلك الوحي سبب ان الاحكام الشرعية صدرت فيه الاعمال
بالنيات لمناسبته للاية التي قبله لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبالسند مرويه الى الحافظ الجميع الشيخ المسند رحلة الافاق
ابو العباس احمد بن ابي القاسم ابن طرنيب بفتح الطاء المهملة الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة
وقد بلغ او زاد التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما ختمه
لمعونته الخمسة نحو العشر واخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة بمدينة قال اخبرنا
ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الله الدمشقي قراءة لجميعه واذا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحاق ابراهيم بن احمد
البعلي بن المرحة العيروي والعبر المهملة الصالحية التنوخي بفتح الصوفية وبالبلد والمعجمة والحافظان زين
الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما
الى اخر الصحيح واجازة لسائره قال الاول والثاني اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب ابن ابي النعم ابن الشحنة الحجار
المتوفى في خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا وقال الثالث لجميعه وقال الاول لثلاثيات منه
ومن باب الاقراء الى اخر الصحيح واجازة لما عداهم فزاد فقال واخبرتنا الست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر
ابن اسعد ابن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي ابو العباس اجازة عن جده
ابي نصر بن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء قال اخبرنا
ابو سهل محمد بن احمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتية المثناة وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم
وتشديد الكاف بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة
وفتح الهاء وكسرها وقد تبدل الكاف وقد نقل الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا
الطيب بالطاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصفل بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد
قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى
سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين محمد بن الحافظ تقي الدين ابي بكر المشهور الرحلة
نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القلقشندي بكسر القاف والمهملة المقدسي
ابن العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام علاء الدين ابو عبد الله محمد بن موسى
ابن سليمان بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ابي محمد وزيرة وسماع الثاني من الامام الحافظ
شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد اليونيني بسماعه من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي
ولد في سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة
قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون
وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة بفتح الهاء خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة
المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقال العراقي الثالث اخبرنا ابو علي وابو محمد عبد الرحيم
الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ثلاثين

وسبعمائة

وسبعمائة قال اخبرنا العفيف ابو العباس احمد الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم
الزاي المشددة ثم واو ونون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا
والاجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية والحاء
المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني
ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة ابن ابي عمر بن نجم الفقيه محمد بن عبد الواحد المقدسي عن الحافظ
ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا [illegible] قال اخبرنا الحسن [illegible] قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني بضم الكاف [illegible] حدثنا عن الفربري بالفاء ح
واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى [illegible]
[illegible] سنة اربعة وتسعين وثمانمائة بمكة سماعا [illegible] واجازة [illegible] الشيخ
[illegible] العفيف [illegible] سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة
السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن احمد [illegible] عبد الله بن اسعد اليافعي
سماعا لبعضه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو الفضل [illegible] بن ابي حرمي بالحاء المهملة
والراء المفتوحتين فتوح بن بنين [illegible] المكي سماعا لجميعه [illegible] باجازته قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء [illegible] بفتح الهمزة وسكون المهملة والراء
وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة
عيسى بن ابي ذر [illegible] المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن احمد الهروي بفتح الهاء والراء
المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة
المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظ
ابو عمرو فخر الدين عثمان ابن محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المطري والمحدث الحافظ
نجم الدين عمر بن محمد [illegible] المحدث الكبير تقي الدين [illegible] الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة
عن ثلاث وستين سنة [illegible] قراءة وسماعا [illegible] الكثير منه واجازة لسائره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام
امام الحفاظ [illegible] احمد ابو الحسن العسقلاني [illegible] قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة
عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله [illegible] الحكيم اذنا قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد
[illegible] قال [illegible] الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال
اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي
نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة
سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة [illegible] الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة
والمهملة ح وبسنده الى ابي الحسن علي بن محمد [illegible] الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد
أحمد — الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد
بن محمد الجرجاني [illegible] ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف [illegible] عن الحافظ ابي عمرو
عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الله [illegible] ابي الفضل الفراوي قال
اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد ابن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو عمر

يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان
بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال حدثنا المستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي
والجرجاني والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بفتح الفاء وكسرها
وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر قرية ببخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من
البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ح وقال
الصغاني رحمه الله اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل عمر بن عمران الصروي سماعا للبعض واجازة لباقيه قال
اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة واخبرنا الحافظ ابن العز والشمس المصري والحافظ المحدث
الكبير الشهير المكي عز الاسلام الصفي ابو الفضل بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد
الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ
عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن محمد بن محمد بن جعفر السلمي
عن حماد بن شاكر قال نحن والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة الحافظ امير المؤمنين
في الحديث وشيخ ائمة الدراية والرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء
ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر
اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما ليلة السبت ليلة عيد الفطر مستهل شوال سنة ست
وخمسين ومائتين رحمه الله قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات
قبيلة ابو محمد عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات
الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي بمكة اخذ عنه البخاري قبل ولادته المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين
هو ابو محمد عبد الله بن ابي بكر المنسوب الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره ابو داود والاصيلي
وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي التابعي
الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك للامام مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة وبالحرم الكي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور
قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بن سعيد حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد
وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة
عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف بن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى الليث
بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وعند الاكثر تابعي المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت
عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت كلامه
حال كونه على المنبر النبوي المدني فاللام للعهد وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع اي سمعته حال
كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت كلامه
حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حال ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمعت لا تتعدى الا مفعول
معنى حال مبينة للمحذوف المقدر لان الذات لا تسمع وقال ابو علي الفارسي ان سمعت بغير مسموع كسمعت
زيدا يقول تعدى لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره ابن مالك وعورض بانه سمعت لا تكون الا

الى

الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت والاول لا يجوز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا
مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك والثاني لا يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد بتعديه
الى واحد والثالث لتباينهما وقد يجاب بتعين العقود الاول والجواب ان افعال التصيير ليست من هذا الباب
وقد سمعت لجمع والنظام انه من بعض الالفاظ مثبت لما لا مانع منه فقد اطلق بعضهم ان العلمية
نحو قوله تعالى انني ربنا سمعنا مناديا وانه ينبغي للقارئ في روايته من ذكرها بعد سمع المرضي املكانية لحال
وقت السماع او لاحظ ذلك فيه من السماع بمعنى تخفيفا وتاكيدا والا فالا حال يقال قال كما في الرواية الاخرى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **انما الاعمال** انما تثبت اقوالها وافعالها في وضعها عليها وكثير الفاظ من
المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية **بالنيات** فيقبل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة واولى بان الصحة اكثر
لزوما وما بالحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ
وهذا يوجب ان ما يشترط في النية في العبادة اتفقت كذلك فان الخلاف بين الاثبات والسلب انما في المقاصد
فيما اختلاف في اشتراط النية فيه ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته وكيف ما كان وسائط
المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه
لابد للجار من متعلق وفي نعتنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا خاصا للخبر فيستغني
عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير الكلام مقدرا به الا المبتدا اولا وقدر الخبر لنا تبيانا وتقدير انما صحة الاعمال
كائنة بالنيات لذكر فان الخبر ما دل بعارضه الخبر يصير كونا خاصا والذي قدر انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا
وحذف الكون المطلق اكثر من حذف الكون الخاص بل منع اذا دل عليه دليل وقد في المطلق كثيرا فيما ذكر
حذفه بكثرة وقياسا وحذف واحد قليلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويتعين لذلك ما قرر ومنه حذف
خبر المبتدا بعد لولا والكون العام والخاص وامتنع من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد فيه
ان القبول منفك عن الصحة اي الاجزاء لان ما هو كتقدير الكمال وما يشترط كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة
الى اضمار شيء من الصحة او الكمال او نحوهما لان الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا
يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد
وقيل هي عزم القلب في ... الله اي لا ينبغي ان يطلب بقصده وعزمه ما لم يطلبه بجوارحه ومن كان
الفاضل يعبر عنه بجعلت النية وسيلة الى ثوابه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه كان عزما
او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من
التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح
من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر
انما يجمع باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى وتحصيل موعوده او اتقاء وعيده ونيت
المراد بقوله الاعمال لانه داخل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات
النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك
له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانه متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال
بالنية وفي النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فيهما يفيد الحصر باتفاق المحققين لان
الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون

بتعلق الموصوف على الصفة وربما قيل فهم المسند اليه على المسند والعكس كل عمل بغير نية فلا يعمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الا
الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم
عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا قائم الا هو وبعض العلماء عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل نفيه بالمنطوق او به
بالمفهوم قال البرماوي في شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال انما له علي دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان
مفهوما لم يكن لعدم اعتبار المفهوم في الاقرار وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن ابن القصار والشيخ
ابو اسحاق الشيرازي والغزالي ونقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في
اللامع وقيل الحصر فيه بعموم المبتدأ بالنية وخصوص خبره على حد صديقي زيد بعموم المعرف الى العمل الى العبرة وخصوص
خبره يحيى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما والتقدير لا عمل الا بالنيات اذ كل عمل بلا نية لم ينعقد وهذه الكلية
واصل انما ان التوكيد ثم دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها النافية ولا يرد على دعوى العطف
نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم النية فالنية العمل والتقرب به والحج بنية المستاجر
ما يقع للاستئجار بان نية الحج وقع ولو كان لغير المنوع له والعمرة بنية وبين نية القضاء والنذر في رمضان حيث
لا يصح اصلا ان التعيين يبطل بشرطه في الحج بمعرفة الشاهد لم يصح ما شاء ولنا انواح ومن بعد منه مرض انتفى اللزم
لشدة التنزو ولهذا لم يبطل الا في ربه التبرع الى الغاية بل نعم بواحد من الحج فيدرو فيه النقمة عمرة على الراجح لا اصل احرامه
ما يقبل من هذا الخطاب ما لم يوافق ما لصلاة نيل وفيه لما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانه
من قبيل التروك نعم يفتقر الى النية لحصول الثواب كتارك الزنى انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك
نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيها
اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها محال
اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على الاخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان
واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل
معرفته وهو محال وانما عملا الحج كل بعض حركة البدن كله او بعضه ورجح الطوفي حركة النفس فعلى هذا لا يغاير
[illegible] العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم اختصاصه بفعل الجارحة لا افعال 5
النية قال ابن دقيق العيد فلان ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص
بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الافعال والاقوال ولا تردد عندي في ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا انتهى ونقضه صاحب جمع العرق بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال
ايضا باعتبار افتقارها الى النية فيما دل عليه المراد انما صحة الاعمال فممنوع بالاذان والقراءة ونحوهما فلا تفتقر الى نية
وان اراد باعتبار الثواب عليها من نوى شيئا ويكون الكلام في العمل والكنه خلاف الاصل من تقدير الصحة في قلت
لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب العوني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمن يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد
من الفاعل في زمن مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر
ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال الله تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال
ولم يقل الافعال لان من نوى ربما لم يفعل فلا يكون نية لان كل عمل نتيجة نية واما العمل فهو من حيث عقبه الافعال
ويكون منه بعض سببه النية لينتهي فيبتل من النية والنية في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية ان كل عمل تصحبه
نية لمن انما ثلاث تثاب عليها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط

شرط

فشرط كون النية في الصلاة تتعلق بها مقارنة لا فيكون خارجة منه وإن كانت متعلقة بنفسه ولا يفتقر إلى نية أخرى وإذا ظهر
عند الركن بجملته أو لا ركن والنية صادقة مع النية بجملته وهو واضح لتوقف المشروط على شرطه ومع الركنية لان
تنزل جزءا من الماهية تنتفي الماهية والحوالة لجواهر كأنه أولا وكن واستحبابها لأن نعري بعض المنافي شرط
كالسلام والنداوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب ولا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب
النطق بها كالكفاية بجزم وليه حسبه الصلاة والسلام تختص بها لأنه لا شك فيه أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل والبعض
العروض داخل بأن أفضل الغسل بوضعه على كل أو أفضل من قوله عليه فيثبت أنها تنتفي في الوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت
عنده أنه ينتفي بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فيثبت أنه ينتفي بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها
تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها وقيمها أو العروض كمن غسل جزءا من الوجه في الوضوء مقرونا بالشاك
غسل الوجه كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها والمالم بوجوب المقارنة في الغروب لعسر مراقبة الفجر وشرط
النية الجزم فلو نوى الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا لم يجز فإن لم يجز للتردد في النية بلا ضرورة بخلافه
إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزيه للضرورة والماسح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لأن الأصل بقاء الحدث
بل الوضوء في هذه الحالة واجب فلا يضر التردد ولا يتبين بعد ذلك تجديدا وإذا ذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي
وأقره **وإنما لكل امرئ** تكسير الراء لكل رجل **ما نوى** أي الذي نواه أو نيته وكذلك المرأة لأن النساء شقائق
الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الإنسان أو الرجل وعلى البغوي فلأن إنما للحصر فمفهومها حصر الخبر في المبتدأ
أو بعكسه فقصر الصفة على الموصوف لأن المقصور عليه في إنما دائما المؤخر ونظيرها ههنا الجملة على السابقة بتقديم الخبر
وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الإتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وإنما
لكل امرئ ثواب ما نوى فيكون الأولى قد نبهت على أن الأعمال لا تحصل إلا بالنية والثانية على أن العامل يكون له
ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الأولى لترتبها عليها ويتعقب بأن الأعمال حاصلة بثوابها للعامل
لا لغيره فهي بمعنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الأجر المرتب على العمل لعامله
ومعنى الأولى صحة الحكم وإجزاؤه ولا يلزم منه ثواب بدليل الصلاة في المغصوب فإنه لا ثواب فيها كالصلاة في المغصوب بحكم
على أرجح المذاهب وعورض بأنه يقتضي أن العمل له ثواب فلا تصح الدنيا وحصل الاكتفاء بهذه النية فيها
بحصول الثواب في الأخرى إلا أنها تعد ربح ذلك وصف النية إن لم يحصل حكم ولا ثواب وإن حصل حكم وحصل الثواب لم يزد
الإشكال وقيل إن الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها
بالظهر والعصر مثلا وقيل إنها تفيد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الأولى لا تقتضي منعها فيها لأن الثانية وقد
يتعقب بصحة نية الولي عن الصبي في الحج فإنها صحيحة وكحج الإنسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب
بأن ذلك واقع على خلاف الأصل في الموضع وذهب القرطبي إلى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون
ذكر الحكم بأداتين وكرر بالثانية تنبيها على سر الإخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل
صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع إلى ذي الجلال الدرجات **فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها** جملة
في موضع جر صفة لدنيا أي يحصلها لأنه قصدها **أو إلى امرأة** وللأصيلي أو امرأة **ينكحها** أي يتزوجها كما في الرواية الأخرى
فهجرته إلى ما هاجر إليه من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن فإن قلت قد تقرر في قولي فمن كانت هجرته
إلى الله [illegible] لا بد من تغايرهما فما يقال من أطاع الله أطاع الله وإنما يقال من أطاع الله نجا وههنا
وقع الاتحاد فالجواب أن التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لأن الحال المبينة لا تحذف بلا دليل
ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب

المصدر الذي ما بين مقتضى آت وفي قول المصنف بما هو منصوص جواز الحذف فقال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى وصفة وكالحال
مسوغ حذفه بالدليل كما منع في الحال أن يكون كذلك ليتحقق وقد يأتي التقابل بقطع تارة بالعطف وصدر الكشف وتارة بالمعنى
ويعم ذلك والسياق وكقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا أي مرضيا عند الله ما حي للعقاب محصلا
للثواب فيعول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله أنا أبو النجم وشعري
شعري قال بعضهم إذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منه المبالغة إما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وإما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته إلى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف
والتقدير فهجرته إلى ما هاجر إليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة وغير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب
بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فإن من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك
بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن
دون ثواب من أخلص وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني
بإسناد رجاله ثقات من رواية الأعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها
أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على
من خرجه فقال في شرحه الأربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر له أصلا بإسناد يصح وذكر أبو
الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته ونقل السبب وإن
كان خاص المورد فالعبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام
نحو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا وهي نكرة لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب
بأنها إذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتته زيادة التحذير لأن الافتتان بها أشد وإنما وقع الذم هنا
على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكونه لم يخرج لطلب فضيلة الهجرة إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا وإنما خرج في صورة
طالب فضيلة الهجرة و الهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد
الفتح لكن جهاد ونية كما قاله عليه السلام نعم حكمها مستمر إلى الكفر إلى دار الإسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه
الله تعالى إلى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث
والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني منها بالجمع التنوين في هذه اللفظة وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة
التنوين ولم يكن للكشميهني من يرجع إليه وذلك التنوين التصحيح جوازه قاله في القاموس والدنيا نقيض الآخرة
وقد تنون وجمعها دنى أصلها دنو اسقط الواو لاجتماع الساكنين لقوله بقوله ألا فعلى ما ملكت يمينك الكل فانظر أخرى ودتيا تتبع
قال ابن الأعرابي إنشاده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها للأخرى وهي ما على الأرض من الجو والهواء وهي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار
الآخرة أو لدنوها من الزوال و وقع في رواية الحميدي عند البخاري هذا حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله إلى الآخر وقد ذكره البخاري من طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في إسقاطه
لأن الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث
عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم
وقال غيره يحتمل أن يكون رواه تامة ومسخرجا على الصحيحين من طريق الحميدي تاما وبعضه
الموجه أيضا اختصار إلى أنه ربما أن السياق أنه فهم كما هي جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو

صل

فيجعة

فقد اشتهر أن سبب
هذا الحديث ؟

انظر

الهجرة بكسر الهاء

الرابع وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود يكفي الإنسان لدينه أربع أحاديث
الأعمال بالنية ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين
والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحمد إنه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي لأن كسب العبد إما
بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعي أنه يدخل في نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم
أنه متواتر وليس كذلك لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه
عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر فقيل رواه
عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث
ابن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام
أنه كتبه عن سبعمائة رجل أخذوه من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى
أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري لأنه كلما كثرت طرقه تباينت سالمة
من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا
وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايته قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة
ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة
ابن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع
مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي وداود
ابن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الأنصاري وفي رواية العدد
هنا مع كونهم مدنيين وفيه تابعي عن تابعي يحيى والتيمي وفي ثلاثة إن قلنا إن علقمة تابعي وهو قول
الجمهور وصحابي عن صحابي إن قلنا إن علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والإخبار والسماع والعنعنة
وأخرجه المؤلف في الإيمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه
تأتي إن شاء الله تعالى في محلها وقد رواه من الصحابة غير عمر نحو عشرين صحابيا فذكر الحافظ أبو يعلى القزويني
في كتابه الإرشاد من رواية عبد المجيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم الأعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة ورواه الدا
رقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد
المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس
وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة
ابن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على أنه صحيح
مسند الإسناد رواية عمر انتهى من إرشاد الغنية ... المواهب السنية أفلم البنية من
أفلم الهجرة ... من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله إنما أنال المطالب
على قدر همة الطالب إنما تدرك المقاصد على قدر همة القاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم وبالسند إلى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الأصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وهو

ويوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة بل امام ائمة المدينة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **عن هشام بن عروة** ابن الزبير بن العوام القرشي
التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد **عن ابيه** اي ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى
سنة اربع وتسعين **عن عائشة** بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء **ام المؤمنين رضي الله عنها** قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح
بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص للشافعي
في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قاله في الفتح وانما قيل لهن امهات المؤمنين للتغليب
والا فلا مانع من ان يقال لهن امهات المؤمنات على الصحيح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين وتوفيت عائشة
بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع وخمسين او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة
وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثماني سنين وخمسة اشهر
ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وسبعون حديثا **ان الحرث بن هشام** بغير الف بعد الحاء المهملة كتابة تخفيفا
المخزومي من اهل فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة **رضي الله عنه**
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث
اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور **فقال يا رسول الله كيف**
ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى
الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له احيانا
وما يكون والوقت والمراد هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احيانا** اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية
وعامله **ياتيني** مؤخر عنه اي ياتيني الوحي اتيانا **مثل صلصلة الجرس** او حالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة
الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس
الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان
يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره **وهو اشده علي** وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة
من زيادة الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم عني** الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة
كذا في اليونينية اي يقطع من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يتغشاني من الكرب والشدة
ويروى فيفصم بضم اوله وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية
اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والسببية والفصم القطع من غير بينونة
فكانه قال ان الملك فارقني ليعود الي **وقد وعيت** بفتح العين اي حفظت وجمعت وفهمت **عنه** اي الملك
ما قال اي القول الذي قاله وكل من التعبير بالماضي والمضارع يعود على الملك المفهوم مما تقدم
فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله
الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات
كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين
وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء المهملة

يتمثل لي

مكسور وتنوين ثم شين معجمة ساكنة وجيم وفتحة مكسورة لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل
الغامضة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبرياء فتاخذ
هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به عليه الصلاة والسلام بالقول
مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى
فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى
وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة
او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمعوا اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال
ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية حتى اذا فزع عن قلوبهم بابتداء
ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة
لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني اقرب الخلق الى الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله
فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله
فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت
جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل
انتهى والحق ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله
تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس
كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي
اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى
اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره والحاصل في الضرب الاخر انتقال النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله **واحيانا يتمثل** اي يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل **رجلا** اي مثل رجل
كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني
وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يبينوه بشيء ونحوه لم تاويل الحال فيه بدون تاويل
انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
وقول الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح لا يظهر لي معنى التمييز فيه فان اريد التمييز المفرد اذ الملك لا ابهام
فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا او عن فاعل زيد او المفعول
نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير ممكن واجاب بانه هاهنا ذا الحال لا داعي بدليل
اصلا ان الا ماء قال ولو قيل بان هذا يتمثل اجري مجرى يصير بدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون
رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واحتج له لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل

قال الاصمعي الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص ... هو مختصر

ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا حاضرا له فتامله انتهى ونصب على المصدرية على تضمين يتمثل معنى
اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا لكن قال الطيبي انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون
اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحالة تمثل
الرحمة سارية الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن
يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وال في الوقت يتمثل الملك اي ياتي على مثال رجل
فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله بالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشعر بالتعقيب وقد وقع
التغاير بين قوله وعيت بلفظ الماضي وهنا بلفظ المضارع لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني
يحصل في الثاني في حالة المكالمة او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد
الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر
الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب بحسب ما يعلم واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول
البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين وياتيه
بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكذا ياتيه في صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي
صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وغير ذلك كما هو ظاهر كانه جاءه سائلا عن شرائع
الاسلام ولم يعرفه احد منهم وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة
وغيرها بالنفث في الروع والالهام والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واما اجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا
ومعصوم من ان يخطئ لانه هذا تنبيه على النطق وان اجتهاده لا يكون عليه ان يظاهر كلام الاصوليين
ان اجتهاده عليه السلام والوحي اليه فيما يرد ويجي وذلك الجبال ملك الجبال عليه تعالى انه امره ان يطيعه
فقيل بعلم ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتا عشرة مرة وعلى
ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة
عليه قالت عائشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق بعد وجه العطف كما هو في بعض النسخ
بداله وهو عطف في المسند المعطوف وبالسند ثم في التعليق وحينئذ فيكون مسندا و
المعلق من تعاليقه فتكون النكتة في قول عائشة هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحارث
وفي الثاني عن ما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونحو ما يحصل يكون ابدا من انتعلق لم يقع عليه دليلا وتقع
الحذف بل الاحسن العطف يكون بالاداة ومال عليه ابن حجر في شهوره خلاف ما عليه الجمهور وقول
عائشة ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد رايته ينزل بفتح اوله وكسر
ثالثه ولابي ذر وابا عمل ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الفقد به
صفة جرت على غير ما هي له لانه صفة اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وابو ذر
والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وفي اليم الفتح ويروى بضم اوله
وفتح الصاد على البناء للمفعول وفي اليونينية انظر اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد
المهملة المشددة اي ليسيل عرقا بفتح الراء كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ
زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبائه والنبوة والانبياء كرسي
انه لينقصم بالفاء ينفصم لم يرد والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ ما بين العين والاذن فللانسان
جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا ينفصد ان فاه فقيت بعلم اذن اجبيب

بلى

مثله ان يقال ان يجوز ان يكون في التشبيه في كل الحالتين غير صلصلة الجرس على ما جرى للعضوين واما تبيين حصول عين هيئته
والتي هي ان عين مشبه جبهته حسنة فانه في الصابيح والعرق رشح الجلد وقال ابن التين حتى الله تعالى بانهم
مسبيهم السلطان الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فهو من فكرهم مشبه وحالة صرهم مشبه وينزههم
عن موانع الابدان وعوارض الهلاك امور لا تبيين لها ما ركب في طبائعهم من العصمة وانما تنفاد تنفك قبل الانسلاخ
عن بشر تبليغهم وتلقوا به ان ما يتلقونه عن مواقع المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي سماع
دوي وكانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي القي اليه بما يقتضي الدوي انما وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك
الذي يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقول والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وتعقله ما القي اليه كله كانه في لحظة
واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كلامي وفي التعبير في الوحي
عن الاول بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي
فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبر ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه فناسب
عند تصوير انفصاله العبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل
يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا
كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيجد
عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها فقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك
كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون
الا الشيخ المؤلف وفيه ثلاثة تابعيون والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل
وفي ثلاثة حدثنا وبالجمع وحدثنا بالافراد يحيى ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة مصغر بكر القرشي المخزومي
المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابن بكير ادرك نيفا وخمسين تابعيا
الفلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفيا كما
قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وفي رواية النسائي عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا
به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف لجده الرابع لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي اليه الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة لان عائشة لم تدرك هذه
القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ
حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي ان من تبعيض الوحي وحي
التبعيض وقال ابو عبد الله القزاز بيانية الرؤيا والوحي ومن بيان الجنس قال انها نعم هي كالوحي في الصحة
اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالشمس في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لئلا يتوهم ان المراد الرؤيا بالعين او لمزيد البيان او دفع من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية
العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون الصحة والكاذبة المسماة بأضغاث احلام

وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر كما رواه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة
بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحتسر يقوله من الوحي ثلاث مرة لأجل نبوته منفرد وحي كتبه
الجميع عليه كما في مسلم وأوله صلى الله عليه ... من حديث الراهب كما في الترمذي بسند صحيح مكان بالعلم للأصيلي
ولأبي ذر والوقت وابن عساكر وهي نسخة للأصيلي وكذا لأبي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين إلا جاءت
مثل فلق الصبح كرؤية دخول المسجد الحرام ومثل نصب بنصب مصدر محذوف أي إلا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح
والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح والفلق في مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق
الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح
لا لكنه لا يكاد يستعمل إلا في هذا المعنى مبرزا أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة الخاص أي العام إلى الخاص
وعن ابن أبي الزمعي حكاية خلاف أنه أوحي إليه صلى الله عليه وسلم شيء في الفرد أو في النوم أو في اليقظة فقال لا إلا أنه
أن الغمر في كلمة بيقظة ووقعت في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند ... ولأبي بابويه لما عن الغوي كان بدء عليه
السلام هو جبريل ولا يطمئن قال لقد جئت بعد ما اقرأ جبريل أقرأ بالقرآن ... كنت أحدثك
أني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وإنما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح
النبوة بغتة فلا تحتمله القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة ثم حبب إليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى
الخلوة أي الاختلاء وهو البرقع ثابت عن العلو ولم يسم الفاعل كما لم يسم ما يعلم بعدي تحقق الباعث عن ذلك
والأكل كل من عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وإنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب
والانقطاع عن الخلق فيجد الوحي فيه متمكنا للعامل فيأتي مقبلا فيأتي فيتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح
القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فتنفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه
وعند ذلك يصير خليقا بأن يكون قالبا من الواردات ملبوس الغيب ومبسم تجلي العالم وخلوته عليه السلام إنما كانت
لأجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالمد وحكى الأصيلي بفتحها والقصر وعن أهل القاموس للقاضي عياض فيه وهي لغية وهو مصروف
إذا أريد المكان وممنوع إن أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء ومنهم
بعضهم أكد معا ... فقال . حراء قبا أونثهما معا . ومدا وافتح واصرفا وامنع الصرفا .
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه بالحاء المهملة
وآخره مثلثة والفعل المضارع أي يتحنث وهو من الأفعال التي معناها السلب أي اجتناب
فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم والحوب أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية
دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لأنهن
أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لإرادة التقليل كقوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها
إلى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف في
التفسير عنه ... يدل على الإدراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لأن التحنث
لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على التعبد وذوات نصب بالكسر صفة الليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد
التي يتخللها مجيئه إلى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر من التكبير والتطهير والتنوير ثم
سبعة أيام ثم شهر كما عند المؤلف وسلم ... بعد الشهر وعن ابن إسحاق أنه شهر رمضان فقال ... قوت
ابن المبارك ولم يجيء عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه تم روى ابن أربعين ... به مصحف وهو متروك الحديث

قال

كتاب ... موجعة الرابع أما ...

تيسر ... قبل الرمن

ذكره

ابن ... يتحنث أي هو ... التحنث

وهذا الاختصار ... ذكر ... المختص ... الأولى ... أي الكثرة

قاله الكرماني وغيره بدليل قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر مجيئه للشهر والليالي واما ما
للفاكهاني حيث استدل به على اوائل فيما كعهود السهم مقوى بتقييده بالشهر وانه سنة بعد الاربعين ثمرة
نتاج الفطرة عقيبه مقيضه بصورة والده ... فلت ابن ابي جمرة في الرسالة ... احبب
اليه اوله ما بدئ به صلى الله عليه وسلم والخلاء مرتبة من الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار تمام مدة
الخلوة حكم مرتب على الوحي ... ثم للترتيب ... الحديث منها ... قبل الحق
الخلوة وخصوصية مبارك عليه وعلى الله ... وسلامة من المناكير وضرره ولها شروط مذكورة في محلها
... فيتحنث فيه ... قال ابن ابي جمرة ... الليالي ... ضرر
بمجموع فيتحنث ... والنظر ... الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات
الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة ... بعتكف شهر رمضان ... النظر
... عليه الصلاة والسلام ... على الخلوة بمجرده تعبدا ... عن الناس
... من ... العبادة وقيل التعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي
... ويرجع الى اهله ويتزود لذلك ... الدال ... والوقت مطعما
... الخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي
... ابن ... او ... اختصاص التزود ... بكونه
... انه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في
الغار ... ثم ... يتحنث حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك
جبريل ... يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ... كما رواه ابن سعد
... فقال له اقرأ ... التنبيه ... ما سبق اليه
وان يكون ... قال عليه الصلاة
والسلام ... قلت ما انا بقارئ وفي رواية ... ما انا بقارئ
... ما استفهامية ...
استفهامية ... ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير ماذا
... قال ابن مالك ...
... عبيد بن عمير ... فقال
... فقال ... قلت ما انا بقارئ ... قال ... بعض
... قال اقرأ قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني فغطني ... العطلة ... الطبري ...
... حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال ... الجهد
... الجهد
... حتى استفرغ قوته ...
... القوة الملكية ...
... واجابت

الطيبي بان جبريل حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى فيكون استمرا ع
هيبته بحسب الصورة التي تجلى بها وعظمته وهيبته فيضمحل لما استعظم ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا
فقلت وما يدري ذا الوقت والرصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح
والتعب والنصب والوجع كما تقدم ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤ
دب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه
والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عند المؤلف في التفسير فسيجي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم
هذا من خصائصه عليه السلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال
اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله
باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها
في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا
على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم التركيب يدل على التكرير على
كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل ورواه الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وبه ان اول ما نزل من القرآن هذه السورة بمكة
لما بلغ جبريل هذا الموضع لم يحفظ سورة المدثر ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال وعليه الجمهور ولم ينقل
من علقة لان الانسان بمعنى الجميع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالايات
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او غشاؤه
لما فجئه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة
لان النبوة ما تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه السلام على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها
وافق انه تانيسه لما اطلعها بما وقع له فقال عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار امر من
التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف
فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال عليه السلام لخديجة رضي الله عنها و
اخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في البهجة
النفوس او انه لا يطيق حمل اعباء الوحي لما لقيه اولا عند لقاء الملك وليس هو من الشك في ان ما اتاه من الله
واكده بالقسم وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام
خديجة رضي الله عنها لما ذكر من الخوف والشدة قالت بالمقالة الحق كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا
خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم الياء المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة
التحتية الساكنة من الخزي اي لا يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة
الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن بفتحتين ثم اجابت انك بكسر
الهمزة لوقوعها في الابتداء فان العلامة العيني رحمه الله تعالى بعد ذكر الجملة على الاولى بكونها جوابا
عن سؤال اقتضته الجملة وهو سؤال عن سبب خاص مخصص لتاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بالانتفاء
الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها بان ذلك لسبب عظيم فيتقدر السؤال عن خصوصه
حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو انك تعاقب بمكارم الاخلاق ومحاسن الآداب كما ينبئه قولها فقالت

اي الجهة

انك

بوابيه

إنك لتصل الرحم أي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر
الثاء وإسكان المثلثة وإسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وكان
عطاءك ... وفي رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع له به
فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق
أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الأولى
أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب
وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له ... ومعدوم
لا مال له ... [illegible] ... وتقري الضيف بفتح أوله بلا همز ثلاثيا
وسمع بضمها رباعيا أي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق أي حوادثه وإنما قالت نوائب
الحق لأنها تكون في الحق والباطل قال لبيد: نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
وبذلك أضافتها إلى الحق ... إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه جامعة لأنواع ... وإنما
أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بأن واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر
استقرائي جامع لأصول مكارم الأخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت
أي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لأنه يلزم الفعل اللازم به المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة
كذا قيل حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن للأصيلي بدل من ورقة
أو صفة ولا يجوز جره لأنه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالألف ولا يحذف لأنه لم يقع
بين علمين ... ويجتمع معه خديجة في أسد لأنها بنت خويلد بن أسد وكان ورقة امرأ
قد ترك عبادة الأوثان وتنصر ... في الجاهلية بإسقاط قد ... [illegible]
... [illegible] ... الجاهلية ... وغيرها ... ورقة النصرانية
... [illegible] ... وكان ورقة ... يكتب الكتاب العبراني أي الكتابة العبرانية
وفي مسلم ... الكتاب العربي ... فيكتب من الإنجيل بالعبرانية
ما شاء الله أن يكتب أي الذي شاء الله كتابته ... والعبرانية بكسر العين ... نسبة إلى العبر
... [illegible] ... الخليل عليه
الصلاة والسلام ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالعبرانية
تتعلق بقوله فيكتب ... باللغة العبرانية من الإنجيل ... وكان
ورقة شيخا كبيرا ... قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع من ابن
أخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما ... رأى فقال له ورقة هذا الناموس
بالنون ... وهو صاحب السر ... ما ...
... [illegible] ... الذي نزل الله على موسى ... صلى
صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... أنزل الله ... ما أنزل

الجاهلية هي المدة التي كانت قبل نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات ...

العبرانية

لأن النمرود ... [illegible] ... بالسريانية ... [illegible] ... لسانه عبرانيا فسميت العبرانية بذلك

قوله من الإنجيل ... فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ... تتعلق بقوله فيكتب ...

وقالت ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ابن أخيك ... عبد الله بن عبد المطلب وورقة ... [illegible] ... قصي بن كلاب ... [illegible] ... خديجة ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

قال ... في شرح المقامات ... الناموس ... صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ... [illegible]

نحوها وللكشميهني الى الله وينتشر فيما قرأ جملة وهو التفسير الذي عندنا المعمول فان قلت لم قال ناموس
ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذا الكتاب
نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى
متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار ناموس
عيسى (يا ليتني فيها) اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقاء المنادى محذوفا اي يا محمد وتعقب
بان قائل يا ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد
من نفسه نفسا فيخاطبها كانه قال يا نفس ليتني مت والتقدير هنا يا ليتني اكون في ايام الدعوة (جذعا)
بفتح الجيم والذال المعجمة والنصب خبر كان المقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت
قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على انه مفعول بفعل محذوف اي جعلت فيها
او جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابن ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من
معنى الفعل كانه قال ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير
للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) ولابي ذر يا ليتني
(اكون حيا اذ يخرجك قومك) واستعمل اذ كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قاله ابن مالك — في المستقبل
وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك بان يقال في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزل منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير
حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان ما ادعاه بين بعض النحويين مثل البناء نحوي وبانه كيف
يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورود استعمالها على حقيقتها الحال بل معنى
لا ولكن الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يجوز تمني المستحيل
اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة
تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم) بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج فاضيف الى ياء المتكلم فحذفت نون
الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت لمناسبة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مقدم
مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانه لفظية
لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله
وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه
وانزاله منزلة الروح من الجسد فان قلت الاصل ان تجيء الهمزة بعد العاطف نحو فاني تؤفكون وما يرد الصوت
وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وامخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت
بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا اولم يسيروا
هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة
بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا دخلت الهمزة لنحو هذا التقدير فلا يستشكل
فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء
على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف واجيب بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز ان

انما

انما هو راي اهل البيان والراجح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو
وهي المعطوف عليها فان تركيب سائغ عند العربيين الا انهم يجوزون عطف الانشاء على الخبر [illegible]
الا انه محل للتقدير المذكور وقال بعضهم يلزم ان يكون جملة الاستفهامية معطوفة على جملة التمني في قوله
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل الغالب هو المقام مسكوت المعطوف عليه اول الجملة كلها و اخرجوا [illegible]
عطف منفعلية و التمني انشاء فعطف عطف الانشاء على الانشاء ولا العطف على جملة في كلام الخبر [illegible]
معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف
موجب لذلك وان يدركني بالجزم وفي [illegible] يدركني يومك اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم
جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموز اي قويا
بليغا [illegible] لم [illegible] ورقة [illegible] [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] وهذا ظاهر انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام [illegible] وفي اثبات الصحبة
له نظر [illegible] زيادة المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد
انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني واخرجه البيهقي من
هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع وذكر ابن منده في الصحابة [illegible] العراقي
في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المعجمة الشين المعجمة اي لم يلبث
ورقة ان توفي بفتح الهمزة والواو والفاء المشددة [illegible] [illegible]
[illegible] من هذه القصة [illegible] وفيه [illegible] ورقة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد [illegible] [illegible]
[illegible] بعد البعث [illegible] كما نقله [illegible]
[illegible] ثم لم يلبث ورقة وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين [illegible]
وفي بعض الاحاديث انه فتر [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
على ذلك [illegible] ثم لم يلبث ورقة
ان توفي [illegible] ورقة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] [illegible]
قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني [illegible] ابو سلمة [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف [illegible] سنة اربع وتسعين [illegible] العطف [illegible] عروة [illegible]

[illegible] في
العراقي

في
احتبس

ط
قال ابن حجر وفتور الوحي عبارة
عن تأخره مدة من الزمان وكان ذلك
ليذهب ما كان وجده صلى الله
عليه وسلم من الروع وليحصل له
التشوف الى العود

كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا ابن حجر ومثله تعدد الشراح

مسلمة والاجود القول لا يكون بالواو وحينئذ فيعتبر هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا
للكرماني حيث اثبته منها وقد حطه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد
ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري
تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها مع ما بعدها نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي
اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال في حديثه بينا اصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت بينا وهو ظرف زمان يتعرب بالالف عن اضافة الى الجمل والتقدير بين
اوقات اوقات انا امشي وجواب بين قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات
المشي فاجأني السماع فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي جاءني بحراء جالس خبر عن الملك الذي
هو مبتدأ والذي جاءني في محل رفع صفته والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب
جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء حاضر
حالة كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين مبني للمفعول ولابي ذر فرعبت بفتح الراء وضم العين
اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابي ذر وللوقت
مرتين ولغيرهما مرة واحدة وفي التفسير من رواية يونس دثروني فانزل
كسى وهو المناسب لقوله فانزل الله تعالى ولابي ذر والوقت ولابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها
المدثر اي يا ايها المتدثر بثيابه والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة
اي المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل
في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز فاهجر زاد في الاربعة الاتية فحمي
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر
عن الكشميهني وتواتر بدل تتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار
الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث مدنيون واخرجه في الادب والتفسير
ومسلم والترمذي تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد
عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح
كاتب الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني
الذي روى عنه المؤلف المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكان من ... المؤلف وجزم في الفتح بالاول
لغاية ... وقد اكثر المؤلف من الرواية عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها
يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير ... رواه عن الليث ثلاثتهم يحيى وعبد الله بن يوسف
وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد
... في هذا الموضع عن الزهري محمد
ابن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة في التفسير ومعمر بفتح

الميمين

فيه

الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او
ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة وفيها وصله المؤلف وتعقيب الرواية عن الزهري بقوله بوادره
كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب
عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهي
مستوية في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وتابع ذكره هنا عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة
وابن عساكر وقال ابن شهاب هو ابن شهاب الزهري وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وصورتها ان يعتبر الحديث
وينظر من اخرجه من الرواة في المسانيد والسنن وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شاركه
راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية
وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح ثم من وافقه من يكون
في شيخه الذي يليه الى اخره وان شورك شيخه فمن فوقه الى اخر السند واحدا
واحدا فهي المتابعة القاصرة ولكنه في ذلك فاضل في مشاركته من كمتابعة هلال اذ وافقه
في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفائدتها التقوية وبالاقتصار هنا على البعض
تكون جاء وثبت بالعنعنة كما يكون بقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر ابتعية الواو
في التخصيص باللفظ وتكلم فوق كل ابي بعضهم نعم هي مخصوصة بكونها من رواية الصحابي
وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه من جوه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي
الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة
الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين
ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني باليم الساكنة والدال المهملة وابو
عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا ولم يعش
بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن البحر احد العبادلة
الاربعة المتوفى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح له في البخاري من الحديث
مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى ولا في تفسير وعن لا تحرك به اي بالقرآن
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني لثقله عليه
شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وكان عليه السلام مما اي ربما
كما قاله في الفتح يحرك زاد في بعضها صوت به شفتيه والمحققة اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فانه افاض عياض كما فسر فقط وكان يكثر من ذلك حتى يا تبيين او بحلاوة الوحي ولذته
وقال الكرماني ان كان العلاج ناشئا عن تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت
على من يعقل مجازا اه وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب
بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني
لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما لك تقتدي بي
كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما وفي نسخة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لكم

يعني ان يونس ومعمر رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله ترجف بوادره ترجف بوادره
ابو عمر

وجه قول ابن المنكدر انه تعبير بالعادة وحمل عليه في المعالجة محاولة الشيء بمشقة

وعبرت من لان من اذا وقعت بعد ما كانت كذلك بمعنى ربما وهو تطلق على الكثير كما تطلق على القليل وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يحذفون

لم يقل كما قال في الاولى كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رأيت ابن
عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن
عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول هذه الاية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث
سنين ونزول الاية في اول الامر في بدء الوحي وهو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد
من الصحابة انه رآه صلى الله عليه وسلم يحركهما او انه صلى الله عليه وسلم اخبر ابن عباس بذلك بعد فرأى ابن عباس يحرك شفتيه نعم ورد
ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف على
القول ويقال الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج
قوله فانزل الله تعالى وفي رواية ابي الوقت عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل
به لتأخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي يعجل به من حبه اياه ولا تنافي
بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر والمطابقة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية
لا تحرك به لسانك ان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك
اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين
ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى
وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين
ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا ثم قال بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ورد ابن حجر بان العيني لم يفهم كلامه ثم سوق العبارة صريح في هذا
عائشة وكذا ما يحرك به لسانه وشفتيه يجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والميم
لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهو في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفي اسناد
الجمع الى الصدر مجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به وللكريمة والحموي
ما في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو موضح الاول وعزاها في
اليونينية لابي الوقت وابن عساكر ايضا وما في الفرع كاصله جمعه لك بسكون الميم اي جمعه تعالى لك وللاصيلي
وحده جمعه له صدرك من غير في وقال عياض بتقديم في ثم ان علينا ان نقرأه بفتح الهمزة وفي اليونينية وقال
البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال
ابن عباس في تفسير فاتبع فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرآنه واستمع له من باب الافتعال المتضمن للسعي
في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت يقال
انصتنا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي يكون حال قراءته ساكتا والاستماع
اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم علينا
بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان نقرأه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو
دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اي لا عن وقت الحاجة للعمل وهو الصحيح عند الاصوليين ونص
عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه

قال ابن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل في القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا يتفلت منه شيء قاله الحسن وغيره وفي رواية الترمذي عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا مرادة تنصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه آمن تفلته بالنسيان وغيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة ه

وهذا

وبعد ان يثبت ان الحق ولا يلزم البيان تبيين المعنى والاحكام اجماعا عن ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه وقال الـ
رماني يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا تبيين المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع
القرءان والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد
البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار
والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من
تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرءان من قبل ان يقضى اليك وحيه
فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القراءة حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه
النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضم الهاء اي القرءان وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني كما كان قرأ وفي الحديث ان السابقة جمعه في صدرك والثانية تلاوته والثالثة تفسيره و
ايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهو موسى
ابن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرءان ومسلم في الصلاة والترمذي
وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرءان عليه في رمضان كما انزل الى السماء جملة واحدة
عقب المؤلف بذكر حديث مدارسة جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة
والمثناة الفوقية المفتوحة المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن ست
وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق
على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وجدته وكان والده تركيا مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين
ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال وحدثنا ح
الحاء كما صح بخط الحافظ مفردة في النطق بما جرى عليه رسمها اذا اريد الجمع
بين اسنادين او اكثر عند الانتقال من سند الى اخر خوف الالتباس ولئلا يظن ان السند بين واحد ومذهب
الجمهور انها من خوذة من التحويل قال عبد القادر الرهاوي وتلفظ الحاء مع الحايل النابتين
الشيئين وقال بعضهم ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز
عند من عرفه لذلك بما يوافق ان يسلم المشايخ والهم تعجبه التخليص من شيء يتبين من حديث لما اذا الاسنادين اسقطه
او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مهملة في الاسناد واخر
وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وعند بعضهم انه من افراد البخاري
بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه وفي رواية ابي الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني
ان عبد الله بن المبارك حدث عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر
معا اما اللفظ فعن يونس واما المعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد
والاصيلي اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى سنة ثمان ومائة او سنة
تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم أجود الناس بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على الإطلاق وكان أجود ما يكون في رمضان برفع أجود
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الأمير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول
وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد
على الرسول صلى الله عليه وسلم وللأصيلي ولأبي ذر في نسخة أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه
أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ ظرفية مصدرية والتقدير
كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأن الكلام
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبرا لأنه مضاف إلى الكون ولا يخبر عن الكون بالحين بل يجب
أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى ملخصا قال في المصابيح ولك مع نصب
أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على
الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد إليه عليه الصلاة والسلام وأجود خبره والمعنى ما سبق أي وكان
عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية
مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع أشهر وأكثر رواية وأورد بقوله فكان أجود ما يكون بعد أجود بالواو وفيه
لطائف الإشارة إلى أن أجوديته عليه الصلاة في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته حين يلقاه جبريل الجملة
عليه الصلاة لأن ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة
القرآن وكان جبريل يلقاه أي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز العكس بأن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب
لجبريل ورجح الأول لأن العيني يعزوه قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب
مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب والحكمة في مدارسته القرآن ملاحظة على لقائه فمجموع ما ذكر
من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل ينشط جوده لأن الوقت موسم الخيرات لأن نعم الله على
عباده تربو فيه على غيره ولأن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ويستنتج منه مكانه وكان هذا
إيجازا وتمييزا تعالى لرسوله عليه الصلاة حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقي فضل الجود أولا مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كونه في رمضان على جوده
في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه
جوده بالريح المرسلة فقال فلرسول الله بالرفع مبتدأ خبره قوله أجود بالخير من الريح المرسلة أي المطلقة إشارة
إلى أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع
بجوده عليه الصلاة كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز
تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن
يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لأن الريح قد تسكن
وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي
ومن الريح مجازي فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول
أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى
المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا
والعاطف في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة

المدارسة

المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه وللاجتماع عليه وللاكثار منه وقال الكرماني ليجود
لفظه وقال غيره ليجود له معناه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائل القرآن وفي بدء الخلق ومسلم في الفضائل والنسائي ولما فرغ من ذكر الوحي
شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال بما روينا بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة
التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف البهراني الحمصي مولى امراة من بهراء
بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين ولابي ذر والاصيلي وكريمة وابن عساكر في نسخة
حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي
مولاهم الحمصي ابو بشر المتوفى سنة اثنتين وثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ابن بفتح الهمزة ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين [illegible] والاسم صخر بالمهملة ثم المعجمة
ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا
وفقئت عينه في الاولى والاخرى في يوم اليرموك [illegible] سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير
منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو المشهور
[illegible] الجوهري وغيره ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى والترك خاقان [illegible]
[illegible] ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه
في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب ومن
للبيان [illegible] وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم [illegible]
[illegible] عند ابن السكن [illegible] عن سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم [illegible]
[illegible] باسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وكانوا
اي الركب تجارا بالضم والتشديد وبالكسر والتخفيف [illegible] وهو التاجر [illegible]
جمع تاجر [illegible] بالشام بالهمز وتركه وفيه لغة [illegible]
[illegible] في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها
[illegible] وهي مدة صلح الحديبية سنة ست [illegible] ابا سفيان
زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش [illegible] على وضع الحرب [illegible] عشر سنين [illegible]
الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به [illegible] فاتوه [illegible]
الركب جاء الرسول [illegible] وكانت [illegible] فاتوه وهم بايلياء
[illegible] الكشميهني والاصيلي وهو بايلياء بهمزة مكسورة [illegible]
[illegible] بوزن [illegible]
[illegible] بوزن [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح مسلم [illegible] المقدس [illegible]

(فدعاهم) اي هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو (عظماء الروم) وهم من ولد
عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون منها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعبدوس بطارقته بدل
والقسيسين والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقع
مهلة ثم استدعاهم كما تشعر به العادة انه اخلفه عقب (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلي بالترجمان بالفتح
وابن عساكر كما في الفرع كاصله وغيرها بترجمانه وللحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم
الجيم بينهما راء ساكنة وقد تضم المثناة اتباعا وهو ما في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثالث وهو
المعبر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك
الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جانب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد وهو بين الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم
(فقال) الترجمان (ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم من هذا
الرجل فمن على الاصل وهو على الاصل وفي البخاري بهذا الرجل ولا اشكال فيه فان اقرب يتعدى بالى قال الله
تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحاق
عن الزهري يدعي (انه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (ابو سفيان فقلت) وفي رواية فقلت
انا اقربهم نسبا يعني بعد ابن جحش (انا اقربهم نسبا) وللاصيلي به اليه ولابي ذر انا اقربهم به نسبا اي من حيث
النسب وانما كان اقرب لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان
وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على امره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه
بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله
في شرف النسب الجامع لهما (فقال) اي هرقل وللاصيلي ولابي عساكر وابن عساكر قال (ادنوه مني) بهمزة
قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه ليمعن في السؤال ويشفي غليله (وقربوا اصحابه فاجعلوهم
عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته (ثم قال لترجمانه
قل لهم) اي لاصحاب ابي سفيان (اني سائل هذا) اي ابا سفيان (عن هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة
لهم لتنزيله منزلة القريب لقرب العهد بذكره او وانه معهود في اذهانهم (فان كذبني) بالتخفيف اي نقل الي الكذب
(فكذبوه) بالتشديد ثم بالتخفيف قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول
كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غريب الالفاظ لمخالفتهما
الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى (قال) اي ابو سفيان
وسقط قال لكريمة وابي الوقت وكذا هو ساقط في اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة
كريمة لولا الحياء (من ان ياثروا علي) بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي يرفعوا ويرووا عني (كذبا) بالتنكير
وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) اخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي
ولابي الوقت وكذا في اليونينية لكذبت عليه (ثم كان اول ما سالني عنه) بنصب اول خبر كان واسمه قوله
ان قال ويجوز العكس وبه جاءت الرواية في قول ابي حيان وهو الذي يدل من قوله ما سالني عنه ويجوز
برفع اول ونصب قوله ان قال وقيل لا يجوز ان يكون قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز
[illegible] وجملة كيف [illegible] ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله
ان قال (كيف نسبه فيكم) اي ما حال نسبه فيكم [illegible] قال العلامة البدر الدماميني ان جواز

النصف الربع

والرفع بالجمع على طائفة وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان فيه
صورتين نصبه على المختار مختصة رفعه ضعيفة بل قال ابن عصفور انها لا تجوز الا في الشعر فلان الضمير ان يكون هو اسم كان
وان جعلناها استفهامية فهو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرفة الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا
في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لاكن المختار جعل ان فلان هو الاسم لكونه اعرف التخصيص قال ابو سفيان
قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تضم
وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب
بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية
وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قط قبله قال هرقل فهل كان من ابائه من بكسر
الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وفي رواية كريمة وابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
وفي رواية ابن عساكر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر عن الكشميهني بالفتح كذلك
والبيه ملك بالاسقاط قال ابن حجر والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه
ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير اتبعه اشراف الناس بالاثبات بهمزة الاستفهام وللاربعة فاشراف بالفاء
النبوي قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر على الحسب والمجد
لا المكانة الدالة وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وهو انه نبيه على تصحيح الشرف هنا باهل
النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا
من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين واما ذوات
فقالوا ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد فان الحاجة تحمل على الاتكال الا ما غلب
قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية بحذفها وفي رواية بحذفها بالاسقاط وجوز ابن مالك
بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة
بفتح السين المهملة في اليونينية للبسم الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي يرتد ساخطا ايكرمنه وعم
رضي وهو في الفتح ثم السين ومبادرة سخطة بضم ... وتعقبه العيني بان السخطة
انما هي بالفتح فقط والسخط بالضم يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح بالاتي بفتح الخاء والسخط
بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء وفتحها واسكانها التقرير في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين
وسكون الخاء لا تقبل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطة لدينه
لا سلامة لعاقبة بل بغير مخطه لنفسان كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا قال فلت
لم يستعمل هرقل يعول بل يزيد وكذا عن عرضه هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لا ملازمة بين الارتداد
والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد
لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب
على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة
تقريرا لصدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي
ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او
غيبته وانقطاع اخباره عنا لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره

لارتداد

نسبي

قال ابو سفيان ولم يمكني بالمثناة التحتية او الفوقية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في
الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا
عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى
الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز
فيها النصب صفة لشيئا وبالرفع في اليونينية وصحح عليها قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرتان وغير
مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك
ويجوز [illegible] اخذ بمذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فيحمل غير المقطوع [illegible] نعتا لما بعده او صفة له
تنزيلا للموصوف منزلة النكرة لما وصف بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم
ولم ينسبه اليه صلى الله عليه وسلم لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان
قلت نعم فالمبتدا فقال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا تاتى
ان يجيء المتصل وتبين قتالكم اياه ارجح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تعالى
ابن مالك قال ابو سفيان قلت ولابي ذر فقلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة
اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة
فيها دسيسة لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتله
وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه
القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من
الطائفتين ناس قليل في الخندق وصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وصح ما دسيسة هنا بكلام
ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسير لما قبلها لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت ما يصنع الشلوبين
القائل بان الجملة المفسرة بحسب ما تفسره ان كان له محل فلها محل والا فلا وههنا قطعا معنى للتفسير فيلزم ان تكون ذات
محل لكنه في غاية الركاكة والتكلف فالخبر مرتبط بالمبتدا قلت يقدر اي ينال منا فيها وننال منه فيها فالجملة صفة للسجال مرفوع
خبر الحرب واستشكل بان السجال خبرا للحرب جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب
كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال اسم جمع وسجل بكسر
وجوزه ان يكون السجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال ايضا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه
بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة
في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا
ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو واحد يستقي احدهما دلوا والآخر دلوا قال هرقل فماذا يامركم
بالمد اي المذكور في اليونينية وهي مكشوطة في الفرع وفي بعض الاصول بالهاء تصحيحا يامركم اي ما الذي
يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي
اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهاتان الجملتان عطف على اعبدوا الله
وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على جهة تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى اعم من
عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة
المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة معاد الجمع نبينة بزيادة والزكاة والصدق
وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني فان الصدقة به

ج

بحي ويغير بها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبتت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي
الفضل [illegible] **والعفاف** بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة **والصلة** للأرحام وهي
[illegible] والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقال للترجمان قل له**
[illegible] **سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو** [illegible] **نسب** [illegible]
[illegible] **فكذلك** [illegible] وكذلك **الرسل تبعث في** [illegible] **نسب قومها** [illegible]
في الكتب السابقة **وسألتك هل قال أحد** [illegible] **منكم هذا القول** زاد في نسخة
قبله فذكرت أن لا فقلت [illegible] **لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل**
يأتسي بقول قيل قبله [illegible]
[illegible] الكشميهني [illegible] المفتوحة وفتح السين المشددة [illegible]
وسألتك هل كان من آبائه من ملك وللكشميهني [illegible] **فلو كان من آبائه من ملك**
قلت رجل يطلب ملك أبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسألتك هل كنتم**
تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر [illegible]
[illegible]
[illegible] **الكذب على الناس** [illegible]
[illegible] **ويكذب على الله** [illegible] **وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن**
ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك**
أمر الإيمان [illegible] **حتى يتم** [illegible]
[illegible] **وسألتك**
أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين [illegible]
[illegible]
تخالطه [illegible] **بشاشته القلوب** [illegible]
[illegible] والقلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
القلوب انشراح الصدور [illegible] **وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك**
الرسل لا تغدر [illegible]
[illegible] **وسألتك بما يأمركم** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وبعوانا فلم تتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور ويقضي ان يجر به الموصول حتى يمتنع حذفه
واجيب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين
قوله تعالى فاصدع بما تؤمر بجعل ما ذا المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وجعل الاول محذوفا ومع المفعول المعنى
اي يامر بفعله ولذلك كذلك معطلا العامل المحذوف منصوبا بالخبر انتهى **فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا**
تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم والمستعار من فعله وقوله ولا تشركوا
به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم كان مقولا لما قبله كالاوثان **وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف**
ولم يرجع هرقل مع ابي سفيان لسبب سؤاله ابي سفيان وسقط هنا ابدال التقرير لسؤاله لعلمه بذلك
وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد من سوالي انه سيهلك قال هرقل فان يكن **فان كان ما تقول**
حقا ان الخبر يحتمل الصدق والكذب **فسيملك** اي النبي صلى الله عليه وسلم **موضع قدمي هاتين** ارض بيت المقدس
او ارض ملكه **وقد كنت اعلم انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **خارج** فانه قد علم من علامات نبوته عليه السلام
الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية الجمع في سورة ال عمران فلما كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد
وقد كان هرقل فقي ولذلك ذكره البيهقي في رواية الاصبهاني من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابيه عن
سعيد بن عاصم بحديث هرقل حين دخل على ابي سفيان بطرف العصا حتى دخل الكنيسة وانا معه حتى فتح
ما جبرني ولن يعرف صورته لما رايته قلت نعم قال فاذا صفت كنيسة لهم فيها الصور فقال انظر هل ترى صورته
بان اري صورة محمد وصورة ابي بكر **ولم** بالسقط لم ابو ذر وكذا في عساكر في نسخة **ولم اكن اظن انه منكم** ام من قريش
فلو اني اعلم اني اخلص بضم اللام اي اصل **لتجشمت** بالجيم
والشين المعجمة اي لتكلفت **لقاءه** على ما فيه من المشقة وبعد التجشم كما قاله ابن بطال وهو الهجرة وكانت
فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم
انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحو ذلك عند الطبراني بسند ضعيف
فيه خافه هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى للغير وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام اسلم
تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف **ولو كنت عنده** اي النبي صلى
الله عليه وسلم **لغسلت عن قدميه** مبالغة في العبودية له والخدمة فانه مبالغة في الخدمة او لا زيلت عنه
كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري الذي يخالفه عن امره وقال غيره عدى بعن
لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كانه المعنى الذي يحيدون عن امره بالمخالفة فلما نبه بعن البلغ
للتنبيه على هذا الغرض وفيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت
عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه
حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيه ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما
قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه
بالافراد قال ابو سفيان **ثم دعا** هرقل **بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم** اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى
الكتاب كذا في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من يأتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن معنى طلب **الذي بعث به دحية** بكسر الدال
وفتحها ورجح اين السكيت وعلى الكسر جماعة ابن خليفة الكلبي ولابي ذر وابي الوقت عن المستملي وابن عساكر معه
به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية **الى عظيم**
اهل **بصرى** بضم الموحدة مقصورة مدينة حوران اي اميرها الحارث ابي شمر الغساني **ليدفعه الى هرقل** كتاب النبي عليه السلام

بلوانى اتواضع

نعيس

فيه

فيه بيان أنه أرسل إليه عظيم بصرى كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله إليه كما قال الواقدي
وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع **فإذا** هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي
عند الواقدي فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأ **فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم** فيه
استحباب تصدير الكتاب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرا فإن قلت قد قدم سليمان اسمه على
البسملة أجيب بأنه إنما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لأن بلقيس إنما
عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن
الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال **من محمد عبد الله ورسوله** وصف نفسه الشريفة بالعبودية
تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح إنه ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله وللطيبي وابن عطية
من محمد بن عبد الله ورسول الله **إلى هرقل عظيم الروم** المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف
ولم يصفه بالإمارة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الإسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز
الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو
هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال إنك لضعيف
الرأي أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب
الروم والله مالكي ومالكه **سلام** بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام **على من اتبع الهدى**
أي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمر به
أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وإن كان اللفظ يشعر به لأنه
لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى **أما بعد** بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة المنوية لفظا
ويؤتى بها للفصل بين الكلامين فإن في الفتح واختلف في أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وعند غير ابن مالك لقد رأفكني أنه يعقوب عليه السلام
أول من قالها فإن ثبت وقلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وإن قلنا إن قحطان
قبل إبراهيم فيعرب أول من قالها **فإني أدعوك بدعاية الإسلام** بكسر الدال المهملة والمسلم كالمؤلف في
الجهاد بداعية الإسلام أي الكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله والباء بمعنى إلى أي أدعوك إلى الإسلام **أسلم** بكسر اللام **تسلم** بفتحها **يؤتك الله أجرك مرتين** بالجزم
في الأول والثاني جواب له والثالث بحذف حرف العطف جواب ثان له أيضا وجزم منه وأعطاه
الأجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول
أتباعه وفي رواية في الجهاد أسلم تسلم أسلم يؤتك بتكرار الإسلام مع زيادة الواو في الثانية فيكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه على حد
يا أيها الذين آمنوا آمنوا ومنه قوله في الفتح ويحتمل أن يكون تأكيدا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا
الآية وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس هو من أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين نزلت
للمؤمنين من أهل الكتاب وفي الإسلام **فإن توليت** أي أعرضت عن الإسلام **فإن
عليك** مع إثمك **إثم الأريسيين** بتشديد التحتية الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بعد الراء المكسورة
ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع أريسي وزنه كريمي وفي رواية الأصيلي بقلب المثناة

ان ناولي هذه وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي لغة في الاريس كأصله عن الحرب بعضه
والرابعة وهي للأصيلي كذلك اليريسيين الأريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز في أوله
موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم
نفسه أولى فإن قلت هذا معارض بقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ولكن
الفاعل المتسبب والمتبع بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والأريسيون الذين
هم الأكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لأمرك ونبه على جميع الرعايا
بالفلاحين لأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيدة المراد
بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره
وعند كراع هم الأمراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني الأمراء
لصده إياهم عن الإسلام كما قال تعالى ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا الآية وقال ابن الهيثم ... أهل السواد
أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم إن لم
يؤمنوا مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم ... فإن تولوا ... استعارة تبعية لأن حقيقة التولي إنما
هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء ويا أهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي
وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الإسلام وأدعوك بقول الله تعالى
أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة في التلاوة لأن الواو إنما دخلت
على محذوف ولا محذوف فيه فإن قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب
بأن محل ذلك إذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته أما إذا بقي من المعطوف شيء وهو معمول المعطوف فلا نسلم
ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والإيمان أي وأخلصوا الإيمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا
أي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا أي وسقيتها إلى غير ذلك فإن قلت العطف مشكل لأنه يقتضي
تقييد التلاوة بتوليهم وليس كذلك أجيب بأنه إنما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط
والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل إنه صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا إشكال
وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو ولو
لم يرد الآية لما صح الاستدلال وهو أقوى وأعجب ولأنه لو لم يرد الآية لقال عليه السلام فإن تولوا وفي
الحديث فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون لأنه لا يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات
وفي رواية الأصيلي وأبي ذر كما قال عياض يا أهل الكتاب بإسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الإسلام
وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين تعالوا بفتح اللام إلى كلمة سواء أي مستوية بيننا وبينكم أي لا
يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل وتفسير الكلمة ألا نعبد إلا الله أي نوحده بالعبادة ونخلص
له فيها ولا نشرك به شيئا أي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد ولا يتخذ بعضنا
بعضا أربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم
والتحليل لأن كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال
عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون عليكم فتأخذون بقولهم قال نعم قال
هو ذاك فإن تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم
واعترفوا أنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول

الآية

الابنة من اهل الغصبة لعطيها لما زالت ثابتة في وجهه فجرى في سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة
ست ويقال انه زالت في السجود وجرى بعضهم ان الطعام بخيبر وقيل فيهما ذكره العسقلاني ان هرقل وضع هذا
الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له والتعظيم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان وحكي ان ملك الفرنج
في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين فليح صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة
من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا الكتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان
واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال
ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب النبوي وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب بالصاد المهملة
والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم اي اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات
بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم
والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم الاولى وكبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه
يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن
الكلبي انه كان له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته وذلك انه نسبه الى جد جده
وهب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الى جد جده عبد المطلب لامه او هو رجل
من خزاعة اسمه وجز بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها
قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره لاجل انه يخافه والمعنى انا جارية بخالفه ملك بني
الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض
والسواد فقيل له الاصفر وقيل ان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا
انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فاظهرت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان
وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا
بزيادة الالف في اخره والواو عاطفة والقصة الثانية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري هنا بالسند
الا انه معلقة او مروية بلا اسناد المذكور من ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني حميد الى قوله الحديث ثم
قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة صاحب ايلياء بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية
مع المد وحكي البكري القصر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال
لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوز ابن مالك ان يكون مرفوعا على الصفة وفي رواية ابي ذر صاحب
بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانه في تقدير الانفصال وجوزه
الكرماني لان الاضافة معنوية فكان يستحق التعريف وقال البدر الدماميني وهو الذي قاله الزركشي وهم
منه قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك
قال الرضي واذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله
اسم فاعل من صحب يصحب بل يقدر كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدأ محذوف اي هو صاحب ايلياء وهرقل
بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء اي صاحب ايلياء وصاحب هرقل اطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما
بمعنى الصداقة فهو من استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف

بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وفي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كأصله للكشميهني فقط
وعند الجو الغني وهي في الفرع كأصله للقابسي فقط أسقف بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء
وشدها والقابسي سقفا كذلك إلا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الأشهر
وعند الكشميهني وهي في الفرع لغيره بنصبه نعتا بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من السقيفة ولأبي ذر والأصيلي
عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول ولغيرهما سقف بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولأبي ذر عن
المستملي سقفا بضم السين والقاف مشددة الفاء مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو
قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته الجمع أساقفة
وأساقف يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء عند غلبته جنود كسرى وإخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه
وسلم الحديبية أصبح خبيث النفس رديها غير طيبها مهموما بما نزل به من الهم وعبر بالخبث عن جملة الانسان روحه
وجسده لتساويهما تغلبة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أصبح يوما خبيث
النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى
منهم قد استنكرنا هيئتك أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الأيام قال ابن الناطور مرة بن عساكر الناطور
بالمعجمة وكان مضعفا على حد التقدير قال ابن الناطور وكان هرقل هنا لما وكان حزاء فلما هذا في المعطوف عليه
الظاهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب بأنه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي وآخره همزة منونة أي
كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان إن قلنا إنه ينظر في الأمرين أو هو تفسير لحزاء لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ
الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران
العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة وكان
ابتداء العشرين الأولى للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام وفي تلك الأيام
رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا توفيقه فوق المنجمين بل المراد المستفاد أنه عليه الصلاة والسلام على
سائر كل جزء من جزئي حينئذ والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب
هرقل ولذا قال بالفاء في قوله فقال هرقل لهم أي لبعض بطارقته حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك
الختان بفتح الميم وسكون اللام ولغير الكشميهني ملك بضم الميم ثم الإسكان فظهر أي غلب وهو كما قال
كان في تلك الأيام فكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه سورة
الفتح ومقدمة الظفر ظهور فمن يختتن من هذه الأمة أي من أهل هذا العصر وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم
فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الأمم قالوا مجيبين له مستنبطا منه ما أجابه ليس يختتن إلا اليهود أجابوا
بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من
الهم أي لا يقلقك شأنهم واكتب إلى مداين ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية أبي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فليقتلوا بلام الأمر فبينما هم بالميم وأصلها بين فأشبعت الفتحة فصارت بينا
ثم زيدت الميم وفي رواية الأربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم منه أخبره على أمرهم مشورتهم
التي كانوا فيها أتي هرقل برجل أي جيء به وقت أمرهم إذ أتى برجل أرسل به ملك غسان بفتح المعجمة والسين
المهملة المشددة والملك هو الحارث ابن أبي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو هو ماء
بالمشلل لم يسم الرجل ولا من أرسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن إسحاق خرج بين

صوابه الفتحة

أظهرنا

جوابه اتبعه ناس

الظهر نارجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك
فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية اي هل هو مختتن ام لا فنظروا اليه ومنه قول ابن اسحاق مجرد ذلك ولابن عساكر فحدثوه انه
اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة يختتنون بالياء كذا قاله العيني كابن حجر والكرماني ورضيه واشهر فقال هرقل هذا
الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر
وهو اسم اي بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وعن قتيبة اخبرني ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني
يملك بلفظ الفعل المضارع على هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه ضرب على ياء يملك فلا حاجة على انه ضرب
الضبة بالحمرة هامثا وقال عياض اظنها ضمة الميم يعني فتصحفت وفي وجهها العيني كفيرها بان قوله
هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل خبر وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر
جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الحال الاول اذا وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال
غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه
الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية
بالتخفيف لم يجيء في رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل انه ذكر سور بها اربعة وعشرون
ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرورا بالفتحة لانه
غير منصرف للعلمية والتأنيث والعجمة على الصحيح لانه لا تنع حرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كهند
لسكون وسطه الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل العجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم حمص
بفتح المثناة التحتية أي ولم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق
رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على
ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه
ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى
الاسلام فقتلوه فاذن هرقل للعظماء الروم لا اذن للمستقبل ويحتمل ان يكون بالمد اي اعلم لعظماء الروم في دسكرة
بفتح الدال والكاف بينهما سين مهملة ساكنة وفتح الكاف والراء الكائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر
حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكذا في غيرها فغلقت بتخفيفها وفتح ابوابها
البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم
خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين هما الهدى وان يثبت
بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية ثم موحدة مفتوحة
ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون منصوب بان مقدرة في جواب الاستفهام
وفي نسخة بمهملة فتبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي فنتابع بنون الجمع
ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية مفتوحة بعد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني
فنبايع بنون ثم موحدة وبعد الالف موحدة والثالثة الاولى من البيعة والثانية بعدها من المتابعة كما في رواية ابي ذر
لابن عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر عن رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر
وابي ذر لهذا النبي واللام زائدة ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وفعل الزوال

في التوراة ونبيا تملكه أي ربيعه أي أنهما اسم بجيش كما في رواية عيني وإن الملك فحاصوا بمهملتين أي نفروا
حيصة حمر الوحش أي كحيصتها إلى الأبواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه
وتشبيه نفرتهم وجهلهم بما هم عليه من اتباع الرسول بنفرة حمر الوحش لأنها أشد نفرة من سائر وجعلتهم
الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس بهمزة ثم مثناة تحتية قد ... وفي رواية الأصيلي وله
غير الكشميهني فيئس بتقديم الياء على الهمزة وهي بمعنى والأول مقلوب من الثاني أي قنط من الإيمان أي من
إيمانهم لما أظهروه ومن إيمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال
ردوهم علي وقال لهم إني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي
هذه الساعة فهو حال لكوني أختبر أي أمتحن بها شدتكم أي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف المفعول
للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم
أو قبلوا الأرض بين يديه لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شأن هرقل
فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالإيمان فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة وتبوك
ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل
هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه إلا أنه في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث رواه أي حديث هرقل وفي رواية
ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف أبو محمد
أو أبو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء المدني المتوفى بعد الأربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين
ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه أيضا يونس بن يزيد الأيلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فأما الأول فأخرجه المصنف في الجهاد من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح
عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الإسلام وكذا مسلم والثاني أيضا هذا إسناده
في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالأحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري
إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من اللطائف
أن إسناده رواته ما بين حمصي وشامي ومدني وأخرجه في نحو عشرة مواضع في الجهاد والتفسير في موضعين
وفي الشهادات والجزية وفي الأدب والجزية في موضعين وفي الإيمان والعلم والأحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان
والاستيذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه
ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه والباب في كيفية
بدء الوحي والإيمان فكأنه [illegible] تضمنت كيفية حال النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدائه ولما ختم المؤلف هذا الباب
الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالإيمان لأنه ملاك الأمر
كله لأن الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا بسم الله الرحمن الرحيم كذا في
كتب هذا الجامع تبركا وزيادة وأما [illegible] واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو
تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الأول ظاهر وهذا

كتاب الإيمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وحكمه المتعين أي أنه دال بحكم الخبر وقبوله وجعله صادقا أفعال من الأمن

كأن

حقيقة وامر به ... التكذيب والمخالفة بفعل ما يأتي كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وما ابدا

كما في قوله صلى الله عليه وسلم في ما يأتي ان تؤمن بالله الحديث وتعبير حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق

الى الخبر او المخبر بغير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام

والمعنى الذي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل في معنى الابواب والفصول الجامعة للمسائل الى

فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقع في الاول كتاب بدء الوحي

لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان شأن المقدمة كونها امام المراد ... عن الوحي عن الايمان وعقبه هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي ... بني الاسلام على خمس وهو

مرفوع ... كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ... باب الايمان وقول النبي ... ذكر

الايمان ... كتاب الايمان ... الاصيلي والاسلام لغة الانقياد

والخضوع ... ذلك ... الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى قالت الاعراب

... من ... قل لم تؤمنوا ... عن الاسلام ... منه ... [illegible] هو لغة التصديق

التصديق ... المحققون ... الايمان تصديق القلب ... الاسلام اعمال الجوارح

... احد ... مؤمن ... مسلم ... يوصف ... ومن

... التصديق ... قال ... حكم ... مسلم ولم يؤمن ... الا ... ثابت

... قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ... الايمان

... والاسلام ... الظاهر ... الشهادتين ...

... الحكم ... الظاهر انتهى وهو الايمان ... كابن عيينة والثوري

وابن جريج ومجاهد ومالك ... التكبير والتحديث قول باللسان

وهو النطق بالشهادتين وعمل ... والجوارح ...

الاعتقادات ... وهو موافق لقول ... اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان

والخوارج ... هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به

ضرورة ... اجمالا ... مطلقا ...

... والاسلام ... ثبت ...

وانه ... الغيب وجب ان يكون ... التصديق ... الاقرار

... التصديق ... وقيل هو المعرفة ...

مذهب ... وما جاء به الرسول ... عن بعض الفقهاء وقال

... التصديق ... قال العلامة ... التصديق ... السقوط

... التصديق ... والغلبة ...

بان التصديق ... القلب ... جمهور المحققين الى انه هو التصديق

بالقلب ... الاحكام في الدنيا ... تصديق القلب امر باطن ... انتهى

وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء ... من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون

الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ... من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على

احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه

هو لغة ... اصد

... الشرع

ط

... ابو طالب ...

لمخالفة المعتزلة وغير ذلك وان حقيقته تكون موجودة بلا اعتقاد من غير ايمان انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي
الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهبت الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا
كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك
دون النوافل وذهب السلف الى انه مركب من العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف ان السلف
الذين جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فالحاصل ان ثمانية اقوال خمسة بسيطة
هي الاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج بالاجماع بين المسلمين
عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجه الاول او التصديق
المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات
المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح
وهذا الكلام بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا
بايمانه اتفاقا فلا نعم التزايد والنقص في نفس الايمان والكمال فانه لا يجب في الشهادة اجماعا الا بالجملة حيث
عرفه اجمالا حكم في الجنة ولم يسمع بكفره الا من قرنه به فعل كما سمعوه النبي فان كان يجب ان يعلمه كالعبس
من الخلق يقيمه لا يكون فبالنظر الى زيادة ومن يعنى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر
الى انه فعل فعل الكفر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة المنزلة الواسطة فقالوا الفاسق
لا مومن ولا كافر قوله ذهب اكثر الاشاعرة الى ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما هو مذهب المولف
كغيره وهو مروي عن جماعة من الصحابة في جهة الشك والحق هو عند الحاكم ابيضا ان الايمان
قول وعمل يزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
بل نقله من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر
وعمار وابي هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس وعمر
ابن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من
العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واما توقف مالك رحمه
الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمانية
ايات والغرض من العطف مع حصة بالزيادة ويلزمونه ثبوت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان
ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف
وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما جرى ابو نعيم
كمي ولابي ذر عن الكشميهني ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي
بتوفيقهم وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاط وقال والابتداء بقوله والذين
اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها
وقال تعالى في المدثر ويزداد وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين امنوا ايمانا لتصديقهم بامر
النار المذكورين تسعة عشر وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه
ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها
وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من تثبط عن
قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص

وقوله

وقوله تعالى في الأحزاب ﴿وما زادهم إلا إيمانا﴾ بالله وبمواعيده ﴿وتسليما﴾ لأوامره ومقاديره
فإن قلت الإيمان هو التصديق بالله ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه
أخرى أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول الأعمال فيه وأما التصديق فقد يقال
فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها
وكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان إيمان الصديق أقوى من إيمان
غيره وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن
الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين
ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه
أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا وإجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن
به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف
إنه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لأنه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا وأجابوا عن الآيات
السابقة ونحوها بما نقلوه عن أبي حنيفة أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد
فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به وهذا لا يتصور
في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه
الصلاة والسلام والإيمان واجب إجمالا فيما علم إجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في أن التفصيلي
أزيد التفصيلي ثم استدل المؤلف على قبوله الزيادة أيضا بقوله ﴿والحب في الله﴾ ويقول بالرفع مبتدأ ﴿والبغض
في الله﴾ عطف عليه وقوله ﴿من الإيمان﴾ خبره أو بعد البغض حديث رواه أبو داود من حديث
أبي أمامة لأن الحب والبغض يتفاوتان ﴿وكتب عمر بن عبد العزيز﴾ بن مروان الأموي القرشي أحد الخلفاء
الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة ﴿إلى
عدي بن عدي﴾ بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة الكندي بفتح العين الكوفي التابعي
المتوفى سنة عشرين ومائة ﴿إن الإيمان﴾ بكسر همزة إن وفي أصولهم ﴿فرائض﴾ بالنصب اسم إن وفرائض
أي أعمالا مفروضة ﴿وشرائع﴾ أي عقائد دينية ﴿وحدودا﴾ أي منهيات ممنوعة ﴿وسننا﴾ أي مندوبات
وفي رواية ابن عساكر أن الإيمان فرائض بالرفع خبر إن وما بعده معطوف عليه ويرفع الجميع على أنها والبين
﴿فمن استكملها﴾ أي الفرائض وما معها فقد ﴿استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان﴾
قيل إشارة إلى قبول الإيمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا للاستشهاد لأنه يدل على أنه لا
يدل على ذلك بل على خلافه إذ قال إن للإيمان كذا وكذا فجعل الإيمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من
استكملها أي الفرائض وما معها فجعل الكمال لغير الإيمان لأن الإيمان لا يتبعض وأجيب بأن آخر كلامه يشعر
بذلك حيث قال فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان ﴿فإن أعش فسأبينها﴾
أي فسأوضحها ﴿لكم﴾ إيضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تعليمه لا أصولها إذ كانت معلومة
لهم على سبيل الإجمال وأراد بيانها لا على سبيل التفصيل ﴿حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم
بحريص﴾ ويستفاد منه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما الحاجة لم تتحقق أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الإيمان مجملا وأنه سيذكرها
مفصلا إذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالأهم ومعرفة ما يليق المؤلف المجزومة وهي تعليق بصيغة الجزم وصله

أصول

كذا

لم
وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز
على الجزيرة والموصل فكتب إليه

النخعي

أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان له من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال إبراهيم
النخعي زاد الأصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة وخمسة
وسبعين سنة أو ما بين ستة وتسعين بفتح الراء والمهملة والحسن البصري فيما أخرجه أبو داود بضم الهاء وسكونها
بعضا منه العبارة التي هو هو الاستدلال على تغيير اليقين فيه فإنه يمكن في علم اليقين وفيه دلالة على
قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح إلى سعيد بن جبير أنه يزداد يقيني وعن مجاهد
تزداد إيمانا إلى إيماني بأنه يقال كان المناسب أن يقال إن قوله تعالى ... عقد الإيمان ... بأنا نقول
إن هذا نبيك ولا شك على التصديق حتى يقبل ... الاستدلال بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة
والأصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة ثمانية
عشر وله في البخاري ستة أحاديث للأسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة أي نزداد إيمانا
لأن هذا كله موضع إبهام وقال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فإن ذلك إيمان
وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا
ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر وفكر قال في الفتح ... وما نفاه أولا أثبته آخرا لأن تجديد الإيمان إيمان وهذا
التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كلاهما بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا فذكره وعرف
من هذا أن الأسود أبهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة إلى جده
هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الإيمان كله الذي يلم
به البعض كما جمع على التبعيض لأن الإيمان إذا لم يتجزأ أجزاء يميز اليقين بعضها حصلا أو كله وهذا التعليق
طرف من رواية الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الإيمان وبعض الشعب حكمها الجزئية وقال
ابن عمر عبد الله وجده الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام مع أبيه أحد المكثرين للرواية
المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة
التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة حتى
يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الإثم فيه وفي بعض
نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراقية ما حاك بالألف والتشديد من المحاكة
حكاه صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روي مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي الشعر إشارة إلى
أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وبعضهم لم يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الأشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى
وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد العقروي وابن عساكر من الدين ما وصى به نوحا
أي أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا فهو تفسير الوصية بالطاعة ... وتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم
الأمهات والبنات والأخوات ... وقع في أصل البخاري في هذا الأثر والإله الصواب والأنبياء
كما عند ابن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة والله
أجيب بأن نوحا عليه السلام أول من أتى بالآية وغيره من الأنبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى
به وجاء في تفسير مجاهد وأصحابه شيء كونه ... وكل واحد من الكل على أن تجاوز ... مذكور في الآية
وهو أولى بعود الضمير إليه وتفسير مجاهد مبين للتحقيق بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد

في تفسيره

51

في تفسيره بسند صحيح من شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس مما وصله رضي الله عنهما في تفسيره في قوله تعالى
شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة بفتح السين وتشديد النون عطف على سبيلا ومقصد تفسير
لشرعة فيكون من باب اللف والنشر غير المرتب وسقطت الواو من قال في رواية ابن عساكر ووصله التخليجي وصله عبد
الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عبيد
حفظ الحافظ قطب الدين الحلبي كما قاله العيني انه رواه وفي رواية اسقاطه لان الكرماني في شرحه ذكر انه ثبت في بعض النسخ
ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وعليه فوق الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه قال
قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا
لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم بقوله بعده الصلاة من الاسلام ولم يذكره فيلزم منه ان يكون بغير
ظاهرا صريحا وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس تفسير من قوله تعالى قل ما يعبؤ
بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل واحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته
في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد اخرج التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس ومن
رواية ابن جرير الطبري قال ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع اصله حدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله
ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة واخره ميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة الشيعي
الكوفي المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي
حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة
عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاصي المخزومي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس
عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق
وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله
في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس
اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه
الخمس هي الاسلام فيكون الاسلام مبنيا والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب
الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة
ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها او المراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة | أو المراد
اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا
ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي والنصب بتقدير اعني قال العجز الذي ما مبنى اما
وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد نقله فيه ان الابدال جميعه مجموع الخمس وزيد الخفض حينئذ لانه
ومعنى فان قلت بكون كل منها بدلا بعض قلت يمتنع حينئذ التفدي بذلك التقدير ولا بد ان لا اله
الا الله على الاضافة للمتبوع لانه اسم مفرد مركب مزج كاحد عشر وخمسة بخمسة بناء وعند
الزجاج فتحته اعراب لانه عنده منصوب به لفظا وبني ما بعده الخفض تقديره موجود الا من جهة
استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله الله وعليه
جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ذكرتها غير هذا التي ذكرها هو في الانطاكية من اعتقل هذا التركيب

عند علماء المعاني بتقييد القصر وهو هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فإن قيل ما معنى الوصف
فإن قلت لم قدم النفي على الإثبات فقيل لا إله إلا الله ولم يقل الله لا إله إلا هو فتقديم الإثبات على النفي
أجيب بأنه إنما نفى أن يكون شيء إله غير الله فقدم نفي ما سوى الله ليفرغ القلب من خواطر الغفلة وليس
معتقدا لشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحلي
في الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها فالأولى الشهادتان والثانية إما تركية أو فعلية فالأولى الصوم
والثانية إما بدنية أو مالية فالأولى الصلاة والثانية الزكاة ومركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكر الحج
على الصوم وبالعكس في الحديث جامع هذا الذكر عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم
الصوم على الحج فقال رجل يعني الحج والصوم فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حفظه رواه بالمعنى
لكونه لم يسمع رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو سمعه ونسيه نعم روى أبو عوانة عن مسلم من طريق تقديم الحج
وكان ابن عمر قال ما قلت لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وما عطف عليها أجيب بأن الشهادة
بالرسالة والتعبير بالإيمان بعض الأحوال وإنما لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة لأن المراد بالشهادة
تصديق الرسول بما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال ابن التين فإن قلت
الأربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف
يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر يبني على الأمرين أمر آخر فإن
قلت المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث
الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام
الأوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان فإذا سقط الأوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر
إلى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة وكل رجاله مكيون إلا عبيد الله فإنه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج
متنه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الإيمان والنسائي إلا أنه عندهما **باب أمور الإيمان**
بالإضافة البيانية لأن المراد بيان الأمور التي هي الإيمان لأن الأعمال عند المؤلف هي الإيمان أو بمعنى اللام
أي باب الأمور الثابتة للإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الأصيلي والكشميهني أمر الإيمان
بالإفراد على إرادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الأمور وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي عز وجل
بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير ومعناه أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال الخطابي
نزلت لما حولت القبلة وكثر الخوض في أمرها حتى صار كأن البر مقصورا على أمر القبلة وتبيين البر ما ينبغي الاهتمام به
ولكن البر الذي ينبغي الاهتمام به من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الذي هو القرآن والنبيين وآتى المال على حبه
تعالى وحب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس والمساكين وابن
السبيل المسافر أو الضيف والسائلين الذين ألجأتهم الحاجة إلى السؤال وفي الرقاب أي تخليصها
بمعاونة المكاتبين وفك الأسارى أو ابتياع الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة المفروضة والمراد بالتي
المال بيان مصارفها والموفون بعهدهم إذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في البأساء والضراء نصب
على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الأعمال وعن الأزهري البأساء في الأموال كالفقر والضراء في الأنفس
كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو أولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر وأولئك هم

المتقون

المتقون عن الكفر وسائر الرذائل وهذه الآية كما ترى جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها الدالة عليها صريحاً أو ضمناً
فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس
وقد أشار إلى الأول بقوله من آمن إلى والنبيين وإلى الثاني بقوله وآتى المال إلى وفي الرقاب وإلى الثالث بقوله وأقام
الصلاة إلى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظراً إلى إيمانه واعتقاده وبالتقوى اعتباراً
بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام بقوله
من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان وهذا وجه الاستدلال للمؤلف بهذه الآية ومناسبتها
للترجمة وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسنده رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الإيمان فتلا هذه الآية ولم يذكره المؤلف لأنه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الأصيلي وأبي ذر
ولكريمة إلى آخر الآية وسقط لابن عساكر والحموي الآية ثم استدل المؤلف لذلك أيضاً بآية أخرى بقوله
قد أفلح المؤمنون الآية بإسقاط واو العطف لغير الأصيلي قال في الفتح ويحتمل أن يكون
ساقه تفسيراً لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الخ وفي رواية
الأصيلي وقد أفلح بإثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح والآية يجوز فيها النصب بتقدير
اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد أي ابن جعفر المسندي
بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون منسوب إليه لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمقطوع
أو لكونه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم ببلاد ما وراء النهر وفي رواية ابن
عساكر الجعفي كان إماماً حافظاً ثبتاً المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا أبو عامر
عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس وهم بطن
من الأزد أو بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين قال حدثنا سليمان
ابن بلال القرشي التيمي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي
المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن أبي صالح ذكوان الزيات المتوفى سنة إحدى
ومائة عن أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني على الأصح في اسمه قال النووي
من نحو ثلاثين قولاً وجاء في الفتح عن الاختلاف في اسمه واسم أبيه المتوفى بالمدينة سنة تسع
أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه حتى
كان أحفظ الصحابة وروى عنه عليه السلام فيما ذكره بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة
وأربعة وسبعين حديثاً وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثاً وهذا أول حديث وقع له
في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الإيمان بالرفع مبتدأ خبره بضع بكسر الموحدة
وقد تفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات إلى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس
هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع
وإذا جاوز العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بالهاء
ومع المؤنث بغير هاء فيقال بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر
ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع
إذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني إنه في أكثر الأصول فالبحر هو جمع بعضها وصوب
العيني قول الكرماني تعصباً والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الأصيلي صوابه بضع بغير

العدوي

باسقاط الالف وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون
على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري
لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح ... بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه
والقول بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لا تنقض الاول زاد ... على ...
مع ان ما ذكر المخرج وهل المراد حقيقة العدد او المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع
للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون
المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة
فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان
والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو
مشتق من الحياة شعبة من الايمان صفة لشعبة وانما خصه بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب
لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة ... معنى الحياء ... قوله عليه الصلاة
والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والحياء
... فان ... من رؤية الالاء ورؤية التقصير ... العمل ...
... معنى ... الحياء ... الشعب ... شعبتين واحدة من شعبه
... واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فكيف يكون من الايمان لانه قد
يكون غريزيا وقد يكون تخلقا ... الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية ...
من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب ... وفي هذا الحديث دلالة على ... الايمان
... معنى الاسم بمعنى اجزائه ... والاسم يتعلق
بتلك الاجزاء كما ... وقد زاد مسلم ... البخاري ... فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق ... ان الايمان ... مركب من التصديق
والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان ... الايمان في
... حتى يكون ... من ... الحديث ...
... بالحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما
... التصديق ... الشرع تصديق القلب واللسان ...
... الايمان بانه بضع وستون ... الايمان هو
... على الايمان وهذا مبني على القول
بقول الايمان ... على القول ... الايمان ... الايمان
واستدل ... بحقيقة الايمان التصديق ... والسنة ... العمل ...
الايمان ... مع ... المعاني ...
... المعطوف عليه وقد ورد ... الايمان ... في قوله تعالى
ومن ... مع ... والشرك ... الشرك ...

ووورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع
بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا
من حقيقة الإيمان بحيث إن تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب إلى أنها ركن من
الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة
التفتازاني ومن لطائف إسناد هذا الحديث أن رجاله كلهم مدنيون إلا العقدي فإنه بصري وإلا
المسندي فبخاري وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرجه مسلم وأبو داود في السنة
والترمذي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان أيضا وابن ماجه **باب**
بالتنوين **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** وسقط لفظ باب للأصيلي وبالسند السابق
إلى المؤلف قال **حدثنا آدم بن أبي إياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وآخره سين مهملة
المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** ولابن عساكر عن شعبة زيادة ابن
الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة **عن عبد الله بن أبي السفر** بفتح
المهملة والفاء وحكي إسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو كسرها الهمداني الكوفي
المتوفى في خلافة مروان بن محمد **وعن إسماعيل** وفي رواية الأصيلي ولابن عساكر زيادة ابن أبي خالد الأحمسي
المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة
إلى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد
المائة **عن عبد الله بن عمرو** أي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في الحجة سنة
خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه **رضي الله عنهما** وكان بينه وبينه
في السن إحدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه**
قال المسلم أي الكامل **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا في حد أو تعزير أو تأديب
من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لا يهتدي إليه ذاته قلت هذا يستلزم
أن من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا أجيب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي
على المسلم أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه
من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع
والوصل والأخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان منه ما لا يتصور بها نعم
فالمراد به الحديث ما يعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه إيذاء أيضا لكنه ليس
باليد الحقيقية تنزيها على ما سبق قوله **والمهاجر** أي المهاجر حقيقة **من هجر** أي ترك **ما نهى الله**
عنه فحذف المهاجر ... تطبيقا للمهاجرين لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع
الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي إسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في الرقاق وهو من أفراده بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو
داود في الجهاد والنسائي وابن حبان والحاكم **قال أبو عبد الله** البخاري وفي رواية الأصيلي وابن عساكر بإسقاط
قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي **وقال أبو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان

ح
اعلم أن من اصطلاح الشارح رحمه الله في هذا الشرح أن يقول تارة وبالسند السابق إلى المؤلف وأخرى يقول وبه السند المتصل إلى المؤلف وتارة يقتصر على قوله وبه قال فيستشكل على أمثالي وقد سألت عنه شيخنا سيدي العارف الهلالي رضي الله عنه [illegible] هذا المحل ما أجاب بأن المراد بالسند في هذه الألفاظ كلها سند الشارح المتصل إلى الإمام البخاري كما تقدم في الخطبة ثم بعد ذلك وقفت على تصريح الشارح بذلك عند قول المصنف كما في باب علامة الإيمان حب الأنصار حيث أزال ذلك الإشكال بنقله ... انتهى

ب
المعجمة

ب
أنما

من حجاج المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة بمصر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي
هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق في باب قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني
ابن عمرو بن العاص [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
[illegible] البصري المتوفى في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند
السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند المذكور الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي [illegible] سنة تسع واربعين ومائتين [illegible]
الاموي بن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى ابو ايوب المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد [illegible] بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم
الموحدة [illegible] الكنية [illegible] الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي سنة ثلاث
ومائة او [illegible] الشعبي [illegible] عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة
الى الاشعر [illegible] المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وفي
حديثه رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي الاسلام
افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال [illegible] من سلم المسلمون من لسانه ويده اذ افضل
من [illegible] ومن لطائف اسناده [illegible] التحديث والعنعنة [illegible] واخرجه
مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد باب بالتنوين [illegible]
[illegible] من شعب من الاسلام [illegible]
[illegible] البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
بفتح الفاء وتشديد الراء [illegible] الحراني [illegible] المتوفى بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا الليث بن [illegible] ابن سعد [illegible] المصري الامام الجليل
المشهور [illegible] والمشهور انه كان [illegible]
[illegible] سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد بن ابي حبيب المصري [illegible]
[illegible] المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة [illegible]
ابن عبد الله [illegible] المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابي ذر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير فقال وفي رواية ابي ذر والوقت
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف
[illegible] الطعام [illegible] والتقدير [illegible] الطعام ولم يقل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] والشرب [illegible] والضيافة [illegible] وغير ذلك وتقرا بفتح التاء
وضم الهمزة [illegible] وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين [illegible]
[illegible] كل احد [illegible] والتقدير على من عرفته ومن
لم تعرفه [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الطعام والسلام [illegible] الحديث [illegible] والعنعنة [illegible]

وهذا

وهذا من الغرائب ورواته كلهم [illegible] واخرجه المؤلف ايضا في باب [illegible] بعد هذا الباب بابواب وفي [illegible]
ومسلم في باب الايمان والنسائي وفيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا **باب**
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **من الايمان ان يحب لاخيه** المسلم وكذا المستملي ولغيرهم لاخيه **ما**
يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة ابن
مسرهد ابن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في باب الكنى
ابن مغربل بدل من مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثني يحيى**
ابن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان
ابو سعيد التيمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **عن شعبة** بضم المعجمة ابن الحجاج
ابو بسطام الواسطي ثم البصري المتفق **عن قتادة** بن دعامة بكسر الدال ابي الخطاب قتادة السدوسي [illegible] الاعمى
الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة **عن انس** هو ابن مالك
ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين
واكثر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان واحد وستون حديثا **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله **وعن حسين** بالتنوين [illegible] شعبة وحسين
كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه في طريق حسين [illegible] كما رواه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره ما يحب لنفسه فان قلت
قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة
له من انس فانتفت تهمة تدليسه **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت ولغير الاصيلي وابن عساكر احدكم وفي رواية احمد لا يبلغ
احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل **حتى يحب لاخيه** المسلم وكذا المسلمة **مثل ما يحب**
لنفسه اي مثل الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان والمعنى على ان من
يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل انه ترك اخيه لذلك [illegible]
[illegible] ويدل له حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني
هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن
لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول
من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف وفي رواية حديث الباب كلهم بصريون واسناده
المتقدم السابق كوفيون والثاني فيه [illegible] موقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول**
نبينا محمد **صلى الله عليه وسلم من الايمان** وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم
ابن نافع البهراني **قال اخبرنا شعيب** ابن ابي حمزة الحمصي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **ابو الزناد**
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائة **عن الاعرج** ابي داود عبد الرحمن

والمسلسل كما تقدم هو الخبر ما ورد بحالة واحدة من الرواة او الرواية [illegible]

ابن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي اي الله الذي
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض
علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويله بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله
الايمان به على ما اراده ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا
وفيه جواز القسم على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله
لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس
منصوب خبر اكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده
ابيه وامه واكتفى باحدهما وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير
عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخص
الوالد والولد لكونهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز على ذي اللب من نفسه فالمحبة ثلاثة محبة رحمة
وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه كما قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم ... اذ كان حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسم امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم البصري الاسدي اسد خزيمة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد
سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الهاء المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى
بنانة بطن من قريش عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وعطف تحويل الاسناد كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب
شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده
وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا آدم ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق
لخلوه عن المتن الموهمة باستواء السندين في المتن الاتي ولبيان ان ذلك لفظ قتادة لم يذكر المولف
مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص اللفظ لكونه موافقا للفظ له في
الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس
في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس
احب الي من غلامك يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من
المخصصات فحينئذ لا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان
شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي
طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى بحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق ذلك

وقوله الموهمة صفة لواو العطف اذ هي التي توقع في الوهم لانها تطلق الجمع

أعلى قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية بتحقيق ما هنا من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف هذا الباب أن حب النبي عليه الصلاة والسلام من
الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا **باب** **حلاوة الإيمان** ومراده أن الحلاوة من
ثمراته فهي أصل زائد عليه وفي بعض سقط لفظ باب عند الأصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند إلى المؤلف
رحمه الله تعالى قال **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعد المهملة نسبة إلى عنزة
ابن أسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد
المجيد بن الصلت **الثقفي** بالمثلثة بعد القاف ثم فاء نسبة إلى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع
وتسعين ومائة **قال حدثنا أيوب** بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح
نسبة إلى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة **عن أبي قلابة**
بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومائة **عن**
أنس وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث**
أي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة **من كن فيه وجد** أي أصاب **حلاوة الإيمان** ولذا اكتفى بمفعول واحد
وحلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالإيمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط
لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فيعبر عنه على سبيل المجاز والاستعارة
المرشحة للمولى بما يستلذ لأنه يزداد بالإيمان ونقصه أن في ذلك تلميحا إلى قضية المريض والصحيح
لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر
ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه
ثم أثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة وأضافها إليه فالأول من الأول **أن يكون الله** عز وجل **ورسوله**
عليه الصلاة والسلام **أحب إليه مما سواهما** بالرفع خبر يكون أحب لأنه أفعل تفضيل وهو إذا وصل
بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
منهما فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى فمن يدعي حب الله تعالى ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك
ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة
والسلام بئس الخطيب أنت لأن المراد في الثاني الإشعار بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن
عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيده قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم لما أعاد في أطيعوا الرسول ولم يعده في أولي الأمر لأنهم لا استقلال لهم كاستقلال الرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل إنه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية
بخلافه هو عليه السلام فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره
والمراد بالحب هنا الحب العقلي كما قاله البيضاوي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن
كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام **أن يحب**
المتلبسين بها **المرء** حال كونه **لا يحبه إلا لله** تعالى **وأن يكره أن يعود** أي العود **في الكفر كما يكره أن يقذف**
بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف **في النار** وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط

خ
العاصيين

باللعن والدعاء واستكشافه عن ما يستر الاسلام وقبح الكفر وتشبيهه بالنار قلت لم عدى العود بفي ولم يعده
بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كأن قال ان يعود
مستقرا فيه وتعقبه العيني بقوله فيه تعسف والاولى ان في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي
لتصيرن الى ملتنا وفي هذا السبب الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاول
والاخير من الثالث وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الفتن **باب**
بالتنوين **علامة الايمان حب الانصار** وسقط لفظ باب للاصيلي وحينئذ فتنوين علامة مرفوع على الابتداء قال العيني
العيني علامة الشيء ما يعرف به حقيقته وهذه الترجمة مقصودة من احاديث الايمان والعلامة
مستقر بالايمان وجوابه ان المستفاد منه ان يكون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنضم اليه علامة
من الايمان الظاهرة التي هي من اثر الانصار ومواددتهم وبه يستدل المذكور في الاصل البخاري
قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة
عشر ومائتين **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج السابق **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بفتح
العين **بن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة الانصاري المدني **قال سمعت انسا** وفي رواية الاصيلي
وابي ذر انس بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال آية** بالهمزة الممدودة
والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل **حب الانصار** الاوس والخزرج جمع قلة على وزن
افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما
يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **وآية النفاق** الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر **بغض الانصار** اذ اكد من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام فانه لا يجتمع مع التصديق
وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام
والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم ومن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم
على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤوا الدار والايمان وجعلوه
مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه
ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب
بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزه بما يميزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل رواية الكفر اذا
انه هو ليس بكافر ظاهرا او هذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وحينئذ فهو
اسعد بعلو من جهة التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار
ومسلم والنسائي في هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ الباب عنه
الاصيلي وحينئذ فالحديث الثاني من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عما قبله
مع تعلقه به وفي الحديث الاسم من الانصار في حب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار
لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني
قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام
الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي

ابن حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد أبو إدريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم
علم أي ذو عياذة بالله معمول بيان لقوله أبو إدريس بن عبد الله انتهى ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي
لأن مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين أن عبادة بن الصامت بن قيس
الأنصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وله في البخاري تسعة أحاديث رضي الله
عنه وكان شهد بدرا أي وقعتها بالنصب مفعول به لشهد وليس ظرفا وهو أحد النقباء جمع نقيب
وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة أي فيها بمنى والواو في
وهو كالواو في وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف وإفادة أن
اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كونه شهد بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن
تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني ونحا إليه البرماوي في شرحه تبعا للزمخشري في كشافه
وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة
لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون وإنما
توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب
انتهى وتعقبه في المصابيح بأن ما ذهب إليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد
لأنه مذهب لم يقل به أحد من النحويين ولا يعرف والقطر بين كلام النحويين معول عليه فوجب أن لا يتبعه
فيه والعلة فيه معللة بأنها لا تنسب وذلك لأن الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم
لتغايرهما وهو ضد ما يستلزمه الصفة من أنها لا تتغاير الموصوف مؤكد وأيضا لو وقعت الواو للتأكيد لصوق
الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو أن رجلا رأيته سديد ليسعدني أو أنه
سعيد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو ولمع صاحبتها للحال فجاز فيها وأنها كتاب معلوم فالآية
جملة تصلح في موضعها الحال لأنه بعد نفي وتعقبه لجم البدر الدماميني أيضا ولو وجد الواو بين الزمخشري إلى
بالصفة مع أنه لا يعرف من مهرع العرب إلا بالمعول عليه بعد منه وعلى أن الله تعالى التفتت لا نيا جميلا صفتها
والجملة التي هي صفة لما التصاق الموصوف والواو لحث إلى التصاق بانضمام إلى ما قبلها للجمع المناسب
للالتصاق إلا أنها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من أنها تفيد تيسير الالتصاق اللفظي كما صح ابن مالك
بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الأول وتعقبه الدماميني بأن قوله أعرب بالصفة مجرد دعوى مع أنه
لو سلمنا لصح مراده بهذا المذهب غير معروف للبصريين ولا الكوفيين وإنما وجه المراد أن يقال بل هو معروف
وممن صرح فإنه مشهور النقل وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء وقال في الدر لمحيوطة إن ابن جني نسب
الزمخشري في ذلك وقوله فيه أن الآية مقررة وقراءة ثم ابن أبي عبلة إلا لها كتاب معلوم بإسقاط الواو
ويحتمل أن تكون فإن قلت لم ذكر شهد بدرا إلخ أجيب بأنه يكون منقطعا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة بن
الصامت أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين أن وخبرها لأنه أفصح من أصل الرواية هنا ولعلها
سقطت من ناسخ بعده واستمر بل ثبوته هنا للتصنيف في باب من شهد بدرا والنقباء هنا أن عبادة
ابن الصامت أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من أصحابه بكسر
العين ما بين العشرة إلى الأربعين والجملة الاسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة
وأشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق وإتقان ولذا ذكر أن الراوي شهد بدرا
وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية على الرواية لترجح عند التعارض بفضل الراوي وشرفه ومفعول قوله عليه

الطاعة والصلاح (بايعوني) أي عاقدوني على التوحيد (على أن لا تشركوا بالله شيئا) أي على ترك الإشراك وهو عام لأنه نكرة
في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لأنه الأصل (ولا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم
(ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) خصهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق أو لأن قتلهم أكبر من قتل
غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل لأنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية إليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون
ولغير الأربعة ولا تأتون (ببهتان) أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة
والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن
الذات لأن معظم الأفعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه
القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
(ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لأنه لا يأمر إلا بالطاعة
والصلاح ما يأمر إلا به وقال البيضاوي في تفسيره والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه
لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف
وفي رواية أبي ذر وفّى بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا لا بالوجوب كما وقع
التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي ويعطي بعطف على ولا يجب على الله
به لفعو وغيره وتعبير هنا بلفظ على غير طريق المقابلة لأنه القياس أن يقال على الله عليه أن لا يجب على الله شيء والأجر من فضله
تعظيما له ... البالغة المقتضية لوجود العوض ... الأجر موضع أحد (ومن أصاب منكم أيها المؤمنون
(من ذلك شيئا) غير الشرك بنصب شيئا مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط
والجار للتبعيض (فعوقب) أي به كما في رواية أحمد أي بسببه (في الدنيا) بأن أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب
(كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الأربعة بحذف له وقد قيل إن قتل القاتل حد وإرداع لغيره
وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والحق ما ذهب إليه
المنذر ... وقد كان ذلك ... الحديث وعند الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا
من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده
في الآخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأنها كالنفي في إفادته و...
فيشمل الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة له وأجيب
بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الأصغر وهو الرياء وتعقب
بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب
المجاز فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا وتعقب بأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح
أن المراد الشرك وأنه مخصوص وقال في الفتح ... لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه
أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح إسنادا
وبأن حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه عليه الصلاة والسلام ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بأن خبر
إسلام أبي هريرة متأخر وتقدم حديث الباب إذ كان ليلة العقبة أولا وأجيب بأن حديث أبي هريرة صح سماعه
من حديث الباب وأن البيعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وإنما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك
بعد إسلام أبي هريرة وعورض بأن الحديث رواه الحاكم والبيهقي ... التصحيح على إسلام أبي هريرة فكان
عبد الرزاق ... وأن ... رواه ... في تفسيره ... وعلى ذلك

والعقد المعقودة

والمراد بعقد عبادة ... المعقودة ... بالعقد ... كما في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة صح

في الآخرة بل الطلب للمقتول قائم

الشرك الأصغر هو الرياء

ولا

فما يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبيان ما فيه واما ما تقدم من قول ابن سعد بن عبادة ان هذا الحديث بمكة ليلة العقبة
عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله في رواية الصنابحي انا من النقباء الاثني عشر الذي صرح به كذلك في رواية النساء وليلة
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد
وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير والمشهور ثلاثة والكثير العقيلي اثنا عشر فتطلب التسعة في المجموع لعدى بمشى
ويكون المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنا عشر وان اثنت نقباء فقد قيل فيما ان وفاء البيعة
لعلها كانت ليلة العقبة الاولى وان الموافقة بعد الفتح كان في بيعة الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى
ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله عليه وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة
زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك بمجموع
هذا التفاوت من تاب ومن لم يتب والذي يتحتم دخوله التائب هو الى مشيئة الله تعالى وقال الجمهور ان التو
بة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه
الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة
للستر بالواو اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وه
وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار و
العنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية صحابي عن صحابي وان كان ابو ادريس
له رواية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود وفي ومسلم في
الحدود وايضا والترمذي والنسائي وابعاضهم مختلفة ولما فرغ المصنف من ذكر ما يجب به تعلق الانصار
من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام في اراده بتحقق مزية الكمال والطاب الشرع
بذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من
الفتن ولم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بايمان فتعذر به الفرار من
الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اولا الى المؤلف رحمه الله البخاري
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري وابده مدني
الاصل احد رواة الموطا المتوفى بمكة سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم
المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع
وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهو من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم
غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخر وجاز كونه
نكرة لانه موصوف بجملة يتبع ويجوز ان يرفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله في
الفتح لكن لم يجئ به الرواية قاله العيني من غير تنبيه على الرواية فيما يعلم والغنم اسم مؤنث موضوع
للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة
يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بمعجمة ومهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو راس

معطوف على شعف اي رؤوس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب معطوف على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر

اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه او مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي

فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فيجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف

فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الخلطة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال

وتواضع ومعرفة احكام لازمة له وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات

واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبين الخلطة والعزلة كمال التنافر فتجب

العزلة لعقبه التي لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك

ليعلمه ورجال اسناد هذا الحديث الخمسة مدنيون ومنهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه

المؤلف ايضا في الفتن وفي الرقاق وفي علامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا

عن قوة في الدين وهي تدل على قوة المعرفة اتبع ذكره بقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه لما كان

الايمان يقوى بعمله ونية افرده بهذه الترجمة وتاخر ذلك لبيان ان الظاهر اعم من ان الايمان يقبل الزيادة والنقصان ولاعتباره غير

الاعتقاد والعمل لما تكلم بين الايمان الصحيح والمعرفة فبين ان المعرفة من الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وان

بيان ان المعرفة بفتح الميم فعل القلب جملة اسمية لا يتعلق الا بمتعلقات القلب

فلا يعلم الا [illegible] ولا ينقاد فعل القلب لقول الله تعالى والوقت لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت

قلوبكم اي عزمت عليه قلوبكم من المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه العقد فان قلت يعارض

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول

على ما اذا لم يستقر وذلك ممكن لان ذلك لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند اليه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف

والتشديد حكاه بعضهم ونسبه [illegible] وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور

كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد رواية الاكثر [illegible] النووي عن اكثر المشايخ قال

والمراد به اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يستفتي الى ما رواه

[illegible] عن شيخه [illegible] محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد

ولكن المعتمد خلافه [illegible] قال بعض الحفاظ [illegible] قال العيني ان التشديد [illegible] السلمي البيكندي البخاري

زاد في رواية كريمة [illegible] البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف

مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس

وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة

المهملة قبل الهاء واسمه عبد الرحمن بن سليمان [illegible] الكلابي الكوفي المتوفى [illegible] بجمادى الاولى

سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام [illegible] عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤ

منين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال

بما وفي رواية ابي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل [illegible]

الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع [illegible] الجملة الثانية جواب لان الشرط والثاني [illegible]

قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني [illegible] اي ليس حالنا كحالك فشبهه [illegible]

[illegible] والسلام [illegible]

وانه

وخصها بالذكر لانها مظان المرعى

او عند الفتنة قاله شيخنا [illegible] رضي الله عنه

والصواب ان قوة الدين متوقفة على قوة المعرفة وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء خلاف العبارة [illegible] هنا قاله شيخنا [illegible]
صح

صوابه اذا لم يستقر

وفي بعض النسخ لنا انه يعني تلك ما يحتاج ومن بعضنا الى بعض ما لنا كمالك محب الحال والغنى المطلق اليه
فقالوا ما نعلم التفضيل الا بحضور بعمل ليسنا مثل يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر منه
والمعصية والسهو الجميل نبيك ومن التوبة فيا انه تنبيها ان العمل للستر وهو المعبر العجز والذنب ولما بين البنية
وبين عقوبته في الغاية للانبيا اولى وابا بحكم يتلاشى فلا للرواية وقال بعض المراد منه ترك الاولى والافضل
لا يعدون الى الفاضل وترك الافضل انه ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف
بلفظ المضارع والمراد وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع
عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وما بعده عطف عليه وانا خبرها
كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى العمل ومع ذلك انا مواظب على العمل فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم
بالقول بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية
وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح السابق بفتح القاف على افعل التفضيل ... ذكر وسبب هو
فصل ... استعمال افعل التفضيل فانا واجب ... اثبات التفضيل على كل من سواه مطلقا
لا على الافراد ... والاطاعة لحجة التوضيح ... ذكر من يشترك معه في ذلك ... هذا المعنى
تفضيله على جماعة هو احدهم فهو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل ... تفضيله الى جماعة من جنسه ليس داخلا
فيهم فهو ... احسن ... والتفضيل الى ... بعدهم ... من سواه وهو مختص به
بعد ان ... ومنشاه ... ومعاذ المحدث ... الحافظ ابن حجر من افراد الصحيح وهو من غرايب
الصحيح لا ... هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق ... عن ابيه عن عائشة ورواته
كلهم ... ومنهم ... ومسلم في الموطا ... الحديث المنضمن ... لسواه صلى الله عليه وسلم
عليه الصلاة والسلام ... الاستلذاذ بالعبادات ... حلاوة الطاعة ... ذكره
ذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ... باب من كره ان يعود
يعود ... في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان ... من شعبه ...
... الصحيح ... في الحاشية ... وعليه ... من الايمان ...
... الوقت ... وبالسند الى البخاري
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء ... الواشحي بكسر المعجمة وكسر الجيم
وسكون ... الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى ...
الازدي البصري ... المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس ... رضي الله عنه ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث ... خصال ... من كن فيه ... ثلاث صفة ...
الخصال ... من كن فيه وجد ... حلاوة الايمان ...
... المستلذات ... حلاوة ...
... ومع ... حلاوة الايمان
... مرارة الموت
بحلاوة ... الايمان ...
... الطعم ... والحمد لله وحده

احب اليه مما سواهما من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين ومن ثم قال ولم يقل ممن يحب من يفعل من لا يفعل وكذلك في جميع ما في الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية النسائية في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في رواية النسفية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه وزاد في روايته ان يلقى في النار احب اليه كما يكره ان يقذف في النار وفي الرواية النسفية وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الله بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكر في صفاته المعظمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذا التقرب بالنوافل ... والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت ما اشتمل عليه رواة هذا الحديث وجدتهم ... نتعلم هذا مع التكلم على الاسناد والمتن بما تكرر ذكره ... والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء في حلاوة الايمان المسبوب ... والمحبة لله ... الكفر كما يكره ان يلقى في النار ... عليه في المواهب من ... رحمه الله تعالى في هذا الحديث المقتضي للخصال الثلاث والنار الا تبعا ...

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ... عند الاصيلي ... المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه ... ابن معين واحمد ... عن روايته هذا الحديث عبد الله بن وهب ... عن مالك ... واخرجه المولف ... قال حدثني مالك الدين ... سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال حدثني مالك هو ابن انس ... عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة ... اهل النار النار ثم يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا ... من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ...

قوله

قوله في قلبه فيتعلق ربه بمحذوف تقديره منها الى المشفوع له الفارك عليه ومثقال ابا حتما من ايمان خشاه من ان
التنقيط بلا بزيادة شئ في الايمان ايام اياب ربه او ربه وهو مذهب جماعة من العلماء واختار ابا ملح التصحيح الا الجنة ومجموع
الاسلام او بمشركه ما خرج الدخال الى النبوة فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي
منصور والنصوص متعارضة في ذلك قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من النار وحال
كونهم **قد اسودوا** اي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي
شك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي يشك الراوية وفي رواية الاصيلي في نهر
الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولين ان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمد تحصل حياة الزرع بخلاف
الثالث فانه بمعنى الخجل وانه بعيد عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحيا
الخ وبين الاخر وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة
اي كنبات بزر العشب قال ابن الاعرابي والمراد التشبيه في سرعة النبات تنبت من بياض **في جانب السيل**
الم تر خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية **انها تخرج** حال كونها **صفراء** تسر الناظر وحال كونها **ملتوية** اي منعطفة
منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من
كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء
متميلة وحينئذ فيتعين كون المراد الحبة البقلية لا البرية وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة
والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة
واخرجه النسائي ايضا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى بعض ابحاثه
مع مباحثه وبه قال **قال وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي
البصري **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن يحيى المازني الانصاري في رواية **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك
في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى السابق ولم يشك كما شك مالك ايضا **وقال** وهيب ايضا في
روايته مثقال حبة **من خردل من خير** بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه
المؤلف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه
اتم من سياق مالك لكنه قال من خير كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه
من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال **حدثنا**
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل
المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** ابن محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى
بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وانه ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة**
بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية **ابن سهل**
وللاصيلي ابن سهل بن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري**
رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم رايت الناس**
من الرؤيا العلمية او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا او بمعنى الناس وحينئذ فيكون قوله
يعرضون علي جملة حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون على انه مفعول
ثان **وعليهم قمص** بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي** بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على

باهتزازه

وسياقه

المرجئة

يعني المرجئة [illegible] القائلين [illegible]

الثدي [illegible] ويجمع [illegible]

والتذكير اشهر [illegible]

من خصه به وهو هنا نصب مفعوله ليبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي
بفتح المثلثة وسكون الدال ومنهم من بلغ دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي
بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا
اي الصحابة وفي رواية ابن عساكر [illegible] قال [illegible] عمر بن الخطاب او غيره والسائل ابو بكر الصديق كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في التعبير فما اولت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب
مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير
الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا
التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا
الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره
من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكر من ان اللابسين
متفاضلون في لبسه [illegible] مدنيون الا شيخه وفي رواته ثلاثة والتحديث والتعبير والعنعنة
واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر وكذا مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما
فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم [illegible] شرع يذكر ما [illegible] فقال
هذا باب بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق في باب
[illegible] ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع افادة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible] قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة والاصيلي ابن
مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد
الاقوال المتوفى سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي والحال انه يعظ اخاه من الدين
او النسب [illegible] ولم يسميا [illegible] في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب
او يذم [illegible] الراغب [illegible] ما يكون كالتصحيح والوعظ
النصح والتخويف والتذكير [illegible] الموعظة
[illegible] الحياء [illegible] تستحيي [illegible] جميع الفعال
والوعظ [illegible] الروايات [illegible] ذكر [illegible] من [illegible] الراوي
ما [illegible] الحياء [illegible] اللغة فان معنى الوعظ
الزجر ومعنى [illegible] الوجه [illegible] عليه [illegible] الروايتين [illegible] على
[illegible] احد [illegible] انه وعظ اخاه في
استعمال الحياء [illegible] عليه والراوي [illegible] احدى روايتيه يعظ اخاه وفي الاخرى يعاتب
المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحيي وذلك انه كان كثير الحياء
وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على حاله فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع
[illegible] كما يسمى [illegible] باسم ما قام مقامه قال ابن قتيبة ومن [illegible] كقوله

ح
ليرتدع

صوابه [illegible]
انك تستحيي حتى انه قد اضر بك

٧

في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يخالف ما هنا لان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه
لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الراوي تصرف فيه
شكا كان او كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم
به ويؤكد عليه وان لم يكن ثم انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه
البخاري في الادب والنسائي في الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا **باب**
بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في قوله تعالى فان تابوا وتجوز
الاضافة في باب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الابواب لتفسير الايات بل غرضه بيان
امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستندا لذلك بالاية والحديث فباب بعدد كلامه
ينبغي ان ... الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بالعقد بعد العقد
والتركيب فلابد ان يقدر نحو هذا باب فبالتنوين او بلا اعراب بلا تنوين فتعين الاضافة الى الجملة
اللاحقة ... **فان تابوا** اي المشركون عن الشرك بالايمان **واقاموا الصلاة** ادوها في
اوقاتها **وآتوا الزكوة** اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم **فخلوا سبيلهم** جواب
الشرط ... فان تابوا ... كما قال القاضي البيضاوي ... تارك الصلوة ومانع الزكاة لا
يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع
التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** ابن عبد الله
ابن جعفر المسندي بضم الميم وفتح النون ... **قال حدثنا ابو روح** بفتح الراء وسكون الواو
واسمه الحرمي بفتح الراء ... وكسر الميم وتشديد ... التحتية بلفظ النسبة تثبت
... نسبة الى الحرم ... **ابن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي
حفصة نابت بالنون ... المتوفى سنة احدى ومائتين **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن
واقد بن محمد** ... زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ... **قال سمعت ابي**
محمد بن زيد بن عبد الله **يحدث عن ابن عمر** بن الخطاب ... رضي الله عنهما ... روى عن
ابيه عن جده ... **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت** بضم الهمزة ... امرني
الله بان **اقاتل الناس** اي بان ... المراد ... المشركين
... غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي ... امرت ان اقاتل المشركين ... اهل الكتاب
حتى اي الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و** حتى **يقيموا الصلاة** المفروضة
بان ياتوا بها ... بشروطها **و** حتى **يؤتوا الزكاة** المفروضة اي يعطوها لمستحقيها
والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به ويؤيده حديث ابي هريرة ... الجهاد
... الاقتصار ... الصلاة والسلام ... للمشركين
... والذين ... واما حديث الباب ففي مقاتلة اهل الكتاب ... الجزية
الجامع ... واما حديث انس ... وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ... دخل الاسلام ... كترك الجمعة والجهاد فيقال
... **فاذا فعلوا ذلك** او اعطوا الجزية ...
... **عصموا** اي حفظوا ومنعوا **مني دماءهم واموالهم** فلا تهدر

جوابه بعد العد

الصحيح ... كما صرح به ...

... يقول ... وهذا والله اعلم موافق لقول التوشيح انما ...

وانما قوهم الكرماني قاله شيخنا ... العلائي

... اي تشهد ...

... اقامة الصلاة وايتاء الزكاة

دماءهم واستباحة اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحق الاسلام** من قتل نفس
أو حدٍّ أو غرامة متلف او ترك صلاة **وحسابهم** بعد ذلك **على الله** في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعا
ملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم ام المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة
بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى والعطية على مشيئته بلا ايجاب وظاهره
غير مراد فان كلمة على المراد بها الوجوب وصحيح ان الله ولا انه يجب ان يفعل بانه تعالى لا يجب عليه شيء خلافا
للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه بالواجب على العباد لانه لا بد من وقوعه وافتقى
على الصلاة والزكاة لكونهما امهات العبادات البدنية والمالية ومن ثم كررت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر من الاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول
توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن **و**فيه رواية الابناء عن الاباء **و**فيه التحديث والعنعنة والسماع
ورواية الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه من رواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وتعقب ان شعبة
تفرد به عن واقد وتفرد به عن شعبة حرمي بن عمارة وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم
ابن محمد بن عرعرة ومن جهته ابي ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب من حديث
عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فالحديث غريب بهذا الاسناد قاله الحافظ
ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما ابرز المؤلف نفسه
في مقام الرد على المرجئة بشروع يذكر ان الايمان هو العمل ولم يمل الى المرجئة في
قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال **باب** بالتنوين بلا اضافة الى قوله **من قال ان الايمان**
هو العمل لقول الله تعالى بالجر وفي رواية عز وجل **وتلك** مبتدأ خبره **الجنة التي اورثتموها** اي صيرت
لكم ارثا فاطلق الارث مجازا على الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منها ولكن بكفره منعه
فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل فالجملة صفة الجنة
او الجنة صفة المبتدأ الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر **بما كنتم تعملون** او تلك مبتدأ
اي بعملكم او موصولة اي التي كنتم تعملونه والباء للمقابلة اي اورثتموها مقابلة بما عملكم اي الثواب
اعمالكم او للملابسة وهذا التقرير لا يدخل على اعراض كل شرف باب وانتفاع بين ولي الايمان وحديث لن يدخل
احد الجنة بعمله لان الثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخوله بالعمل المجرد عن
القبول لانه انما يقبل برحمة الله تعالى فالحاصل ان العمل لا يدخل الا برحمة الله تعالى والتي بها يزيد له الكرامة
الله تعالى يجعله بعون الله وقوته وقد اشتهر الكلام في مثل هذا المواضع فليراجع **وقال** بكسر العين
وتشديد الدال اي عدد **من اهل العلم** كانس بن مالك فيما رواه الترمذي من وجه عنه باسناد فيه ضعف وابن عمر
فيما رواه الطبري في تفسيره **في قوله تعالى** وفي رواية الاصيلي وابن الوقت عز وجل **فوربك** يا محمد **لنسألنهم** اي
المقتسمين جزاء التقسيم سوى التمام **اجمعين** تاكيد للضمير المنكر وهو النسبة مع الشمول في ارادة الموكد الذي هو
ضمير **عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله** وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط قول في رواية الوقت والاصيلي
لعطف قول والعطف وفي رواية عما كانوا في قول من لا اله الا الله كذا قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي
يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قال الحافظ
ابن حجر الفارق ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فمن دعوى

صوابه الحبشي

قال في الكوكبة
ه وما رواه اثنان يسمى بالعزيز ه
ه وما روى الواحد بالغريب منه ه

قال

التخصيص بالتوصية تحتاج الى الدليل خارجي ومانه لا يستدل بحديث أنس الترمذي مع ضعف من جهة ليث وتسمية التعميم
في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الأعمال على الخلاف فالمانع
من الثاني يقول إنما يسئلون عن لا إله إلا الله فقط لا تقف عليه وإنما التخصيص يتأتى في قوله عما كانوا يعملون فتخصيصه
لا يكون الا في حق من لا يسئل عن غيره تعالى فيهم فيكون للبيان ... لتعميم المجموع في نفسه
انتهى والجواب أن في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة في موقف أو زمن يسئلون وفي آخر لا يسئلون
ولا ينافيه سؤال التخيير بل سؤال توبيخ وقال وسبعة نفر أي نفر من أهل العلم وقال لمثل هذا أي المثل هذا
الفوز العظيم فليعمل العاملون أي فليؤمن المؤمنون لأن المحظوظ الذي يستحق المسارعة إليه إلا الأعمال في الآخرة
وهذا بعد تمام ما قيل في أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف لذكره بغيف علم ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل
نعم إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث أن الإيمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل
من نفس الإيمان وعرض البخاري من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان ردا على من يقول أن العمل
لا دخل له في ماهية الإيمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع
فيه لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق أول هذا التعليق إلى
المؤلف قال رحمه الله حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وإلا فاسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي
الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم
التبوذكي قالا بالتثنية حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الميم وكسر المثناة التحتية والفتح
فيها أشهر وكان يكره الكسر ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي العالم النابغي سيد التابعين وفقيه الفقهاء المتوفى سنة
ثلاث أو أربع وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وجده صحابيان عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل مبني للمجهول والسائل أبو ذر الغفاري والعمل السائل هو
أبو ذر وحديثه في العتق أي الأعمال أفضل أي أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر قال وفي رواية كريمة
فقال صلى الله عليه وسلم هو إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا أي أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله قال
٤٢٧ عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لا على كلمة الله العليا ليبلغ له نفسه قيل ثم ماذا أفضل
قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور أي مقبول أو لا يخالطه إثم أو لا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله
بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هذا الجواب بعينه في حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث
ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكذلك الطعام
وفي أحاديث أخر اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف في الأحوال والأشخاص وهو من ثم لم يذكر الصلاة والزكاة
والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد من جميع الوجوه جميع الأحوال والأشخاص بل في
حال دون حال والنافع للجهاد على الحج باحتياج المسلمين إلى الإسلام ونفع الجهاد بالإسلام ونفع الإيمان والحج
العرب بلا التنكير ليكون في الجهاد تعريفه ونفع في مسند الحارث بن أبي أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة
النحو وأما من جهة المعنى فإن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد والجهاد قد يتكرر فعرفه والتعريف
للكمال وفي إسناد هذا الحديث أربعة للهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة أخرجه
مسلم في الإيمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في العاطفة هذا باب بالتنوين إذا لم يكن
الإسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام أي الانقياد الظاهري فقط والدخول في السلم

او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله
تعالى ولابن ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب آمنا اهل نجد ولا واحد له من لفظه ومفرده اعرابي وآمنا اي صدقنا هم نفر
من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام
قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في
السلم واظهار الشهادة لا الحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة
طمأنينة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن
قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وهذه الآية كما قال
الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثله
تعالى ذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم
الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية
الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عند الله تعالى سوى
وفتح الكسائي الهمزة على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل اشتمال ان فسر بالشريعة
وقد استدل المؤلف بالآية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول
جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى
منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا للزم اثبات
شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو
في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على ما عقد له بقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة
منه ان وجهه ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والاسلام هو الدين بقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط لابن عساكر والحموي من قوله ومن يبتغ الى آخره
وبسند المؤلف قدس سره الى هذا التعليق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد وسعد
بسكون العين ابن ابي وقاص بتشديد القاف واسمه مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة
عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى وهو آخرهم موتا بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا ليتألفهم كما عند الاسماعيلي ليتألفهم
لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى العشرة او ما دون العشرة ولا واحد
له من لفظه وجمعه ارهط واراهط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا
جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى
المقام الى الغيبة كما صرح به صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم يعطه شيئا
مع كونه احب اليهم وهو جعيل بن سراقة الضمري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم

في اعتقادي

ابي في شرح مسلم سماه معجبه قاله شيخنا [illegible] المدابغ [illegible]

البيضاوي

الكسر وكسر الكاف [illegible]

في الاعتقاد والمعتقف صحة ان جعل وكراه السيرة بقيض له بقوله اعجبهم اليه اي انه قاله وسعد جالس بين فقاله
اي بين ظهرانيه اي القعود من العبد الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي بسبب لعدولك عنه الى
غيره ولفظة كنا بيته عن اسم اعلم جعل لذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر
وغيره هنا كالزكاة لاراه بضمها بمعنى لظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا
رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوز النووي ضعفها بقوله الا ان قال ثم غلبني ما اعلم منه وبانه راجع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا ولو لم يكن جازما لما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكن تحصيله وهو
الظن الغالب بالحلول وهو امارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به قاله البيضاوي
والجيب بان قسم سعد فيه تاكيد كلامه وبان والذي ومن المعتبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبته العلم
اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما
بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي
عن القطع بالايمان لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر بل في الحديث اشارة الى ان الشاكرين ومومن لما اعطى الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت
سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي اي رجعت لمقالتي يعني بعض القول او يقول وثبت
له في رواية ابن عساكر فعدت لمقالتي وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك
عن فلان فوالله اني لاراه بفتح الهمزة وضمها كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر لاراه مومنا فقال عليه الصلاة
والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه
فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني لمقالته السؤال ثانيا وفي
الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو
مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث تعليم ما يجب على النبي عليه الصلاة
والسلام فعل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان
جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء لتاليف قلبه
به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه خشية ان يكبه
الله بضم الشاة التحتية وفتح الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه
منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل
واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد
وفيه ان الكناية اي الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف
على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة عند الولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد
الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام
يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد بالتعيين بالجنة الا العشرة المبشرة
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما نقله النووي عن عياض لعدم
ترادف الايمان والاسلام لانه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وفيه ثلاث رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفي رواية الاكابر

عن الاطلاق

عن الشطر واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف **ورواه** ابو داود في الصوم والنسائي فيه
سفاطه اي هذا الحديث ايضا **يونس** بن يزيد الايلي **وصالح** يعني ابن كيسان المدني **ومعمر** بفتح الميمين بينهما
ابن راشد البصري **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى في حدود سنة اثنتين وخمسين ومائة
كلهم اي الاربعة **عن الزهري** محمد بن مسلم بسنده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان
لعبد الله بن وهب عن ابي ... وحديث ... من سياق المشيعين ... السؤال وكان الجواب
عنه وحديث صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل وعبد بن حميد وغيرهما عن عبد الرزاق
عنه وقال فيه انه انطلق للسؤال ثلاثة وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب
ثلاث مرات هذا **باب** بالتنوين **السلام من الاسلام** اي افشاؤه يعني ان السلام من شعب الاسلام
وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام ونشره
وقال عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع
وثلاثين مع علي وهذا موقوف **ثلاث** اي ثلاث خصال **من جمعهن فقد جمع الايمان** اي حاز كماله احدها **الانصاف**
وهو العدل **من نفسك** بان لا تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته
ويسعك ... عند الاربعة والثاني **بذل السلام** بالمعجمة **للعالم** بفتح اللام اي لكل من عرفته او لم
تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حث على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس **و**الثالث
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار ... وفيه غاية الكرم ... وهو محتاج كان
مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للانفاق على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد
في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف
قال رحمه الله **قال حدثنا قتيبة** بتصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال في
الصحاح ... قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه يحيى ... ابن سعيد بن جميل الثقفي
... المتوفى ... سنة اربعين ومائتين **قال حدثنا الليث**
ابن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين
ابن العاصي رضي الله عنهما **ان رجلا** هو ابو ذر ... قيل **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام**
خير قال عليه الصلاة والسلام **تطعم الطعام وتقرا** بفتح التاء **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** ...
... وبقية الحديث تقدم في باب اطعام الطعام ... المولف هنا ... اشتمل عليه ...
... حيث ... الى ...
... تكرار ... الحديث ... واحدة وقد ... المولف هذا الحديث في ثلاثة
مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا **باب** بغير تنوين ... **كفران العشير**
وهو الزوج كما ... والمعاشرة ...
... وهو ...
... على ... كما ...
... الكفر ...
... **وكفر دون كفر** ...
... وهو ...

لذكر حديث عليه واثبت بمعنى النصف مثلا ان واقتصاره عليه علامة لباب رواية الاصيلي وابن عساكر واصل الشميساطي
والجمهور بالجر وكفر عطفا على كفران العشير وروي بدون واو العطف وكفر بالرفع على القطع وقصد المؤلف
كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال القاضي ابو بكر بن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه السلام لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت
كفر نعمة الزوج من كفر نعمة الله تعالى كان من امر الله اوصله على كفرهم وقال المؤلف رحمه الله فيه اي في هذا الباب
حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض
وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا والكريمة وغيرها اصيل وابي ذر
فيه عن ابي سعيد وباء الوقف زيادة الخدري ان مروي عن ابي سعيد رضي الله عنه ثبت ذلك على الحديث طريقا عنه
هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاضي المدني الهلالي مولى ام المومنين
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبني للمفعول من الرؤية اي اراني الله النار وللاربعة وريت
بالواو وهو رواية مفتوحتين ولا الاصيلي من ابيت بالها فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء ومنصوبا
وخبره وفي رواية من ابيت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعول رايت وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر بالسند واحد من غيرهم وفي رواية اخرى ارايت النار اكثر اهلها النساء بحذف رايت وجملة
فاذا رايت بمعنى العلم والنار والنساء معا عليها الثلاثة او اكثر مما في النار يكفرن بمثناة تحتية
مفتوحة اوله وفي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه جواب سوال اسالهن يكفرون يا رسول
لم ولذا لعله يكفرن بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن
العشير اي الزوج قال للعاضد كما سبق او العاشر مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان للعشير كفران العشير
لذاته بل كفران احسانه فبان ذا الجملة كالتبيين لان المسافر ونعم على كفران العشير وكفران الاحسان
قاله النووي ... لعل النعم من الكبائر لو في رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن
الدهر ايدخل عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
عام لا يخص مخاطب بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا بعموم على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون الخطاب
لخطاب فلما اذ كنه لانه ما يمكن بل يؤدى ان العمر مدة الكوائر ... ما خلفت لوما امتناع الشيء لامتناع
غيره ... جعلها في رواية الثانية موضع ... لو بمعنى ان ... مجرد الشرط ...
لا بمعنى ... وتشبه كثيرا ... النعمة ... لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيض
والطرف المسكوت عنه او لان ... تشبيه ... الصغير الى الكبير الصغير ... ثم رات
منك شيئا قليلا لا يوافق مرادها وشيئا حقيرا بالتنكير قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف
وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر في ... زمان ما ... هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس
وتحريضه على الطاعة ومراعاة النصح العالم والتابع المتبوع فيما قال انه لم يكافرن ... وجواز
اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحقوق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا تخرج الى الكفر على
كفر النعمة وجحد الحقوق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار

وجحد

وأنه أيضا يريد كفران العشير وكفران الإحسان من الإيمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا ابن عباس
فإنه طائفي إلا أنه سكن المدينة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في
باب من صلى وفي بدء الخلق وذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين هذا
(باب) بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (المعاصي) كبائرها وصغائرها (من أمر الجاهلية)
وهي زمان الفترة قبل الإسلام وسمي به لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة التحتية وسكون
الكاف وفي رواية غير أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها)
أي بسبب ارتكابه للمعاصي والإتيان بها (إلا بالشرك) أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين
بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واستثنى الكفر بالشرك على اعتقاد
حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك
امرؤ فيك جاهلية) أي إنك في تعييره أمه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهليا محضا (وقول الله تعالى)
وللأصيلي عز وجل ولأبي ذر وقال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي الإشراك به ويلتحق به
من جحد نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم والإسلام مثلا فيكون كافرا ومن جعل مع الله إلها آخر
والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة
فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عسى أن يرتكب وبالسند
إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والراء البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل)
هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبي ذر والوقت عن واصل الأحدب
والأصيلي هو الأحدب (عن المعرور) بمهملة وراءين بينهما واو وفي رواية عساكر زيادة ابن
سويد (قال) وللأصيلي عن المعرور فقال (لقيت أبا ذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة وتشديد
الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق إلى الإسلام الزاهد
القائل بحرمة ما زاد عن الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة بين الحجاج والعراق على ثلاث
مراحل من المدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (وعليه حلة) بضم المهملة ولا
تكون إلا من ثوبين من جنس واحد لأن كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) وقال أكثر العلماء الحلة
ثلاثة أثواب فإن جمع بينهما ... مراد من أن يكون أبا ذر أو ما ... (فسألته عن ذلك)
أي عن تساويه مع غلامه في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب
سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (إني ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) بالعين المهملة
أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له
يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه) بهمزة الاستفهام أي من حيث إنه للإنكار التوبيخي
(إنك امرؤ) بالرفع خبر إن وهي مهملة بالهمزة وهو أحد الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ خبره
وهذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولهذا
قال له حين ... عليه الصلاة والسلام إنك امرؤ فيك جاهلية ولأبي ذر ... بمنزلة جاهلية والأولى
أن ذلك على عظم منزلته يقصد به الزجر ... أي من مفعولها كما ذكره ... الأول المذكور
في الباب ... وروى ... أنه لما شكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ... وعيرته بقوله
أمه قال حسبت أنه بقي معك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال

والأعجمي من لا يفصح بالعربية
سواء كان عربيا أو عجميا

حذر

هذي بقية من الشفقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخوانكم أي أرقاؤكم إخوانكم ومن جهة أولاد آدم فهو على سبيل
المجاز خولكم بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها ورفع الجميع
على الابتداء وخبره إخوانكم خولكم للاعتناء بشأن الأخوة ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر لمبتدأ أي هم إخوانكم
هم خولكم وأعرب الزركشي خولكم بالنصب أي احفظوا خولكم وقال أبو البقاء والذي يعود للذكر للبخاري في كتاب
حسن الخلق هم إخوانكم ومن ثم ينبغي أن يعاملهم جعلهم الله تحت أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم
مالكون إياهم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس أي من جنس الذي يأكلهم ومن الذي
يلبسهم والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة
على مقدر أي وأنتم مالكون الذي آخر الكلام ويجوز أن تكون سببية كما في نسخة أي فمن كان ومن للتبعيض فإذا
أطعمه مما يقتات كان قد أطعمه مما يأكل ولا يلزمه أن يطعمه على العموم من الأدم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم ويعجز عنه لعظمه أو صعوبته فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم
والهاء في الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعيير من تلبس بالحث على الإحسان إليهم
والرفق بهم وإلحاق الفطرة بين المسلمين إلا من بالتقوى فلا يعيد التشريف بالنسب فقيه أنه لا فضل
من الأمة التقوى ونبه على الوضيع بالنسب بالتقوى قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز إطلاق
الأخ على الرقيق والحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجاله بصريون وواسطيون وكوفيون والتحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والأدب ومسلم في الأيمان والنذور وأبو داود والترمذي في ما قبله
الأيمان باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى لأن كل طائفة جمع فأصلحوا بينهما بالنصح والدعاء إلى حكم
الله ولابن عساكر الآية اقتتلوا الآية فسماهم المؤمنين وللأصيلي فسماهم مؤمنين كذا في
رواية الأصيلي وغيره ومطابقة الآية والحديث للترجمة ظاهرة كما ترى وأما رواية أبي ذر ففيها
فلا دخل له في الباب لأنه مع بعد بوبه وغيره بين ذلك إلا بالشك ثم بنفسه حديث أبي بكرة
رواية المستملي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم أبو إسماعيل الأزرق الأزدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين
ومائة قال حدثنا أيوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة كلاهما عن الحسن أي سعيد بن أبي الحسن يسار البصري المتوفى سنة عشر ومائة عن الأحنف
بالمهملة والنون المفتوحة وبالفاء واسمه الضحاك بن قيس أي ابن معاوية التميمي المتوفى بالكوفة
سنة سبع وستين في إمارة ابن الزبير أنه قال ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني عليا
كما في مسلم من هذا الوجه والمراد به القتال يوم الجمل بالبصرة قال فلقيني أبو بكرة نفيع
ابن الحارث الثقفي المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر
حديثا فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار إذا كان القتال بينهما بغير تأويل سائغ

لانه كان لصاحبين فيما هو مراد من اجتهاد وظن انه صلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما
حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي ابي
بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وما يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يتمسك به مذهب المعتزلة
القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقانه وقد يعفى عنهما او هو محمول على من استحله
لان الله تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابو بكرة فقلت يا رسول الله
يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه
وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان العزم على المعصية يأثم به وهو نفسه عمل القلب فيه اثم به
الاعتقاد والعزم والتلاقي بسيفيهما او سيرخرجه الحديث الذي اخرجه بسيفيهما فلم يجدا ما يكتبونه
عليهما لان المراد انه لم يوجد بنفسه عليها بل صرف بحكم من غير اختيار ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي في هذا **باب**
بالتنوين **ظلم دون ظلم** اي بعض الظلم اخف من بعض ومعناه التي جعلة لبعض رواته حديث رواه ابا ملع
احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وفي اسناده الى المؤلف **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي الباهلي البصري البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** مهملة **قال وحدثني** بالافراد **بشر**
كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعضها بالرفع قال وحدثني بشر قال الشيخ ولده كان ينسب الحاء
المهملة من الصحيح ان هي مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الروات
فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة مأخوذة من البخاري لانه رمز الى ان قال البخاري وحدثني بشر في
بعض الروايات المعجمة وحدثني بالافراد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وفي رواية ابن عساكر بن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى بشر المذكور سنة
ثلاث وخمسين ومائتين **قال حدثنا محمد** وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر بن جمام العروع ابن كابيونينية
الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة **عن شعبة**
ابن الحجاج **عن سليمان** ابن مهران ابا محمد الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا
سنة احدى وستين وعنه الثوري المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة **عن ابراهيم** بن يزيد بن قيس
النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست
وتسعين **عن علقمة** بن قيس بن عبد الله النخعي المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه **لما نزلت** زاد الاصيلي قال لما نزلت الاية هذه الاية **الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم**
اي عظيم وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي بمعصية ولم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك
وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم
نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية انتهى
لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان
متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه **قال اصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه اخبر والجملة مقول القول **فانزل الله تعالى** وفي رواية الاصيلي
ما زاد عز وجل عقب ذلك **ان الشرك لظلم عظيم** انما حمله على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها

قال

وللاصيلي النبي

هنا

هذا بحسب الظاهر قال المحققون ان د خل على النكرة في سياق النفي لا يوكد العموم وتفيد به نصوصية قوله
ما جاءني من رجل افادت التنصيص على العموم والا فالعموم مستفاد من سياقه بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة
من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد
بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما حملوه على العموم لانه هنا انهم يتبين انه حتى يتبين لهم بيان من تقديم
لظلم على الامر في قوله لظلم الامر ايهام لا غيرهم ومن تقديم وبعلم انه متصف به وفي هذا الحديث ان المعاصي
لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب في هذا الامن
والاهتداء الذي حصل له انه احيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى
وفيه ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص ويحمل المطلق على المقيد
جميع انواع الظلم فيه تعيين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق
النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون وفيه
وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وان لم يصرح الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر من رواية حفص
ابن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في باب احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير
التعريف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بباب النفاق كذلك فقال هذا
باب علامة المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات
المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات لم رفعه لما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ
علامات المنافق واصل الجمع في العلامات روايته اربع والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في
اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه واصله
المنافق من باب المفاعلة واصله النافقاء احد جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها فمن باب خادع وضارب وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا سليمان ابو الربيع ابن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة
الثقة الثبت وهو من الثمانية المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو
سهيل الاصبحي التيمي المدني من اتباع التابعين عم الامام مالك المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك جد الامام ابي انس مالك المتوفى
سنة اربع وسبعين ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق اي علامته
واللام للجنس ويحتمل ان يكون للعهد من جنس المنافقين الذي حدث في زمانه صلى الله عليه وسلم ثلاث مبتدأ وخبر الثلاث
اسم جمع والعلامة مفرد على ارادة الجنس وقد روي آيات المنافق بالجمع وقال الحافظ ابن حجر ان المراد بالآية
الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال وانما افرد الآية على صنيع المؤلف والعلامة في الجمع
الثلاث وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة
فالآية واحدة كالتمرة والثمر فان قيل انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث
لا يطلق عليه المنافق ويشكل بانه يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون
منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث اذا حدث بكل شيء كذب اي اخبر
بخلاف ما هو به قاصدا الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص

الكلام لأن الوعد نوع من التحديث فيكون داخلا في قوله وإذا حدث ولكنه أفرد بالذكر معطوفا على رأيه فيه
فإن قلت الظاهر أنه معطوف على الفعل لا يخرج من سمة العلم وحينئذ تكون الآية تنتفي لا ثلاثا أجيب
بأن اللازم أن الوعد إنما هو الخلاف الذي قد يكون بعلاوه من الكذب ولازم التحديث إنما هو الكذب الذي لا يكون
فعله متغايرا فحصلت الاعتبارات فإن الملزوم إن تغاير تغاير وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد
له حيث قال إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وإسناده لا بأس به وهو عند
الترمذي وأبي داود مختصر بلفظ إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه وعدم الوعد
بالخير أما الشر فيستحب له إخلافه وقد يجب له إخلافه ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة (وإذا اؤتمن) على صيغة المجهول
من الائتمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها
إذ أصل الديانات منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن فيه وفيه وإذا عاهد
غدر لأنه في معنى قوله وإذا اؤتمن خان لأن الغدر خيانة فإن قلت إذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل
يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر
أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير بإذا المقتضية المفيدة لتكرر الفعل
ونحو هذا على ما حققه غيره هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فإن من كان كذلك كان فاسد
الاعتقاد غالبا أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإنكارها عن مرتكبها والحديث وارد في
منافقي زمنه صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بإيمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا
أشار إليه القرطبي وغيره أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي (و) رجال إسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون إلا ابن ربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا
والشهادات والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن
محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا لكنه
معتمد في الأصول وعنه لذكر احتجاج البخاري به في غير موضع وقال أحمد إنه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط
وعارضه بقوله إنه كان لم يكن صاحب حفظ وكان ثبتا بالحديث على لفظ واحد ولا يغير حرفا فيعطي ولكنه
انفرد عن ابن عمر وهو صغير توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن
سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب المتبعة المتوفى بالبصرة سنة ستين ومائة
بالبصرة متواريا من سلطانها وكان بدليا (عن الأعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء
الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني
ابن الأجدع بالجيم والدال المهملة ابن مالك الهمداني الكوفي المنتسب على ظالمه المتوفى سنة ثلاث وستين
(عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) أي أربع خصال
أو خصال أربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها وشديد الشبه
بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال إن المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو العرفي لا الشرعي لأن
الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت)

وإن صلى في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها أي يتركها إذا ائتمن خان فيه وإذا حدث كذب في
كلامه حدثه به وإذا عاهد عهدا غدر أي نقض العهد ابتداء عاهد عليه وإذا خاصم فجر في خصومته أي مال عن الحق وقال
الباطل وقد حصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الأول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي
متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن إما في الماليات وهو إذا
ائتمن وإما في غيرها وهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكد باليمين فهو
إذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدث لكن هذه
الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأن الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الأمانة والفجور في الخصومة داخل
تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفي إسناده
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الجزية ومسلم في الإيمان
وأصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه أي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث
عن الأعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا
من طريق أخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الإسناد لا في أوله ولما فرغ ذكر أبواب
كتاب الإيمان الجامع لبيان أبواب الصلاح من الإسلام وأردفه بجملة أبواب المنكرات الداعية من المناسبة
وضدها علامات النفاق رجع إلى ذكر علامات الإيمان فقال باب بالتنوين وهو ساقط
في رواية الأصيلي قيام ليلة القدر من الإيمان أي من شعبه وبالسند المذكور أولا إلى المصنف قال حدثنا أبو اليمان
بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من أعلى شيوخ المؤلف أكثر حديثه عن شعيب ... المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقم ليلة القدر بالطاعة إيمانا أي تصديقا بأنه حق وطاعة واحتسابا لوجه الله تعالى لا لرياء ونحوه ونصبهما على المفعول
له أو على الحال ... أن يكون في الحال بمعنى الوصف أي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم
من ذنبه أي غير الحقوق ... لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضا صاحبها ... على جعل الماضي
... فعل الشرط ... جواب الشرط وقد وقع ماضيا وجعله
الشرط مضارعا ... نزاع بين النحاة ... على المنع ... بالجواز ... إن نشأ ننزل
عليهم من السماء آية فظلت لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع
في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في الباب اللاحق لأن قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع ... بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن ... ذكره بلفظ المستقبل ... الكرماني
... بلفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال إشارة إلى تيقنه ووقوعه على حد قوله
تعالى أتى أمر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف من يقم ليلة
القدر ... بين الشرط والجزاء ... في الرواية ... المغفرة
بجواز التقابل بين الشرط والجزاء ... في ... ليلة القدر ... إيمانا
واحتسابا ... الجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ... وقيامها
... وقوله ... وفي ... حديث الشيخين من ...
قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف إسناد هذا الحديث ... الأسانيد أبي هريرة

عن الزيادة على الأجر منه وأخرجه المؤلف في الجهاد مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطاه ولما
كان القائم لليلة القدر يستيقظ في طلبها إلى أن يجاهد نفسه ويجد في ذلك فيحصل بفعله وقد يأتي وفقه وكان المجاهد
يتمنى الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد لأن المراد
فقال رحمه الله **باب** بالتنوين **الجهاد من الإيمان** أي شعبة من شعبه وإنه كالشكر
كل الأبواب السابقة فيه لأن الأعمال الجليلة لا تنال إلا بالإيمان وهو الخروج له في سبيله تعالى كان الخروج لأجل التضمنة للشيء
ما يسم نسبته والجهاد قتال الكفار لإعلاء كلمة الله وسقط باب في رواية الأصيلي وبالسند إلى البخاري قال **حدثنا**
حرمي بن حفص أي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى العتيك بن الأسد القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم نسبة إلى قسملة وهو معاوية بن عمرو الأزدي فالقسامل قبيلة من الأزد البصري
ثقة من كبار العاشرة أخرج له البخاري ومسلم وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد**
الواحد بن زياد العبدي نسبة إلى عبد القيس البصري الثقفي نسبة إلى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة
قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة **ابن القعقاع** بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة **قال**
حدثنا أبو زرعة هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله **بن عمرو** وفي رواية غير أبي ذر والأصيلي زيادة ابن جرير
البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة بنت صعب **قال سمعت أبا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم أنه **قال انتدب الله** بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة وآخره مهملة كذا للكل في مواضع موحدة
وقال الحافظ ابن حجر في رواية الأصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة قال وهو تصحيف
وقد وجهوه بتكلف لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض
لرواية القابسي والمراد رواية انتدب بالنون فهي من نعت فيما تكلف أي انتدب له أجاب إليه وفي القاموس ندبه
إلى الأمر دعاه وحثه أو وجهه تكفل كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد أو تسارع بثوابه وحسن جزائه وللأصيلي وكريمة
انتدب الله عز وجل **لمن خرج في سبيله** حال كونه **لا يخرجه إلا إيمان بي** وفي رواية إلا الإيمان **أو تصديق برسلي**
بالجر عطفا عليه فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وإنما عدل عن الغيبة إلى التكلم هو التفات من الغيبة إلى التكلم وقال
ابن مالك في التوضيح كان اللائق أن يقال إيمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أي قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي ولا يخرج
معمول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير الله ورده البدر الدماميني بأن حذف الحال لا يجوز كالنائب
وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال لأن حذف الحال لا يجوز وكذا الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكر
من منع جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب البيت
والسعيد ربنا تقبل منا أي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون
للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء وأيد قائلين فلا بد من المرجع وإن هو ممكن من الالتفات قال الزركشي لا يليق بكلام
عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور يعني أن الالتفات يوهم كلام الجنسية بالخلق وكلام الله تعالى وهذا خلاف ما عليه
عامة العربية وذكر الكرماني أنه في نصب وتصديق بالعطف أو بتشكيل لأنه لا يجوز لمجرد الإيمان بالله بل يحتاج التصديق
برسله وأجاب بما معتقده أن أو بمعنى الواو وأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
للإيمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بالعطف والنقل نعم وجدته في
فرع اليونينية كهي أو بالنصب على الحال وحكي بالنصب **إلا** علامة سقوطه إلا بعد منه من رقم له بلا نصب وهو أبي
عساكر المستملي ومقتضاه ثبوته عند غيره وكأنه من كلام ابن حجر ووقف أو وجد منه سقوطه وتبعه بالعجمة
وكذا وجدته لعلها بالنصب في نسخ البخاري بخط النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة

وعنه ابن ابيه ما يلي كمسلم إيمانا إيمانا بالنصب مفعول له أي لا يخرجه إلا الإيمان والقصد به أن أرجعه بفتح الهمزة
من رجع وان مصدرية والأصل بأن أرجعه أي بأن رجعه إلى أهله وفي نسخة كريمة وغيرها الآن أرجعه بضم الهمزة
ظاهره أنها كانت تعقبه فاعلم هنا منصوب بما نال من أجر أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط
إن لم يغنموا أو أجر مع غنيمة إن غنموا والمعنى أو كما رواه أبو داود بالواو وبغير الجزم عن بلال في
موضع المضارع في قوله ثال التحقيق وعدة تعالى أو أن أدخله الجنة عند دخول السابقين بلا حساب ولا مؤاخذة
بذنوب إذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون ولولا أن أشق أي لولا المشقة على أمتي ما
قعدت خلف بالنصب على الظرف أي بعد سرية [illegible] أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا
[illegible] موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع
عدم القعود وهو الخروج لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير
معه لضيق حالهم [illegible] صلى الله عليه وسلم مشفقة على أمته جزاه الله عنها أفضل الجزاء ولوددت عطف
على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي أحببت أني أقتل في سبيل الله
ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل [illegible] والقتل [illegible] ورواية الأصيلي أن أقتل
[illegible] ثم أحيا فأقتل [illegible] ثم أقتل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القتل في سبيل الله وفضل الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالجر [illegible] من الإيمان [illegible]
والتطوع تفعل [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] تطوع قيام رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] البخاري قال حدثنا إسمعيل
[illegible] قال حدثني بالإفراد مالك [illegible] عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام [illegible]
رمضان [illegible] إيمانا [illegible] احتسابا [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]

لم توجد بدون كبيرها وأحدهما ذكرا وغيرت بالتنوين أو لم تفعل للترقي المفهوم رفع به ذلك نعم إن ذلك درجات
وكتب له بها حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله أوسع ورواة هذا الحديث كلهم أئمة
أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي
صوم رمضان حال كونه احتسابا أي محتسبا من الإيمان ولم يقل إيمانا للاختصار أو للاستلزام إذ الاحتساب لا يكون
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر لغير أبي ذر وفي
رواية الأصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي
المدينة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان لله عند الفريضة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه
إيمانا أو حال كونه احتسابا أي مؤمنا محتسبا بأن يكون صومه إيمانا بثوابه طلب الثواب الجزيل غير مستثقل
بصيامه ولا مستطيل لأيامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر بتخصيص العلماء لها بالإجماع كما سبق في
عن الفريضة وأتى باحتسابا بعد مؤمنا مع أن كلا منهما يستلزم الآخر للتوكيد وبأنه قد يأتي بهما الحامل ثم كتب
الصيام إيمانا بالله تعالى ولما انقضى ما ذكره من أحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الأولى
للعامل بذلك أن يقتصد فيه بحيث يعجز بل يعمل بنشاط وتد ريج له دوم عليه ولا ينقطع فقال باب
بالتنوين وسقط لفظ باب للأصيلي الدين يسر أي دين الإسلام ذو يسر أو سمي الدين يسرا مبالغة وقد وضع الله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على الدين وبالرفع على الابتداء وقوله بالرفع عطف على القطع أحب خصال
الدين إلى الله الحنيفية أي الملة المائلة عن الباطل إلى الحق السمحة أي السهلة التي لا
حرج فيها أي الملة الإبراهيمية لا ما دين ... أسرار ... مبيحة على إصابة الشدائد وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية وأحب بمعنى
محبوب وإنما اختير عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لأنها علم على الدين أو
لأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف إليه يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له وهذا
التعليق أسنده أبو الحسن فيما قاله الزركشي والبخاري في الأدب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ
ابن حجر وغيره وإنما استعمله المؤلف في الترجمة لأنه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على
الأعمال لأن الذي يتصف باليسر والعسر إنما هو الأعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام
ابن مطهر بالطاء والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام الأزدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا
شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن
معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعدها نون الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة
إلى غفار الحجازي وإنما أخرجت هذا الحديث عن عمر بن علي المدلس بالعنعنة لأنه جاء في رواية محمولة على
ثبوت سماعه من جهة أخرى كما في ... عن سعيد بن أبي سعيد واسمه
كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدني أبي سعد المتوفى
بالمدينة بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه
والإسناد أخرجه المؤلف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الدين يسر أي ذو

يسر

مبتدأ قال العيني وذلك لان لا تشابه بين الموضوع والمحمول بشركه وهذا مثل هذا مايكون الا بالتاويل او على الحذف او على المبالغة في نفسه
كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه من الرحمة مشتقة لا بغويه تعالى ومحار بحذف ان لا رحمة للعالمين كانه
لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها والتاكيد بان للتعبير ردا على منكر يسره اذا الخبر في مالا يكون المخاطب
منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المتلقي منزلة المنكر لكنه بغير او لكون القصة مما يهتم بها ولن
يشاد الدين احدا كذا في الفرع واصله بغير رفع ونصب احد مفعول يشاد الدين احد بالشين المعجمة والادغام من باب المفاعلة
من الدين من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع
عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين منصوب بالاضمار الفاعل او من يشاد الدين احد ورواه كذلك
ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي لكن بغير عليه ووجهه في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع
ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب
وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة وزاد ابن عساكر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وليس
ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالسين المهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد
من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي نسخة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل
وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر وابشروا واستعينوا
على مداومة العبادة بالغدوة بفتح الغين المعجمة السير من اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والغدوة
والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح
اولهما وكذا البرماوي ويقول انه في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثانية قلت
وكذا ضبطه ابن الاثير بعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء
اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان
عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه استعارة للغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه
على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات
بخصوصها اروح ما يكون فيه البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل الاعمال البدنية وهي تقع في
هذه الاوقات الثلاثة في الصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاءان في جزء الدلجة المتوسط
بقوله وشيء من الدلجة عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب
بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة والعطف باب ما جاء
عند الاصيلي من قول الله تعالى ولابي ذر وباب الوقت وللاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على الصلاة
والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكذا المقام يقتضي الغيبة لكنه
قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان
بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وفي الطريق ووقع التنصيص على هذا التفسير
من طريق ابي اسحق عند المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع

إيمانكم أي صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقوله المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنده في جميع الروايات ولا
اختصاص له بكونه عند البيت وقد قيل إنه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي
أن لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه
وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة
بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول
إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين
وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت
عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت
إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
ابن فروخ المنطقي الحراني نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين ... بضم العين والفتح وإن
وقع في رواية القابسي عمر بضم العين وسكون الميم عن أبي زيد المروزي ورواية ... عن الكشميهني فقد قالوا إنه تصحيف قال
ابن عمرو حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم
الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني
السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد إن سماع
زهير منه بعد أن بدأ تغيره أجيب عنه بأنه تابعه عليه إسرائيل بن يونس حفيده وغيره ... عند المؤلف
عن البراء بتخفيف الراء والمد على الأشهر ابن عازب بن عمرو أو ابن عمر أو ابن الطفيل ولأبيه صحبة ورواية عن الحارث
ابن الحارث الأنصاري الأوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون
حديثا ... في ... حيث ... المؤلف في التفسير ... بعض
عن البراء رضي الله عنه سمعت البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم بكسر الدال ونصب
أول على الظرفية خبر كان كما وهم الزركشي بل هو بدل من اسم كان ... أول قدومه المدينة طيبة مهاجرا
من مكة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لأن أقاربه
من جهة الأم ... أجداده ... وأنه صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
بيت المقدس ... ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا على الشك
من رواية زهير هنا والمؤلف ... والترمذي ... وكذا المسلم من رواية أبي الأحوص ... العزم ... من
شهر ... شهرا ... عن عمر بن ... بالثاني
... ثلاثة ... شهرا ... بالإلغاء
... رجع من ... على الصحيح ... ورواه الحاكم بسنده صحيح عن
ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ربيع الأول ... عشر وقال
ابن حبيب ... شعبان ... مع كونه ... شرح مسلم
رواية ستة عشر شهرا ... عند مسلم ... ذلك ... شهر القدوم
والتحويل ... وكان يعجبه أن تكون قبلته
قبل البيت ... الكعبة ... صلاة العصر ... صلاة ... لك بالرفع
... صلاة ... وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه

ولي البيت وأنه صلى أول
صلاة صلاها

هو

بل لا اعتراض اصلا وانما قوله [illegible] المفعول [illegible] [illegible] في المدارك العلائي وهو ظاهر

هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك ممن صلى معه فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول
الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها الى البيت واللام للتأكيد وقد
للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل
البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى الجهتين بدليلين
[illegible] في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما بمعنى على وما كافة وهو مبتدأ اعرب خبره اي عليه او
كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف
شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه مال المحققون وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله
عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان يصلي عليه الصلاة والسلام قبل بيت المقدس اي حال كونه
متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى [illegible]
واعجابهم ذلك ليس لكونه [illegible] بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل
البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في روايته من طريق ابي اسرائيل
قال زهير يعني ابن معاوية بن حديج حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا [illegible]
ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال
عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا
[illegible] ثابتة معا بذكر القتل [illegible] موضع الشعور [illegible] واستبعاد [illegible]
[illegible] ذكر القتل [illegible] قبل تحويل القبلة كان قبل [illegible] القتال [illegible]
[illegible] في غير رواية زهير بن معاوية [illegible] في الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر
ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها [illegible] زهير هذا يحتمل ان يكون [illegible] ذكره معلقا
[illegible] ابن حجر [illegible] في التعليق [illegible] جملة الحديث وقد [illegible]
صورته صورة تعليق [illegible] من [illegible] التعليق [illegible] فهذا موصول غير معلق انتهى
[illegible] عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس [illegible] لم يزل مستقبل الكعبة
[illegible] المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي [illegible] والمعنى القبلة
التي كنت عليها اي الجهة التي كنت [illegible] للكعبة [illegible] الصلاة والسلام كان يصلي الى الكعبة
[illegible] امر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا [illegible]
الى الكعبة [illegible] بمكة الى بيت المقدس [illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible] الكعبة بينه وبينه فقال البيضاوي [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] انه [illegible] الكعبة وما جعلنا [illegible] بيت المقدس
[illegible] الحديث [illegible] نسخ الاحكام [illegible] الجمهور [illegible] خبر الواحد واليه مال [illegible]
[illegible] وهو اول [illegible] القبلة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا [illegible] الحديث

الاسلام في بعضه احاديث اربعة وفيه التحديث والعنعنة والاخبار [illegible] والتبعيض وفيه خبر الواحد والنسائي
والترمذي وابن ماجة **باب ـــــــ حسن اسلام المرء** بالاضافة في بعض النسخ وبدونه في الفرع عند ابي ذر و
وبالسند الى المولف قال **قال مالك** وللاصيلي وقال مالك وابن عساكر فيما ذكره في الفرع قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار
الهجرة **اخبرني زيد بن اسلم** ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب **ان عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة ابا محمد الهلالي المدني مولى ميمونة **اخبره ان ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **اخبره انه**
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول** [illegible] هكذا [illegible] **اذا اسلم العبد** [illegible]
[illegible] تقييدا **فحسن اسلامه** [illegible] من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص
بالمراقبة **يكفر الله عنه** [illegible] **كل سيئة كان زلفها** بتخفيف اللام المفتوحة [illegible]
ولابي الوقت زلفها بالتشديد [illegible] وللاصيلي [illegible] [illegible] ازلفها
[illegible] معنوية [illegible] وقد [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] وهو المعاصي [illegible]
والطاعات [illegible] الزمخشري [illegible] شرط [illegible]
[illegible] مضارع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وقال هذا [illegible]
لم يثبت [illegible] من العربية وقد قال الشاعر [illegible] ربك بالغنى [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
في الضرورة [illegible] الواقع [illegible] اصله
[illegible] الزوال [illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] **وكان بعد ذلك** اي بعد [illegible]
القصاص [illegible]
القارع [illegible] والمعنى [illegible] المجازاة في الدنيا **الحسنة**
[illegible] **بعشر** [illegible] **امثالها** [illegible] **الى سبعمائة**
ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد [illegible]
[illegible] وقد اخذ [illegible] الماوردي [illegible] الغاية
[illegible] سبعمائة [illegible] المضاعفة [illegible]
[illegible] سبعمائة ضعف [illegible] اضعاف كثيرة [illegible]
والله يضاعف [illegible] بضعف [illegible]
سبعمائة [illegible] يكون المراد [illegible] تضعيف السبع [illegible]
[illegible] **والسيئة بمثلها** من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها** [illegible] السيئة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] للزيادة والنقص [illegible] تتفاوت درجاته [illegible]
[illegible] والنقصان [illegible]

بأن الذات ترجمت بحيث يقع ما ينقل إليه كما عرف في موضعه واقتصر نقله في أول كتاب الإيمان
عند قوله وما زاده بعض الأربعة وتسليما بتحقيق البحث في ذلك جليل واسع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف
في طريقه ووصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل قال حدثنا
الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله
النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي والبزار من طريق عبد الله بن نافع
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم
العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة
بعشر أمثالها إلى سبع مائة والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع
طرق وبعضه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل
حسنة زلفها ومحى عنه كل سيئة زلفها بالتخفيف فيهما والنسائي نحوه لكن قال أزلفها
فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام
وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب والدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا
فقيل إنما اختصره المؤلف لأن قاعدة الشرع أن الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لأن من شرط
المتقرب أن يكون عارفا بمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل
نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى كصدقة وصلة
رحم وإعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام
المروي في الصحيحين يدل عليه [illegible] ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لأنه قد يعتد
ببعض أفعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار [illegible] قال ابن المنير
المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام
ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه [illegible] ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وهو مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل الإفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم
وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا** وفي رواية ابن عساكر حدثني **إسحاق بن منصور** أبو يعقوب بن بهرام
الكوسج المروزي والمشهور بالكوسج نزيل نيسابور المتوفى
سنة إحدى وخمسين ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر **عبد الرزاق** بن
همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين **قال أخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين
ابن راشد أبو عروة البصري وسقط **عن همام** بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل
أبو عقبة اليماني الصنعاني الأبناوي الذماري التابعي المتوفى سنة إحدى عشرة ومائة بصنعاء **عن**
أبي هريرة رضي الله عنه أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه** بأن أسلم
إسلاما حقيقيا [illegible] ظاهرا وباطنا [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] والاطلاع على [illegible] **فكل حسنة يعملها** [illegible]
تكتب له بعشر أمثالها [illegible] **إلى سبع مائة ضعف** بكسر الضاد [illegible]
[illegible] **وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها** زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى

وفعل الحسنة والعبينة هنا بالعمود طلوع السماء بيجد الطوع على الغيب والبا
في منتظها المفردية وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ونصفه
الحديث مشققة بصاع المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على
جواز سياق حديث منقطعا باسناد ما ولم يكن بينه ما يقتضي تفصيله (باب) بالتنوين
احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه اي اكثره تفصيل الدوام والمراد به هنا الدوام
العرفي وهو موقت بالكثرة والقلة ق٣٦ وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان بالثاء المثلثة عن هشام يعني ابن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة
فقال باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر
يقول ماذا قال حين دخل فالت فقال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث
والعلمية اذ هو كناية عن العلم وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر
بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة تذكر بضم المثناة
التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وفي اليونينية لم يضبط عند ابي ذر يكون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة
الليل معلقا لا تنام بالليل وفعل عائشة اعقبت عليها الفتنة لم ... وجهها الذكر ...
الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الروايات ان مدحتها
كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها
عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل
بما يطيقون قبل الميم وفي رواية الاصيلي بما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وخوطب
... لتعمم به ... عن تكلف ما لا يطاق ... خاص بالصلاة لكن اللفظ
عام فيشمل جميع الاعمال وخطب كذا وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم
الحكم فغلب الذكور على الاناث فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من
باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين ...
معناهما والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفة
الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل ... على سبيل المجاز انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن
قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله [illegible]
ولا تنافي بين الروايتين لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية له اي الوقت والاصيلي
وكان احب الدين اليه يحتمل ان يكون ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل ... على اليقين
الطاعات بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا
من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه
من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله ... ما داوم عليه صاحبه والتعبير بالصاحب هنا

يقتضي

يقتضي أن سائر ما يجري ويبه صاحبه من أنه من محبوب ولا يكون بطاقة الإيمان بالعمل ضرورة أن بين الإيمان كيف قاله
المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا يكره بينه فيه أن الكلام
مقصلة وفضيلة الحياء ومنه على الحياء وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وذلك في مواضعه

باب زيادة الإيمان ونقصانه

بالقاف بعد ثنائيه فقط وقول الله تعالى بالجر
عطفا على زيادة الإيمان ولأبي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لأن زيادته مستلزمة
للإيمان أو المراد بالهدى الإيمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا إيمانا وقال تعالى اليوم أكملت
لكم دينكم أي شرائعه فإن قلت إن ذكر تفسير الآية ملازمة ما وجه استدلال المصنف بها على زيادة
الإيمان ونقصانه أجيب بأن الكمال مستلزم النقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن قبول
ثم قال المصنف فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولا يقال إن الدين كان ناقصا متى
قبل وإن من مات من الصحابة كان ناقص الدين حيث إن موته كان قبل نزول الفرائض أو بعضها لأن الإيمان
لم يزل تاما والنقص بالنسبة إلى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة
الكمال من حيث المعنى وهذا أشبه قول القائل إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام
على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده
ما تجدد فالأكملية أمر نسبي وعبر المؤلف بقوله المذكور ولم يقل وقوله اليوم على الأسلوب السابق وما ذاك إلا
سنده للآية نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فإن التصريح فيها بالكمال وفيه تعريضا
صريحا بالزيادة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا مسلم بن إبراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو البصري
الأزدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الأثير بالمعجمة
بطن من الأزد ... القصاب والشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا هشام بكسر الهاء
ابن أبي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي
بفتح الدال وإسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموزة ... نسبة
إلى كورة من كور الأهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر
لكن لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الأصيلي وابن الوقت يخرج بضمها من الإخراج في جميع
الحديث في الثلاثة وبعده من قال فعلى ... على الأول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة
الفاعل ... القول لا إله إلا الله أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الأول
علم على المجموع كقولك قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها ... قبل ... ضمنا
العيني ... وفي قلبه وزن شعيرة من خير ... في رواية ... والمراد
بلا إله ... الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع الحال ... التقليل المرغب
في تحصيله ... الخروج ... الإيمان ... قلت الوزن لا
يتصور إلا في ... المعاني أجيب بأن الإيمان يتمثل بالجسم ... وهو
الوزن والمراد بالوزن هنا ... ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله
محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء القمحة ... من خير ويخرج من النار
من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ... واحد الذر وهو

كما قال في الفتح من صغار النمل مائة منها زنة حبة شعير التصغير وقيل ان اربعة ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر او هو الشيء التافه من التراب بعد وضع الكف فيه ونفضها ونسبه فتحا
الا خبر لابن عباس فمن زعم ان الزيادة في التصديق انما تعتبر بالاجزاء في نفسه فالبرة والشعيرة من الزيادة على الذرة وكذا
هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس اصل التصديق فانه المطلوب وقال في الكواكب
والمراد هنا بالاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة من الايمان فانه لا يكمل الا به اذ الايمان هو قول
وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب والاجزاء تنسب الى العمل من القلب اذ لا بد منه من التصديق القلبي مبدا
فكلف التصديق القلبي كان في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار والعقوبة انما هي للعصاة ممن جاء والحكم الدنيوي
فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلف فيها فمنهم من قال يكفي مجرد التصديق ومنهم من قال لا بد
من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه
ايمان اذ قال لا اله الا الله مع ان الكلمة من شعار الايمان في الدنيا فلا يعتد عليه بما في قلبه قلنا
فيه منقبة جنس يعم الحكم بالخروج انتهى وقال من جانب الشارح بالتصديق على قدر العلم والجهل
فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجهالة
حقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها
فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل و في هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
ودخول طريقة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر مرتكبها ولا يخلد في النار ورواته كلهم بصريون
الا هشاما وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي
في صفة جهنم وقال المؤلف قال ابو عبد الله البخاري وهو ورود من عساكر بحذف قال ابو عبد الله
اسمه كما في الفرع كاصله قال ابان بفتح الهمزة وتشديد الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة
اصل ومن جعل الكلمة والمنع على انه زائد ووزنه افعل ومنع لوزن الفعل والعلمية واختار ابن مالك فيه
العطار البصري ولا يخرجه وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان من خير والمحلين من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتابه
الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان وفيه المولف به على تصريح قتادة فيه
بالتحديث عن انس لما فيه تلبس قتادة مدلس ولا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه لذلك عنه وعلى تغيير المتن
بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو محمد والواسطي البزار
نزل بغداد ابو الحسن المتوفى ببغداد سنة تسع وخمسين انه سمع جعفر بن عون ابا محمد
المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
المثناة التحتية وبالسين المهملة عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب
يعني ابن عبد شمس البجلي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين
وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود وهو كعب الاحبار قبل اسلامه كما في
الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة
السمين بن ذي بيت عن كعب انه قال له يا امير المؤمنين آية منها ومطلعها مع كونه ذكر لفظه
بنحو صحيح بالحسن ومن ذكره كنا نجعل ذلك في اليوم عيدا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا لكونه من الآلة في اكمال
التصحيح

ابه لو

اليهود لكون الذي نزلت فيه لو علينا لانه حرف شرط يختص بالفعل لذا لا انه الفعل المذكور يفسره ومعشر نصب على
الاختصاص اي اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه
من كمال الدين فقال عمر رضي الله عنه اي آية هي والخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي
بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين
الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية
ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال
عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه وفي رواية الاصيلي انزل فيه على النبي وفي رواية
لابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم اي والحال انه قائم بعرفة يعني في حجة الوداع للثمانية
يوم جمعة وفي رواية ابي ذر في رواية الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة واشار بذلك الى ... على الاول
كما في عرفة لان الجمعة صفة او نعت وسببه ... ولو كانت علما الممتنع ... وهو بضم الميم وفتحها ولو
واسكانها في الفرع بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكين بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه
وهذه قاعدة كلية في المعنى اي جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه فجعلناه عيدا ليطابق
جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا
ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة وكان يريد ان اليوم الثاني يوم عرفة عيد للمسلمين وكانه قال جعلناه
عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى
فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نص على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيدان فحصل الجواب بانهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم
الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد ... فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكليهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقوله اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه ... رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون وفي روايته صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي ...
واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان
والحج

باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب لتاليه

وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل وللباقين سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة
والانجيل وبالاخذ ... الزكاة والا ... وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به
بما يريد به وجه ... ما لم ... تعالى ... وصرح بنية الجمعة
... ويدفع ... وهذا انه ... مع ...
... من الشوائب ... البيضاوي ...
... جميع العبادات حنفاء مائلين عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين ...
... على العام ويؤتوا الزكاة ... وذلك المذكور ... دين
القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة ... وفي رواية ابي الوقت
... حدثنا اسماعيل ... او ...
المدني ... سنة ... قال حدثني ... ولابي ... حدثنا مالك بن انس ...
... عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه

مالك بن أبي عامر أنه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة المقتول
يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وقبره بالبصرة وله في البخاري أربعة
أحاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة أو غيره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهل نجد بفتح النون وسكون الجيم ويقال لها العالية وهي ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق
وفي رواية أنه من جاء ورجل من أهل نجد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة أي منتفش
شعر الرأس من عدم الرفاهية مرفوع صفة للرجل العقيبة أو أطلق اسم الرأس على الشعر لأنه
نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتفش وتابعه بالرفع وصح أو الحال
بالنصب على الحال ولا تضر إضافته لأنها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول أي الذي يقوله
في محل نصب على المفعولية وفي رواية بتسمع بالتحتية ولا يفقه بضم التحتية فيهما مبنيا للمجهول
لم يسم فاعله وهو ما يظهر من الصوت عند الصوت ويبعد في الهواء فلا يفهم منه
شيء حتى دنا أي قرب فإذا هو يسأل عن الإسلام أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد
والتصديق أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث أن الجواب يكون غير مطابق للسؤال ويدفعه
قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة أو قد حضر صلوات
ويجوز الجر بدلا من الإسلام فيطابق السؤال ووقع على أركانه وشرائعه ووضع الجواب مطابقا
له ويؤيده ما في رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري في الصيام أنه قال أخبرني ماذا فرض الله علي
من الصلاة وتسمية الصلوات الخمس غير الإسلام ومبيضه فيه تقدير أي إقامة خمس صلوات في اليوم
والليلة ولم يذكر الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها
ولم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولأبي عساكر فقال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ وخبره
عليَّ قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى من
أوجب ركعتي الشافعية حيث قال إن طاف العيد فرض كفاية إلا أن تطوع استثناء من قوله لا فيقطع
أي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب إتمامها ولا يجب
وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر
وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع
في النفل لا يلزم الإتمام فيعارض الشرح الصحيح ويعارض بالعتبار وكابد الحج فإنه انتقل عن غيره بالمضي
فيما فسد مخصوص بحجه والاستثناء متصل عند الحنفية واستدلوا به على أن الشروع في التطوع يلزم إتمامه
وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل
بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه وفي سنة أحمد من حديث
عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والأمر للوجوب فدل على أن الشروع يلزم قال وفي رواية أبي الوقت
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام بالرفع عطف على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم
رمضان فقال الرجل هل علي غيره فقال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع فيلزمك إتمامه إذا شرعت فيه أو إلا إذا
تطوعت بالتطوع يلزمك إتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لأنهم لا يقولون بفرضية

إماما

من رقيب سؤال جلي
بن ثعلبة

لا يلزم النوافل بالشروع

لا تطوع بل هو من باب استثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وانجاب ان الاستثناء عندهم من النفي
ليس اثباتا بل مسكوت عنه عند الحنفية قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة فقال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا
الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل اي من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق
والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا فان قلت كيف قال لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا انقص منه من جهة
القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يشكل
عليه رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا او المراد لا اغير
صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة ويزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي
فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات
ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي
عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت اما
فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما
عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه مع المندوب مع
الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف
ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه
المؤلف في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيه وفي الصوم هذا
باب بالتنوين اتباع الجنائز من الايمان اي شعبة من شعبه والاتباع بتشديد
المثناة الفوقية والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش
او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي ابن
المنجوفي منسوب الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء معناه الموسع
المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى
سنة خمس ومائتين قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم بندويه بفتح الموحدة وسكون النون والدال المهملة
المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست او اربع واربعين ومائة
ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين بن ابي
بكر الانصاري مولى انس البصري الثقة الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم [illegible]
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كونه فعل ذلك ايمانا واحتسابا
اي مؤمنا محتسبا اي مكافاة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي
الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي غيرها مشتغلا بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبناء
للفاعل في يصلي ويفرغ او بالبناء للمفعول او الجار والمجرور نائب عن الفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر
اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين تثنية قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل
قيراط مثل جبل احد بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هناك بحصول القيراطين مقيد
بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهل هو تسوية القبر بالتراب او نصب اللبن عليه والاول اصح

هو

عنه نال ومثال حصول القيراط بكل منهما لذكر تنبيها وثواب القيراط والاتباع بمجموع الصلاة والاتباع ما له من [illegible] عملا
بظاهر روايته فلا يحصل القيراط الا بمجموعهما فان المراد بقيراط معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قال على الظرفية ورواية ابن الجمهور فانه يرجع بقيراط من الاجر وهو
[illegible] الى القبر وحتى [illegible] القيراط [illegible] فانه السنة وتسبيح الجنب [illegible]
ذلك [illegible] المجموع [illegible] منطوق بحصول القيراط بشهود [illegible] كان مقدما ويجمع
[illegible] القيراط [illegible] ان كان قبل الصلاة وشهد الميت [illegible] يكون قيراطه
من صلى ودفن [illegible] وصلوه [illegible] القيراط [illegible]
رواية مسلم [illegible] على جنازة ولم يتبعها [illegible] فيراد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] شيء [illegible] كرامته [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن [illegible]
[illegible] التحديث والعنعنة [illegible]
والقول تابعه أي تابع روحا [illegible] عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن [illegible] المتوفى
[illegible] عشرة [illegible] سنة [illegible] ورواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه
عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله [illegible]
[illegible] وهو لا يشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابراهيم [illegible] التيمي [illegible]
[illegible] ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن ابي مليكة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ادركت
ثلاثين من اصحاب النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم [illegible]
[illegible]
[illegible]

لأن ربيعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة **كلهم يخاف** أي يخشى **النفاق** في الأعمال **على نفسه** لأنه قد يعرض
للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وإنما ذلك على سبيل المبالغة
منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه
مع عجزهم عن إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل** عليهما السلام
أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاص كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل لأنهما معصومان لا يطرأ عليهما
ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الأثر في الطبراني في الأوسط مرفوعا من حديث عائشة بإسناد
ضعيف وفي هذا الأثر إشارة إلى أن السلف كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه **ويذكر** بضم أوله وفتح ثالثه
عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ
مختلفة **ما خافه** أي النفاق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفي رواية وما خافه **إلا مؤمن ولا أمنه** بفتح الهمزة
وكسر الميم **إلا منافق** [illegible] النووي [illegible] والله تعالى [illegible] وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق
الحسن [illegible] المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق
مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن وهو [illegible] أحمد [illegible] والله ما مضى مؤمن
ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ولا أمنه إلا منافق [illegible] المؤلف الأول [illegible] على التمريض
مع صحة هذا الأثر [illegible] بجواز ذلك فيما [illegible] من التمريض [illegible] بالمعنى لا أنه ضعيف
ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله **وما يحذر** بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال العلامة
ابن حجر بالتشديد أي وباب ما يحذر **من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة** وفي رواية أبوي
ذر والوقت [illegible] على النفاق [illegible] المناسبة لحديث الباب حيث [illegible] كما سيأتي
إن شاء الله تعالى [illegible] في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وإن
لم تثبت به الرواية [illegible] به الرواية عن أبي ذر وفي نسخة [illegible] كما رقم له في فرع
اليونينية كما ترى [illegible] والاعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه [illegible] وأما الحديثان [illegible] إن شاء الله تعالى [illegible]
للثانية والثالث [illegible] ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا [illegible]
[illegible] مع [illegible] حيث قال **لقوله تعالى** [illegible]
[illegible] في رواية الأصيلي لقوله عز وجل **ولم يصروا على ما فعلوا** الآية ولم يقيموا على ذنوبهم
غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق ما أصر من استغفر
ولو عاد في اليوم سبعين مرة **وهم يعلمون** حال [illegible] ولم يصروا على [illegible] وروى أحمد من
حديث ابن عمرو [illegible] ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون [illegible] تاب الله
عليه [illegible] قاله مجاهد وغيره وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين والراءين
المهملات [illegible] بكسر [illegible] والراء [illegible] بسكون النون
البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية [illegible] الكوفي المتوفى سنة [illegible] ومائة **قال سألت أبا وائل**
[illegible] شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي [illegible] المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة

أي النفاق

لأنه يقال [illegible] من استغفر [illegible] ذم من لم [illegible] قاله ابن حجر

عرعرة

وهو ابن الحارث اليامي [illegible]

وثمانين عن المقالة المنسوبة لطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم
اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيما يقولون فقال حدثني عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر كالسب اي
شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من
المفاعلة اي يتشاتمان فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي حقيقة ان استحله او كفر نعمة وحق المسلم بالجسد
ومقاتلته بالكفر وقد علم بعد اذا اخطار حجة ومطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنهم وتبين المراد بالكفر
هنا مقتضية انه من الخروج عن الملة والا لم يكن عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على
عدم الكفر على ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو
الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم
والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم اجلة احلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي ومع التحديث ايراد او جمعا
والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني وفي رواية الاصيلي بن سعيد وفي رواية ابي الوقت
هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا بكسر
المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية والياء الطويل البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين
ومائة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وابو ذر والوقت حدثني
بالافراد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر اي ليخبر ولعله مقدرة لان الخبر بعد الخروج على
حد قوله ادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء والحاء المهملة من التلاحي
بكسر الحاء اي تنازع رجلان من المسلمين وهما عبد الله بن ابي حدرد بمهملات مفتوحة
ودال ساكنة وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا
وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان
لام التعليل والمخبر معروف اخبر ولو قوله بليلة القدر متعلق الثاني والثالث اي اخبركم بان
ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان به اي ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان
ولما كان للذكر لا اللغو معه استلزم ذلك لدفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي
عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها وبدل له حديث لابي سعيد الخدري في مسلم
فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة للاقتصار
عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان
المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي التمسوها في ليلة السبع
بالموحدة والتسع بالمثناة والعشرين والخمس والعشرين كما قد في رواية المذكور والتسع والعشرين
كما استفيد التقدير من روايته اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت
كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها
لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحات والخصومة وانها سبب العقوبة للعامة

حدثني عبد الله

ومقتضى الحديث الرد على المرجئة حيث عظم حق المسلم وحكم على من سبه بالفسق بغير حق بالكفر وعرف من هذا المطابقة جواب ابي وائل للسؤال منهم كانه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا

من قوله فقل عملكم في المعنى فهذا الاقتضى خروج ان ليلة القدر في كل السنة او ان في العشر الاخر من رمضان وما يقع على هذه الامة التي ليلة القدر خير منها ان يوجد علمه او ذكر بعد بهذه الجهة عن العبادة ويحيى وكثير العمل وان لم يجعل فيه بعينه بعد حط الثواب الكثير فيه والذي لا شرط العمل انما هو الثواب في المعنى

علمه

بذنب الخاصة والحث على طلب لغيبة القدر ورواية ما يبين لمعنى مقصورة ومعنى ورواية محمد بن عمر ابي
والتحذير منه والاعتبار والعقيدة والفهم انتجاب النصوص وهو الادب وكذا النسائي ذلك ل

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة
سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعن بيان علم وقت الساعة قدر
بال وقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى وبيان بالجر عطفا على سؤال
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة عنده لكن بعظم الشيء ؟
حكم كله او لان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة
الفعلية على الاسمية لان الاسلوب تغير بتغيير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن
الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوب جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل
صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله
تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان
الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول
الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ووجه الدلالة عليه
نظرا الى الاية ان الاسلام هو الدين والدين لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده
ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني ابي الحسن انهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسبق
البحث فيه ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم واسم علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا
يوما للناس غير محتجب عنهم ونحو ما نص عليه الفرقية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي رواية
الاربعة وفي رواية في اول منتخب ... ابي فروة كما جبريل فقال يعني انكم يا رسول الله او يا محمد كما
في مسلم والمنادى ذاكره بانه سماه كما انبياء هذه الا عن اهل تحقيقه بحالة او لانه لا ترد الشبهة ما الايمان اي ما
متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى
وقد وقع السؤال بما والسؤال بها انما عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن
متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود
الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه وحمله الايمان على الحقيقة حملا ...
المسؤول بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الى اخره
من حيث انه جواب السؤال المذكور تعبيرا ان يكون حدا لان المقول في جواب ما انما هو الحد فان قلت
لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق لان حيث
بانه اذا قيل ما الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف معه لا يقبل التصديق كما ذكرت وانما قصد
بيان ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق بالعلم جبريل
عليه السلام بهذا المعنى ولذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا
يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر ولهذا لعله الايمان انما ...

حـ
هذا التصريح بانه وقع منه السلام
وقول بعضهم لم يسلم لا تكاد الحافظ
حجة لم يصح ... قال بعض
شيوخنا هـ

وانه تذكير بمعنى تأنيث أمعن الجمع
جوابه غريب قاله بعض شيوخنا

وتعظيما لأمره **وملائكته** جمع ملك وأصله ملأك مفعول من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد
معنى الجمع أو لتأنيث معنى الجمع وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الأشكال والإيمان
بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن بملائكته **و**أن تؤمن
بلقائه أي برؤيته تعالى في الآخرة كما نقله في المطالع وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه بها
إذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بما يختم له وأجيب بأن المراد أنها حق في نفس الأمر والمراد
أي الانتقال من دار الدنيا **و**أن تؤمن **برسله** عليهم الصلاة والسلام وفي رواية بغير الأصيلي ورسله أي
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر إيجادهم لا لأفضلية الملائكة وفي
هذا منع جرم العموم [illegible] لكن بزيادة وكتبه للأصيلي بإسقاط الموحدة أي تصدق بأنه كلام الله وأن ما اشتملت
عليه حق **و**أن تؤمن أي تصدق **بالبعث** من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد
بعثة الأنبياء وقيل [illegible] وتغاير تفسيرهما يحصل الحفظ
ليتسق مكررة وإنما أعاد تؤمن لأنه إيمان بما سيوجد وما سبق إيمان بما هو موجود في الحال [illegible]
قال جبريل يا رسول الله **ما الإسلام قال** صلى الله عليه وسلم **الإسلام أن تعبد الله** أي تطيعه مع خضوع
وتذلل أو تنطق بالشهادتين **ولا تشرك به** زاد الأصيلي شيئا **و**أن **تقيم** أي تديم **الصلاة** المكتوبة كما في
في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو [illegible] من عطف الخاص على العام **و**أن **تؤدي الزكاة المفروضة**
وقيدها احترازا من صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية أو من المعجلة [illegible] لأن العرب كانت تدفع المال
سخاء وجودا فنبه بالفرض على [illegible] قاله الزركشي والظاهر أنه للتأكيد وفي رواية مسلم
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض أو
لنسيان الراوي ويدل له ما في رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وقيل لأنه
لم يكن فرض ويرده ما في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس
على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء
وقد وقع هنا التفسير في الإيمان وفي الإسلام بما يأتي من عمل القلب والإسلام بعمل الجوارح فالإيمان لغة
التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بإيمان إلا التصديق فإنه إيمان وما كان
لشارع والنطق [illegible] وحده تعلق [illegible] من الحديث أن الإيمان التصديق والإسلام العمل [illegible] فسر به الإيمان
القلب والإسلام في الظاهر [illegible] الإسلام الشرعي والموعب [illegible] والحبس عبارات عن
عمل واحد والمنتفع [illegible] إذ المراد [illegible] كما وقع هنا ثم **قال** جبريل يا رسول
الله **ما الإحسان** مبتدأ وخبر ال للعهد أي الإحسان المتكرر [illegible] عليه [illegible] **قال** رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الإحسان **أن تعبد الله** أي تعبد الله تعالى حال كونك في عبادتك له **كأنك**
تراه أي مثل حال كونك رائيا له **فإن لم تكن تراه** سبحانه وتعالى فاستمر على إحسان العبادة **فإنه** عز وجل
يراك دائما وأنا مستمر [illegible] وهذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام إذ هو
شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الأول
أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان الثاني أن يفعلها
كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت

قرة

فيه عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات باستيلاء انوار

الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب والاشتغال السريه ونتيجته فعليك ان لا تكون من

العلوم والمحلات الرسوخ الشاشاره بجعلها وتذهب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة

معناه انه لم يحصل له تنزل عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تكن تراه وانت من اهل الرؤية المعنوية

فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان والاول احسان الذي هو شرط في صحة العبادة

انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة

الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط يتاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال

جبريل **فمتى تقوم الساعة** اللام للعهد والمراد يوم القيامة **قال ما** اي ليس **المسؤول** زاد في رواية

ابي ذر عنها **باعلم من السائل** الباء زائدة لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع

به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت

مجيئها لقوله بعد في خمس لا يعلمهن الا الله تعالى وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل

ليتزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألونك عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى

كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل

وجبريل المسؤول [illegible] هو المسؤول واقتصر حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء

عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل **وساخبرك عن اشراطها**

بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي **ومنها اذا ولدت الامة**

اي وقت ولادة الامة **ربها** اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة

لابنها من حيث انه ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية

عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولها الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او كناية عن كثرة

العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها

مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند الوجه

ان التعبير بربتها التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يعبر بربها تعظيم للفظ

الرب تعالى [illegible] الجزم بان الشرط [illegible] ولم يعبر بان [illegible] فقال ان قيام

الغيامة [illegible] ومن اشراط الساعة **اذا تطاول رعاة**

الابل البهم في البنيان [illegible] تفاخر اهل البادية بالبناء [illegible]

[illegible] العبيد والسفلة

من [illegible] المتطاولون في البنيان [illegible] الاعالي [illegible] المتناهيات

وفيه اشارة الى [illegible] واستيلاء اهله على البلاد [illegible]

[illegible] قال البيضاوي [illegible] التراجع [illegible] القيامة [illegible] كما قيل

وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم [illegible] جمع [illegible] وجمع بهيم

وفي رواية [illegible] البهم والبنيان [illegible]

والمعنى [illegible] الرعاة [illegible] السود او المجهولون [illegible]

[illegible] السود وفي هذا الحديث من الاشراط [illegible] اهل الجمع [illegible]

نسيان

اشراط الساعة

المتطاول

او انه الكتبي بالتشبيه لحصول المقصود بجامع عدم ادراك الساعة وعلم وقتها اذ الخلق جملتهم خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة لعدم وقتها وللاصيلي
الاية بالنصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة الى اخر السورة ولمسلم
الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى ان النبي تلا الاية كلها ويسقط في رواية قوله الاية وللبخاري
في التفسير يعني الى الارحام كما قدمته فيحمل على مدلول تعالى التنبيه وانه اراد به من عن ذكر الاية في جملة الخمس والمراد
وتمام الساعة وبنزول الغيث اي في اي وقت ينزل والعلم بما في الارحام اي ذكر ام انثى شقي
ام سعيد وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض
تموت كما لا تدري في اي وقت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث
فمن ادعى علم شيء منها بغير مسنده الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة
ولعل قوله ردوه على التنبيه للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم ومن جملته وقد عرف هنا انه لم يكن
معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان هو السبب فيه اسند اليه او انه كان من
غرضه وللاصيلي الا ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه
الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان
اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وبيان ان العالم اذا سئل عما
لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه ينبغي للعالم
ان يعلم السامعين ويحبب اليه في السؤال عن ذلك يعلمه ليعلم السائلين الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم حضور الصحابة
انه يريد ان يعلمهم انه صلى الله عليه وسلم على العلوم وان علمه ما ضوى في الوحي مشترط ان يخفيه وسائر علمهم
عليه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بابن صورة شاءت وامر عظيم ذو خطر واخرجه
المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي العتق ببعضه وابو داود
في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي ولا حمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه
مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل
حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمله علم السنة وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وماالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا
باب ——— بالتنوين من غير ترجمة كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وسقط ذلك للاصيلي وابن
ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي الاول لان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب
بانه يتعلق بها من جهة ان الكل من عند الله ولاكر استشكل من جهة ان لا سند له يعلق
من قبله مع كونه غير ما واجيب بانه من قبله راي انها رواه عن الكتب السابقة وبشر به
كذا كذا الاسلام دينا او يشرح من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ ثم اوله الصحابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالزاي بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة
ثلاثين

فالكل ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح
هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها
ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني بالإفراد أبو سفيان
صخر بن حرب أن هرقل قال له أي لأبي سفيان سألتك هل يزيدون أم ينقصون وفي الرواية
السابقة بالاستفهام بالهمزة وهو الغالب لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بأن أم هنا منقطعة أي بل
ينقصون فيكون إضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ... فزعمت أنهم
يزيدون وفي السابقة فذكرت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم أي أمر الإيمان كما في الرواية السابقة
وسألتك هل يرتد منهم وفي السابقة أيرتد بالهمزة أحد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر سخطة لدينه
بعد أن يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه
أحد بفتح المثناة التحتية ... وفي الرواية السابقة وفي المؤلف وفي الزهري هنا
ثلاثة أشياء ... فإن الزيادة ...
... الحديث ...
... البخاري ... شيوخ
... الإسناد ... العدد
... الأحكام ...
... الحديث ... والعنعنة
باب فضل من استبرأ لدينه أي الذي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي أو من الإثم
... حدثنا أبو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين ... وهو عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي
... الكوفي ... سنة ثمان أو تسع عشرة ... حدثنا زكرياء بن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني
الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي رواية ... الهيثم
... قال حدثنا الشعبي ... قال سمعت النعمان بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ... الأنصاري الخزرجي ... بن رواحة وهو
أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث ...
... سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ... هنا
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية ... صلى الله عليه وسلم وعند مسلم
... وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه يقول الحلال بين أي ظاهر بالنظر إلى ما
دل عليه بلا شبهة والحرام بين أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما أمور مشبهات بتشديد
الموحدة المفتوحة ... وفي رواية للأصيلي وابن عساكر
مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين
لا يعلمها أي لا يعلم حكمها كثير من الناس ... العلماء ... أو قياس أو
استصحاب ... ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ...
... الشبهات ... وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد

الدليلين وهل يوقف في هذا المشتبه بالحلال او الحرمة او يعرف ويقولك الخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح
عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل الاباحة وقيل المنع وقيل
الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو
مشهور مذهب مالك ومنه ترك القول بمذهب من علم الخلاف ايضا وكذلك روي ان قاضيا [illegible]
الشافعي انه لا يرى [illegible] ويه قال اصحابه حيث [illegible]
سنة [illegible] فمن اتقى في صدر المتشبهات بالسين [illegible] وهي [illegible] في رواية الاصيلي
وابن [illegible] المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي [illegible] باسقاط الميم
وضم الشين [illegible] استبرأ [illegible] [illegible] لدينه المتعلق
بالله وعرضه المتعلق بالخلق [illegible] من النقص [illegible] وباب [illegible]
[illegible] ومن وقع في الشبهات [illegible]
والحرام من وجه واحد [illegible] المشتبهات بالميم [illegible] الشين [illegible]
وباب [illegible] المشتبهات بالميم والموحدة المشددة [illegible] الشرك [illegible]
نسخ الصحيح وثبت في رواية [illegible] الموطأ [illegible] قال [illegible]
وقع في الشبهات ووقع في الحرام كالراعي [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] يرعى [illegible] التمثيل [illegible]
[illegible] او الخبر كالراعي يرعى [illegible]
[illegible] وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى بكسر الحاء المهملة
وفتح الميم [illegible] والمراد [illegible] الكلأ [illegible]
[illegible] يوشك بكسر المعجمة [illegible] ان يرتع [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] يوشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحلال [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible]
[illegible]
[illegible] الورع [illegible]
[illegible] اربعين سنة [illegible]
[illegible] ثلاثين سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام [illegible] وان لكل ملك [illegible] بكسر [illegible]
من ملوك العرب حمى [illegible]

الشديد بدلا وسقط قوله ألا وإن في رواية الأصيلي ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وإن في رواية وإن حمى الله
تعالى في رواية غير المستملي بحذف تعالى في أرضه محارمه أي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنى والسرقة وهو
من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب وشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام
والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب
بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب
ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك
ألا إن كما ذكر وإن في الجسد مضغة بالنصب اسم إن مؤخرا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك
لأنها تمضغ في الفم لصغرها إذا صلحت بفتح اللام وقد تضم أي المضغة صلح الجسد كله
وسقط لفظ كله عند ابن عساكر وإذا فسدت فسد أي المضغة فسد الجسد كله
ألا وهي القلب أي كذا لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده
تفسد وشرف هذا الإسناد فيكم فائدة العالم بالمستعاملي والعوارض فقدح لدى والحديث
على صلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي
قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله ● ما سمي القلب إلا من تقلبه ● فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عند الأكثر من الحنفية ويكفي في الدلالة لذلك قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور
المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الأول عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء احتجاجا بأنه إذا
فسد الدماغ فسد العقل ورد بأن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا تقتضي فساده وتنبيه الواو
بعد ألا من قوله ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن في الجسد مضغة وسقطت من ألا إن حمى الله بعد
اعتنا بشأنه بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك سواه وثبتت في رواية
غير رواية له في نظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى عقبه وعبر بقوله إذا
دون إن لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى إن كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث
وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قوله

● عمدة الدين عندنا كلمات ● مسندات من قول خير البرية ●
● اترك الشبهات وازهد ودع ● ما ليس يعنيك واعملن بنية ●

واعملن

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف
أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا باب
بالتنوين أداء الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الإيمان أداء مرفوع مبتدأ وخبره ويجوز إضافته باب
لتاليه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة بالجيم والراء
واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة
قال كنت أقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع
ابن عباس رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب يجلسني بضم أوله
من الإجلاس في أصل مجرى البخاري كذا من أجلس وفي هامشها فيجلسني أي يرفعني بعد أن أقعد على
سريره فيقعدني على سريره عطف على أقعد لأن الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد يكون

المقعد

المؤلف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن
عباس وبين الناس فقال اقم عندي اي توطن عندي لتسمع بعدي تبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او لانه
كان يترجم عن ابن عباس لمن كان يعرف بالفارسية وكان يترجم بين ابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا
من مالي بسبب تعبيرك الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الحج قال ابو جمرة
فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية للملابسة
اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتته امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر في بطني قال لا تشرب منه وان
كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة
مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة ... وياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين
وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفدتان او ان الاشراف اربعة
عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه
الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس كتابا فلما وصل الى قومه كتمه اياما وكان
يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتجاراه ذلك فوقع الاسلام
في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال
عليه الصلاة والسلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار ابن
معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده ومن عبر بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما في
المواقيت في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول
من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم
اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومهم مسلمين
طائعين من غير حرب توجب استحياءهم وغير بالنصب على الحال ويروى بالخفض صفة للقوم
وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه لا يوصف المعرفة بالنكرة اجاب بجعل الالف واللام في القوم للجنس كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني او بدل او يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع ندمان على غير قياس وانما جمع كذلك
اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فمعناه لم
ولا تحلى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال
فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب وصرح به في رواية البيهقي
وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الصفة الى الموصوف كصلاة الاولى والبصريون يمنعونه
ويؤولونه ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام ومسجد المكان الجامع ... هذا
من اضافة ... والى نفسه تعقبه العيني بانه اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز وانا بيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مصروف بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وفيه اشعار بقولهم
يا رسول الله على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة وبالتنوين فيهما على الوصفية لا بالا
ضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل ... امرنا ... ام بيان ... مبين الحق

اباطية

بان ابا جمرة

قوله النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال النووي وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج

تحيل

لانه علية لما يستثقل وفطر ا هو ما فاستغنى عن تعرية الوصل وحذف فيقي من يلي وزن فعل لان المحذوف فاء الفعل
فنخبر به من ورائنا الذي استقى ورايتنا اي خلفنا وقولنا الذين خلفناهم في بلادنا وتاو فنخبر بالجزم جواب الامر وهو الحق في جزم
الجزم نيفية وبالرفع يكون من طلب وجاز ان الجملة في محل جر صفة امر وندخل به الجنة الا فعل برحمة الله ويجوز الجزم
والرفع في ندخل كنخبر عطف عليه نعم يتعين الرفع في ندخل على رواية حذف الواو ويكون في محل نصب الحال
من امر وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة لم يعرضوا جميعا وسالوه عن الاشربة التي تكون لنا وان الحنتمة
يعلل النقيم من اول المحذوف المقام بقوله النقبة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع جملا وفصل ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله وامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع
شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جرها على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس
لانهم كانوا محاربين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ونقض جاء المولف عقد بابا على اداء الخمس
من الايمان فكيف يكون خارجا قلت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك وانه عد الصلاة والزكاة
واحدا لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة فالجامع بينهما اخراج مال
معين في حال دون حال ومن ثم قال البيضاوي ان الشهادة تفسير للايمان وهو واحد من الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذف
الراوي نسيانا او اختصارا والمراد بالاربعة اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادة تبركا تبعا كما في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين والذكر ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور على
الشهادة تبركا كما الامر في صدر الاسلام وقد عرض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المولف في
المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع
وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم فشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل على انها عمدة
فلا يرجع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا
واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي والاتم عدها في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف
على قوله امرهم باربع وفيه اعطاء الخمس وانما كان ذلك لانه يتعين الاحزبان من لم ينجح الاشكال اشتهى ولم يذكر
الحج لكونه لم يفرض او انه يحتمل بانهم لا يعلمون بعضه الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد الاعلام
بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في
المناهي ما هو اشد من النهي عن الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض الحج لانه فيما قيل الا
في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان او في السنة التي قبلها او لانه بوقت فرضه ولذكر الا رجع انه فرض في سنة ست
فقيل تركه هنا والله تعالى اعلم او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او للشخص نفعه
او لانه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن
الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او
الحمر اعناقها في جنبها او منتنة رؤوسها او الحنتم ما طلي من الجرار بالحنتم المعمول من الزجاج
وغيره وسقط عن الثانية ذكر بين وعن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد اي
اليقطين والقرعة وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية راء اصل النخلة ينقر فيجعل فيه وعن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وهو القار المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة

وهو ما طلي بالقار ويقال له القير ونحو نبيذ يحرق إذا ابيض يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت

وقال المنقوص واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم أي الذين خلفتم واستقروا ومعنى النهي عن الانتباذ

في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ

في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا

في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنه واستحباب قول مرحبا

والزوار وندب العالم إلى إكرام الفاضل ورواته ما بين بصري [illegible] وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والإخبار

والعنعنة وأخرجه المؤلف في تسعة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة

وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الأدب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الإيمان وفي الأشربة

وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والإيمان والأشربة والصلاة **باب**

ما جاء في الحديث **إن الأعمال** بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية وفرعها إن العمل **بالنية والحسبة**

بكسر الحاء وسكون السين المهملتين أي الاحتساب وهو الإخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الحسبة

من حديث ابن مسعود الآتي إن شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على أن الترجمة تشمل ثلاث تراجم

والأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال الإمام أبو عبد الله البخاري ولم يذكر الأعمال

بالنية وفي رواية الباقين فدخل فيه قال أبو عبد الله **فدخل فيه** [illegible] **الإيمان** أي في الإيمان وأنه كذلك عنده

كل عمل من الحديث [illegible] بالنية [illegible] بعض القصد وما يحتاج إلى النية كسائر أعمال القلوب **وكذا الوضوء**

خلافا للحنفية لأنه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الوضوء الأعرابي الجاهل

الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت شرطا لعلمه **وكذا الصلاة** من غير خلاف لأنها لا تتم إلا بالنية نعم [illegible]

أبي حنيفة في استحباب النية [illegible] بأنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام علمها لأحد من الصحابة

وأجيب بأنه [illegible] على استحضار النية القلبية وعبادة باللسان وقالوا بعضهم على ما في الصحيح من حديث

أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذا [illegible]

بالبعض والحكم كما ثبت بالبعض يثبت بالقياس [illegible] مقارنة النية لتكبيرة الإحرام لأنها أول

الأركان وذلك [illegible] بجملة ولهذا [illegible] الصلاة [illegible] واختار النووي في شرح المهذب والوسيط

تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين [illegible]

في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي ولو [illegible] النية قبل تمام التكبيرة ولو نوى

الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لأنها

أضيق بابا من الأربعة فكان تأثرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال

وإن لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شيء كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعا ويجب

نية فعل الصلاة لتتميز عن بقية الأفعال وتعيينها كالظهر والعصر لتتميز عن غيرها **وكذا** [illegible]

[illegible] بالنية **الزكاة** [illegible] الإمام من الممتنع فإنها تسقط وإن لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم

مقامه وتوضأ بالتيمم فإنه وسيلة واشترط فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها

بالنية [illegible] على التيمم غير مستقيم لأن الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا

والتراب ليس كذلك فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج إلى النية أو التيمم في اللغة من القصد فلا

يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم **وكذا الحج** وإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل

خاص

خاص وحديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لما ذهب إليه عطاء ومجاهد وزفر أن
الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه لا يصح النفل في رمضان وعند أبي حنيفة تمييز النية نعم
تتعين المفارقة لا يشترط عند الحنفية وكذا الأحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات
إذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه إلى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء
القصد إليه وما بعده وظاهر الإلغاء ديانة كما علم فيه نعم طلقه وعلى الحيض الذي ... والأداه
يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت طالق وقال قل كل ولأبي ذر وابن الوقت وأبي
عساكر وقال الله تعالى قل وللأصيلي وكريمة عز وجل قل كل أي كل واحد يعمل على شاكلته أي على
نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري
عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير ونفقة
الرجل على أهله يحتسبها صدقة حال كونه يريد بها وجه الله تعالى فيحتسبها هذا من وسطه بين المبتدأ
والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل التي أثبتها ساقطة عند
أبي ذر وابن الوقت والأصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي
عند المؤلف في مسنده لا هجرة بعد الفتح ولكن أي طلب الخير جهاد ونية وسقط لغير أبي ذر لفظ
قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام
قال أخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو الإمام الأصبحي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال تجزئ بالنية بالإفراد وحذف إنما واتفق المحققون
على إفادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بإنما وهي من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير كل الأعمال بالنية
ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم فقيل إنما الأعمال واقعة بالنيات
وفيه حذف المبتدأ وهو مقبول وإقامة المضاف إليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقعة وأما من قدرها
من قدر الأعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره بمعتبر لأنهم أبدا ما يقدرون إلا ما
يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بأنه مسلم في تقدير ما يتعلق به
الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها إلا ما يليق بها مما يدل
عليه المعنى أو السياق وأما هنا فقدرناه ذا خبرا لتقدير المبتدأ وهو مقبول وإذا قدرنا ذلك تعين الخبر ثم يحتاج إلى
حذف المبتدأ ولكل امرئ ما نوى أي الذي نواه إذا كان العمل قائما كما سبق تقريره فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله نية واعتقادا فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي
بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الزمخشري في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي
ابتدائي متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز انتهى وأجيب بمنع أن المقدر حالا بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز
إذا دل عليه دليل كقوله إن يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويحتمل أن يقال لم يرد تقييد بنية واعتقادا في الأول
وحكما وشرعا في الثاني بل هناك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الأول للثاني وتأوله بعضهم على
إرادة المعهود والمستقر في النفوس فجاء المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء فقد يتحد أحيانا للتعظيم
وعدم التغيير وإرادة المعهود المستقر في النفوس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وكذلك يجيء
المعاملات والفرائض مرارا وقوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته إلى

الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية أبوي
ذر والوقت وابن عساكر ومن يعني إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه أي إلى
ما ذكر واستشكل استعماله بالتنوين لأنه في الأصل موقوف أدنى أنثى فعلى وأدنى أفعل تفضيل وأفعل التفضيل إذا نكر
لزم الإفراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعماله دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا إشكال
ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم
يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلذا ساغ فيها ذلك ثم إن غرض المؤلف من إيراد هذا
الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الإيمان
لا بد له من نية واعتقاد قلب لحديث وإنما أبرز الضمير في الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله
وعظم شأنهما بخلاف الجملة الثانية فإنه لا يتعرض لذكره • هو المسك ما كررته يتضوع • وهذا الحديث
الدنيا والمرأة لا سيما والسياق مشعر بالحث على الإعراض عنهما وبعد في المطابقة الأولى بين الترجمة وهذا
المؤلف رواية الحميدي وعكس أول الكتاب فذكر ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما وهو أبو الوقت
حجاج بن المنهال أبو محمد الأنماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة إلى بيع الأنماط ضرب من
البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي المتوفى بالبصرة سنة
ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الأنصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنين وأربعين
وله في البخاري أحد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أنفق الرجل نفقة من دراهم أو غيرها
على أهله زوجته وولده حال كون الرجل يحتسبها أي يريد بها وجه الله فهو أي الإنفاق وللأربعة فهي
أي النفقة له صدقة أي كالصدقة في الثواب حقيقة وإلا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن
الحقيقة الإجماع فإطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم والتشبيه واقع على أصل الثواب
لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة
المعنى وقد عبر بالعموم ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث
قالوا إن الإيمان إقرار باللسان فقط ورجال هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي
وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم
في الزكاة والنسائي فيه والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف
هو أبو اليمان ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري أبي بكر محمد بن شهاب
أنه قال حدثني بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن أبي وقاص المدني أحد العشرة أنه
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطاب لسعد أو من يصح منه الخطاب إنك لن تنفق نفقة قليلة
أو كثيرة تبتغي بها أي تطلب بها وجه الله تعالى وهو من المتشابه وفيه مذهب التفويض والتأويل
العارف المحقق شمس الدين ابن اللبان المصري الشاذلي وغيره ذكر في آيات كثيرات فإذا أردت أن تعلم حقيقة

مطهرة

ظاهره من الصورة ما يعلم ان حقيقته من خواص الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فافهم ومعنى
لله من ارباب وباطن عمل ان وجه الاخلاص من مظهر قوله تعالى يريدون وجه الله تعالى وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله
عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله حقيقة الشهادة بالاخلاص عبر اهل التعبير بارادة الوجه عن اخلاص النية
وتشبيها لمن انه مظهر وحقيقة سبحانه وبذل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله للعلماء اخبر الله انما هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى وانما في قوله في الحديث بها
لسم غائبة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها اولا لسببية اي بسببها نفقة تبتغي بسببها
وجه الله الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم والكرمية اذا اجرت بها وفي اليونينية بها ذر
والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه وكل
هذا اذا المرء بجمال الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني ونقضه العيني
بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وعوان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب
يسقط فانه اتى بعين الواجب فكونه كان مامورا ان ياتي بها على بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على
ترك الاخلاص فانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي فما اريد به وجه الله يثبت الاجر وان فعله
لعامله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالب بحظ النفس والشهوة
ولذا انبت الاجر فيه فاذا فيهما بما يراد به وجه الله فقط اخرى انتهى وفي رواية الكشميهني في امراتك بغير ميم
وكلاهما في الفتح وفي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قاله العيني لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت صفة للمستثنى والمعنى هو هذا
لان النفقة الماجور عليها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى فانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا
فيها وانما تبتغى وتنفق فانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل او الكثير والخطاب
في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والخطاب في قرينة عدم اختصاصه
وللمراد يكون كالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره الجملة وفي العدول بقوله فانت ماجور فيه والنية
الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح حسنا فافعلوا ما نويتم حركة الا لله فيصير بنيته في السعيد
زيادة ربح في انتظار الصلاة واعتكاف في نية طاعة وبذ قوله لما سوى ذكر الله والسير الجهر بشرط واسرا
بمعروف ونهيا عن منكر ونيتها وعقب كل من نظيره انتظار اخرى فما يعتادها اذا انما بنيه ونيته خير من عمله
وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور واخرجه المؤلف في الجنائز والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي
فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي عماد الدين وقوامه النصيحة لله
تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه
بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام والاسلام بالتصديق
برسالته والايمان بجميع ما اتى به وتعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته والصحابة والتابعين واحبابه والنصيحة لايمة المسلمين باعانتهم على ما
حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واعظم
ايثار على مهاد فيبث محوهم وتشرفها منهم وتخصيص النصح بهم والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم والسعي

فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم إلى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين
يطلق على العمل لأنه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الإيمان وإنما أورده هنا ترجمة
ولم يذكره في الباب ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد
في النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه إلى غير ذلك والمراد بقول المؤلف بأنه ليس على شرطه بأن رواية تميم والحكم طرفه
فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره المؤلف إنه نسي كثيرا من الأحاديث لموجعة لموت أخيه وقال
ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد احتج له أئمة كمسلم والأربعة
وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت
لا بأس به مقبول الأخبار ثم إن هذا الحديث قد عد من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وهو من جوامع الكلم
والنصيحة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة والمعنى أنه
يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر
المؤلف رحمه الله تعالى أيضا ما يقتضيه هذا الحديث فقال وقوله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله
تعالى وبالجر عطفا على الحديث إذا نصحوا لله ورسوله بالإيمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود
على الإسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع
أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الأحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى
سنة إحدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان
وأسلم وبايعه على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفي
تسمية النصح دينا وإسلاما دليل على أن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه
ويأمن على نفسه المكروه فإن خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى
أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي وخص في الحديث الصلاة والزكاة لكونهما قرينتي الإيمان ولم يذكر الصوم وغيره
لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التابعي عن التابعي إسماعيل وقيس ورجاله كوفيون
غير مسدد وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم
في الإيمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس
ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط بأخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين قال حدثنا
أبو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الأحمسي
القائل المشهور المتوفى سنة إحدى وخمسين وقد روى له البخاري عشرة أحاديث سمعت كلامه فالمسموع هو
الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله إننا
سمعنا مناديا ينادي للإيمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة
ليست في إيقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية المضاف إلى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة
خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا

ولذا

ولذا خطب وقد قام فحمد الله واثنى عليه بالجميل عقب قيامه وحينئذ قال فاعل يقال في الاعراب فانتصابه استئنافية واثنى
عليه ذكر بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقصان وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية
والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي التزموا وحده اي حال كونه منفردا لا شريك
له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على باتقاء والسكينة اي السكون حتى ياتيكم امير بدل
اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير جريرا بنفسه لما
روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء
تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا
وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم
المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله
تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف
منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات بالفاء لان العطف فانه بدل من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت
فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء الاسلام والنصح
بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي فشرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكل
ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من باب الاغلب فبايعته على هذا
المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد
الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول اني
لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة
جواب القسم مؤكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد في مقامه لانه خطب
قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات كما مر ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي وفيه التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط بلغ

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم مدار كل شيء والعلم
مصدر علمت واسم علم واحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية عن ادراك الحواس فان ادراكها
في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام لا يحد لانه ضروري اذ لو لم يكن
ضروريا للزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره
تثبيتها قبل كتاب باب فضل العلم وكذا في كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول
الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب
او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال العلامة ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف
وتعقبه العيني فقال ان اراد انه استئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان
اراد انه ابتداء كلام فكذا لا يصح ايضا لانه على تقدير الرفع فابتداء الكلام فان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع فلا يخلو
اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء او بكونه خبر مبتدأ فلا يصح ان يكون الاول وهو واضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قدر الخبر
محذوفا قلت حذف الخبر لا يجوز الا ان يكون جوازا او وجوبا فالجواز فيما اذا قامت قرينة ولا ذكر وقوعه في جواب الاستفهام

عن التمسك به او بعد اذ الجمانية او ويكون الخبر بعد قوله وسيشير بذلك الى ها هنا والثاني قبلها اذا الشرع موضع غيره وليبينه
هذا البخاري اذ ذلك فتعين بعطاء دعوى الرفع يرفع يرفع يرفع يرفع الرفع والثالث بالكسر السابق كثير والصحيح البونينية
كتشويه الرفع واثبات الكسر يرفع الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنان في الآخرة والذين
أوتوا العلم درجات نصب بالكسرة مفعول يرفع اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن
عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يتمثل
الامر واستكرهه وقوله رب ولابي ذر وقول الله عز وجل زدني علما اي بعلمه الزيادة منه والتنبيه الصحيح في بيان فضيلة
العلم بما نزل اليك بتبيين القرآن العظيم اعظم الادلة وانه لم يقع له مدبب من هذا النوع على شرطه واقترنته الصحيحة قبل
ان يلحق الابواب حديثا ليسبب انه كتب الابواب والتراجم ثم يلحق بالحديث ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله فيه انه عليه ثم ثنى بالملائكة ثم ثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء
ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك المرتبة وغاية العلم العمل
لانه ثمرته وفائدته الغمر وزاد الآخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به اذ شرفه يثمر فرعه معلومه والعمل
بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى ومنه الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المفيد لما يلزم المكلف من امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام تعلم النحو ومعرفة غريب الكتاب والسنة ونحو ذلك من اصول الفقه من البدع الواجبة ومنه علم الباطن
ونوعان احدهما علم المعاملة وهو فرض عين على ما افتى به عالما والاخر ما لا عرض عنه لا ينفك منه شيء يسلك به المسالك الملوكي
ما ارى غير ما في علم الباطن ... ايجاد ... الذي ... الدنيا وحقيقته النظر في تصفية
القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء
والجهل والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليكمل عند
احكامه لذلك لعمله بعلمه نيرث علم ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلعبة
بلا اجرة فاجمع الامور زهد واستغناء بينتفع بعلمه وعمله وبه اشير الى ... مشورته بالفاظ الكذب من خاصة
هذا النوع انه يشاء الله تعالى بالعبد الشارة والاعراض عن معاملة الشرعية بالرشوة عبارة جمعا له من ابعد العوائد واما النوع
الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فيحصل له المعرفة بالله تعالى
واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وينكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فاعلم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تتعلقه
مع اهله لكن بالمعتقد الغارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله هنا باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول
ثان وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف على فاتم ثم يتأخر به وله
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون بن اسد بن بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري
وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني
ابي بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال ابن ابي ميمونة
ويقال ابن هلال ويقال ابن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى
ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعرابي

اي منازل الجنة

تخص

واستكرهه

تنبيه
على ما ينبغي للعالم
ان يعمل به

ساكن البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله السهيلي رفيعاً ويجاوبه الأسماء
بينهما بدون أل ولذا وهو صحيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحدث) أي القوم وفي رواية ابن عساكر ولأبي ذر من المستملي والحموي والكشميهني يحدثه
بالهاء أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الأعرابي (فقال بعض القوم سمع
عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) أي الذي قاله بحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف
إضراب وفيه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى إبطال لا العطف والجملة اعتراض بين بعض وبين قوله
(حتى إذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى إذا يتعلق بقوله فمضى يحدث فإنما لم يسمع وإنما لم يجبه
عليه الصلاة والسلام لأنه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي أو يكون مشغولاً بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه
ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الأسبق فالأسبق (قال صلى الله عليه وسلم أين أراه) بضم الهمزة أي أظن
أنه قال (أين السائل عن الساعة) أي قال أين والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونينية وفي
رواية أين السائل وهو في اليونينية بالرفع على الابتداء وخبره أين المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف
الاستفهام (قال) الأعرابي (ها أنا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو أنا وها
حرف تنبيه (قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال) أي الأعرابي (كيف إضاعتها) قال عليه الصلاة والسلام
مجيباً له (إذا وسد) بالتشديد بدل أي جعل (الأمر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء (إلى غير أهله) أي
فوض لغير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر
كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب إذا وسد فإنه لا تتضمن إذا هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه
أن الأئمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فإذا قلدوا الأمر غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة وفيه
أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهل وضعف أهل الحق عن القيام
به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند
عدم فهم السائل لقوله كيف إضاعتها وهو ثماني الإسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالإفراد والجمع
والعنعنة وأخرجه المصنف أيضاً في الرقاق مختصراً وهو من أفراده عن بقية الكتب الستة هذا

باب بالإضافة إلى قوله (من) إلى آخره (رفع صوته بالعلم) أي بكلام يدل على العلم فهو من باب
إطلاق اسم المدلول على الدال والدليل لأن العلم صفة معنوية فلا يتصور رفع الصوت به وبالسند إلى المؤلف قال
(حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث أو أربع
وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين
المهملة الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس اليشكري ويعرف
بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين مع الهمز وتركه
(ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لأن ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقد
جرت عادتهم إذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الأصيلي ماهك بالصرف فإنه لاحظ فيه معنى
الصفة لأن التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لأن بينهما تضاداً وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة
وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء على وجه الفاعل من مهكت الشيء ومهكته إذا بالغت في
سحقه وصحح قول الدارقطني إن ماهك اسم أمه فيتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الأكثر على أنه أبوه

قال بعض الشيوخ فيه نظر في التوشيح بتوضيحها ح

وان اسمها مهيكة ابنه بفتح بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة
وقيل عشر ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (قال تخلف) اي تأخر خلفنا (النبي صلى الله عليه وسلم)
وللاصيلي تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم (في سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما لمسلم (فأدركنا) النبي صلى الله عليه وسلم
اي لحقنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بفتح القاف اي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة
واعجلتنا بضيق وقتها
العصر كما لمسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا
(فجعلنا) اي كدنا (نمسح) اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح (على ارجلنا) جمع رجل مقابلة الجمع
والا فليس لكل الا رجلان ولا يخفى ان يكون لكل واحد رجل واحدة فانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة
او ثنتين (فنادى) بأعلى صوته وللاصيلي (بأعلى صوته ويل) مبتدأ وجاز مع كونه نكرة لانه دعاء وهلاك (للاعقاب)
جمع عقب وهو المتأخر من القدم واللام فيه للعهد اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب خص
بالعقوبة لكونه المقصر (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو والاول اعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها
التي لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية التي له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون
عهدية جنسية (باب قول المحدث) الذي يحدث غيره (حدثنا او اخبرنا) وللاصيلي وغيره واخبرنا
(وانبأنا) هل بينها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبأنا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع لرواية
ابي ذر (وقال لنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم مصغرا نسبة ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي المذكور
اول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
منقولا وفائدة ... الى ان كلام البخاري من قال لي مجرى عرض او مناولة (حدثنا واخبرنا وانبأنا
وسمعت واحدا) لا فرق بينها ... الاربعة عند الموقع كما تعطيه قوة تعصيبه كما ذكره عن شيخه الحميدي
من غير ذكر ... وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين
ومن رواية عن مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال سئل مالك عن حديث السماع ما هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس
العرض عنده بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع
فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان ونحوه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب
ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنعهم من رواه الطلاق وذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث
يقرأ عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة
بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيما سمع من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا وما قرئ على الشيخ اخبرنا
وان الاصطلاح مقرون انواع فيقولون اذا قرئ قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان السماع في
قراءة غيره قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبأنا ونبأنا بالتشديد للاجازة التي يشافهه بها الشيخ
من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر
فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على
الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لي او قال لنا او قال لي وذكر لنا فذكر
لما سمعه في حال المذاكرة وجوز ابن منده انه للاجازة وكذا قاله ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر يجزم
ابن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال اتفاقا على رأي الجمهور

لكنه

لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب
فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم
ابن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في التاريخ واسنده بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال
وظهر لشيخنا بالاستقراء انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بالتجرد اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع
كتابه كأن يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد فافهم
قراءة الشيخ فيها لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي المحافظة على هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز
فلو لم اسمع الا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول حدثنا وما فيما سمع لفظا فيقول اخبرنا لانه ليس فيه من ... ومن لم
يحفظ ذلك يلتبس عليه كله والله المستعان وعقب المؤلف ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ
الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس
الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او الصادق اي بالنسبة الى ما قاله هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة
الى ما قال غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل السابق
في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي
الله عنه باربعين يوما وفي قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق
وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل
على عدم الفرق بينها ثم عقب ما ساقه من الثلاثة بثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية
رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
بسنتين وتوفي سنة تسعين قال العيني كالقطب الحلبي وهو مشترك بين هذا والبراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن
فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم لان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي
دونه وتعقبه العيني بان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس فترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث
عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله لان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن
احد يعتمد عليه واجاب في الانتقاض بالاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما
احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه وفي رواية ابي ذر
تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على
حكم المعنعن والذي ذهب اليه من جمهور ائمة الحديث انه موصول اذا اتصل من رواه مسلمين معنعن غير بشرط
المعاصرة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى
كلام الشافعي نعم لم يشترط مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه
وان القول الشائع المتفق عليه من اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه الا انه
اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله
نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقدم في قال حدثنا

رياحي

اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق

اسماعيل بن جعفر المذكور آنفا في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان
وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها
يختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام
للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها
فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله حدثوني فعل امر اي اخبروني ما هي مبتدأ وخبر
وسدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا
عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة
لانه فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر
الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع
عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا
ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها
باب طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم
من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة
لموضع بالكوفة مولى لبني بجيلة تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال
حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين
وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وبفتحهما
اي شبه المسلم حدثوني ما هي كذا في هذه الرواية بغير فا وللاصيلي ما هي فقال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت
افكارهم اليها دون النخلة وغفلت عنها فلذا في الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووقع في نفسي ووقع
في الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به
وفي رواية ابن عمر المستملي والاصيلي والوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي
النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي ولللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة
عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي والتعريف وقيل من زيادة نفعها و
وحلية وبعدت عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط
لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة ووجه الشبه
قال ابن عمر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من
الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها
من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال

في وعن ذلك كما ينبغي كذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما قال ان النخلة
لا يسقط ورقها والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف العوارض اهل الباطل ووجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضلة
طينة ادم فيما ثبت الحديث في ذلك وفائدة اعادته هنا هذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعدد مشايخه
واتساع روايته مع استنباط الحكم المترجم عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق
والمعين باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم وهذا ساقط
في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وثابته ساقطة عند الاصيلي باب القراءة والعرض
على المحدث وفي نسخة بحذف الباب وفي يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمع عليه بقراءة غيره
من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره
واحترز به عن عرض المناولة وهو العارض عن القراءة وسموها بذلك لعرض الطالب مروي شيخه الحفظ الكتاب
عليه فيجعله الشيخ ثم يجيبه اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى الحسن البصري وسفيان الثوري
ومالك ابن انس امام دار الهجرة القراءة على المحدث جائزة وفي نسخة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن
ابن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد
كان الامام مالك يابى اشد الاباية على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك هذا في القرءان
والقرءان اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبعة عشرة سنة فما رايته قرأ الموطا على احد بل يقرؤون عليه
وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان
الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية ابي ذر جائزين اي القراءة على
السماع بالنزاع فيه وبغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول
حدثني في الاسناد وسمعت واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف وابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي
من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة
بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كلمة في التي
نسبته لهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام ممدودة مرفوع مبتدأ خبره قوله امرك
ان نصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابي الوقت
وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك
فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس فقدم انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك
من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان
ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم
به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام
بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب يكتب فيه اقرار المقر يقرأ على القوم اي
والحال ان ذلك بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اي الشهود اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم
اي والحال ان ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الافراد وفي رواية ابي الوقت وذر والاصيلي فقرأ ذلك قراءة عليهم
فيسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب فكان ابن
بطال هذا حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم

للقرءان

للقرآن ويقول القارئ عليه أقرأت بذلك روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب التي تعرض يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل
يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وكذلك إذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه انتهى وبالسند إلى المؤلف
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء
ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف
بفتح العين وآخره فاء هو ابن أبي جميلة الأعرابي عن الحسن البصري قال لا بأس في جهة النقل والصحة
بالقراءة على العالم أي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية
في أصلها ابن موسى العابسي وهو من كبار شيوخه وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري
قال وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي عن سفيان
الثوري أنه قال إذا قرئ بضم القاف وكسر الراء للأصيلي وابن عساكر إذا قرأت وفي رواية أبي الوقت
إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول القارئ من أن يقول حدثني كما جاز أن يقول أخبرني قال أي المؤلف
وسمعت وفي رواية قال أبو عبد الله سمعت بغير واو أبا عاصم هو الضحاك ابن مخلد الشيباني البصري
النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
يقول عن مالك إمام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في جهة النقل
وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم
والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون إلى أنهما سواء كما تقدم
من مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد أي ابن أبي سعيد بكسر العين كيسان وهو المقبري بضم الموحدة
وبفتحها نسبة لمقبرة بالمدينة وفي رواية له أي عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي
المدني المتوفى سنة أربعين ومائة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أي كلامه حال كونه يقول بينما
بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدأ خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي
دخل رجل جواب بينما وللأصيلي إذ دخل لكن الأصمعي لا يستفصح إذ وإذا في جواب بينا وبينما على جمل
فأناخه في رحبة المسجد أو ساحته ثم عقله بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن
ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية
أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وبهذا يعلم أنه لم يدخل به
المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الإبل ثم قال لهم أيكم بالاستفهام من فرع
على أنه خبر محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت
حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في
المصابيح ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الإفراد بين الظهر
مكتنفا انتهى وعورض بأن ما زيد بلفظ التثنية بمعنى الجمع لكن استشكل بعضهم بأنه ما معنى ثبوت النون
مع الإضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى ثنى وحذفت منه نون التثنية وصار ظهرانيهم
فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير

صح قوله مع احتمال الخ بعيد نعم لا يمتنع دخوله بعد عقله

حيث قال الأمغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه
ليس بالأبيض ولا الآدم لأن المنفي البياض الخالص كلون الجص وكذا بين المنفي [illegible] ذلك مركبي
وتشيع وسيأتي إن شاء الله تعالى بعونه تعالى ذكر ذلك في الكلام على الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له)
صلى الله عليه وسلم (الرجل ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية
والذي رأيته في اليونينية بفتح همزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لأنه
مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية
أبي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بأنه لا دليل فيه على شيء مما ذكر على تعيين فتح الهمزة لأن الكلام
ثبتت الرواية بالفتح فكلام [illegible] مع إمكان تكون همزة الوصل التي في ابن [illegible] وحرف النداء
محذوف وهو مثله قبل [illegible] بالخطاب للنطق وللكشميهني يا ابن عبد المطلب بإثبات حرف النداء
(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) أي سمعتك أو المراد إنشاء الإجابة أو نزل تقريره للصحابة
في الإعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم لأنه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال
أيكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل في رواية الأصيلي عند ابن عساكر
وسقط لفظ الرجل فقط لأبي الوقت (إني سائلك) وفي رواية ابن عساكر إني والأصيلي فقال الرجل سائلك
(فمشدد عليك في المسألة) بكسر الدال الأولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم
على النهي وهو من الموجدة أي لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم (سل عما بدا لك) أي ظهر لك (فقال
الرجل أسألك بربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر (أ
أرسلك إلى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال (اللهم) أي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء
وذكر ذلك للتبرك وإلا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفي رواية فقال
(الرجل أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد
(أن نصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للأصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما
وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالإفراد أي جنسها
(الصلاة في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن تصوم)
بتاء الخطاب وللأصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مرقوم (هذا
الشهر من السنة) أي رمضان في كل سنة فاللام فيه للعهد وإشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم
نعم قال الرجل أنشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ) بتاء الخطاب أي بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة
وهي الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها) بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذها (على فقرائنا) بنون
تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء أو خرج مخرج الغالب إذ هم [illegible] معظم الأصناف الثمانية (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع تبعا للكرماني والزركشي وغيرهما لأنه كان
معلوما عندهم في شريعة إبراهيم وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا (الأكثر والعلم)
في حديث أبي هريرة وابن عباس عند [illegible] وقيل إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن
حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن
وهي في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما علم من أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد
الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم

تدخل

ثم دخل بنو سعد وهم بكر بن هوازن في الإسلام لما بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان فقدوم ضمام كان
في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل المذكور) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) فعل
ماض (بما جئت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون إخبارًا وإليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد إسلامه
مستثبتًا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله إليهم لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فإن رسولك
زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وأنا رسول) مبتدأ وخبر أي
(من) بفتح الميم (ورائي) (من) بكسر الميم (قومي وأنا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الموحدة (أخو)
(بني سعد بن بكر) بفتح الموحدة ابن هوازن وما وقع في السؤال من الاستعطاف على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الأعراب
الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الأصيلي وأنا ضمام إلى آخره (رواه) أي الحديث السابق
في رواية ابن عساكر (موسى) بن إسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري (ورواه أيضًا علي بن عبد
الحميد) بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة إلى معن بن مالك
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) وللأصيلي أخبرنا سليمان زاد في رواية أبي ذر (ابن المغيرة) أي
أبو سعيد القيسي المتوفى سنة خمسين ومائة (عن ثابت) البناني بضم الموحدة ونونين نسبة إلى بنانة بطن من
قريش واسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن أنس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر
في رواية مسلم وحديث موسى بن إسماعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول
عند الترمذي أخرجه عن المؤلف وهو تمام غرض المؤلف من عرض القراءة ثم شرع يذكر المناولة فقال

(باب ما يذكر) بضم أوله وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالإجازة وصورتها أن يعطي
الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه عني وهي حالة
محل السماع عند يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبار
لكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق إذ هو أن يحضر الطالب الكتاب
على الجمهور تسويغ الرواية بها وتقييد المناولة بالاقتران بالإجازة يخرج ما إذا ناول الشيخ الكتاب
للطالب من غير إجازة فإنه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله
(وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل البلدان) بضم الموحدة وأهل الغرب والحجاز وغيرهما والمكاتبة صورتها
أن يكتب المحدث لطالب بخطه أو يأذن لثقة بكتب سواء كان بحضرته أو لا وصفوا وسبيله في ذلك أن لا
فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئًا من مرويه حدثنا فلان أو من تصنيفه أو نظمه والإذن
له في روايته عنه كأن يكتب لك أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ويرسله إلى الطالب مع ثقة
مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياطًا ليحصل الأمن من توهم تغييره وهذه
في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالإجازة كما أشار إليه المؤلف حيث قال فيما يذكر في المناولة وكتاب أهل
العلم بالعلم إلى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن
دون المكاتبة وهذا وإن كان مرجحًا فالمكاتبة أيضًا تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب وإذا أدى المكاتب المحل
عن ذلك فبأي صيغة يؤدي جوّز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر إطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على
اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما وإنما عرفت المكاتبة عن الإجازة
في المشهور تسويغ الرواية بها (وقال أنس) وللأصيلي أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في

القرآن نسخ له كتب عثمان المصاحف أي أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن
الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة استشهد يوم الجمعة لثماني
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وعمره ثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه
فبعث بها أي أرسل عثمان بالمصاحف إلى الآفاق مصحفا إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين
وإلى البصرة وإلى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الداني أكثر الروايات
على أنها أربعة [illegible] في القراءات أربعة عشر [illegible] ذلك [illegible] ودلالة هذا الحديث
على تجويز الرواية بالمكاتبة بين [illegible] فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال
ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت
القرآن فإنه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني
العدوي المتوفى سنة إحدى وسبعين ومائة أو هو عمر [illegible] العاصي [illegible] الكرماني وغيره وهو الصواب
كما في جميع نسخ البخاري حيث [illegible] عمر [illegible] قال الحافظ ابن حجر [illegible] تقديم
وأنه [illegible] يحيى بن سعيد أي يحيى [illegible] العمري [illegible] كتاب الوصية [illegible] من صحيح البخاري بسنده
صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي [illegible] أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا
الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرف فامحه فذكر الخبر وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فإن الحبلي
سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بأن استفادة
التعيين [illegible] ورواية الحبلي أنه أتى عبد الله لا يدل على [illegible] إلا بالاحتمال
أن عبد الله بن مسعود [illegible] في جميع نسخ البخاري وأجاب
[illegible] المناولة [illegible] وجدت القرينة [illegible]
[illegible] مردود وقد خرج [illegible] بمثال الخطيب
عن أهل الصنعة [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] عبد الله بن
ابن مسعود والحبلي [illegible] وكذلك رأى يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ومالك إمام دار الهجرة ابن
مالك بن أنس ذلك جائزا أي المناولة والإجازة [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] واحتج بعض أهل الحجاز [illegible] في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية [illegible] عبد الله بن جحش المجدع
أخي زينب أم المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا [illegible] رواية عروة أنه قال لما سار يومين
[illegible] فلما
بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المؤلف [illegible] بإسناد حسن [illegible] ابن إسحاق مرسلا رجاله ثقات ووجه
الدلالة منه غير خفية فإنه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند
إلى المؤلف قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله [illegible] قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible] عن صالح [illegible] عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وإسكان المثناة الفوقية ابن
ابن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا أي بعث

رجا

وكان متمسكا بكتابه مطاعا له وهلكه بالنصب على الظرفية وهو معه السنين خ اي مدة السحر كما سمى
في البخاري في هذا الكتاب **وامره** صلى الله عليه وسلم **ان يدفعه الى عظيم البحرين** المنذر بن ساوى
بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا
سلطنة للكفار **فدفعه** اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه **عظيم البحرين الى كسرى** بكسر
الكاف وبفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وقيل هو انوشروان **فلما قراه**
وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء اي قرا كسرى الكتاب **مزقه** اي خرقه قال ابن شهاب الزهري **فحسبت ان ابن**
المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السعادتي وبالفتح رويناه **قال** فلما مزقه وبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم غضب **فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا** بان ايبذلوا ويتفرقوا **كل**
ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفرق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان
مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه
الدلالة من الحديث كما قاله ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز
له ان يسنده عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه
ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورواية
ورجاله ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده
عن مسلم وافقه النسائي في السير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة
الفوقية وكنيته **ابو الحسن** المجاور بمكة المتوفى بها سنة ست وعشرين ومائتين وسقط في رواية ابي الوقت المروزي **قال اخبرنا**
وللاصيلي حدثنا **عبد الله** بن المبارك كذا اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو **قال اخبرنا شعبة** بن
الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس بن مالك** وسقط ابن مالك في رواية ابي ذر وابن عساكر رضي الله عنه
قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره **كتابا** الى العجم او الى الروم كما صرح به في كتاب اللباس
عند المؤلف **او اراد ان يكتب** اي اراد الكتابة فالشك من الراوي انس **فقيل له** صلى الله عليه وسلم
انهم اي الروم او العجم **لا يقرءون كتابا الا مختوما فاتخذ** عليه الصلاة والسلام **خاتما من فضة نقشه** بسكون
القاف مبتدأ **محمد رسول الله** مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ **كاني انظر الى بياضه** الى
في يده فيه اطلاق الكل وارادة الجزء ولابي ذر ثم نسبه والبياض الى
وجه الخاتم لان الاصبع ... في الاصبع ومسلم عن انس انه كان في الخنصر ... **فقلت**
لقتادة بن دعامة **من قال نقشه محمد رسول الله قال انس** ...
باب ... **من قعد حيث**
ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة ... **فجلس فيها** ... بضم الفاء وفتحها ...
... بسكون اللام ... قال العسكري ...
... **في المجلس وحيث** ...
... في الحلقة
... الحديث ...
قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** امام الائمة **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري
البخاري ... سنة اثنتين وثلاثين ومائة **ان ابا مرة** ... **مولى**
عقيل بن ابي طالب ... **اخبره عن ابي واقد** ... المكسورة والقاف ... الحارث بن مالك او ابن عوف
الليثي ... سنة ... البخاري الا هذا الحديث

ومن اسمه فيه عند النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدأ خبره جالس حال كونه في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية
اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث
انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند فلما بالفاء وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يقع في نسخة
وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطأ فلما وفيها سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما
فالبرمع فرجة بضم الفاء وفتحها في الحلقة فجلس فيها والتي في البغاري فرجة اي فتحة اما معنى الشرط
وهي كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وهي الحلق بين الشيئين فانه الفرجة وفي نسخة عمدة القاري
واما الآخر بفتح الخاء وانه الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف
حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا النافية اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما احدهم فاوى بالقصر الى الله اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فآواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة
الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لوازمه وهو ارادة
ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الآخر بفتح الخاء فاستحيا اي ترك المزاحمة حياء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه
استحيا من ان يذهب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيا الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله
وهذا ايضا قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وهذا محال على الله
تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الآخر وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه
بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون ذلك منه فيما اطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار رواية بعض عن بعض واخرجه
المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها له عنه وفي نسخة يكون اوعى اي افهم لما اقول
من سامع مني وقوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ مجرور بربّ وهي حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث
غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن حروف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان
كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى فمحل مجرورها رفع على
الابتداء خبره قوله هنا يبلغ عنه وان كان مجرورا لفظا ولكنه مرفوع على الابتداء محلا وخبره يكون اوعى
او هو صفة للمجرور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن المفضل بالفاء والضاد المعجمة البصري المتوفى سنة ست وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله
ابن ارطبان البصري رأى انس بن مالك المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على
الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام

بالبصرة

بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة ست وتسعين (عن ابيه) ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اي ابو بكرة
انه كان يحدث فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية
ابن عساكر وابي الوقت ولابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل فقال ابو بكرة
حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو
للحال ويجوز ان يكون العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوف (قعد عليه السلام على بعيره) يعني يوم النحر
بمنى في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم
تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ
الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة
ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى
ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها ولا
الممسك بلال لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى
الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت واخذا بزمام ناقته عليه السلام
وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه السلام وفي رواية ابي
ذر وابي الوقت والاصيلي فقال (اي يوم هذا) الى والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف
على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت فقلنا
(بلى) حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا كذلك وبلى مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي
مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه
السلام وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر قال (اليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور
وابى قوم وقال القزاز لم يسمع فيه الا الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي واما السؤال
عن الشهر والجواب الذي قبله وبعده اي فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي
الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من الخلط والغلط من بعض وفي رواية كريمة (واي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة قلنا بلى) وفي رواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كما
لمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم
(فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اي فان سفك
دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي
والعيني والحافظ ابن حجر وغيرهم من الائمة هذا اللفظ تمثيل لا يحصل الدم والحفظ لا ... وثلب انما الاعراض
لانها لا بد من اذن تقدير هو ما اصطلح به شيخنا والدي كما افاده في مصابيح الجامع اي تقدير الثلاثة
كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك الذي موضوعه تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال
فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على
الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر
والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها
مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه

واو

ما فيها تنبيه الشيء بما هو أعلى منه ... ليبلغ الشاهد أي الحاضر في المجلس الغائب
عنه والمراد تبليغ القول أو الحكم ... والمراد تبليغ القول
المذكور أو جميع الأحكام فإن الشاهد عسى أن يبلغ من أي الذي هو أوعى له أي للحديث منه صلة لأوعى
التفضيل وفصل بينهما بالظرف ... ببعض ... والظرف ... كفرا ... أي عاصم
... في الكشميهني ... بضم الزاي وفتح اللام ... وبعض ... والعاطف
... واستنبط ... من الحديث ... بلفظه ... وهو ...
... من العلم ومن هذا الحديث التحديث والعنعنة ... رواته ...
وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير ... ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه
... المصحح ... على ... العلم
... العلم ... لقول الله تعالى
... فاعلم أنه لا إله إلا الله فبدأ تعالى بالعلم أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر لذنبك
... القول والعمل ... وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ... بفتح الهمزة ...
... ورثوا ... العلم من أخذه
أخذ من ميراث النبوة بحظ وافر ... من حديث ... أبو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم ... أبي الدرداء ... الترمذي ...
... ومناسبته للترجمة من جهة ... ومن سلك
طريقا ... يطلب به ... علما سهل الله له طريقا ... الجنة
... إلى الجنة ... الموصلة إلى الجنة
وذلك ... الموصلة إلى ... الجنة
... الجنة أخرجها مسلم ... وقال ... صحيح
... رواية مسلم ... أبو صالح ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العلم ...
... وقال الله جل ذكره وفي رواية عز وجل إنما يخشى الله أي يخافه من عباده العلماء الذين علموا
... وقال تعالى
وما يعقلها أي الأمثال المضروبة ... إلا العالمون الذين يعقلون عن الله ...
... وقال تعالى ... وقالوا لو كنا نسمع ... الرسل ...
... أو نعقل ...
... ما كنا في أصحاب السعير ... وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ... الذين يعلمون والذين لا يعلمون ... العلمية ...
... العلمية ... العالم ○

والجاهلون

... قال شيخ ...
... بالآية ... ترتيبا
... بالقارئ ...
... شيخ ...

والجاهل فلا يستوي الغافل والعاصي وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء وتشديد الهاء المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم بإسناد حسن والتفقه هو التفهم وإنما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الأصبهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو رواية الأصيلي بالتفهم بالفاء وكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتفهم بضم الهاء قال وهو الصواب وقال أبو ذر جندب ابن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث أبي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تأويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال هو نزلت في أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك إلى التقاول فأمره عثمان بالنقلة إلى الربذة أرقيب أنت علي لو وضعتم الصمصامة بالصادين المهملتين المفتوحة أولاهما السيف الصارم أو الذي لا ينثني أو الذي له حد واحد على هذه وأشار إلى قفاه كما في رواية الحلية وفيه إشارة إلى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت أني أنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء وآخره معجمة أي أمضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر والوقت وابن عساكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد المثناة التحتية زاي الصمصامة علي أي على قفاي والمعنى قبل أن تقطعوا رأسي لأنفذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وإنما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الإتيان بلو لأنها لامتناع الثاني لامتناع الأول وحينئذ يكون المعنى انتفاء الإنفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بأن لو هنا لمجرد الشرط كأن من غير أن يلاحظ الامتناع والمراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وما في المعرفة [illegible] وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب ونحو قريب وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب بإسناد حسن كونوا ربانيين أي حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عليم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي الرباني المنسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو بيض له لم يجد ما يناسبه باب ما كان أي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام أي يتعهدهم الصحابة بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث [illegible] وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أي يتباعدوا ولابن عساكر زيادة المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي الثقة [illegible] سنة اثنتي عشرة ومائتين [illegible] محمد بن يوسف البيكندي لأنه إذا أطلق [illegible] محمد بن يوسف [illegible] قال أخبرنا [illegible] حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان ابن مهران عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتخولنا بالخاء المعجمة واللام أو بالمهملة أي يطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوّب أبو عمرو الشيباني

وعند الأصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون أي يتعهدنا **بالموعظة في الأيام** فكان يراعي الأوقات في وعظنا ولا

يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول له أي لأجل كراهة **السآمة** أي الملالة من الموعظة **علينا** وفي رواية الأصيلي

وأبي ذر عن الحموي كراهية بزيادة الياء المثناة التحتية وهما مصدران والجار والمجرور متعلق بالسآمة

على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو بقيد الصفة أي كراهة السآمة الطارئة علينا

أو الحال أي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو يقدر أي كراهة السآمة شفقة علينا وبه قال **حدثنا**

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال

المهملة العبدي نسبة إلى عبد [illegible] البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال **حدثنا يحيى**

وفي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت ابن سعيد أي القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني**

بالإفراد **أبو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية وآخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم

المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة **عن أنس** أي ابن مالك وفي رواية

الأصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا** أمر من اليسر نقيض العسر **ولا تعسروا** أمر من عسر تعسيرا — التيسير

واستشكل الإتيان بالثاني بعد الأول لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وأجيب بأنه إنما صرح باللازم

للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني في غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى — قاله النووي قاله شيخي [illegible] المدني [illegible]

التعسير في جميع الأحوال من جميع الوجوه **وبشروا** أمر من البشارة وهي الإخبار بالخير نقيض النذارة **ولا تنفروا** أمر

من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف

وأنواع الوعيد فإن قيل كان المناسب أن يقال بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لأنه نقيض التبشير لا التنفير أجيب

بأن المقصود من الإنذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الأول لعموم

النكرة في سياق النفي لأنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه

الألفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام الإطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي هذا — أي فلا يكفي الانتفاء بالأول عن الملزوم [illegible] مقام الإطناب قاله شيخي

باب ـــ من جعل لأهل العلم أياما معلومة بالجمع في الأول وفي رواية في الثاني [illegible]

[illegible] في الأول الكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما [illegible]

وبالسند إلى البخاري قال **حدثنا عثمان** بن محمد بن إبراهيم **بن أبي شيبة** [illegible] بضم الغين المعجمة

وسكون الموحدة ثم السين المهملة [illegible] الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين

ومائتين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة [illegible] **عن منصور**

هو ابن المعتمر [illegible] المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن أبي وائل** شقيق بن سلمة أنه **قال كان عبد الله**

ابن مسعود رضي الله عنه **يذكر الناس في كل خميس فقال له** أي لابن مسعود **رجل** [illegible] أي يكون

هو يزيد بن عبد الله النخعي **يا أبا عبد الرحمن** وهو كنية ابن مسعود **لوددت** [illegible] **أنك** بفتح الهمزة

[illegible] **ذكرتنا** [illegible] **كل يوم قال** عبد الله **أما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم [illegible]

[illegible] **إنه** بكسر الهمزة [illegible]

[illegible] **يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم** بضم الهمزة وكسر الميم

وتشديد اللام [illegible] **وإني أتخولكم** بكسر الهمزة [illegible] **بالموعظة**

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها [illegible] **مخافة السآمة**

علينا

علينا امارات يتعلق بالحماية او بالسلامة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن رواية الجمهور بالخاء
المعجمة بالذات باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم بمن لانه
فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر الدال لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه بالهاء الساكنة وفي رواية
الكشميهني زيادة في الدين وسقط من رواية عند الاصيلي وابي ذر والفقه في اللغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه
فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع
وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة
والنحو وغيرهما روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك
وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ... لم يقع ... الموضع ... بفقهه
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية واخره راء المصري ... ابيه كثير ... وان نسبه المؤلف لجده لشهرته به
المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب ... عبد الله بن مسلم
القرشي المصري ... المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وامه
حميد ... سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
كاتب الوحي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المتوفى في رجب سنة ستين ... وسبعين
سنة وله في البخاري ... احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية
... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حال كونه يقول من يرد الله عز وجل ... المثناة التحتية
وكسر الدال ... وهي ... خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه ... العلم والحمل عليه ... لا يختص بهم ...
... الدين ... معنى الشرط ... التعميم لان النكرة في سياق
الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ... وانما انا
قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي ... والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به
ارادته تعالى ... منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ... لا يفهم منه الا الظاهر الجلي
ويسمعه اخر منهم ... او من القرن الذي يليهم ... مسائل ... كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ... للحال ... استعدادا لادراك
المعاني ... كل واحد ... المعنى ان الغنى
... على بعض ... من العطاء
... وقال ... الكلام ... خيرا يفقهه في الدين ...
... حقيقة ... سؤال ... المناسبة بين السابق واللاحق
... مورد الحديث ... وخص ... بزيادة ... فتعرض
... الله به خيرا ... يزيد في
... الشرع ... ويعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم ... الزيادة والنقصان والمشكل

المصرح بأنه مع الخطبة الصلاة والسلام له صفات أخر سوى قاسم وأجيب بأنه ورد ردا على من اعتقد أنه
عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول **ولن تزال**
هذه الأمة قائمة بالنصب خبر تزال **على أمر الله** على الدين الحق **لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله** وحتى
غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه أن لا تكون هذه الأمة [illegible]
وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله
ما دامت السموات والأرض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا **باب الفهم** بإسكان الهاء وفتحها لغتان
في العلم أي المعلوم أي إدراك المعلومات والإضافة فيه [illegible] كذا قاله الحافظ ابن حجر
والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بأن العلم عبارة عن الإدراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة
تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الإدراكات العقلية والحسية وقال العيني يقال فهمت الشيء أي عقلته
وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها [illegible] والمصنف إلى المؤلف
قال **حدثنا علي** وفي رواية ابن [illegible] **ابن عبد الله** المديني أعلم أهل زمانه بعلل الحديث [illegible] قال المؤلف ما استصغرت
نفسي إلا عند علي سنة أربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال لي ابن أبي نجيح** بفتح النون
عبد الله واسم أبيه يسار الثقفي المكي المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة وفي نسخة الحميدي عن
سفيان حدثني ابن أبي نجيح **عن مجاهد** أبي الحجاج بفتح الجيم وسكون [illegible] وقيل جبير مصغرا المخزومي
الإمام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة [illegible] **قال صحبت ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **إلى المدينة** النبوية **فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا قال**
كنا [illegible] **عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي** بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد الميم وهو
شحم النخل **فقال** صلى الله عليه وسلم **إن من الشجر شجرة مثلها كمثل** بفتح الميم والمثلثة [illegible]
كصفة **المسلم** قال ابن عمر **فأردت أن أقول** [illegible] هي النخلة
لهذه الرواية **هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت** تعظيما للأكابر **قال** وفي رواية [illegible] **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم هي النخلة فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب بكون [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فعلم أن المسؤول عنه النخلة [illegible] هذا **باب**
الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري [illegible] عطف الخاص على العام والاغتباط [illegible]
افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه [illegible] **وقال عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [illegible] **تفقهوا**
قبل أن تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الدال [illegible]
[illegible] تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فيمنعكم [illegible]
[illegible] من الأشياء [illegible]
ولا [illegible] تسود [illegible]
أن [illegible] الشيب وزاد الكشميهني في روايته **قال أبو عبد الله** أي المؤلف [illegible]
[illegible] **وبعد أن تسودوا** وإنما عقب المؤلف [illegible]
أن [illegible] السيادة مانعة من التفقه وإنما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع [illegible]

قوله من باب العطف التفسيري
هو مبني على القول [illegible]
وقوله أو من باب عطف الخاص
على العام مبني على القول
[illegible] وفي المسألة
خلاف [illegible]

يتفع

بين يدي الكبير وإما خشية أن يجلس مجلس المتعلمين **وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم** أورده تأكيدا
للسابق وليبين أن قول عمر رضي الله عنه ليس التقييد فيه نعم قد لا يمكن بعد الرياسة وغيره تبعا للكبر ما لا يمكن قبلها إلا أن ينشغل
في الحكم على الغضاب ما لا يكون إلا قبل كونه العامل فإن قيل قد لا ويجوز حينئذ بعد ويتفقه في باب إلا متناظر وقوله
تفقهوا وتعلموا لأنه يجب يكون المانع بالعشرة أو الفعل بعد ما يكون إلا بحصول التصدر ثم قال
حدثنا الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان**
بن عيينة **قال حدثني** بالإفراد وفي رواية ابن ذر والأصيلي حدثنا **إسماعيل بن أبي خالد على غير ما** البجلي
الكوفي **حدثناه الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة بالسوق وروايته عند المولف في التوحيد
والاعتصام أي جهة رويا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه
في التوحيد وسيأتي إن شاء الله تعالى ما بين اللفظين من التخالف في الموضع المشار إليه إن شاء الله تعالى **قال** أي إسماعيل بن أبي خالد **سمعت**
قيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي **قال سمعت عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه أي كلامه حال كونه **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شيء **إلا في** خصلتين **اثنتين** هنا وللمؤلف في الاعتصام
اثنتين بغير تاء أي في شيئين **رجل** بالرفع نفع في أحد الاثنتين خصلة رجل في حذف المضاف الكنسي المضاف
إليه إعرابه والجر بدل من اثنتين والنصب بإضمار أعني وهي رواية ابن ماجه
معناه كما مر منطلق والنصب نقله بإضمار أعني وهو رواية ابن ماجه **آتاه الله** بالمد أي أعطاه
مالا فسلط بضم السين مع حذف الفاء وفي رواية أبي ذر فسلطه **على هلكته** بفتح اللام والكاف أي إهلاكه أي
إنفاقه **في الحق** أي إنفاقه في وجوه المكارم **ورجل** بالحركات الثلاث على ما مر **آتاه الله الحكمة** القرآن أو كل ما منع من
الجهل وزجر عن القبيح **فهو يقضي بها** بين الناس **ويعلمها** لهم والحسد والأصل به الغبطة وحينئذ فعموم
الاطلاق يصح مع السبب ويويده في رواية المولف في فضائل القرآن وحديث أبي هريرة فقال ليتني أوتيت
مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل وهو يسمى السلب بأن يكون مثلها والحسد على حقيقته وخص منه المستثنى
لإباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وإن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا الإباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان
هذا سبيله أي لا حسد محمود إلا في هذين وإما مستثناة على الطول بغير الجنس وهو الأيلانا منه كما أقره الزركشي
والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه الإمام ما يعني باء الاستثناء متصل ضرورة فطعا وإنما على ثلاثة
فإنه يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود
عنه وصيرورتها إلى الحاسد لا يباح أصلا وكيف يباح تمني زوال نعم الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها اهـ

باب — **ما ذكر في ذهاب موسى** بن عمران **عليه السلام** المتوفي وعمره مائة وستون سنة فيما قاله
العيني في التيه في سابع آذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان **في البحر إلى الخضر عليهما السلام**
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء أو فتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه
كاسمه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام
وبالمثناة التحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل إنه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل
ابن مالك وهو أخو إلياس وقيل غير ذلك وعن عمر رضي الله عنه وأبي داود بإسناده أن إسرافيل والصحيح أنه نبي معمر
محجوب عن الأبصار وأنه باق إلى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية وإجماع كثير
من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وبالغ في ذلك من المباحث
إن شاء الله تعالى وظاهر التبويب أن موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل

فان ارتياب فيه المصنف وغيره انه انما ذهب في البحر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب
بان مقصوده انه ذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر واطلق على جميعها ذهابا مجازا من
اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه ومما عنه به حبيبه عن ابي العالية
ان موسى التقى به لحقه في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا ومنه
من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان
الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب قوله هل اتبعك على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع
الحال من الكاف رشدا بالنصب مفعول ثان لتعلمني على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته بلفظ الاية وهو مفعوله
معلما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو بفتحتين والباقون بضم الراء
وسكون الشين والباقون بضمهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد
محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا بإضمار فعله ولا ينافي
نبوته وكونه صاحب شرع ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان
يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكان الامر جهة لذلك غاية الادب والتواضع
واستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة
مضمومة وراءين الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري البصري نزيل
سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي
ابن كيسان بفتح الكاف المدني المؤدب التابعي المتوفى بعد سنة اربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري
انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد
المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب موسى عليه السلام
الذي ذهب اليه او غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه
ولم يذكر ما قاله الحر بن قيس ... وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما ابي
بن كعب ... الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين وعند
ابي ... ابن عباس رضي الله عنهما وهو موجب الاعتراض ... نقله عنه الزركشي وغيره بقصد ... ثم
سأله ... ابن عباس كان ادب ... فقال ... سعيد بن جبير ... ان يجلس عند ... بعض الفقه
... وقد روى من حديث ابي بن كعب ... ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا ... المراد
فقال اني تماريت اي تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله
عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة اي لقائه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
هل كونه يذكر شانه فقال اي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية
يذكر شانه هل كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا ... او اشراف من بني
اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنا عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم

صوابه بفتح الراء كما هو الموجود في رواية ابي عمرو عندنا اه

صوابه والباقون بضمها اه

جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابها ترك اذ واذا نعم ثبت اذ في رواية لابي ذر كما في فرع اليونينية قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد قال وفي رواية
الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها
له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في قوله انا اعلم ابلغ في دعوى
الاعلمية بهذا المعنى بقوله لا اعلم احدا اعلم مني وانما الجئ موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فاوحى الله زاد
الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والموحدة على عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال السيد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام
اني لا اعلم الا ما علمني ربي والله ما ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظيفة النبوة وامور الشريعة
وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والنقد بن ميل ومعنى الله انه لا ينطق الشيء قبل
خضر لكن لم يستشكل عوفا في الرواية قوله عبدنا لان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبيد واجيب
بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى والاضافة اليه للتعظيم فسال موسى عليه الصلاة والسلام
السبيل اليه اي الى لقيه فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقيه
وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه
قال الله تعالى له اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو
هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فكان وللكشميهني وابي الوقت وابن عساكر
وكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون وانما كان يتبعه
ويخدمه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى
عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر
معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الحوت والخبز في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة
فلما اصابت السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش
ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال
البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان
له بوسواسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل
اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة لاستغراقه
الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه
علامة على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا يتبعان آثارهما
اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل
في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى آخر ذلك هذا باب ـــــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن والضمير يعود لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق
اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل لفظ الحديث الذي
ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور ولا يخفى ما في هذا من مناسبة الباب
لسابقه فليتامل غير خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وآخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ الثقة المتوفى

من أبي الحجاج التنوري بسنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى بها في
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس إليهم أبو المنازل البصري وهو ثقة المتوفى
سنة إحدى وأربعين ومائة عن عكرمة أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج لكن اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه
من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي
رواية النبي صلى الله عليه وسلم أي إلى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه أي عرفه الكتاب
أي القرآن والمراد تعليم لفظه والمراد تفهيم معانيه فالتعبير به لدلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن
عباس عند الترمذي والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أن يؤتيني الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة
فمسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وفي رواية طاوس فمسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل
الكتاب وقد تحققت إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن رضي الله عنه. باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي
والمراد بالسماع التحمل والسماع شرط في صحة التحمل وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس كما في رواية كريمة قال
حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت حال
كوني راكبا على حمار أتان بفتح الهمزة الأنثى من الحمير وربما قالوا للأنثى أتانة وحكى أن الحمار يشمل الذكر والأنثى فخصصه بقوله أتان
وإنما لم يقل حمارة ... لأنه لو قال حمارة لكان تغليبا كما قاله الكرماني لكن تعقبه العيني
بأن حمارا ... جنس يعم ... وهذا على لغة من جوز ذلك على ... كما قال الصغاني
وقال ... حمارة ... وحكى أن الحمارة الأنثى
... الحمار ... البعث ... يشمل الذكر والأنثى
... فقال العيني
... وهاذا ... من ...
استعمل ... بحتة ... والأنوثة فقط بل
الأنوثة ... أتان قد ناهزت أي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى ... إلى غير جدار
قال ... عن ابن عباس ... ولم يكن ...
... وللنبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير حائط
... فمررت بين يدي أي قدام بعض الصف ... وأرسلت الأتان ترتع
أي ترعى ... على الحال ... لم ... في تلك الحال وإنما
... تعالى
... وفي رواية المستملي
... ودخلت في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك
علي أحد ... رسول الله ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا الحديث ... التحمل لا يشترط فيه
كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء ... الصبي ... والكلام ... وأدخل المؤلف هذا الحديث

باب في جملة

والختلف في ... صلى الله عليه
وسلم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه حين خرج مع الصحابة رضي الله
عنهم إلى غزوة ... لصغره ...
... فقوته وقدرته ...
... قال العيني ...
أبي داود ... خمسة ... و
والمشهور ... و... له
... الصغير فقال الشيخ ... المحدث
... واشترط ...
... موجود ...
... الصحيح
... اشترط ... الفهم
والتمييز ... ما يحتاج إلى البلوغ
... قال ... الشيخ
المذكور

في ترجمة سماع الصبي والصغير بيعه سماع للتقرير بعدم انكار المرور منزلة قوله الله تعالى وابراء الصغير غير البالغ وذكر
مع الصبي ما يأتي انه جنس والمسيب سوية فقال **حدثني** بالافراد ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا **محمد بن يوسف** هو
البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورجحه بانه روى ابنه له عن ابي مسهر الشامي **قال حدثنا ابو مسهر** بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان
عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه اشياء يسيرة لكنه حدث عنه هنا بواسطة **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي وفي نسخة حدثنا **محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين واخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة
اربع وسبعين ومائة وقد ذكر ابو مسعود في روايته هذا الحديث عن محمد بن حرب محمد بن المصفى كما عند النسائي
وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التين كلاهما عن محمد بن حرب كما ادخله البيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن
ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه **قال حدثني** بالافراد **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او تسع واربعين ومائة **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة ابن عمرو الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس
سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **قال عقلت** بفتح القاف اي عرفت او حفظت **من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة** بالنصب على المفعولية **مجها** من فيه اي رمى بها حال كونها **في وجهي وانا ابن خمس سنين** جملة
من المبتدا والخبر وقعت حالا من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي **من دلو** كان في بيرهم الذي في دارهم
وكان ذلك بقصد منه عليه الصلاة والسلام للبركة او للتبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع
اولاد الصحابة ثم نقله انه الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل على ذلك بقوله وانا ابن خمس ومع وفيه
تعقب ابن ابي صفرة المؤلف بكونه لم يذكر هنا ما ترجم به حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق في
اختلافه الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة
محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى واجاب ابن المنير كما قاله في فتح
الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة
في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فهي آية تشرعية تثبت بكونه صحابيا واما
قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة والشيء المنوي حتى يدخل في هذا الباب وما نقله كما قال الزركشي
ان قضية ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه عليه ايرادها لانه اخرجه في مناقب الزبير
من كتابه هذا امتنع الورود حينئذ الا ان فيه ما ... الحديث من العقيقين الاطفال الصغار مما السماع الحديث
واستدل به على انه يحتج في وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح
وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر وحكى القاضي
عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا ... بن العربي
خلافا لما ابن العجمي ... البلغ ... قاله بفتح الباء ... الحديث ... على تصحيح من عمره خمس سنين بل الغاية
ينبغي في ذلك اعتبار ... الخطاب يسمع ... خمس ... **باب**
الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم **ورحل جابر بن عبد الله** الانصاري الصحابي رضي الله عنه **مسيرة
شهر الى عبد الله بن انيس** بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله
عنه في ابا **في حديث واحد** ذكره المؤلف في المظالم واخرجه ... جابر عن عبد الله بن انيس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ... البر موصولا في

الشامي

ومصابيح

وفيه ان جابرا بلغه عنه حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا
حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه ايضا احمد وابو يعلى والطبراني ان المؤلف نقض قاعدته حيث
عبر عنه بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب الخروج بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما
ذكره الزركشي وعقد عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له بان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث فلا يلزم من
جزمه بالرحلة ان اسناده حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من الثاني لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاقه
الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة بعدها
مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وهم الزركشي قال في فتح الباري وهو تصحيف قلم او قطاس ابن النسخ
الشيخ الكلاعي وفي رواية ابن قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال الاوزاعي والاصيلي
قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن
من حمير او همدان بسكون الميم والاوزاع القبائل فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد
الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة قال اخبرنا الزهري ابن مسلم عن عبيد الله بن عبد
الله بتصغير العبد الاول انه تمارى من التماري وهو التجادل والتنازع ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن
الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بالضمير المنفصل لانه يعطف
على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية الاصيلي وحينئذ يعطف على المرفوع
المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما
ابي بن كعب الانصاري اقرا هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس فقال اني
تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى
عليه السلام في ملا من بني اسرائيل ابناء يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا
موسى في قومه يذكرهم بايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بحذف اداة الاستفهام وفي
رواية ابي ذر هل تعلم مع ... وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصب اعلم مفعولا وفي رواية الحموي ان احدا
اعلم منك قال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم مني بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني
والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه اي الى لقيه
وزاد موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف
فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد التاء الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء
فقال لموسى فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره وفي حديث عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا ياكلان
منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود
حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ونسيا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ من الاية
الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثرهما خفيا على وجه الماء ... منجي

بنوب

يثوب او غيره ذلك فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه في سورة الكهف مطابقة الحديث
فيه لترجمته وهذا ظاهر والله اعلم باب ——— فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة أي صار عالما
وعلم غيره بتشديدها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب
بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا
حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة
واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل
قوله ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من
الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم
هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث
المطر الكثير اصاب الغيث ارضا المهملة والفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان
منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح
القاف وكسر الموحدة فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام وآخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا
والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام
وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن
بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي جمع الحميدي ثغبة بقيت عليه لكن بضم المثلثة وتسكين الغين
ونسبه بعضهم للبخاري وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض
وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا ينبت انتهى
ورواية من طرق البخاري كلها بالنون مثل حديث مسلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ
وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وفي الاصيلي اجاذب
بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها
اي بالاجادب وللاصيلي به اي الماء والضمير المذكر الناس فشربوا وسقوا من الماء دوابهم وهو بفتح السين ورعوا
وزرعوا فلم يذكر للزرع ولمسلم وكذا النسائي وغيرهما من رواية ابي عمرو ضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه
فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بكسر الهمزة مكسورة وخاء خفيفة وبعد الالف معجمة وآخره مثناة فوقية قبلها
الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي وهي رواية بحاء وراء مهملتين وآخره موحدة
واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي
انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة
الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي
صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت والاصيلي بما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما بعثت
به وعلم غيره وهذا كما كان من قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله ولم يتفقه
فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك
راسا اي تكبر ولم ينتفع به من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه

تصوير لما بقي الشجرة التي لا تقبل الماء وتجمده بمن يحملها والشك بعقوله والمغيث هدى الله الذي أرسلت به لأجل من
به خروج الدين من حال يقعهم وكبوه وبموته بأرض الصفا الملساء المستوية التي لم يعقب الماء ولا تنتفع به فأدى العائم
وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مركب بمعنى مركب لأن الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به هو
غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلته فأنبتت ومنها ما أمسكته خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة
أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لأن وجه الشبه
فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور آثاره وانتشارها على وجه جالب للثمرة متعدي
النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعهم بقبول الأرض الماء ونفعهم الغير
بإنباتها الكلأ والعشب والأول أجود لأن للهيئة المركبة من الوقع في النفس ما ليس في المفردات وذواتها
من غير نظر إلى انضمامها والتعاون الذي حصلتها لاجتماعها قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

• وكأن أجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط أزرق •

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذي يريك
الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة
مفترقة في أديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزرقة
ومن لك بهذه الصورة إذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم خاصة نفسه
ولم ينتفع به أحد بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيئا أو شبه انتفاع الغير به بإمساك الأرض الماء مع عدم إنباتها
أو شبه من حرم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك الماء ولا الكلأ وشبه فوات ذلك له بعدم إمساكها الماء
وهذه الصفات الثلاث مستوعبة لأقسام الناس فيه من البديع التقسيم فإن قلت لم يصرح في الحديث تعرض إلى
القسم الثاني وذكر أنه قال فمثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الأول والثاني قوله
ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فهل الثاني أجيب
باحتمال أن يكون من الأقسام الثلاثة وإنما لم يذكر لما تقدم من أقسام المشبه به المذكورة أو يكون
الحديث مختصرا وقد يقال الثاني داخل في الموصول الأول أو الثاني الذي هو معطوف على الموصول الأول أي فمثل من فقه في دين

الله ومثل من لم يرفع بقوله حسان • أمن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواء •
أي ومن يمدحه وينصره سواء وهو كذلك فتكون الأقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفع الله
من قوله فعلم وعلم هو الأول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه جميعها لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره
شبه ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وكذا كان
حال الناس قبل بعثته فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين
له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه
المؤلف هنا بعضه ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية
غير الأصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال إسحاق أي ابن إبراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام
الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لأنه إذا
وقع في هذا الكتاب إسحاق غير منسوب فهو كما قال الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته
عن أبي أسامة وكان منها طائفة قيلت الماء بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وضم الأصيلي
بأنها تصحيف من إسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي

هنا

للتنا فاع ابدان فيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوها الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من
الارض كذا عند ابن عساكر وسقط التفسير في الحديث والمذكور في بابي علامته في اليونينية تفسير ما يقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القران وعند ابن عساكر بعد ان قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض هنا

باب رفع العلم وظهور الجهل اي بموت العلماء ... وقال ربيعة الراي

بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني الفقيه شيخ امام دار الهجرة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلا
ثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه
والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم
افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية لا ينبغي يضيع
نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة
عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علا
ماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط
الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره مقدما ويثبت الجهل بفتح
المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة ومثلثة وهو
الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن
قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد فلا يرد ان المذهب انه لا يجب حمله عليه وان حمله بعض
والحمل هنا اولى لانه ... على اقوى محامله اقرب من المجاز ... ان المراد بالاشراط الساعة وقوع الاشياء
لم تكن معهودة ... فاذا ذكر شيء كله موجودا عند ... يحمل على ان المراد بجعله علامة ان يحصل
صفة زائدة على ما كان موجودا ... الكثرة والشهرة اقرب ويظهر اي يفشو الزنا بالقصر في لغة اهل الحجاز
وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناوي وهو موجود ... من العلامة لرفع
الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي
والله لاحدثنكم ولابن عساكر ... عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي وللمستملي لا يحدث
احد بعدي بحذف المفعول ... من مسلم ... بعدي وقال ذلك ... وقد كان هو اخر
من مات من الصحابة ... سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة ... والنكاح
ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما ... عن ... وفي ... وهذا ... لاتحاد المخرج
او ذلك باعتبار زمانين ... ويكثر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال
لكثرة القتل بسبب الفتن ... مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم ... الشيطان
حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ... وقال ابو عبد الله القرطبي
في التذكرة ويحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى
فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ...

قوله لا ينبغي لاحد ... شامل للعالم والمتعلم
اما ... صريح الحديث واما
... مضاف ... اي ... من
قابلية العلم هكذا قرره ... قال
وكذا ... مناسب للترجمة
ويحتمل وجها ... الرحمة
وان كان ... الفقه وهو ان ... يحتال
لا ينبغي له ... ان يجيع
نفسه ... متاع الدنيا ...
... ولو
كان ... واحدة ...
... ينبغي له ... كله
... الاخرة ... معناه
... الدنيا ...

كون الرجال يقتلون ويبقى النساء وقال الكرماني في قوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في
حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة هذا **باب فضل العلم** والباب ساقط لابن عساكر
فيكون من كتاب العلم باب فضل العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه ومعناه هناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار
وبالسند المتصل الى المؤلف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
وآخره راء **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **الليث** بن سعد الامام المصري **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم
العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي رواية الاصيلي
وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن حمزة** بالمهملة والزاي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي **ان ابن عمر** رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله اي كلامه **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قال** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول
بينا بغير ميم **انا نائم** مبتدأ وخبر **اتيت** بضم الهمزة وهو جواب بينا **بقدح لبن فشربت** اي من اللبن
حتى اني بكسر الهمزة لان بعدها لام التأكيد اي الى ان لأرى رؤيته عملية او بصرية **لأرى** بفتح الهمزة واللام
الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح
المصدر **يخرج في اظفاري** في محل نصب خبر ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى البصر
وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في بمعنى على
اي على اظفاري كقوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ
الخروج او ظرفه وقال يخرج بلفظ المضارع بالاستحضار وفاذكر الرؤية للتعبير واللام فيه هي الداخلة في
خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم ولا محل لجواب القسم المحذوف ورد بانه تعبير بمصيبة وبينهم
حوسبه وبالبعد انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي للاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا
تنزيلا له منزلة الجسم والاعيان وهو من قبيل الاستعارة ولعله **ثم اعطيت فضلي** اي ما فضل من لبن القدح الذي
شربت منه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه معمول اعطيت الثاني **قالوا** اي الصحابة **فما اولته** عبرته **يا رسول الله**
قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك
في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح والمطابقة بما اولته العلم كما في قوله
تعالى وقل رب زدني علما وفي غيرهم بعده **باب الفتيا** بضم الفاء وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن
سؤاله **وافقا** اي راكب **على الدابة** التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة **وغيرها** سواء كان واقفا
على ارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**
اسماعيل ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** بن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عيسى**
ابن طلحة بن عبيد الله بضم العين القرشي التيمي التابعي المتوفى في سنة مائة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** بالياء
باثبات الياء بعد الصاد على الصحيح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع** بفتح الواو اسم من ودع
وبفتح الحاء وكسرها هو الرواية ويجوز كسر فعل الحال وفرقه **بمنى** بالصرف وعدمه **للناس** حال كونهم
يسألونه عليهم السلام والجملة حال من ضمير وقف او من الناس او استئناف بيان لعلة الوقوف **فجاءه رجل** قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي
فجاء رجل **فقال** يا رسول الله **لم اشعر** بضم العين اي لم افطن **فحلقت** راسي **قبل ان اذبح** الهدي **فقال** عليه الصلاة
والسلام **اذبح ولا حرج** اي ولا اثم عليك **فجاء آخر فقال** يا رسول الله **لم اشعر فنحرت** الهدي **قبل ان**

ارمي

أن أرمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شيء مما يمكن أن يبدل بين الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا أخر بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الأول
حذف لا أي ولا قدم وفي أخر بأنه لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله
تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وسياق ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال عليه الصلاة والسلام للسائل افعل
ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وبه أخذ مذهب
الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي
عن ابن عباس أنه قال من قدم شيئا في حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث بلا إثم عليكم فيما فعلتموه
من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسيت أن أنحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روي
عن مالك من كراهته ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لأن الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لأنه موقف سنة
وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعليم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان هذا **باب من**
أجاب الفتيا أي بسبب المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأل عنه **بإشارة اليد والرأس** وسقط لفظ
باب للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي البصري **قال حدثنا وهيب** بضم
أوله وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وآخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين أو تسع
وستين ومائة سنة تسع وخمسين **قال حدثنا أيوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** عمه الله
رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل** بضم السين **في حجته فقال** أي السائل **ذبحت** هديي **قبل أن أرمي**
الجمرة فهل يجب علي حرج **فأومأ** أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت قال فأومأ
بيده الكريمة حال كونه قد **قال** وفي رواية أبي ذر فقال **لا حرج** عليك وللأصيلي ولا حرج بالواو أي فعلك ولا حرج
عليك وسقط لفظة في رواية أبي ذر ويحتمل الجمع بين الإشارة والنطق ويحتمل السكوت فإن بيانه
لغويا وما يكون من إطلاق القول على الفعل وهذا هو الأحسن **وقال** كذلك السائل أو غيره **حلقت رأسي قبل أن**
أذبح هديي أي فهل علي فيه شيء **فأومأ** أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج** أي افعل ولا إثم
عليك ولم يحتج إلى ذكر قال هنا لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج ورجال هذا الحديث
ما بين بصري ومكي ومنه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي غيره ومسلم
والنسائي فيه أيضا وبه قال **حدثنا المكي بن إبراهيم** بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولأبي ذر إبراهيم المتوفى
ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين **قال أخبرنا حنظلة** زاد الأصيلي ابن أبي سفيان **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **قال سمعت أبا هريرة** عبد الرحمن بن صخر على الأصح **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض**
العلم أي يموت العلماء ويقبض بقبضهم وهو على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم
ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعروف وذكر هذا لزيادة التأكيد وإلا فهو مفهوم
مما سبقه زمن قبض العلم **والفتن** بالرفع عطفا على الجهل للأصيلي وابن عساكر بفتح الفتن بإسقاط الجهل **ويكثر**
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة وأما اختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل
كما عند المصنف في كتاب الفتن **قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل** وفيه الراوي
من تحريك يده الكريمة ومن كنه كالضارب وفيه إطلاق القول على الفعل وإليه مغرب فهو تفسير

قوله بالإشارة باليد واقعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وباليد وعكسه في حديث الباب
وبالرأس

قال شيخ الإسلام الظاهر احتمال الثاني
وهو أن السائل هنا غير الأول
كما في الباب فليعلم

معبرة لقوله هكذا او به قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام
اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام وبنت عمه
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط
لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت أتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي
فقلت ما شأن الناس قائمين مضطربين فزعين فأشارت عائشة الى السماء تعني انكسفت الشمس فإذا الناس
اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت آية هي اي علامة لعذاب
الناس كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان الساعة فأشارت عائشة
برأسها اي نعم قالت أسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين وفي رواية بكسر الشين وتشديد الياء اي بعض الغشاوة وهي الغطاء واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته
مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء اي في تلك الحالة ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله
عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح
ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم أكن أريته بضم الهمزة مما تصح رؤيته عقلا كرؤية
الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره الا رأيته رؤية عين حال كوني في مقامي بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا وفي رواية المستملي
[illegible] والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد
وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر
اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر
على انها جارة كما في أكلت السمكة حتى رأسها [illegible] وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات
الثلاث تبعيضية [illegible] لكن استشكل الشيخ بدر الدين الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على الضمير المخفوض وهو
ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فأوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم
بفتح الهمزة مفعول أوحي نائب عن الفاعل تفتنون اي تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا حذف
التنوين من مثل لانه في نية الاضافة [illegible] لا ادري اي ذلك ليعطف مثل او قريبا قالت أسماء رضي الله تعالى عنها من فتنة
المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح
او قريبا منه فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن
مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال غيره [illegible] احسن وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب بالنصب
من غير تنوين [illegible] قال الزركشي في المشهور في البخاري ان يفتنون مثل فتنة الدجال او قريب
الشبه من فتنة الدجال وكلاهما صحيح ولفظة لا ادري ايتهما اعترض بين المضاف والمضاف اليه
مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف والمضاف اليه لان المؤكدة
للشيء لا تكون اجنبية منه [illegible] في بعض النسخ [illegible] بين المضاف والمضاف
اليه لا يمتنع [illegible] ولا يخرج بذلك [illegible] قريبا بإثبات التنوين
[illegible] اي تفتنون في قبوركم فتنة مثل فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح [illegible]

قوله والمراد به هنا الخ فيه رد على من زعم انه حصل لها الاغماء حقيقة [illegible]

بلغ

أو

صح

صفة لمصدر محذوف والثانية عطف عليه واي مرفوع على الابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول
محذوف اي قالته ومعلق الدراية متعلق بادري معلقها عن العمل لانه من معلقات الافعال وبالنصب مفعول ادري ان جعلت
موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدأ وخبره بهذا الرجل
صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد
يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق
بنبوته عليه السلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن قالت اسماء والشك من فاطمة
بنت المنذر فيقول الجواب مع جاء من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات
اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه
واتبعناه بالهاء فيهما وبحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا
فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل فيقول المؤمن هو محمد وفي رواية وهو محمد صلى الله
عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي فيقال نم حال كونك صالحا منتفعا
باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا
به اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها فلا الغاء وهو الاظهر واللام في قوله
لموقنا للفرق بين ان المخففة وبين النافية وبين الكوفيين فانها عندهم بمعنى ما واللام
بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا
موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام وتعقبه
ابن الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تبعه واما على راي ابي علي الفارسي وابن
جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين هنا لوجود المقتضي وانتفاء المانع
واما المنافق اي غير المصدق بنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث الى اخره كما
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين والاشارة في صلاة الكسوف صلى الله عليه
وسلم وتحقيق رسالته صلى الله عليه وسلم وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا
الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني
وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كانا بمعنى واحد لا يكون تصحيفا ومن منكري استعمال المهملة بمعنى
المعجمة ... واجيب بان الناقل لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ... وقوعها في الرواية والكلام
انما هو في تغييره الرواية لا في جوازه ... وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة
والمعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول عنده
المؤلف في الصلاة والاذان وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى ولفظه عند مسلم كما ذكر قال لنا النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في نفر من قومه واسلم واقام عنده ايام واذن له في الرجوع
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعلموهم من الوعظ والتذكير وبه
وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري

انه

قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري قال كنت أترجم أي أعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس
فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وبالعكس أو أسمع عنه فقال إن وفد عبد القيس بفتح الواو وسكون الفا
وفتح الدال المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون وكانوا أتوا النبي
وفي الروايات السابقات لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد أو قال من القوم شك شعبة أو شيخه
قالوا ربيعة كان محمد القيسي أولا فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم أو بالوفد
على الشك أيضا وفي رواية غير الأصيلي وكريمة بحذفه غير خزايا أي غير أذلاء وما بعدها مفتضحين بوطء الله
وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى
أي ما صار لهم نادمين جمع ندمان لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو لكنه هنا على الاتباع كما قالوا العشايا
والغدايا وغداة جمعها الغدوات أتبع قاله الزركشي كالخطابي ومن تبعهما في جميع الغرائز على ما حكاه السفاقسي
أنهم يقولون رجل ندمان ونادم في الندامة بمعنى الندامة وحينئذ يكون جاريا على الأصل وعند النسائي من طريق
قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين قالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة أي
سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لأن بعضهم
يحيى ببعض ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام لتحريم القتال فيه وفي رواية الأصيلي في شهر الحرام
من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع والمراد رجب لتعظيم مضر له وفي رواية البيهقي كما في فمرنا بأمر
زاد في رواية كتاب الإيمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للأمر من وراءنا من قومنا
ندخل به الجنة بإسقاط واو العطف والرفع وفي رواية كتاب الإيمان بإثباته مع الرفع على الحال المقدرة أي نخبر مقدرين
دخول الجنة أو على الاستئناف أو الحالية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للأمر جوابا بعد جواب وفي جميع
الفروع ندخل بالياء لا غير فتأمله وفي جميع البخاري والجزم في الثلاثة مع رفع الأول فأمرهم عليه
الصلاة والسلام بأربع وزاد خامسة وهي أداء الخمس ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده
زاد في رواية الكشميهني قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله وإقام الصلاة المعروضة وإيتاء الزكاة المحمودة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم
بالرفع وتعطوا وفي رواية أحمد عن غندر فقال أن تعطوا من الغنائم الخمس ونهاهم عن الدباء بضم الدال
المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن
المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية أبي ذر وربما قال أبو جمرة عن النقير أي المطلي بالقار
قال في فتح الباري والمراد أنه كان يتردد في هذه اللفظة فيذكرها تارة دون أخرى ولا يحتج من ذكر النقير
أنه كان يسمي ذكر المزفت لأنه يستعمله بالمزفت لأنه كان حافظا لمن ذكر الثلاث ولكن شك في الرابع وهو النقير فكان
تارة يذكره وتارة يسكت عنه ولكنه لم يقتصر على الثلاث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا
توجيهه ولا يتبت الرواية والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق في كتاب الإيمان ولم يتردد في
إثبات المزفت والمقير وقال احفظوه أي المذكور وأخبروه بفتح الموحدة بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني
وأخبروا به في الخمس وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وأخبروا به من وراءكم من قومكم
باب الرحلة بكسر الراء من رحل يرحل أي الارتحال في المسألة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر
وفي روايتنا بفتح الراء أي الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد نقلوهما من ... انتهى

ابن أفصى

وح

وفي هامش الفرع كأصله بضم الراء وزعم عليه علامة الأصيلي وأبي ذر ورواية كريمة وأبي الوقت بعد قوله النازلة
وتعليم أهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب آخر وبالسند السابق إلى المؤلف قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الأصيلي ابن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
أخبرنا عمر بن سعيد بضم العين وبالواو وكسر العين في ابن أبي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي
قال حدثني بالإفراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الأحول واسم
جده أبي مليكة يستشهد به واسم أبي مليكة عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن الحارث بن عامر القرشي المكي أبي سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح السين مع الفتح وله في البخاري ثلاثة
أحاديث وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة عن ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة ابن
الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فخرج سماعه من عقبة فانتفى قول ابن عمر أن ابن
أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبي مريم فإسناده منقطع أنه أي أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة وللأصيلي
بنتا لأبي إهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وبضم العين وفتح
الزاي فيهما سواء التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وكنيتها أم يحيى فأتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها فقالت إني أرضعت عقبة بن الحارث
والتي تزوج بها أي غنية وفي رواية الأربعة تزوج بها فقال لها عقبة لا أعلم أنك بكسر الكاف أرضعتني
وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا أخبرتني ولابن عساكر ولا أخبرتيني
بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من إشباع الكسرة فيهما وعبر بالعلم مقدارا وأخبرت ماضيا لأن
نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي فقط فركب عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه بالمدينة أي فيها فسأله أي يسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة
به فقال وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع إذ ذلك بعيد من المروءة والورع
ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع
وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة ولا يجوز بها الحكم في أصل من الأصول لكن عمل بظاهر
هذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها
ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء وآخره موحدة ابن
الحارث وولدت له ... ومباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى والله أعلم العلامية والسلامة في السعي
والإقامة لهذا باب التناوب بالتخفيف على الإقامة في العلم بأن يأخذ هذا مرة
ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له ويسقط لفظ باب للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ح للتحويل قال أبو عبد الله أي البخاري وهو ساقط في رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وقال ابن
وهب عبد الله المصري مما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب
أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فعاد بين الطريقين تنبيها
على قوة ما حفظه كلا ما سمع من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن أبي ثور ولابن
بالمثلثة القرشي النوفلي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كنت

انا وجار لي وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهر لصحة العطف
لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب
على معنى المعية عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني
فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره ابن سعد ان اوس بن خولي وعلل
بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة التجاور من الانصار الكائنين او المتعرفين
او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو
اي الموضع من عوالي المدينة قرى بشرقي المدينة بين ابعدها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها
ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل هو اي جاري الانصاري
يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا
نزلت انا جئته جواب ما فيه اذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل هو فعل
مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري [illegible] يوم نوبته يوما من ايام نوبته فسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو
بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد
فانه كان على خلاف العادة في الباب على الحقيقة وليس بعيد التعجب كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي
الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت
لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت
على حفصة ام المومنين والداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية هذا ان طلوع الرقوله فدخلت يوهم
انه من قول الانصاري فالعيني قد خفت وقضية تنقطع عن المعذرة انه نزل من العوالي فجئت الى المدينة
فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي فدخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي
فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة لا ادري ابدا اعلم بانه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول
الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام وكما في رجع النبي فيه كهو وفي العيني بيدوهما قال عليه
السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزال النبي
صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق وناشئ عنه والمقصود من ايراده لهنا الحديث هنا للترجمة
في العلم مناسبة له لا لكن قوله كنت انا وجار من الانصار نتناوب النزول وقد اخرج روايته بن
وهب انا معمر رواية شعيب عن عبيد الله والدارقطني والحاكم واخرجه ايضا
الحديث رواته ثلاثة وفيه من صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في
النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء
باب الغضب بالالف واللام وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل القلب
في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى الواعظ او العالم ما يكرهه اي الذي يكرهه مذهب الفاسق وقبله
اراد المولف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب
احرى كذا قاله البرماوي والعيني كابن التين وتعقبه العيني بان الدماميني قال ابدا الواعظ جسلم واما

قوله وقيل لان الموهب العرب في خطابه
واستشكل باب جواب صلى الله عليه
الى بعد الله ابن حذافة باب ابا حذافة
حكم عليه وتغيره واجيب بانا لا نسلم
انه حكم وانه هو فقط وافتاء
وبانه على تسليمه وخطابه صلى
الله عليه وسلم قال الدمشقي في
العلم الكلام رضي الله عنه

يقدار

تعليم

تعليم العلم وإنما يسلم أنه أحد بالغضب لأنه محل بدهشة الفكر فبعد يجنب التعليم وهذه المسألة التي ظاهر المطلوب
كما لا يخفى انتهى وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة
البصري الموثق له حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأبي ذر والأصيلي حدثنا سفيان الثوري عن
ابن أبي خالد هو إسماعيل البجلي الكوفي رأى أنسا وسمع ابن أبي أوفى الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي
أبي عبد الله الكوفي البجلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري أنه قال قال رجل هو حزم بن أبي
كعب كذا قاله في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي
كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان وهو
معاذ بن جبل وفي رواية معاذ بن جبل والأول من التطويل والأخرى من الإطالة قيل الغلط فيه من الراوي فيشكل
ثم إن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الألف بعد اللام وفصلت التاء من الراء
فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لهذه الدعوى وقيل إنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام
في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ووقع في رواية المؤلف رواه عن الفريابي
بلفظ إني لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد أني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل
فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عنها وعن حضورها وسببه عنه فعبر عن المسبب
بالسبب وعلله بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتقد التطويل فيه تقاعد عن المبادرة ركونا إلى
حصول الإدراك بسبب التطويل مبنيا على ذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي من التطويل
سبب لتأخره فهو سبب لذلك الشيء ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف
قاله البدر الدماميني فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية
منه يومئذ وموعظة متعلق بأشد والمفضل والمفضل عليه وإن كان واحدا وهو الرسول لكن الضمير راجع
إليه باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام وسبب شدة غضبه
صلى الله عليه وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعليمه
أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله فقال
صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنكم منفرون عن الجماعات وفي رواية أبي الوقت إن منكم منفرين ثم
خاطب المطول على التعميم بلا تعيين خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات
الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس أي من صلى منفردا إماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فإن فيهم
المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب أي صاحب
الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو
الحاجة كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنه يجمع الأنواع المقتضية للتخفيف لأن المقتضي له إما في نفسه أو لا والأول
إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد أبو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا أبو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية
أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللأصيلي المدني
بحذفها عن ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس عن يزيد مولى المنبعث
بالنون والموحدة والمثلثة والمهملة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون
نزيل الكوفة المتوفى بها أو بالمدينة أو بمصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث أن النبي صلى الله

من أم وصلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة

عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده الشخص فقال له صلى
الله عليه وسلم وللأصيلي فقال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة
والكيس ونحوهما وهو الخيط الذي يشد به الوعاء أو قال وعاءها بكسر الواو ما يحفظها فيه والشك من زيد بن خالد
أو ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو الثني والعطف
لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي تكون فيه النفقة من خرقة وجلدة ونحوهما أو هو
الجلد وهو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل فمها فهو الصمام بالصاد المهملة المكسورة والمراد
معرفة الآلات ليعرف صدق مدعيها وليعرف به وليلا تختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس مع ذكر بعض
صفاتها سنة أي مدة سنة متصلة بعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر
ولا يجب فور التعريف بل المعتبر سنة متى كان ولا يكفي سنة متفرقة وصححاه تبعه وبه قطع العراقيون
نعم قال النووي وهو الأصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها فإن جاء ربها
أي مالكها فأدها إليه جواب الشرط أي أعطها إليه قال يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها أكذلك أم لا وهو
من باب إضافة الصفة إلى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة
الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد أو قال احمر وجهه وإنما غضب استقصارا لعلم السائل
وسوء فهمه إذ إنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن إليه فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هي اسم للشيء
الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله
عليه وسلم ما لك ولها أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وهو رواية الحموي والمستملي فما لك
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ما لك ولها معها سقاؤها بكسر السين مهملة وفتح ... أي أجوافها
لأنها تشرب فتكتفي به أياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه
ترد الماء جملة مبينة لا محل لها أو حال أو خبر ... أي تهتدي إلى الماء وترعى الشجر فذرها
أي دعها لكن الأمر للإباحة فلا يجب تركها حتى يلقاها ربها مالكها إذ إنها
غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئب
وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا قال
عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي لك إن أخذتها أو لأخيك من الملتقطين إن لم تأخذها أو للذئب إن لم
تأخذها أنت ولا غيرك فيأكلها إذ لا تحمي نفسها من صغار السباع فإذا لم يأخذها أحد فيلتقطها لأنها
حتى تكون معرضة للتلف مطمعة للأطماع وفيه حث على أخذها والله تعالى أعلم وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر
حدثني محمد ابن العلاء هو أبو كريب الكوفي قال حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن أشياء غير منصرف كرهها لأنه ربما كان سببا لتحريم شيء على
المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من ذلك السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله
تعالى فلما أكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم
في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني ولأبي ذر ثم قال سلوني عما شئتم
ولأبي ذر والأصيلي عم شئتم بحذف الألف ... إذا حضرت ... دليل على ...

قال رجل

والنهي وعلمه للغيوب من الاستجهال والخروج من ثم حدثت في نفوسهم انفة من ذكرها فتكثر به من جهة السؤال
ونشبت به الخبر ومن تتبع في نحو مسائل في طالع الحضرة ان يسمعه ما نعتقد فيه فيهما لا تحذف الاولى بها الخبر به
تثبت في الاستجهال وقيل بالهاز العذر منه عليه الصلاة والسلام من الوحي او الرؤيا والاعجاز لا بعلم ما يسال عنه
من المغيبات الا باعلام الله كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الذي سأله ابن كثير من ابي يا رسول
الله قال عليه السلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وذال معجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة
عثمان رضي الله عنه فقام رجل آخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابي عمر ابن عبد البر فقال من ابي يا رسول الله
فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو عقبة جزما وكان
سبب السؤال الطعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او
المحدث وبالسند الى البخاري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة ال
السهمي المهاجري احد السابقين ممن بايع بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية فقال
من ابي ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك
اأمنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد
اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء الخفيفة
عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز كالمشفر
وهو لغة تكون في حقيقته مقيدا فيستعمل لا عم بلا قيد كالمشفر للشفة كشفة البعير فيستعمل المطلق في
الشفة زيد فيقيد المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو سكت وفي بعض الروايات فسكت بضمير بدل فسكت هنا باب من اعاد
الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه
الحافظ ابن حجر وفي رواية بحذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي نسخة
رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا
طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف
المؤلف — في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل
المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري
الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة ابو المثنى عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ثقة العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على ابيات
سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وسبقه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم

ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان
يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام
من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل منها سنة **واذا تكلم** عليه الصلاة والسلام **بكلمة** اي بجملة مفيدة من باب اطلاق
اسم البعض على الكل **اعادها ثلاثا** اي ثلاث مرات قال العبد الله ماعنيتني لا يعلمها ان يكون اعاده مع نقابه على
كلامهم لم يكن قطعا ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بعد
ان المرة الاولى لا اعادة فيها فيما مرات تعم معنى قوله ويحمل محملها ثلاثا اي ليفهم المعنى المتعلم او يتعين اعاده على معناه
ويحمل العامل منه وما ابد اعادها فقال ثلاثا وعليه ولم نقع الا عادة الا وتبين التحقق به قال **حدثنا عبدة بن
عبد الله** زاده في رواية الاصيلي **الصفار** وهو البصري وسقط عنده لفظ ابن عبد الله **قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الصمد** بن عبد الوارث **قال حدثنا عبد الله بن المثنى** الانصاري **قال حدثنا ثمامة بن عبد الله** وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده واسقطا اسم ابيه واقتصر ابو ذر على اسمه فقط ولم يسم ابيه عبد الله **عن
انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها** اي الكلمة المعبرة بها عن الجملة المفيدة
ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار بقوله **حتى يفهم** بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي يعقل لانه عليه
الصلاة والسلام مامور بالبلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار
بخلاف صار فانه تدل على الانتقال من حالة الى حالة فيجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار **و**كان صلى الله عليه وسلم **اذا اتى
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا** اي ثلاث مرات واذا شرط هو انه يسلم لا يسمع بل يقع عقب على انه
من فتنة التشهد وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر ولا تخفى الاشتغال عنه بالثاني وبه
قال **حدثنا مسدد** بفتح السين المهملة **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة اليشكري **عن ابي بشر** بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس **عن يوسف بن ماهك** بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية
وللاصيلي بالصرف باعتبار العجمة على مقتضى نظر الجوهري في باب من رفع صوته بالعلم **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي
رضي الله عنهما انه **قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه** وللاصيلي كما في الفرع واصله في سفرة
سافرناها ووقع في مسلم تعيينه بكونه الى المدينة **فادركنا** بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم **وقد
ارهقتنا** بسكون التاء **الصلاة** بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء التانيث وفتح القاف والصلاة بالرفع
على الفاعلية **صلاة العصر** بالنصب او الرفع على البدل من الصلاة **ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا** اي نغسلها
غسلا خفيفا **فنادى** رسول الله صلى الله عليه وسلم **باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا** شك
من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث هناك واخرجه
هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وخرج هنا بغاية العصر وثالثة بقية مباحثه ان شاء
الله تعالى في الطهارة هذا **باب تعليم الرجل امته واهله** من عطف العام على الخاص لان
الامة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا **محمد** ولكريمة
حدثنا محمد بن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت حدثني محمد بن سلام **قال حدثنا** وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا **المحاربي** بضم الميم
وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا
فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويسمى هو صالح بن حي الثوري الفقيه **قال قال عامر**

هو

هو ابن شراحيل (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثني) بالتوحيد (ابو بردة)
بضم الموحدة (عن ابيه) هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره (قال) اي ابو موسى (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم اجران) او (رجل) وكذا امرأة (من اهل الكتاب) التوراة
والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه (آمن بنبيه) موسى او عيسى
عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل لما ثبت له
البعثة وعلى ما في التيسير والمصحح (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) اذ بعثه هو الموصوف في الكتابين
وما يأتي ان شاء الله تعالى ذكر ما يتعلق بذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد (و)
الثاني (العبد المملوك) اي جنس العبد المملوك (اذا ادى حق الله تعالى) كالصلاة والصوم (وحق مواليه)
بسكون الياء جمع مولى ليطابق مقابلة الجمع بالجمع اي مقابلة جنس العبيد بجمع الموالي ولانه اذا كان العبد مشتركا بين
مواليه والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عبيد الله فميزه بكونه مملوكا
للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده امة) زاد في رواية الاربعة يطأها وهي بالهمز (فأدبها) لتتخلق بالاخلاق
الحميدة (فاحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها) بعد ان اصدقها (فله اجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يكتف بقوله لهم
اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم
والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى
ان المعتبر من الجهات امران ولهما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر
الاخيرين لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب
الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وما بالسابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان
في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل
من الضدية في الاحكام والمنافيات في اكثر الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب
وغيره فان قلت الا انه لم يعط الامة للاكراه بها انها اجران قلت احسب ان المرأة تمكنه من وطيها
شرعا وان لم يطأها الا اتفاقا وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس
كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانه ظرف وان الامر حاله وهو في حكم
الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالة وفيه في وجه المخالفة الاشعار بعلية
عظيمة ويعني ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجر بل لا بد من الايمان في عهده حتى
يستحق الاجر بخلاف العبد فانه في زمانه او مستقبله يستحق الاجر فلذا اتى باذا التي للاستقبال
قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح بقوله هو غير مستقيم لانه مشى فيه على ظاهر اللفظ وليس
متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة
وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي لراويه صالح المذكور (اعطيناكها) اي اعطيناك المسألة
او المقالة اياك (بغير شيء) من اجرة بل بثواب التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان
سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وان اول قائل

الكرماني والثاني للعيني كابن حجر وهو الراجح فقد ولاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد
كان ابن كعب بضم المثناة التحتية وفتح القاف ابن جهل هيا ونفعا الى المدينة النبوية والضمير للمهملة
او العقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل
الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكد من الاعتناء بالاماء وفي رواة هذا
الحديث التحديث كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي
في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجة هذا باب عظة الامام اي وعظه وتذكيره النسا
اي تذكيرهن العواقب او تعليمهن امور الدين وقد سقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ايوب السختياني قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح اسلم المكي القرشي الحبشي الاسود
الاعور الاقطع الاشل الاعرج ثم عمي بآخره المرجوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة
بمكان المتوفى بمكة سنة خمس عشرة ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء
اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد في لفظ اشهد هل هو من قول ابن عباس او من قول عطاء
واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة
تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى
صف النساء ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير
الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال مستغني بضمير عن الواو وبالغير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء من اجل اسماع الرجال فيما مع ابعدهن وخبر بها سمعت
منه معطوف على ظن وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه
الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل
في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة لتستقلبه لما راهن اكثر
اهل النار لانها صدقات تكفير من الذنوب المدخلة النار او لانه وقت حاجته الى المواساة والصدقة
حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اي معلقة
الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما تلقيه من حلي
عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وهذه المعمول له العلم به ورفع بلال بالابتدا
وياخذ خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بجزم
بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليق المؤلف لانه لم يذكر اسماعيل بن علية لانه مات في عام
ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص
على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان

ابن

قف هنا اعلى او طاء هذا الراوي رضي الله عنه وارضاه

ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى
في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير
ابي ذر وكريمة قلت يا رسول الله ولا منافاة فيحمل على رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره
على انه صواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت فيقال ان السائل هو
ابو هريرة نفسه فيدل لهذا ما في رواية ابي ذر وكريمة وهو من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام وفتحها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون
فتنة بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد
عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسألني اول منك بالرفع او لا صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو
الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت
قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسألني احد سابقا لك قال وجاز كونه
نكرة لانه في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رأيت اي للذي رأيته من حرصك على الحديث او
لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الخلائق والعاصي
بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو اسعد الناس
ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية
الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزئين
من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه
اجيب بان اتيانه به للتاكيد والوصف وتعقب بان التعقيد في هذا الحديث للدلالة بالحكم
عليه بالدخول الا ان التعقيب فيه الحكم بالاستحقاق والشفاعة فالتعبير بالاستحقاق واستشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد لان مقتضاه ان كل الناس الكافر الذي لم ينطق بالشهادة او
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها
والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته
والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر
الدماميني يحتمل ان يكون افعل على بابها على ان الفلاح العام الذي يعم من لوازم التوحيد ورده
ابن المنير بان هذا ما يفعل لمنه مومن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يستدل على من ينيبها بشفاعته
وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على قوم من بعض دون بعض وما يحيى نجا ونحو ذلك
والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم

باب بالتنوين بغير ترجمة في فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله **كيف يقبض العلم** اي
كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي **وكتب** وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وكتب
عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المعدودين **الى** نائبه في الامرة والقضاء على المدينة
ابي بكر بن محمد بن عمرو **بن حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه تشريفا

خبر مقدم   خبر مقدم   مبتدأ   مبتدأ مؤخر

لشهرته ولجده عمرو صحبة ولأبيه صحبة رواية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية
الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم) بضم
الدال (و) خفت (ذهاب العلماء) عياض في كتابته ضبطه وإبقاؤه وقد كان الاعتماد إذ ذاك إنما هو على
الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء وما عبر بذلك (ولا
يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية
كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية عطفاً على الخطاب مع الجزم (إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا
العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الأول من الإفشاء وفتحها في الثاني من الجلوس أي
ليجلسوا مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا
بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني
بفتحها وتخفيف اللام مع تنكير العين من العلم (من لا يعلم فإن العلم لا يهلك) بفتح أوله
وكسر ثالثه كضرب يضرب وفتحه كفتح يفتح (حتى يكون سراً) أي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي
قد لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق
موصولاً عقبه في رواية غير الكشميهني وكريمة حدثنا وفي رواية الأصيلي قال أبو عبد الله أي
البخاري حدثنا (العلاء بن عبد الجبار) أبو الحسن البصري العطار الأنصاري الثقة المتوفى سنة
اثنتي عشرة ومائتين قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة (عن
عبد الله بن دينار القرشي) المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله
(ذهاب العلماء) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه
الرواية والأول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك وعلى هذا
فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر انتهى وبالسند إلى
المؤلف قال (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني) بالإفراد (مالك) هو
إمام الأئمة ابن أنس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما
(أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول) أي في حجة الوداع كما
عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة (إن الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعاً) بالنصب مفعولاً
مطلقاً (ينتزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه إلى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض
العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته وإنما عبر بالظاهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة
تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى إذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر
القاف من الإبقاء وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى أي حتى إذا لم يبق الله تعالى (عالماً) بالنصب على المفعولية كذا
في رواية الأصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى إذا لم يترك عالماً (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤساً) بضم الواو والهمزة والتنوين جمع
رأس ولأبي ذر رؤساء كما في الفتح بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالاً)
بالجمع والتخفيف بالتنوين والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائلون (فأفتوا) بغير
علم فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الإضلال أي أضلوا السائلين [illegible] الواقع بعد حتى

علما

بمقابلة شرطية وكيف وقعت ثمرتها أجيب بأن التقدير وللأكثر فيقبض العلم بقبض العلماء والمراد
نتيجة أنه من رؤساء جهالا ومنه انقراض أهل العلم في الغاية وفي الحقيقة هو ما ينبغي من الصواب مرتبا على
فعل نحو عليه فيه نشر ولا يخفى ... من يزيد بن معاوية لأنه بويع قبله وهو أحب النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه ذلك ... إن شاء الله تعالى في الشرح انتهى واستدل به الجمهور على جواز
خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة وللأصيلي وفي رواية بإسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد أحد مشايخ
المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
نحوه أي بنحو حديث مالك السابق وهذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد والعطف
رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه ... بقوله وقال الفربري ... عن ابن عساكر وأبي الوقت
والأصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل الإمام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء
وتخفيف الدال المهملة أي على الانفراد وللأصيلي وأبي الوقت وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل وبالسند قال المؤلف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول
بعجمته والعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالإفراد
بالتوحيد ابن الأصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل الباء فاء عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي قال سمعت أبا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن أبي سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه قال أي قال أبو سعيد قال النساء وفي رواية بإسقاط قال الأولى ولغير أبي ذر
وأبي الوقت وابن عساكر قالت النساء بالتاء والتأنيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه
وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر
على مزاحمتهم فاجعل أي انظر لنا وعين لنا يوما من الأيام نتعلم فيه يكون منسوبا من نفسك أي من اختيارك
لا عن اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما يعلمهن فيه
لقيهن فيه أي في اليوم الموعود به ويوما مفعول ثان لوعد فإن قلت عطف الجملة الخبرية وهي
فوعدهن على الإنشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن
العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل
لنا من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام أي في يوم وعدهن ولقيهن فيه وعظهن بمواعظ
وأمرهن بأوامر دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان التقديم لها
حجابا بالنصب خبر كان وللأصيلي ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت لتأكيد النفي كما قاله البرماوي وللأصيلي
وأبي ذر وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على أن كان تامة أي حصل لها حجاب من النار فقالت امرأة وهي
أم سليم ... واثنين ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني أو أم أيمن
كما عند الطبراني ... أو ... ومبشر كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين
ولكريمة واثنتين أيضا ... حكم الرجل في ذلك كالمرأة انتهى وبه قال حدثنا وفي رواية أبي ذر والوقت
حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان أبي صالح وأفاد المؤلف بهذا تسمية ابن الأصبهاني
المبهم في الرواية السابقة عن أبي سعيد أي الخدري ... عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

أي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني بالواو وفي فرع بالعطف على قوله في السابق عن
عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد
وهم قال سمعت أبا حازم بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز
عن أبي هريرة قال وفي رواية أبي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة أي إثما ثم زاد هذه على الرواية الأولى والمعنى
أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب والمصيبة
بهم عند النساء أشد لأن وقت الحضانة قائم هذا باب من سمع شيئا زاد
في رواية أبي ذر فلم يفهمه فراجع أي راجع الذي سمعه منه وللأصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى
يعرفه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي مريم الجمحي المصري المتوفى سنة
أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لأن أباه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر وفي
رواية أبي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي بها سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالإفراد ابن أبي
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله أن عائشة بفتح الهمزة أي بأن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية أبي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا
بوصف لا تعرفه إلا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أي إلى أن تعرفه وجمع بين كانت الماضي
وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققه وأن النبي صلى الله عليه وسلم عطف على
قوله أن عائشة قال من موصول مبتدأ أو موصوف حوسب صلته وعذب خبر المبتدأ قالت عائشة رضي الله
عنها فقلت له كذا لك أوليس يقول الله تعالى وللأصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها
ضمير الشأن أو أن ليس بمعنى لا أي أولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي سهلا لا يناقش
فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك العرض بكسر الكاف لأنه خطاب
المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى
حسابه يهلك بكسر اللام وإسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع
الكاف لأن الشرط إذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان ووجهه أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق
العذاب لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة
وهذا من قول ابن أبي مليكة أن عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه وفيه الإرسال
إما إرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله عن عائشة فقلت
أو ليس يدل على أنه موصول والله أعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد
بالرفع الغائب بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول
له وإنما أخره والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الأمر وفي اليونينية بالكسر على الأصل في حركة النقل
الساكنين والفتح للخفة قاله أي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب
الخطبة أيام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى
لأن المأمور بتبليغه هو العلم والشاهد بمعنى الحاضر وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله

بن

بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الأصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال
حدثني بالإفراد سعيد بكسر العين المقبري وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد ولغيرهم
هو ابن أبي سعيد عن أبي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي
العدوي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه قال لعمرو بن سعيد
بفتح العين في الأول وكسرها في الثانية ابن العاصي بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق وقال ابن حجر وليست
له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث
والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش إلى مكة زادها الله تشريفا ومن علينا بالمجاورة
فيها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية
في سنة إحدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله البقاء ورزقنا به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي
يزيد على المدينة الشريفة ائذن لي بالياء أيها الأمير أحدثك بالجزم لأنه جواب الأمر قولا بالنصب مفعول
ثان لأحدث قام به النبي وفي رواية أبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية
من يوم الفتح أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته أذناي أصله
أذنان لي فسقطت النون للإضافة لأن المراد نفي التكلم والجملة في محل نصب صفة للمفعول كجملة قام به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مبالغة في تحقيق سمعه من غيره ووعاه قلبي أي حفظه وتحقق بفهمه وتثبت
في تعقل معناه وأبصرته عيناي ثناء والتأنيث لسمعته أذناي لأن كلا في الإنسان من الأعضاء الثنائية
كاليد والرجل والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت
من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به أي بالقول
الذي أحدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به وأثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص
ثم قال عليه الصلاة والسلام إن مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات ولم يحرمها الناس من قبل
أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد ولا
مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن إبراهيم عليه السلام حرمها إذ المراد أنه بلغ
تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها وإذا كان كذلك فلا يحل لامرئ
بكسر الراء كالمعجمة لا تعرف له في جميع أحواله أي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أي القيامة منه
إشارة إلى المبدأ والمعاد أن يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وحكي الفتح قال في العباب سفكت
الدم أسفكه وأسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في أو
ظرفية فلا يحل سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا يعضد بها بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة وآخره دال مهملة بالجزم أي يقطع بالمعضد
وهو آلة كالفأس شجرة أي ذات ساق ولا زائدة لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له أن يعضد فإن
ترخص أحد ترخص مرفوع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لأن لا يبتدأ به لأن إن من عوامل الفعل وحذف
الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر والمراد ترخص لضرورة القتال والمعنى إن قال أحد ترك
القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال أي لأجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها متمسكا بذلك فقولوا له ليس الأمر كذلك إن الله تعالى قد أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم يأذن لكم وإنما أذن لي الله في القتال فحذف فيها أي مكة وبعزة إذ دخلها عنوة ويجوز

ضبطا للبناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع واصله اسقاط لفظ فيها للعلم به فقال اذن لي ساعة اي
في ساعة من نهار وهي ما بين طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
احمد وكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها
المقابل للامس عند المعبر عنه وفي بعضها زاد في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم
صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغا
ئب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها في التبليغ عن الرسول عليه
الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك
فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى ان مكة
لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان
الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي هاربا بدم ومستصحبا به
ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة
وبعد الراء الساكنة موحدة ورفع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية
الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء المعجمة وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك
وقال غير المشهور انه بالزاي فقط واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد صادق عمرو في الجواب
وانه كلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب
امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ذلك تاملا اه نقلا واستيفاؤه في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي
الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي والحموي
كما سيأتي في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر بينها
عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة باسقاط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب
الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل
قال ولابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحج والحديث السابق في باب رب مبلغ
من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بعضه التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بالفاء العطف على المحذوف كما
تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه ابو اظن ابا بكرة قال واعراضكم بالنصب
عطف على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام اي بعضكم
على بعضكم حرام على بعض لان هذا الشخص حرام عليه كما في العقل وفي رواية بينكم بدل عليكم كحرمة
يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب
على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وتسكينها للسكون وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله

صل

صلى الله عليه وسلم كان ذلك أي إخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الذي في قوله
ليبلغ بمعنى الخبر لأن التصديق إنما يكون للخبر لا للأمر ويكون إشارة إلى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى
أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل
بلغت يعني وقع تبليغ الرسول إلى الأمة فإن البرماوي كالكرماني غيرهما وفي رواية قال ذلك بدل فوقع
ذلك ألا بالتخفيف للتنبيه بالرفع هل بلغت مرتين أي قال هل بلغت مرتين لا ثلاثا وأن الجميع من بين الخ ثبت
فيقع من كان محمد إلى آخر الخبر والأخير هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب إثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعلم أن نسبة ذلك ومن سمع من غير ذلك وبالإسناد قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين وآخره دال مهملة الجوهري البغدادي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم
وسكون المهملة وآخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الأعور وقيل إنه لم يكذب قط وحلف
أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز أو سنة أربع ومائة يقول
سمعت عليا أي ابن أبي طالب أحد السابقين للإسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين
والشجعان المشهورين وولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة
أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري
تسعة وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله
علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فإنه أي الشأن من كذب علي
فليلج النار أي فليدخلها فليج مجزوم بلام الأمر وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر
أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج
النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار
ولابن ماجه فإن الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم أخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين
ومائة عن أبيه عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له
وتوفي سنة ثلاث وسبعين أنه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة
الجمل وله في البخاري تسعة أحاديث إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان أي كتحديث فلان وفلان وسمي منهم في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال أي الزبير أما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة إن بعدها في قوله إني لم أفارقه صلى الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي
منذ أسلمت والمراد العارض من المفارقة لا المفارقة بالبدن في أكثر الأحوال وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حال هجرته إلى المدينة لذكر الكرماني من هجرة الحبشة فإنها كانت قبل شوكة الإسلام أي ما
فارقته عند ظهور شوكته ولكن ولابن عساكر وأبي ذر والحموي والكشميهني ولكني وفي رواية من البيرونينية

قوله
عن هذا الراوي الذي يقول
فلم يضحك الا عند موته رضي
الله عنه

ظهر

ولكنني لا يجوز أن أقول إنه ما فارقه نوب أبو ذر لنا وعمه **سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول من كذب علي**
فليتبوأ بكسر اللام على الأصل وبسكونها على المشهور ومن موصولة تتضمن معنى الشرط والثاني جملته
وفليتبوأ جواب الأمر من التبوأ أي فليتخذ **مقعده من النار** أي منزلها والأمر هنا بمعنى الخبر أو أن الله تعالى
يبوئه مقعده من النار أو أمر بمعنى التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه الله وإنما خشي
الزبير من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار
مظنة الخطأ والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق
بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم
إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول
على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا
فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا أبو معمر** بفتح الميمين وسكون العين
المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
التميمي البصري **عن عبد العزيز** بن صهيب البناني البصري **قال قال أنس** أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية
أبي ذر والوقت بإسقاط قال الأولى **إنه ليمنعني أن أحدثكم** بكسر همزة إنه للابتداء مع التأكيد وفتح
الثانية مع التخفيف أي ليمنعني تحديثكم **حديثا كثيرا** بالنصب صفة والمراد جنس الحديث ومن ثم
وصف بالكثرة **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا** هذا يعم جميع أنواع الكذب لأن النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا
يشترط فيه كونه كذبا بالتعمد والحديث يشهد له لدلالته على إطلاق الكذب على متعمده وغيره **فليتبوأ**
مقعده من النار فإن قلت أنس ثبت في الحديث لم يكن عنده تزلزل فما وجه التحديث للأمر بالتبليغ وإنما هو
لم يوجب الإكثار المفضي إلى الخطأ وقد ذهب الجويني إلى تكفير من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه
عليه ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال إنه من هفوات الوالد وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر ابن
المنير له بخصوصية أبي محمد توجب ذلك إنه لو كان يطلق الكفر على الكذب عليه وعلى
غيره وإنما أبو محمد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذ لها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود
ولأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال
الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الأول بأن دلالة فليتبوأ على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم
أن أبا محمد بالخلود مقتض للكفر بل يقتضيه القتل الحرام وأجيب عن الثاني بأنا لا نسلم أن الكذب عليه كان
استحلاله أو للاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام فلا
ذلك الحرام لسبب مستحل كما تقع العصاة من المؤمنين من ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه
قال **حدثنا المكي** وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالإفراد والتعريف وفي أخرى حدثنا مكي بلا إفراد والتنكير **ابن إبراهيم**
الحنظلي البلخي **قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد** بضم العين أبو سلمى المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين
ومائة **عن سلمة** بفتح السين واللام ابن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله أبو مسلم المدني المتوفى بالمدينة
سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثا **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** أي
حال كونه **يقول من يقل علي** أصله يقول حذفت الواو للجزم لأجل الشرط **ما لم أقل** أي الذي لم أقله وكذا
لو نقل فعلا لم يفعله بوجب تغيير الحكم ونسب إليه فعلا لم يرد عنه **فليتبوأ** جواب الشرط أي فليتخذ **مقعده**

من النار لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل الحديث بالمعنى فقوله بمعناه غير لفظه
لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند الجمهور وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول
فان السابق اعم من تقييده بالقول والفعل والنية وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي
هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة
امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاء بين الفوقية والكاف ساكنة
وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف والنون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى
يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين ولابي ذر بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة
من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو يقتضي
عطف المنفي على المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
اي لا يتمثل بصورتي وبيان مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الادب [illegible]
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في
حال اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق عليه انه متواتر جماعة وعورض
بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب
بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في
افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام
بالتخفيف قال في المطالع وقد يشدد من لا يعرف وقال الحافظ [illegible] بالتخفيف البيكندي
ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى في يوم عاشوراء سنة سبع
وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم ابن حجر بانه الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية
عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان المؤلف [illegible] والرواية من مستخرج [illegible] تفيد انه
[illegible] وتعقبه العيني [illegible]
ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة ابن طريف
طريف بالطاء المهملة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من
التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد
من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي [illegible]
هل عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل
من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام
ويدرك بالباطن هو غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز
استخراج العلماء من القرآن بفهمهم ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة

بالعطف على سابقه ولا استثناء متصل قطعا وأما قوله الا فهم فقال ابن المنير الظاهر أنه منقطع إذ الفهم ليس لو كتابا من غير
الجنس لكن قوله أو فهم منصوب لأنه عطف على المستثنى والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه
يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله **أو ما** أي الذي **في هذه الصحيفة** وهي
الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطا أو استحضارا وإما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي
فأخرج كتابا من قراب سيفه **قال** أبو جحيفة **قلت وما** وفي رواية الكشميهني فما وكان العطف أي شيء
في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها **العقل** أي حكم العقل وهو الدية لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها
بفناء دار المستحق ويسمى العقل أو المراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها **وفكاك** بفتح
الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص **الأسير ولا يقتل مسلم بكافر** بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة
اسمية أو في العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الأصيلي والكشميهني وأن لا يقتل
بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم
تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر محذوف وحينئذ فيصح عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر
وهو مذهب إمامنا الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي وأبي ثور والليث وغيرهم من العلماء وقالت الحنفية ويدل
لهم أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه
ضعيف ولا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا
شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم وللمسلم وأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله
من ذبح لغير الله وللنسائي فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولأحمد
فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الروايات أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا
فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال **حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين** بضم الدال المهملة وفتح
الكاف **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب
البصري الثقة الكوفي المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي **عن يحيى** بن أبي كثير الطائي
أحد الأعلام مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل
سنة اثنتين وثلاثين **عن أبي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن أبي هريرة** رضي الله عنه وللمؤلف
في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة **أن خزاعة** بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية
والتأنيث وهو حي من الأزد **قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه** في الجاهلية فقتل خراش
ابن أمية الخزاعي قتل جنيدب بن الأدلع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله
أن خزاعة قتلوا أي واحد منهم فلما علموا بذلك بعد أن **فأخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك النبي**
بالرفع نائب الفاعل **صلى الله عليه وسلم فركب راحلته** الناقة التي تصلح أن يرحل عليها **فخطب**
صلى الله عليه وسلم **فقال إن الله عز وجل حبس** أي منع **عن مكة القتل** بالقاف والمثناة الفوقية
أو الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية المعروف المشهور **شك أبو عبد الله** البخاري وسقط قوله
شك أبو عبد الله عند الأصيلي وابن عساكر ولكريمة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين
والدليل أن الشك فيه من شيخه واجعلوه بفتح العين للأصيلي وللعجمي بضم العين أي اجعلوا اللفظ على
الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف وغيره أي غير أبي نعيم ممن رواه عن شيبان كعبيد الله
ابن موسى وممن رواه عن يحيى شيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الديات يقول

الفيل

والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك

من وجهين

فرائض

الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فحبسها الله تعالى منهم كما اشار
اليه تعالى في القرآن وقال النووي من المصنف بان الحمد لله على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ قال البخاري
اجعلوه على الشك ان الله حبس عن مكة القتل والفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك القتل او الفيل وفي رواية
قال محمد اي البخاري واجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني
الفيك بالفاء والثاني اي بمعنى القتل من غلبة الا ان القتل وجعلها للذكر لا علمه رواية الكل
بعدها يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين مبنيا للمفعول رسول
الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر وغيره وسلط
بفتح السين اي الله رسوله النبي مفعول والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه ألا بفتح الهمزة مع تخفيف
اللام اداة استفتاح منبهة وانها ولابي ذر وانها بالفاء لم تحل بضم اوله وفتح ثانيه قبلي ولم تحل بضم الحاء
وفي رواية المستملي ولم تحل لاحد بعدي واستشكل هذه الرواية بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ
بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف
مع الفتح ... وانها عطف على مقدر السابق حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ... وانها
... ساعتي هذه ... حرام ...
... واستشكل ... المبتدأ والخبر المذكور واجيب بانه ...
... والافراد والتثنية والجمع لا يختلى بضم اوله بالخاء المعجمة اي لا يقطع ولا يجز
شوكها ... ولا يعضد بضم اوله ...
... شجرها ولا تلتقط ... ساقطتها ... الا
لمنشد ... فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه ... قتل
له قتيل ... المصنف فهو بخير النظرين ...
...
...
...
...
...
... إما أن يعقل وإما أن يقاد اهل القتيل ...
...
...
...
... فجاء رجل من اهل اليمن هو
ابو شاه ... فقال اكتب لي ... يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان ... فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله ... الا الاذخر يا رسول الله ...

المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً
بعد النفي فإنا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نجعله للقبر يسد به الفرج اذا ابني به وقبورنا
نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قبله ان ... انه ان طلب
احد منه استثناء شيء منها فاستثنه الا الاذخر ولا يصلح ان يكون الا الاذخر من كلامه فيكون للثانية للتأكيد وفي ... البوينية
عند ربهن وهو فقال ابو شاه ... اي البخاري بقال ... فقال اكتبوا لابي شاه اي بتنزيل ... اكتب لي فقال
اكتبوا له يعني الخطبة التفسير هذا التفسير ... ولا صيلي والاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة
المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية وبالجيم
حيم اليمن الابناري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما الحجازية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله
عليه وسلم مني وفي رواية لابن عساكر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني رحمه الله والكرماني والزركشي
وتعقبه البرماوي بانه ما ... فقال ... بانه ... عاملة واحد الشروط منخلف وهو تاخير
الخبر والاستثناء ... الخبر ... والنصب ... ويحتمل ان يكون حالا
من الضمير المستكن في الظرف المتقدم ... وقال الحافظ ابن حجر ... بجر بحمل على انه حال
احد ... اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... الا ما كان من عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله
عنهما فإنه كان يكتب ولا اكتب ... الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف
بقرينة ... الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة ام لا ... مع الكتابة ام لا ويجوز
ان يكون الاستثناء منقطعا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه
قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ... جزم ابن حجر انه ليس
في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو ومع ان الموجود عن عبد الله اقل
من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لان عبد الله استوطن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي
هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة
رجل من التابعين وروى له خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ... البخاري ... فقال واربعة
وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وسبعين وتوفي ابو
هريرة ... سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة ووجد لعبد الله
سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد
عن همام عن ابي هريرة كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي
الكوفي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة

والقلم

والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالورق وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (أكتب
لكم) بالجزم جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الأئمة بعدي
أو أبين فيه مهمات الأحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية و(تضلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم
بحذف النون بدلا من جواب الأمر (قال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة (إن النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع) والحال (عندنا كتاب الله هو حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق
عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب ولم يكن الأمر في ائتوني للوجوب وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة
الصارفة للأمر عن الإيجاب إلى الندب والإباحة فيسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على ما عرض من أمر الموت بعده صلى الله
عليه وسلم على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الإنكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف
عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك
فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الإيضاح (وكثر اللغط) بتحريك اللام والمعجمة
أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال الغضب وفي
الغير ودفعه (قوموا عني) أي من جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) ولعل باقي حديث جابر عند مسلم مما للكلام أنه
كان به عند ما يحدث بهذا الحديث (فخرج ابن عباس) وهو (يقول إن الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة
وقد تسهل وتشدد الياء أي المصيبة (كل الرزية) بالنصب على التأكيد (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي إليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا
لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لأنه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما
ولم يعاود أمرهم بذلك ويستنبط منه من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا
من حديث علي وقصة أبي شاه لكن ورد ما يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره
والإذن في غيره أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما أو النهي متقدم
والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ
عنهم حفظا كما أخذوه حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون
الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك
خير كثير فلله الحمد والمنة هذا (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين المهملة وفتح
الظاء أي الوعظ وفي بعض النسخ والعظة (بالليل) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي
المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وأفرد المؤلف به من الستة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر)
بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند بنت الحارث) الفراسية بكسر
الفاء وبالسين المهملة وبالراء بينهما (عن أم سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت أبي أمية حذيفة بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ... أربعة أحاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف أي قال ابن عيينة حدثنا
معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكأنه حدث بحذف صيغة الأداء كما هي عادته ويجوز الجر عطفا
على معمر ... هو ابن عيينة وعمرو هذا

اورد المصنف في هذا الباب حديث رد ... الحديث بعد صلاة العشاء واورد ... التي بعدها ... الحديث قبل النوم وبعد صلاة العشاء قال شيخنا والمعنى ... كذا الحلبي انما هو التحدث بامور العلم والموعظة ... على كل حال ...

الفراسية

ما خلا من الكرماني اه من خط الشارح

عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد فهو من نظراء الفضل لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن

ابن شهاب الزهري عن هند الفراسية وفي رواية الأربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الإسناد الثاني

عن هند وفي هامش اليونينية كذا وقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثانية عن هند عن أم

سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة موضع قوله عن امرأة عن أم سلمة

أي للكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت [illegible] الكشميهني

فهو من [illegible] أن الزهري ربما أسقطها وربما ذكرها عن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ

أي تيقظ بمعنى انتبه النبي وفي رواية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات ليلة أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من إضافة المسمى إلى اسمه وكان عليه

السلام في بيت أم سلمة لأنها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا أي أي شيء فيه معنى التعجب

لأن سبحان الله تستعمل له من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر بالفتن عن العذاب لأنها أسبابه

وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في أنزل والمراد به إعلام

الملائكة بالأمر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن

أو أوحي إليه بذلك قبل النوم فعبر عنه بالإنزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم

وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام أيقظوا بفتح الهمزة أي نبهوا [illegible] وفي رواية

صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه رضي الله عنهن وخصهن

لأنهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا [illegible] عارية

[illegible] في الآخرة [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible] متعلق به

باب

السمر بفتح السين والميم وهو الحديث بالليل في العلم [illegible] وفي اليونينية في العلم

[illegible] على الهامش [illegible] في اليونينية [illegible]

[illegible] باب [illegible] الموافق قال

حدثنا سعيد بن عفير [illegible] قال حدثني [illegible] حدثنا الليث

بن سعد [illegible] حدثني [illegible] عبد الرحمن بن خالد [illegible]

[illegible] الليث بن سعد أمير مصر [illegible] عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة

وفي رواية حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن [illegible] عن ابن شهاب الزهري

عن سالم [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون

المثلثة ولم يخرج له [illegible] هذا الحديث [illegible] أن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

العشاء [illegible] صلاة العشاء في آخر حياته قبل موته عليه الصلاة والسلام [illegible]

سلم

[illegible] قبل النوم [illegible]

والمراد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أزواجه [illegible] عن العبادات [illegible] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله وهو [illegible] قبل النوم [illegible] القرة [illegible] عموم وخصوص [illegible] قبل النوم [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه وأرضاه

سلم من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة
هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيتم ذلك (ليلتكم هذه) أي المراد
ليلتكم أو خبر ليلتكم هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف
خطاب لا محل لها من الإعراب وما تحتمل الجر لأنها استخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول به
لأخبروني (فإن رأس) ولأبي ذر والأصيلي فإنه على رأس (مائة سنة منها) أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر
الأرض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه والمراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب
المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد مما هو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الأرض أي الأرض التي
صدرت الجناية فيها فليس فيه الاستغراق ولو بجعل ابن عمر قوله من استدل على هذا الحديث على
موت الخضر عليه السلام لكل مرتبة وغيره لأنه يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة وبه
يحتمل أن لا استغراق فيه لأن عموم يحتمل أن على وجه الأرض البحور والعمومات يدخلها
التخصيص بأدنى قرينة وإذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين
القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على وجه الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة
سنة وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح
الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة مصغرا عتيبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة
وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت) بكسر
الموحدة والسين أي نمت ليلة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
وأختها أمه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت
ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى لها عن ابن عباس البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة
بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد
(ثم جاء) منه (إلى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والجار متعلق بجاء وفي رواية الجمهور والفصل
ما بين المتعاقبين بعقب الدخول كان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه إلى منزله كان
قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (أربع ركعات
ثم نام) بعد الصلاة على الفراش حتى (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة وهو ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة السياق أو إخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو قال كلمة تشبهها) أي
تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة عن جملة تكلمة الشهادة (ثم قام) عليه السلام في الصلاة
(فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها لتشبه بالكسر الشمال والفتح كلمة مكسورة
الياء إلا الإمامة وحكي الفتح فيه لغة عن ابن عباس (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عساكر ثم صلى (خمس
ركعات) وفي التهجد كان يصلي من غيرها ثلاث عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه السلام (حتى سمعت
غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء الأولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي الصحاح
وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهي
بمعنى الأول (ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج إلى الصلاة) ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعا

قوله من تلك الليلة فيه حجة للكوفيين القائلين بأن من تكون لابتداء الزمان أيضا كما هي كذلك للمكان ومما يشهد لهم أيضا قوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم وحديث مطرنا من الجمعة إلى الجمعة والبصريون يؤولون ذلك بما يعلم بالوقوف عليه في كتب النحو قاله الدمنتي في المرقاة العلائي

قوله أو إخبار منه أي الصواب الاقتصار على الأول لأن ابن عباس لم يكن نائما إذ ذاك بدليل أنه أخبر بأحواله صلى الله عليه وسلم وأما قوله في الصلاة فمعناه أنه يخبر عن أحواله وهو في نفسه الخبر لغيره فلا معنى للشك وهو ظاهر ع

فاشبه ضوء وضوءه ان عليهم بيان من وراء ذلك فيهم فاشتد له انه معارض لحديث عثمان عليه السلام في الوادي
الى ان طلعت الشمس لان الشمس وابيض النهار في الصحيح وبالبني تبلغ الحديث في ذلك يدل على انهم عليهم
السلام جاز قلنا لشرط المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة
ومن هذا قوله عليه السلام نام ليلتين او نحو ذلك بمعنى انه عليه السلام نام ثم قام فيقرب من الحكاية
مع ... والتجمع من الحاصل وان التكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سمرا فاتبع ابن عباس
تبعوا صفو الاسمر فان الذي يكون الا بمن تحدث واجيب بان دخيلة السمر التحدث بالنبي
ويحفظ فيه مواخذة ولم يشترط احد التعدد وانما يطلق السمر على العزف يطلق على البعض
بدليل ... المناسبة متعادة ابن حجر بان المناسبة مستفادة
من لفظ دانه في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى بالتعبير عند المولف بلفظ بت في بيت
ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة فذا وهذا اولى من غير تعسف
ولا رجم بالظن تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد
بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والعادة
متغايرة مناسبة الترجمة في هذا الباب مستفادة من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر
قال وابعد من هذا انه عقل ما قاله بقوله فان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان
هو ما فسر الحديث هنا بل فسر مطابقة الترجمة بالتعارض واجيب

هذا باب حفظ العلم وسقط الباب للاصيلي وفي اسنده الى
المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس او كا
لغاية الكثرة زاد المصنف في رواية المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا فاله الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو
استحضار الصورة الثلاثة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة مني ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا
جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع
لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة ... جعله الاستئناف جوابا للتعليل
جوابا لسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان
يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح
الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع فانهم كانوا يصفقون فيه بالايدي عند المعاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم
اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة ... كان يلزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلا
... للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة ... اسكانها

مستورة مستفادة

الخشر الثلاثة ... الصواب والله اعلم

وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم

وعن

وعن غيره أما سكانه اسم لما اشتغل ... وفي رواية ابن عساكر في نسخة لشبع بطنه بلام
في يشبع بضم ... المضارع المنصوب بأن والمعنى لأنه يلازمه قانعًا بالقوت لا بتجر
ولا بزرع ويحضر ما لا يحضرون من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يشهد ما لا يشهدون ويحفظ
ما لا يحفظونه من أقواله لأنه يسمع ما لا يسمعون
وبه قال حدثنا أحمد بن أبي بكر
زاد في رواية غير أبي ذر وابن عساكر والأصيلي أبو مصعب وهي كنية أحمد وهو الشهير بها
وسقط في رواية أبي ذر والأصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة
اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني
المدني مع أنه من أقران مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة عن ابن أبي ذئب
بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني
العامري قال الإمام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال منه
المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بفتح الميم
وضم الموحدة المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن
عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسمع منك حديثًا كثيرًا صفة لقوله حديثًا
لأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير أنساه صفة ثانية لحديثًا والنسيان زوال علم
سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وفرق بينه وبين الخطأ
بأن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته أي لما قال ابسط قلت أبسطه أي
فبسطته وإلا فيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام
بيديه من فيض فضل الله بجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك
في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة ضمه بالهاء ومع ضم الميم تبعًا للضاد وفتحها
وهي رواية أبي ذر لأن الفتح أخف الحركات وكسرها لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر
أو فكها ... فيجوز الضمة والفتح وإلا فالضمير ترجع إلى الحديث كما جاء مصرحًا به في غير
الصحيح فغرف بيديه ... الحديث وعند ... في بعض طرقه من يبسط أحدكم
ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي
نعيم التنصيص على تلك المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل
الجنة ووقع في رواية الكشميهني ... للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال
أبو هريرة فضممته فما نسيت شيئًا بعد أي بعد الضم وفي رواية الكشميهني بعده ... منصوب على
... مبني على الضم ... شيئًا بعد النفي ... في عدم النسيان ...
... الحديث وغيره ... في ... ورواية ابن
... الحديث ... ما نسيت شيئًا سمعته منه وعند
مسلم في رواية ... فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به وهو يقتضي ...

بالتجر والبزرع

حم

تدل

عدم النسيان للحديث الذي سمعه منه في رواية شعيب حيث قال فلن انسى من مقالته تلك شيئا فانه
يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة بخلاف الاكثر من سياق الكلام بغير لفظ الجمع رواية يونس
عن ابن شهاب ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث فالجمع حمله على تلك المقالة وعدم
النسيان بعده وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة متعلقة بتلك المقالة والثاني رواه بعد
سعيد المقبري علامة ... من علامات النبوة ... من المعجزات الظاهرة حيث رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ... النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه
مشتق منه ... بسطه الرداء الذي ليس يعقل فيه ... وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسقط في رواية ... كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين ... ابن ابي فديك ... عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف
في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني يعني وقال غرف
بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه اي في الثوب للمستملي ... بالحاء المهملة
والذال المعجمة والفاء ... حديث علامات النبوة المنعم عليه ...
... الا الغرف ... الحافظ ابن حجر ... تصحيف ...
... ابن سعد عن ابن ابي فديك ... فغرف ...
... صاحب المطالع
واجيب ... صاحب المطالع ... تصحيف ...
... تصحيفا ... حدثنا ابراهيم بن المنذر
... فغرف او ... في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي ...
عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ...
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن ... من النبي صلى الله عليه
وسلم ... وعاءين بكسر الواو ... تثنية وعاء ... ذكر المحل وارادة
الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما ... فبثثته بموحدة
مفتوحة ... والثانية ... اي نشرته
زاد الاسماعيلي ... في الناس واما الآخر فلو بثثته اي نشرته في الناس
فطع وفي رواية ... قطع هذا البلعوم بضم الموحدة ... لكونه ...
... وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري البلعوم مجرى الطعام ... ابن الاثير
... الحلقوم ... مجرى الطعام والشراب
... الحلقوم والبلعوم ... الاحاديث
... ما كتمه ... والله اعلم ... الصلاة والسلام

وعادته صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يخفي الله معجزة على غيره
مشاهدة ان يلتمس شيئا ... الذي
... ليفتتنوا
به كما افتتن النصارى بعيسى
فقالوا انه ابن الله ولذا ...
... رداءك تستترا
... المعجزة ...
قاله شيخنا ...

من قبلها وان يكون بعده ... من سعيد او غيره وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم
باسمائهم والمراد بالاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو
هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة
الصبيان يشير الى امارة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء
ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والمراد
من علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والمكاشفات
الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند
حدوده ولا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات لكن في كونه هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه
مع ما ذكره من الكتاب والسنة الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم واما
ما يقع نشره على العموم من غير تخصيص فيجب بسنده ... وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم
... فيه ... فقد ... الا ان ذلك ... يعلم
... عن ... لا ... ومن ... الاخبار ونتبع
الاثار ... فلقه والنبي ... السبيل هذا
باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع **للعلماء** اي لاجل ما يقولونه
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال اخبرني**
بالافراد **علي بن مدرك** بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة **عن ابي زرعة**
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ... ابن عمرو **عن جرير** هو ابن عبد الله البجلي
وهو جد ابي زرعة ... وكان بديع الجمال ... يوسف ...
... **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له** وعند المؤلف في حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع
الناس ... **استنصت الناس** ... ومعناه طلب السكوت وقد
انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع لان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة
والسلام باربعين يوما ... المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر ... انه اسلم في
رمضان سنة عشر ... في حجة الوداع ... الحديث **فقال** عليه
الصلاة والسلام بعد ان انصتوا **لا ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي** اي بعد موقفي هذا او بعد موتي
كفارا نصب خبر ... **يضرب بعضكم رقاب بعض** ...
بالرفع على الاستئناف ... او ... لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم ... بعض ...
اي ضرب بعضكم ... ابن مالك وابو البقاء ... لا ترجعوا
يضرب بعضكم ... فقتل بعضكم بعضا ... ان شاء الله
تعالى ... **باب ما يستحب** اي الذي يستحب **للعالم اذا**
سئل اي الناس اعلم ... **فيكل العلم الى الله** ...

اذا سئل العالم اي
الناس اعلم صح

في ذا الشرطية والعالم هو اليها والجملة بيانية لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والعائد تقديره
له اي يكل ويقدر المصدر فيقدر ان اذ ما يستحب وقت السؤال هو ان يكل الى الله تعالى وفي النسخة
الكي الاصيلي قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا
بفتح النون وسكون الواو وبالفاء منصرفا بالاسم منصرف في الفصيح لغة العرب ومن لم يصرفه
فجعله فيصرف لانه لسكون وسطه كنوح ولوط والاسم ان نوف فطاله بفتح الشين الغاص
البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه
في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان نعت
لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق لا صلاحا وهو ابن امراة كعب الاحبار على الشهور
يزعم بفتح الزاي مضارع زعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل
المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وسقطت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية
لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى
لكونه نكرة فلا يعرف لزوال علميته وفي رواية مشكلة الشيخ قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا
بغير تنوين ابن حجر وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله هو خرج منه مخرج الزجر والتحذير
لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا
وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني
ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على جهة الظن اي سأل رجل
فقال انا اعلم اي بحسب اعتقاده وهذا الطلع من السامع في سبب الخروج في طلب العلم له
نعم وهذا العلم منك فقال لا فانه انما يعني بحسب علمه ويعتمد على الثبت فعتب الله عليه اذ لم
اللام للتعليل لم يرد العلم اليه كان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله عز وجل
اللام لانتها السابقة ويعني بها الغاية وكسرها على انه علة للعتاب اذ ذاك وجوز العتب لانه
والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي بمعنى
تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح العين ابن رياح
من عبادي اي بمجمع البحرين ... او المراد الخضر عبدا لي كذا بمجمع البحرين
اي ملتقى بحر فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص
كما يدل عليه قول الخضر الآتي اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على
علم علمكه الله لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة
وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى
السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي
بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الدين بالضرورة

وانما

قال شيخنا فالاولى رجوع هذه الحرب الرواية تعدي مجزوم بعد قوله انا اعلم اي في ظني واعتقادي كما اشار اليه الشيخ القسطلاني في اول التقرير لكنه خرج عن ذلك بقوله وهذا ابلغ مع انه بتلك التعدي يرجع للاول ويتبع زيادته وانما كان هذا التقدير اولى لجعل التي في الرواية ـه

ويحتمل ان يكون المراد بالبحرين نوعين من العلم علم من الظاهر وعلم الباطن وعلم حيث التقيا قاله شيخنا شيخ المشايخ ـه

الحلاة

وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام
ان احدا لم يؤت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم
ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء وياء التكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول اي رب
وكيف لي اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل في المكتل حوتا اي سمكة كائنة في مكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العرب فاذا فقدته
بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة المثلثية مبني ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك
هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة
والعلمية بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية لابي ذر وانطلق
معه بفتاه مصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل
كما وقع له من قبل وكانت سمكة مملوحة وفي نسخة سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل
البحر التي عنده يبتغي الخضر عندها فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين
الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند ابن ابي رواية فاتخذ سبيله
اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه
مثل الطاق وكان لفتاه اي الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا
فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير
جميعهما وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول في رواية بنصبه وفي مسلم كالمؤلف في التفسير
بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا
غداءنا بفتح الغين ممدودا وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي
تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة
شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقي عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي
فقال له فتاه ارأيت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقده او نسيت
ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ان اذكره الا الشيطان وانما نسبه
للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي نطلب لانه علامة
وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا
اي يتبعان آثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدأ وسوغ للتخصيص بالصفة وهو
قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم
موسى فقال الخضر وانى بفتح الهمزة والنون مشددة استفهام اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف
فيها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية
الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل بالجر محمول خبر مبتدأ محذوف فقال نعم انا موسى
بني اسرائيل فيه معقول القول لانه جواب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون الغيب
الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل الغيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمن
مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما
لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين

ومن وعمه لا مطلقا ومن راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال
منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي ولاكرم نبي موسى سالا الى الخضر
فقد يوهم ما قاله من قوله فيهم والسيرافي فلينظر مثل **قال انك لن تستطيع معي صبرا** فانه المعل
كما لم تجد منكرا وباطنه الى نصف به **يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه** جملة والعل المعلوم المعلوم
احدهما بدل المعلوم والثاني الضمير الراجع الى الاعراب جملة لعلم **لا تعلمه انت وانت على علم** مبتدا
وخبر معطوف على السابقة **علمكه الله** جملة كل سابقة الا الثالث محذوف تقديره علمك الله لا يعلمه
من بين الموقنين بمكمله الله بعلم الضمير راجع الى العلم **لا اعلمه** جملة اخرى وتغفر لا جد فيه ولم لا الخضر
كان يعرف ان علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى **قال**
ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك والنصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله
اعتراض بين المفعولين **ولا اعصي لك امرا** عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص فان الفاء للتعليق
الوعد بالمشيئة اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد **فانطلقا**
يمشيان على ساحل البحر يطلبان سفينة يركبانها فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى
والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان يركبوهم **فحملوهما** اي اصحاب السفينة الى **فعرف الخضر** به
فحملوهم اي الخضر وموسى **بغير نول** بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهم لان قوله
فانطلقا يشيران بانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب معهم لانه لم يقع له
ذكر بعد ذلك وجه معهم في كلام اهل السفينة ما الا سفاع يقتضي كلام التابع لا في رواية يقرع اليه
نهمية عمر فالخضر محمول بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة **فجاء عصفور** عظيم
او ... وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب منهم فيل وسعي به لانه عصر وقيل قاله الدميري وقيل انه الصرد
فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر **او نقرتين** عطف عليه **في البحر فقال الخضر يا موسى**
ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه **الا مثل نقرة هذا العصفور في البحر** وعند البخاري الا كما اخذ
وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر اي جنب معلوم الله تعالى وهو
احسن سياقا لان المسوق هنا والبعيد مما لا يشكل ومعنى سواء وقع هنا والعلم بعلمه ويراد به المعلوم بدليله
دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض
والسبب الوقع هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون
التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم يأخذ شيئا فهو كقوله
• ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •
اي ليس فيهم عيب **فعمد** بفتح الميم فقصد **الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه** بفاس حتى خرقها
وحمل الماء **قال له موسى** عليه السلام **قوم حملونا بغير نول** بفتح النون اي اجر **عمدت** بفتح الميم
الى **سفينتهم فخرقتها لتغرق** بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق **اهلها** تغرق في
الهلاك نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها
وفي رواية ليغرق اهلها بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق واهلها بالرفع
على الفاعلية **قال** الخضر **الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا** ذكره بما قال له قبل **قال** موسى **لا تؤاخذني**
بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته او بنسياني بعني وصيتك بان لا اعترض عليه وهو اعتذار بالله

بالنسيان

بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابي ذر والوقت ولا ترهقني
من امري عسرا ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت
الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا
غلام بالرفع مبتدا لكونه مخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان
يبلغ وكان الولدان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه حيسون او حيسور عن
الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان لقد
بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اي من اعلى رأسه فاقتلع رأسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ
الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع
رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ واستكشاف
حال فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء بلا الف طاهرة من الذنوب وهي ابلغ
من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب الذنوب ولم تبلغ التي لم تخطب
قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم
قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت
ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فيقاد بها نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين
منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي وهو كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان
قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان
قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا زاد في هذه المرة لك زيادة
في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار
ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد وا
والسند عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا اهل قرية
للتعريف اهل قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غير ذلك وانتهيا اليها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى
وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا عرضه ما بين الطريق وكان سمكه مائتي
ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض
اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية
يمرون تحته على خوف فقال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال مسحه بيده فاقامه وقيل
نقضه وبناه وقيل بعمود عمده وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض
فاقامه فقال وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى عليه السلام للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل
وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا
قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم تتمالك نفسه قال الخضر
لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على
الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى

قال شيخنا في هذا الحديث دليل
على جواز الدعاء بالرحمة للأنبياء
وفي ذا المذاكرة بين العلماء
والحديث يشهد بالجوازة

السؤال الثالث أي هل إذا أراد الاعتراض بسبب المبادرة أو إن الوقت أي هل إذا أراد الوقت وقت الاعتراض قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى أي رحمه وبعطف الخبر لوددنا ليقص [illegible] الدول وتكون الثانية
أي [illegible] لوددنا لو صبر أي صبرنا لو صبر [illegible] حتى يقص علينا من أمرهما
علينا من أمرهما مفعول ليقص وفي هذا الحديث من جهة الاعتراض على الشرع على ما لا يسوغ فيه ولو
كان مستقيما في باطن الأمر [illegible] ومما يعلم النقض منا فيه الشرع فإن نقض لوح السفينة
لدفع الظالم عن غصبها ثم إنه الزكية الجميع [illegible] وعفا ولكن [illegible] موسى [illegible] بسبب الكافر
وقد وقع ذلك [illegible] مسلم ولعصمته فإنه [illegible] وجدها [illegible] وأما قتله الغلام [illegible]
وذلك [illegible] وقد [illegible] قال للخضر أقتلت نفسا زكية
[illegible] وتنبيه [illegible] كنتم [illegible] مسلم
[illegible] وهذا السبب [illegible]
[illegible] والأخبار
[illegible] السؤال هنا باب من سأل وهو قائم عالما جالسا أي النصب
[illegible] المراد جواز [illegible] السلطنة
[illegible] قال حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة قال أخبرني [illegible] حدثنا جرير [illegible] عن منصور [illegible] عن أبي وائل
شقيق بن سلمة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله [illegible] فإن أحدنا يقاتل غضبا
[illegible] الغضب [illegible] ويقاتل حمية
[illegible]
[illegible] فرفع إليه رأسه [illegible] قال أي موسى
[illegible] وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما [illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
[illegible] لتكون كلمة الله [illegible] هي العليا فهو في
[illegible] سبيل الله عز وجل [illegible]
[illegible] العوائد [illegible]
[illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible] باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
[illegible] قال حدثنا أبو نعيم
[illegible] قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة [illegible]
[illegible] عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
[illegible] عن عبد الله بن عمرو [illegible] رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة

الجمرة

أي جمرة العقبة لأنها المعهودة عند الإطلاق قاله العيني (وهو يسئل) بضم أوله على صيغة المجهول (فجاء رجل
يا رسول الله نحرت) الإبل (قبل أن أرمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج)
عليك (قال آخر) وفي رواية الأصيلي فقال وفي رواية أبي ذر وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت رأسي
قبل أن أنحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء) مما ينسك (قدم ولا أخر إلا قال
افعل ولا حرج) واعترض على المترجم بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عند
العقبة وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فموضوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله
بالرمي أو بعد الفراغ منه أو بغير ذلك لكونه عند الجمرة فرتبه لذلك بالرمي أو بالذكر المقول عندها هذا
باب (قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قيس
ابن حفص) أبو محمد الدارمي البصري المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي
(قال حدثنا الأعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي
(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في الفرع
اليونينية والأول في الأصل والثاني في حاشيته مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعزى العيني الأول
لضبط بعضهم فقال قال بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وإنما جمع خربة خرب ككلمة
وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة والمثلثة الساكنة أي الزرع وبالمثلثة
آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عسيب) بفتح العين وكسر
السين المهملتين وسكون المثناة التحتية وآخره موحدة أي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر
بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) برفع يجيء على
الاستئناف وهو الذي في الفرع والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر
وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء وفي اليونينية
ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم لبعض) والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال
يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل إذ لا يعلم مرادهم لأن الروح جاء في التنزيل على معان
منها القرآن وجبريل أو ملك عظيم وعيسى لكن الأكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي أن اليهود قالوا لقريش إن فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
أي إن لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه) قال ابن
مسعود (فقلت إنه يوحى إليه فقمت) حتى لا أكون مشوشا عليه أو وقفت حائلا بينه وبينهم (فلما
انجلى عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الأربعة
قال (ويسألونك) بإثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح
من أمر ربي) أي من الإبداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر
موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته إذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما
يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمه ولأن في عدم بيانها تصديقا
لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة

وانظر [illegible] تحقيق

البلقيني في شرحه وقاضوا في لفظ حقيقته والذي اعتمد عليه علامة المتكلمين من اهل السنة انه معنى لطيف في البدن سار
فيه سر من اسرار الورد في الشجر ... الداخل والخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين
من العلم الا علما او الا شيئا قليلا او الا قليلا منكم او من الانسان بالنسبة الى معلومات الله تعالى ... قال الاعمش سليمان
بن مهران هي كذا في قراءتنا اي وما اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اغفله
ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش ... جموع على المعروف في القراءات عن الاعمش
وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة لما رسم وهو خطاب عام ...
والبحث في ذلك ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب
من ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به مخافة ان يقصر فهم ... ان يقصر
فهم بعض الناس عنه فيقعوا بالنصب عطفا على المضارع المنصوب في اشد منه اي من
ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي ... مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي ... عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع ... المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق عمرو
عن الاسود بن يزيد ... منه خمس
وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله ... كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك
كثيرا ... وفي رواية ... حدثتك كثيرا قلت ... كانت
... يستظهر
بصورة ... فما حدثتك في شان الكعبة ... قلت في رواية ... قالت لي
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ... بكفر
... قال وفي رواية الاصيلي ... قال ابن الزبير بكفر ... بن
الزبير ... الجاهلية
... لنقضت الكعبة ... فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون
منه ... من باب
او يخرجون وفي رواية ... منه وهي
... ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير ... والبيت
ثم بناه ... الحجاج ... تعظم الكعبة جدا
... صلى الله عليه وسلم ... الاسلام ... الاسلام ... بناء البيت
... باب من خص بالعلم قوما دون قوم ... لا
... كراهية ... ان لا يفهموا ...
... الذين خصهم بالعلم ...
... وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
حدثوا ... الناس بما يعرفون ... عليهم
اتحبون ... ان يكذب الله ورسوله ... جحده
... صلى الله عليه وسلم ...

ويكذب

ويُكذَّب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بن موسى ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي وليس في رواية ابن عساكر وابي ذر زيادة الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وبالذال المعجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
ابن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي بن ابي طالب بذلك
الحديث المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث وهو
ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لان
لضعف في سنده بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وسقط
هذا الاثر كله في رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن الوقت اخبرنا معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي
البصري سنة مائتين قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم
معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه وما بعده كاسم واحد مركب
كانه اضيف وهذا اختيار ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب وابن صفة قال اي معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان نداءه عليه
الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور ابدال ومن قلبه يتعلق بقوله صدقا او
بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد
بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع
من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول
طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا
ثم يموت على ذلك او المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان
الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على
اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفاء العطف
المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون
ويصحح جوابا يستبشروا وللاصيلي فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم
اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني
ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ
بالشهادة فاخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد
المثلثة المضمومة اي تحرزا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من
مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به
من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم الخلود لا اصل الدخول فيه او ان النهي كان للتنزيه لا للتحريم وان

قال الكرماني الظاهر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

لما كان يخبر به اطلاقا وفي رواية البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فرده ردّه وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى
اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه فهو مطابق لما ترجم له وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان ابن طرخان البصري قرشي تيمي المتوفى بالبصرة
سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت
انسا وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له فلم يرو الاعلم
لمكان صحابيا وغيره فلا يضر للجهالة به ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية ابن عساكر بن جبل من لقي الله اي مات حال
كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته
واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك
يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو المذموم
من توضا صحت صلاته اي مع سائر الشروط والمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ
وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف
ان يتكلوا بتشديد التاء بالبشارة السعودية اي اخاف ان يتكلوا على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف
وعلى هذه الرواية الاولى ينبغي كلمة النفي ما قبلها على اخاف في اللفظ باب الحياء بالمد في تعلم
العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر المكي التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني
عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء وبياءين اخره
ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحٍ من استحى يستحي على وزن مستفع
ويجوز مستحٍ من غير ياء على وزن مستفع ولا مستكبر متعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه
وهو عظم افات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا لبست ثابتة في اليونينية ومن ثم
كانت فيهم يتعلم مذمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار من رجع
نساء من الموضعين والا ولي على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء
اهل المدينة لم يمنعهن الحياء بالمد ان يتفقهن اي من التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واختلف عليه في اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ابي سلمة واسمها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين لانها ربيبته صلى الله عليه
وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم
بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون الخزرجية الانصارية
وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بما
لا يستحيا وقدمه على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من
بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي كما انه نصاحبه اليه وانما قالت ذلك تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى النساء

س ذكر

من ذكر عادة بحضرة الرجال من نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل يجب على المرأة من
غسل) بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زائد (اذا هي احتلمت) اي رأت في منامها انها تجامع (قال) وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال
النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا رأت الماء) اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على
انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها وقالت ام سلمة على سبيل
الالتفات من باب التجريد كأنه جردت من نفسها شخصا واسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت فان
عروة او غيره (تعني وجهها) بالمثناة الفوقية ولمسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل
حضورهما معا في هذه القضية (وقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني
أو تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المرأة الماء وتحتلم (قال صلى الله عليه وسلم نعم)
تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) بحذف الالف وفي حديث انس في
الصحيح من اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه
الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس
ابن اخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وهي) وللاصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة
(حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا
رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي) عمر (بما
وقع في نفسي) من انها النخلة (فقال) اي عمر (لأن) بفتح اللام (تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا) اي من حمر
النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت
اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر على كون
ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو
اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف رحمه الله تعالى
بقوله (باب) ـــــ (من استحيى) من العالم ان يسأل منه بنفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ليحصل
له ما طلبه وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن
عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة
بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون
وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (الثوري) بالمثلثة
الكوفي (عن محمد ابن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية
امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة (عن ابيه علي) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة
ابن ابي طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة صيغة مبالغة في كثرة المذي وهو بسكون المعجمة الماء الذي
يخرج عند الملاعبة ونحوها وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف

خلافا للحنفية ... اذا
اوجب عليها الغسل وان لم تر المني
والمشهور ... لا يجب عليها الا اذا
... الحرمة ... شيء
... العين

اب

ابن عمر وزاد في رواية ابن عساكر ابن انا سود ولبس ثيابه وانتظر باكرا او نحو ذلك او حاضر او تزوج بامه
فيسمع ابيه وانما كان ابو ثعلبة السعدي ومعه من النساء يعني ازار ابا ساح المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
هلاك عثمان رضي الله عنه ارسل اليه يسال النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه عن حكم المذي فاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على
جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيه نظر لان السؤال في الاول
وقع وعلى ما فيه والبيع هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد والذكر
والمباحثة فيه لانه الرفع الصوت وسقط لفظ باب عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر
العين قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري قال حدثنا نافع ابن سرجس بفتح المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة
سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد لم يسم ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اي بان نهل وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد بالاهلال هنا مع التلبية والسؤال
عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم
اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف
وسكون الراء وبعدها نون جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وتنونه ويجيب الكل على صورة
التصغير وانظر ... الاحرام الا من قبل التصغير فيعل وقال ابن عمر رضي الله عنهما حما والقصد
من بعث ... عبد الله ... من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عليه
عن ... وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو كانت طريقه
العطف ومعموله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية
وفتح اللام ... من جبال ... تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه
اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه
واهل الزعم على القول المحقق ... والزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال
ان يقولوا ذلك الا بتوقيف ... الحجة ... بالراي ... في مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في الحج ولابي ... المستملي باب من اجاب السائل باكثر مما وفي رواية ابن عساكر
باكثر مما سأله فلم يلتزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز
واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد
بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب
سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
عن نافع عن ابن عمر ولابي ذر حدثنا آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ
ح للتحويل فقال عن الزهري ان رجلا لم يعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
بضم الميم وفتح المثناة التحتية والموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح اوله والثالث

ويجوز ضم الميم على ان ما نافية وكسرها على انها موصولة وما في ذلك **الغسل وبالعمامة** بكسر العين
وبالسير والبرود بالبرنس بضم الموحدة والنون **وبا ثوب ما مسه الورس** بفتح الواو وسكون الرا
مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به **والزعفران** وبالاضافة مسه الزعفران او الورس **فان لم**
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس **حتى ان يكونا**
اسفل من الكعبين فيقطعهما **تحت الكعبين** فان قلت السؤال عما يلبس فكيف اجاب عليه الصلاة و
السلام عما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان
المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح
... وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجاب عليه الصلاة والسلام عنها وزاد
حالة الاضطرار ... لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال ... حال العسل
... ذلك من ... مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا
اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما
فرغ المولف رحمه الله من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان
ثم بالعلم شرع في ذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب الخمسة احاديث الصحيحين بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت الحرام
وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان
وابتدأ المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولما كانت
الطهارة لها شروط والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي فيهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا **باب ما جاء** من اختلاف
العلماء في معنى **قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية**
مع السور ... دخولها في الغسل الاجماع كما استدل الشافعي ... وفعله عليه الصلاة والسلام
فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحكمي الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور
به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقتها الى المنكب وقيل الى الكوع
مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الى الله او يجعل
اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قاله ... جماعة
... مفهومها ان الغاية لا تكون داخلة الا اذا كانت من جنس ما قبلها ... فلا تدخل ... اعداء
كما قال ... وغيره فانه تدخل كما في قرأت القران من اوله الى اخره ... لا تدخل كما في قرات القران
الى سورة كذا ... هل ... للاحتياط للعبادة ... الى [illegible]
المنكب ... عمل الجميع ... اخرج البعض عن الوجوب
... ومن ذلك ... من اهل العبادة ... المعنى فاغسلوا

ايديكم الى المرافق اي مع المرافق والى بمعنى مع المرافق ومن ثم لا تخرج الغاية والمعنى فاغسلوا ايديكم واتركوا
من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بالنصب عطفا على ايديكم وعليه ظاهره وعمومه فيدل
على ان الاكثرين وانه يعطف الاية انتفيتم المعنى اذا اردتم القيام للصلاة محدثين وقال الظاهري
بل الامر على عمومه من غير تقدير الاية في المحدث واجب وفي غيره مندوب وقيل كان ذلك
اول الامر ثم نسخ وضعف ... والسنة لحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اواخر القرآن نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لانها اصل في استنباط
مسائله وان كان ... تقديم المعمول ... عن ارادة الفعل
في قوله اذا قمتم ... التنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر
اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة ... موجب الوضوء ... التخفيف والجمع
في شرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وصحح القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ
ابو علي ... الحدث وجوبا موسعا وعليه ... نية الفرضية قبل الوقت ... بعد
لترددها ... والطهارة ... المعنى القائم ... الحدث المشروط ... للصلاة
وتشترط له النية ... ومحل الحدث كل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف
بظهره وبطنه ... رواية الاصيلي ...
الله تعالى ... وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
الى الكعبين ولكريمة باب الوضوء وقول الله تعالى ... وفي نسخة ... البسملة
البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء ... من السابق ان النهي ...
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك والابواب على الانسب للترجمة
للتنبيه ... الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح من ...
بفتح ... وضعا والضم ... وفي اللغة النظافة والخلوص ...
كانت حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب ... تطهرت ... يتطهرون اي
يتنزهون عن العيب وشرعا ... رفع حدث او ازالة نجس
وما في معناها ... كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري ... وفي رواية ... وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء ... غسل الاعضاء مرة مرة للوجه ومرة لليد الخ
... الادلة ... بالنصب ...
مرة وقال ... وفي رواية ... الوجه والاول هو ...
... وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا مرتين مرتين ... في رواية ابي ذر ولغيره مرتين
... وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي

وثلاثا

وثلاثا ثلاثا بالتكرار (وهو مزيد) عليه الطهارة والاسباغ (عمن ثلاث) اي ثلاث مرات فمن ورد انه ذم من زاد عليه كما
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه
وظاهره ذم النقص من الثلاث وهو مشكل واجيب بانه فيه حذف تقديره من نقص من واحدة
فقد اساء ويؤيده ما رواه ابو نعيم بن حماد من طريق المطلب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة
او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى
زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف العلماء في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة
فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص نحو
آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى
واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما
يجب تسليمه لو لم يستوعب العضو الا بالثلاث فلو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر
حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي الى
ابواب الوسوسة المحرمة وفي رواية ابي عمرو بن حسان عن ثلاثة بالنية والله اعلم ان العدد المعدود
مرتب لكنه اولى بالشبهة وفي اقتصر على الثلاث (وكره اهل العلم المجتهدون ان يسرف فيه) كراهة
تنزيه وبعضهم كراهة تحريم وعبارة اهل العلم الفقهاء في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث
فان زاد لم اكرهه ان لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما
لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم في عطف الموقف على السابق قوله
(وان يجاوزوا) اي اهل العلم (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فليس المراد به الاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى
الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء انتهى
(باب) ما جاء في الوضوء (لا تقبل صلاة بغير طهور) صلاة حالة العزيمة على من يصح منه الصلاة في الربع الاول
عنه وفي نسخة من حديث قطيفة لما فيه من الترغيب في ترك الحدث لانه لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء و
والمراد الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل ويجمعهما الماء الذي يتطهر به
وعادة الترمذي ان يذكر حديث من شرط الترغيب رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقال القاضي عياض
في شرحه لمسلم وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما يدل على انه شرط في
القبول والقبول اخص من الصحة والاخص لا يستلزم الاعم فلا يلزم ان تكون شرطا في الاجزاء والقبول
والقبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وكل متقبل صحيح ولا عكس
والشيء ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الصحة فالقبول اخص من الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال
بالحديث والفقهاء يحتجون بجوابه من الحديث ما سمعته فان قلت انا عرفت الصحة بانها
وقوع الفعل مطابقا للامر والقبول انه كون الفعل بحيث يترتب عليه الثواب قلت هذا الوقوع مطابقا للامر سببا في حصول الثواب
قلت هو من ضعف الطلبة للتمسك بالحديث وعبارة الشرعية وقد اتفق ثم تقع الصحة سببا في حصول
الثواب والله اعلم لانه سببا في حصول الثواب بجملة الصغير الشيء وفي الجواب بان المراد بالقبول هنا ما يراد به
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان

بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر
وإذا حصل ذلك ترتب عليه القبول وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول
من لوازمها فإذا انتفى انتفت وأما القبول المنفي في نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي
لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من
جميع الدنيا قاله ابن عمر لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إسحاق
ابن إبراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن
همام بن منبه بتشديد الميم الأولى وضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة
من أي أحد أحدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من
أحدث أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء حتى أي إلى أن يتوضأ
بالماء أو ما يقوم مقامه فيتيمم حينئذ قال في المصابيح فإن قلت قال بعض العلماء يلزم من حديث أبي هريرة
أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت قلت لا لأنه جعل بعد عدم قبولها
أن يدفع بعطف الشارع وجعل الوضوء التمسك بدليل آخر وذلك لأنه جعل الغاية للصلاة لا العدم
القبول والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث لا تقبل حتى يتوضأ فإذا لا تقبل وإنما بقي معنى الوضوء التام
التيمم لرواية البيهقي وهو أن عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين أطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه
قائما مقامه وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا إلى كونه الأصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ
أي مع باقي شروط الصلاة والمعنى بلغة الحديث أنه يجب الوضوء لكل صلاة لأن القبول انتفى
إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل
على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لا يعدم التفرقة في الحدث بين حدث
وحدث في حالة دون حالة فقال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا وفي رواية ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء بضم
الفاء والمد أو ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع
صوت وإنما فسر أبو هريرة الحدث بما ذكر تنبيها بالأخف على الأغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج
إلى معرفته في غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة على كل واحد من
الثلاث فقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج
لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق إلا أن يعني المنع أو الصفة هذا باب ——— فضل الوضوء بالجر
على الإضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب أي وباب الغر المحجلين ويجوز الجر عطفا على
باب المضاف أو الغر مبتدأ والخبر محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الأصيلي وبفضل
الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع أثر وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف وإسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري الفقيه
عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الإسكندراني المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى

سنة

لسنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي
المجمر بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الثانية اسم فاعل من الإجمار لأنه كان يجمر المسجد وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير
وهو صفة له حقيقة قال رقيت بكسر القاف أي صعدت مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد
النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابن عساكر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدله
توضأ وهو تصحيف وللإسماعيلي وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الأربعة فقال بحذف حرف العطف على
الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال إني سمعت النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ولأجل الحكاية عنها إن أمتي المؤمنين يدعون
بضم أوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
جمع أغر أي ذوو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل
وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون إلى يوم القيامة وهو دعاء إليه الصفة فيكون
متعديا بإلى ويقوى بعون الرب لله ويعضده العامة في حذف هذا الحرف ونصب المجرور
بعد حذفه غير مقيس قال وينادون وهذا مما يرتكب فيه دليل يجعل يوم القيامة ظرفا ويدعون غرا محجلين
انتصر قال ابن دقيق العيد أو معمول ثان ليدعون بمعنى يسمون على سبيل الاستعارة ويدعون بمعنى
يسمون بذلك فإن قلت الغرة والتحجيل والأخيرة صفة لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين
أجيب بأن الحال لا يكون منتقلة أو حكم المنتقلة إذا كان وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو
الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة والمتعاقب حكم
المنتقلة بأن المعلوم من حال الحيوان استواء العوايم الأربع فيا تغيرت بها الأم إلا مرتبة ويكذلك
هنا المعلوم من حال الخلق عدم الغرة والتحجيل فيجعل الله ذلك لهذه الأمة دون غيرها من الأمم صار
حكم المنتقلة بهذا المعنى وباعتبار أنه يكون بغيره علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم
عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من أجل آثار الوضوء أو من سببية أي بسبب آثار
الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا أي بسبب خطاياهم ومن لأجل يتعلق بمحجلين أو
بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين الكوفيين والبصريين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها أي يتهم
وبأن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما فمن استطاع أي قدر منكم
أن يطيل غرته بأن يغسل شيئا من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله
لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض العضد أو الساق معه كما روي عن أبي
هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل والتحلية والمفعول محذوف للعلم به والمعنى فليطل
غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق
المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل
ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وقال جماعة به وقال القاضي حسين وغيرهم من الشافعية والحنفية
وأما قوله من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات
والتقصير عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وعلى هذا يحمل ما ذكره لأنه لا أصل الوضوء
واقتصر هنا على الغرة ولم يذكر التحجيل مع أنه في الحديث لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع

عليه الشكر من الانتصار وهل ان يحرم بها نقله عنه بعد ذلك عبد الله الا انه النفخ والتحميد على انه كنا بين
من كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وحده
من غير نسيان الغيابة نحو من السجود محجلين من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري
فقد يا **باب** بالتنوين **لا يتوضأ** بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ **من الشك**
اي بسببه كقوله وذلك من نبإ قاله الكرماني والشك عند الفقهاء ما هو التردد على السواء **حتى يستيقن** وبالسند الى
المؤلف قال **حدثنا علي** بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء **وعن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد بن
عاصم المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف
من قوله وعن عباد وهو غلط لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ العطف على قوله
عن سعيد بن المسيب من الزهري الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد كلاهما **عن عمه**
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المقتول في الحرة بالمدينة في اواخر سنة ثلاث وستين وله في البخاري
تسعة احاديث **انه شكا** بالالف اي ابن عمه عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة **الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل** بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لما في مسلم
كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعن هذا ابن ابي جمرة في شكا يجوز في الرجل الرفع
والنصب ونقضه البدر الدماميني بان ابن ابي جمرة يجعلان على ان وصل ... ذلك بان ضميرا انه يحتمل
ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل ... تعليل لتعبير الشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى
ضمير يعود اليه الحاصل والرجل مفعول به **الذي يخيل اليه** بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم
فاعله اي يشتبه له **انه يجد الشيء** اي الحدث خارجا منه وهو **في الصلاة فقال** صلى الله عليه وسلم **لا ينفتل**
او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف علي
حتى اي الى ان **يسمع صوتا** من دبره **او يجد ريحا** منه والمراد تحقق وجود ذلك حتى انه لو كان اخشم لا يشم
او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما للتمثيل لحصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا
للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استعمل النبي
... وصلى عليه اذا لم يرد تخصيص لا استعمال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفس ونحوهما
وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهو استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء
متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك
في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا
وطهارة ولم يعلم السابق منهما فالصحيح انه ان علم ما قبل الطلوع وان كان قبله محدثا فهو الان
متطهر لانه تيقن الحدث السابق وتيقن الطهارة اللاحقة وشك في تقدم الحدث عليها ...
وان كان قبله متطهرا فان كان يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه جدد وضوءه
على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتده فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر
ما قبلهما توضأ لتعارضهما واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب
والوسيط ان الجمهور قطعوا بالمسألة وان السنية هي الغولة والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة
عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ ... القاعدة ومن العمل بالاصل جمهور

العلماء

العلماء نظرا بالماء لك حيث روي عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون ما اذا قطعها وقال بعضهم التفصيل بين
الحسن البصري وربيعة ومن تبعهم ومذهب مالك فانه الغى الشك بعد رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء
عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت وانما هي لاصحابه
وقال الغزالي مذهب مالك راجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط
احتياطا للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الذي استقر والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط
للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث فانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق
وهذا باب جواز التخفيف في الوضوء وبالسند الى المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية
الاصيلي حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وآخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله
ابن عباس المكي ابو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره نون
المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا
حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اي
الى ان نفخ ثم قام فصلى اي فالمثابة فيه وبالقيام فلا وبزيادة فلا قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة
حدثنا مرة بعد مرة اي كلامه بعد ثم بذلك حدثنا مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من الليل وفي رواية ابن السكن
فنام من الليل وصوبه القاضي عياض لقوله بعد فلما كان في رواية الحموي والمستملي من بعض الليل
قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلق بالجر
صفة لشن على لفظه او بالنصب على الحال وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا بالنصب عطفا على
المصدرية جاز للوصف والصفة الاولى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاكتفاء
بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك الذي يجوز به الصلاة
وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت وضوءا خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم
وفي رواية نحوا قال [illegible] بحيث ما نظر مثل ما صنع به وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل
مثله لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره [illegible] من اطلاق المماثلة المساواة
من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو اذ زاد جريا في المدني فحولني
عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه
باسم الجمع وفي رواية بوحدته [illegible] الشارع [illegible] وللمستملي فناداه بالصلاة فقام معه
عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى بالصلاة والسلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا
لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فيعي الوحي
اذا اوحي اليه في النوم قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي
التابعي يقول رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك واستدلاله بالآية من جهة
الانبياء من معجزاته الرؤيا وهي لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده
وهذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر

ص
اي بجمعه بين التخفيف والتقليل
وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر
الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة
قال وفيه دليل على ايجاب الدلك
لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره
ه وهي دعوى مردودة فانه ليس
في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء مع العضو
اخف من قليل الدلك ه من ابن حجر

ابن الخطاب مما وصله عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح الإسباغ في الوضوء الإنقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ
الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وزاد ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وإنما
بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة
على الثلاث ظلم وتعد واجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على
الوضوء يكون نورا على نور قاله بعض الشراح [illegible] وجه اللغة أن الإسباغ الوضوء التمام والكمال والمبالغة فيه وبالسند
إلى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن موسى بن عقبة ابن
أبي عياش المدني المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة في [illegible] الخلافة [illegible] عن كريب مولى ابن عباس عن
أسامة بن زيد أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب [illegible] المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين
وله في البخاري أحد عشر حديثا أنه سمعه يقول دفع أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة
بعرفات [illegible] والشعب الموضع الذي يقف فيه الحاج وكان
يكون [illegible] حتى إذا كان بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
الطريق المعهود للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ [illegible] رواية المستملي بالشعب [illegible]
ولم يسبغ الوضوء أي خففه [illegible] مع ابن المنذر [illegible] وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا [illegible] فتوضأ
مرة مرة [illegible] أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته [illegible] الوضوء اللغوي
وأبعد من قال [illegible] إن شاء الله تعالى في باب الرجل
يوضئ صاحبه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الشعب [illegible]
يجوز أن [illegible] أسامة [illegible] الصلاة [illegible] فقلت الصلاة بالنصب
[illegible] الصلاة يا رسول الله فقال [illegible] والأصيلي فقال
الصلاة بالرفع [illegible] أمامك بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضأ [illegible] فأسبغ الوضوء فإن قلت لم أسبغ [illegible] الوضوء وخففه [illegible] أجيب بأنه
لم يرد به الصلاة وإنما [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء وإنما لم يصل [illegible] ذهب جماعة
إلى أنه [illegible] ذلك [illegible] لأنه لم يرفع به حدثا [illegible] ثلاثا في وضوء واحد وهذا
مع الإمام عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأول صلاة فرضا أو نفلا ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب قبل حط الرحال ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء بكسر العين والمد
أي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما [illegible] مباحث الحديث تأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته
هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة [illegible]
باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
وبالسند إلى البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة لسرعة حفظه
وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا أبو سلمة
بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة [illegible] سنة
عشر ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب
أمور الإيمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه [illegible]
باب عطف المفصل على المجمل [illegible] الغسل [illegible] فقال أخذ غرفة من ماء فمضمض بها

دع

123

وفي رواية ابن حبيب وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى
يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل اذ اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل
بها وجهه اي بالغرفة ولابي ذر والاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله فغسل وجهه مع قوله اخذ
غرفة انه للمضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والـ
مسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل
بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان نفض فضلة من الماء
ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح الاذنين وفي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود
ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها اي الى ان غسلها والرش قد يراد
به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش المعهود يكون مع الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز
عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية
ابي ذر وابن الوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن اسلم او من دونه والله اعلم وفي رواية
ثم قال ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا انه حاله ما ضية وفي رواية ابن
عساكر يتوضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة والحكمة في الكيفية
عرفها في الام وبعض النجو وصحيح ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم
يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق وقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره في الصحيحين وبقية الكيفيات في باب المضمضة والاستنشاق
هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام
لما اهتم به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لانه لم يذكره عند الوقاع لانه اجدر ان يذكر
الله تعالى وبعد ذلك يشير التسمية فيه الى غيره اولى وهو بمعنى الحديث معقلا بعطف المتن وعند التسمية عند
الوضوء ولم يسق حديث او هو لم يكن على شرطه مع كونه ابلغ الدلالة لكونه ليس على شرطه
بل هو معطوف عليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح
اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب اي انه ليس موقوفا على
ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه بسماعه
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون تلقاه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال
اي حين يريد كناية عن الجماع بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما اي بين الاحد
والاهل وللكشميهني والمستملي فقضي بينهما ولد ذكرا كان او انثى لم يضره
الشيطان بضم الراء ... لا يضره ... فيكون من الصالحين والمعنى لم يضره
الشيطان ... او ان اجمع بينه وبين ... ولم يثبته ...
باب ما يقول عند الخلاء اي ... قضاء الحاجة وهو المرحاض
والكنيف ... وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا آدم

ط في رواية غرفة مستقلة
... الماء والمستملي في رواية
ابي داود ... الماء ثم ...
راسه ... غرفة ...
غرفة ... واحدة ...
... غرفة ثلاثا ...
وادخل ...

ط
وليس العموم كما هو ظاهر الحديث
ان ورد لكن يستفاد من باب
الاولى لانه اذا شرعت التسمية
في حالة الجماع وهو مما
امر فيه بالصمت
فغيره اولى
ابن حجر

ل

ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية وهي عند غير واحد من اهل اللغة
نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا
بضم الفا والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي بان تخفيف العين انما يجري فيما
لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب
مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لغيره من ائمة العربية بل كلامهم مطلق وانه صرح بجواز التخفيف
في عنق مع انه يلبس بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا بينة العنق وجمعهما عنق بضم
العين واسكان النون بالنقص والخبائث اي الذكور والاناث من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان
للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام
يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري
هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بالاسناد على شرط مسلم
بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة التسمية
قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وهذا يدل لمن قدم التعوذ على البسملة قال في
المجموع وبه صرح جماعة لانه سبب للقراءة وخص الخلا بهذا لان الشياطين يحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله
تابعه وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع ادم ابن ابي اياس ابن عرعرة محمد في روايته
هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه تسمى متابعة تامة وفايدتها التقوية وقال
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة واخره را لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله
البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن سلمة
ابن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امراة ولم يولد له لان الابدال لا يولد لهم المتوفى سنة سبع وستين
ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد ابو الحسن بن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد
حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف
غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب مثله
واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المؤلف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ لكنها
متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو ان التعوذ كان يقول عند ارادة الدخول في الخلا ولم يذكر المؤلف
ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وهو غفرانك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث
انس عند ابن ماجه قال كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عمر
عند الدارقطني من قوله الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله
اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة [illegible]
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب وضع الما عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه
ولا يسند الى المذهب قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم
ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومايتين

[illegible] تزوج سبعين امراة

قال

قال حدثنا ورقاء بالمد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن عبيد
الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء ليتوضأ به وقيل انا وله اي ليستنجي به فلما
خرج وفيه نكتة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية
مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فأخبر بضم الهمزة مبنيا للمجهول عطف على السابق وتجوز عطفه على الاسمية
وبالعكس لان المخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما لان ذلك
كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه
في وضعه الوضوء عند الخلاء لانه تيسير له عليه الصلاة والسلام اذ لو دخل به عليه او تركه بعيدا منه لاقتضى مشقة
ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع وهو يقضي حاجته والملك وضع الماء فيه اعانة على
الدين فناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا

باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة
من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة منصوب على المفعولية وفي لا يستقبل الضم لان لا نافية والكسر على انها
ناهية وجوز في يستقبل ضم المثناة التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمجهول ورفع القبلة مفعولا نائب
عن الفاعل وقرئ في الفتح والوجهان في النقل وكذا اللام هي بجزم في اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل
القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار ونحوه كالجريد مما يستتر به اي نحو كالسواري والاساطين والخشب والحجار
الكبار والكثيب من الرمل في اليونينية او نحو ... وهذا منقول من ... في قوله بغائط الخ
والغائط المكان المطمئن من الارض في الفضاء يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها
كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع
عنه فهو حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب دليل على الاستثناء الذي
ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح الاستثناء الا ... منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى لان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه
او ان حديث الباب عام مخصوص فان العمل عليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبة لجده لشهرته
به قال حدثنا ... الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني ... المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد
ابن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي
وبضمها على النفي ولا يولها ظهره بحذف الياء على النهي وبالياء على النفي ... مقابل النهي وفي رواية مسلم
ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها
العورة كالوطء ... وقد نقل ابن شاس من المالكية قولا فيه ولكن قائله تمسك برواية في الموطأ
لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا

والاحجار

قال شيخنا ... المورد ... عليه ... او ... الخلاء ... للملابسة

... المثلثات ... وموجبه

عينًا منها المشرق أو غيره وإذا استقبلت المغرب وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو خطاب لأهل المدينة ومن كان
على سمتها أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب والشمال
ثم إن ظاهر الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعي
وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل أي الحائل
فهو موجود في الصحراء كالجبال والأودية وذهب الشافعية والمالكية وإسحاق وأحمد في رواية إلى أن هذا العموم
مخصوص بحديث ابن عمر الآتي على جواز الاستدبار في الأبنية وحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الآتي
على جواز الاستقبال فيها وقال آخرون ذلك حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز
الاستدبار في البنيان فقط فيبقى الاستقبال على المنع وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز
الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وهو مذهب أبي يوسف وقيل بجواز ذلك في الأبنية
مع الكراهة وما في المجموع وغيره من التنزيه تبعًا للمتولي بالكراهة واختار
في المجموع نفي الكراهة في الاستقبال والاستدبار ونقل عن عروة بن الزبير وربيعة الرأي
وداود الجواز في الاستقبال والاستدبار مطلقًا محتجين بحديث جابر عند
أبي داود والترمذي وابن ماجه وحسنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل خزيمة
القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه
لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو
المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالمنع في الصحراء ما إذا
كان الريح يهب عن يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة قاله الفقهاء وإذا تقرر هذا فالتحقيق
في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء والبستان وعدم ... في الصحراء والبنيان ...
لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم ... بشرط الستر
والمعتمد ... وهذا التفصيل مذهب الشافعي ... والله أعلم باب وتكسر
من تبرز أي تغوط على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويسكن مع فتح اللام وكسرها
واحد اللبن ... وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
هو ابن أنس الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة الأنصاري المازني ... المتوفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين
ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة ... ثم ... رضي الله عنهما عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه أي عبد الله بن عمر ... أنه كان يقول إن ناسًا
... وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
يقولون إذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب ...
وبين صلاته ... فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ... بالنصب ...
... الموصوف ... فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ...
جوابًا ...
...

باعادة

في عادة قوله وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب
على الظرفية ولابي ذر لقد ظهرت فوق ظهر بيت وسقط لابن عساكر لفظة يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية لنا الى
الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه
مستقبل بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح من ابنه في كنيف
فان في [illegible] وهذا ابن عمر من قال بعموم الجواز مطلقا يحتمل ان يكون في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على
البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع
من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود واحمد
وغيرهما مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية فحانت منه التفاتة
كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة
فحفظ هذا الحكم الشرعي عنه وقال اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الذين
لا يعرفون السنة في السجود من [illegible] على الورك فيه انه لو كنت منهم لعرفت الفرق بين الفضاء
وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انه متكلم اي لا
ادري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك رحمه الله [illegible] في تفسير الصلاة على الورك
يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النساء
الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع [illegible] كنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال
وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز اي البول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر
الصاد واخره عين مهملة مواضع وراء المدينة [illegible] البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء
المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك
اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [illegible] عمر رضي الله عنه
فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في
التنقيح وهو الشهر سمعناه من اهل الحديث والفقهاء [illegible] القرشية العامرية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة في اخر خلافة عمر وقيل سنة معاوية رضي الله عنهما بالمدينة
سنة اربع وخمسين ليلة اي في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين والمد [illegible]
[illegible] وكانت امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم
لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له [illegible] فناداها على ان ينزل بضم المثناة
مبنيا للمفعول [illegible] ينزل بفتحها مبنيا للفاعل
وانه [illegible] الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب [illegible]

الحجاب أي حكم الحجاب وللمستملي فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي
عن ابن شهاب فأنزل الله الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وفسر المراد من آية الحجاب
حجبا وهذا من المواضع التي وافق فيها عمر ربه في نزول القرآن لأجله ومع مباحث الحديث في الحجاب
إن شاء الله تعالى بعونه وقوته وبه قال حدثنا وللأصيلي حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني زكرياء بن
زكرياء بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد أذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أذن الله لكن
أن تخرجن أي بالخروج في حاجتكن قال هشام أي ابن عروة يعني أي عائشة رضي الله عنها
بالحاجة وفي بعض الأصول يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي
قوله قد أذن أن تخرجن قال إنه لم يرد هنا حجاب البيوت وأن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن
بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين قال ولهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في التفسير
في قول عمر رضي الله عنه ... والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت
عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين
فرجعت فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى إليه فقال قد أذن لكن
أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة عدم الأخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج
إلا لضرورة شرعية ولهذا أعقب المؤلف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثني إبراهيم بن المنذر
بضم الميم وكسر الذال المعجمة اسم الفاعل من الإنذار القرشي الحزامي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة المدني
الليثي المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن
عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت أي صعدت
فوق ظهر بيت حفصة يعني أخته لحاجة لي كما في مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت
حفصة بإسقاط لفظ ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث
أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها
إلى أن ماتت فورث عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة
دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت أي أبصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام لا يقال يشترط في الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف للقبلة فتعرف بالإضافة لأنها لفظية
وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي وفي رواية غير أبي
ذر وابن عساكر والأصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد أي ابن هارون كما
عند الأصيلي وأبي الوقت المتوفى بواسط سنة ست ومائتين قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري

أعقب هذه الترجمة بالتبرز
إشارة إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر
بل اتخذت بعد ذلك الأخلية
في البيوت واستغنين عن
الخروج إلا للضرورة ...

المدني

الحديث الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما في عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان
بفتح المهملة بينهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد
ظهرت اي علوت وارتفعت وان كان ذلك وفي ذات يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه
اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى
الانصاري ان مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام
بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح وقيل هنا مستقبل بيت المقدس
الحديث مستقبل الشام فتغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة
باب الاستنجاء بالماء
الاستفعال اي طلب النجاء والخلاص من الشيء والازالة
كالاستعتاب تطلب العتبى والاستنجاء طلب ازالة النجو وهو الاذى الباقي
في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض
كانوا يستترون اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من يكره الاستنجا
بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي المتوفى بعد الثلاثين
والمائة وفي رواية الاصيلي بحذف واسمه الى ميمونة اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي
البول والغائط ولفظ كان يشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الآتية منا
اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط
وجوابه اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيئه وانا ضمير مرفوع بارز
ليصح عطف غلام على الضمير المستتر في اجيء وعطف الغلام الذي هو اسم ظاهر على الضمير ومثله
يولد الى ان يشب وفي الاساس الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل بعد الالتحاء غلام
فهو مجاز وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس
اي من الصحابة او من جملة الصحابة والاسلام واما رواية الاسماعيلي من الانصار فلعله
من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار
او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل
ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد فيما رواه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ
انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي يقارب في السن ومنع في رواية
الاسماعيلي من طريق عاصم ابن علي وانبعته انا وغلام بتقديم الواو فتكون حالية للكن تعقب
الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة
اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء وقوله فيغتسل يعني انس يستنجي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله تعالى في استدلاله بهذا الحديث على الاستنجا
بالماء فقال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد بقول الراوي
وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء للوضوء انتهى وزعم بعضهم

قال سمعت انسا يقول اصح
كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الخ

أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه وهذا يرده
ما عند المؤلف من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فأتبعه أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة
فيها ماء يستنجي منه النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا
وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته
بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم
دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء
وعند الترمذي وقال حسن صحيح أنها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وبهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله
عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء
فقال إذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا
نفعله وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إنه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك
أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب أنه منع من الاستنجاء بالماء لأنه
مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء إلا بالأحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي
الله عنهم أجمعين أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال ومن
تبعه يقتضي تخصيصه بالغائط وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه
يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين عليه الماء في القبل ويتعين
[illegible] الحجر [illegible] الطهارة إلا أن يجمع بينه وبين الماء فلا كما قاله صاحب البيان نقلا عن الغزالي والله أعلم هذا

باب من حمل معه الماء لطهوره بفتح الحاء وكسر الميم مخففة بضم الطاء أي ليتطهر
به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير **وقال أبو الدرداء** عويمر بن مالك بن زيد
ابن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى
سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين مخاطبا لعلقمة بن قيس ومن سأله من أهل العراق عن أشياء لما كان هذا الخطاب لعلقمة ابن قيس
بالشام وهذا معلق وصله المؤلف في المناقب **أليس فيكم صاحب النعلين** عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه **والطهور** بفتح الطاء **والوساد** بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يتطهر به ووسادته وأما إسناد [illegible] إليه فمجاز لأجل الملابسة لأنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مع ابن مسعود رضي الله عنه وفيهم العراقيين وكيف تسألوني ومعكم [illegible] عن الأشياء أو إلى فيكم
شيء وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وآخره موحدة
الواشحي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن أبي ميمونة** [illegible] وفي رواية غير أبي ذر
والأصيلي وابن عساكر [illegible] عن أبي معاذ عن عطاء بن أبي ميمونة **قال سمعت أنسا** رضي الله
عنه وفي رواية الأصيلي [illegible] بن مالك [illegible] **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية كان
النبي صلى الله عليه وسلم **إذا خرج من بيته** [illegible] لحاجته البول أو الغائط **تبعته أنا**

وغلام

وغلام منا أي من الأنصار كما صرح به الإسماعيلي في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه الصلاة والسلام معنا
إداوة مملوءة من ماء حال نعتت إداوة لاستنجائه وخرج للمصنف بكنيه يحيى بهذا إذا الخروج بعد وقوع جيب
بأن إذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى نتبعه حين خروجه أو هو حكاية للحال الماضية انتهى

باب ـــــــ حمل العنزة بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح مع الماء في الاستنجاء

وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المثقلة بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن أبي ميمونة البصري
التابعي أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله وفي بعض نسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء أي المكان الخالي للتبرز فأحمل أنا وغلام إداوة مملوءة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على إداوة
كان إذا هاله عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومما يتبع العلوي للموازنين والمراد بالخلاء
هنا الفضاء كما في الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما
يكون حيث لا سترة غيرها وأيضا فإن الأخلية المتخذة في البيوت إنما تولى خدمته فيها أهله في العادة
فيستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء ويستفاد بالعنزة أي رضي الله عنه عند قضاء الحاجة ليحار بذلك عليه
إلى نشر أو يحلي إليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع
من يروم المرور بقربه أو يستتر بها عند قضاء الحاجة أو غير ذلك هذا ويستنبط منه الاستعانة بالغير والعنزة
ليست كذلك تابعه أي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم المعجمة البصري المروزي من أتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين عن
شعبة فيما وصله النسائي وشاذان عنه عند المؤلف في الصلاة وزاد في روايته كرمة
بعد وفي التين فيه سنة حصلت ... العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة
وهو السنان أقصر من الرمح هذا باب ـــــــ النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا
بالجمع وفي رواية الأصيلي حدثني معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الأول وفتح الفاء والضاد
المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام أي ابن عبد الله الدستوائي بفتح الدال
وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالمد نسبة إلى دستوا بلد بالأهواز عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي
عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن أبيه وفي رواية عن أبي قتادة بدل قوله
عن أبيه واسم أبي قتادة الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة
سنة أربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا
يتنفس بالجزم على النهي في الإناء وفي رواية الإناء أي داخله وحذف المفعول ليفيد العموم
... والنهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج منه ريق فيخالط الماء
فيعافه الشارب وربما يخرج من الأنف ما يفسده ... فيفسد الماء لحظة ويستحب ...
... ثلاثا مع التنفس خارج الإناء ... والله تعالى ... وكذا في كتاب الأشربة وإذا أتى
الخلاء ... في الرواية الآتية فلا يمس ذكره بيمينه حال البول والعادة حمل ... الشرط
... بفتح السين والعين الساكنة وكسرها عن الإطلاق ... وإنما ...
... ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مباشرة الأذى ...

وربما يتذكر عند مباشرة الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فيتنغص عليه من تناوله واستعمل النهي فيه للتنزيه عند
الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب أن لا يستعين باليمين في شيء من أفعال الاستنجاء إلا لعذر وأنه
قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من إناء مغصوب وإنما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون
والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المنع وأن لا يستعمل باليمين لأنه إذا استنجى
باليسار مس الذكر باليمين وإذا مس باليسار استنجى باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب
بأن المتخلص من ذلك كما قال إمام الحرمين والبغوي في التهذيب والغزالي في الوسيط أنه يمر العضو بيساره
على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها كمن يصب الماء
بيمينه على يساره حال الاستنجاء وحمله أنه لا يجعل اليمين محركة للذكر والحجر ولا يستعين بها إلا
للضرورة كما إذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على أن يستنجي به إلا بمسكه به قاله ابن الصباغ والطبري
ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر باليمين فقال
هذا **باب** بالتنوين **لا يمسك** بالجزم على أن لا ناهية وفي [illegible] وفي
نسخة بالرفع على أن لا نافية **ذكره بيمينه إذا بال** فإن قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة
هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف [illegible]
على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما هو هنا [illegible]
قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا الأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام **عن
يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه** قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته
بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة [illegible] **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بال أحدكم فلا
يأخذن ذكره بيمينه** بنون التوكيد [illegible] وفي الرواية
السابقة [illegible] **ولا يستنج بيمينه** مجزوم [illegible] بعد الياء
[illegible] وفي الرواية السابقة
ولا يتمسح بيمينه [illegible] وهو [illegible] عن ذلك
في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه [illegible] **ولا يتنفس في الإناء** جملة [illegible]
أو معطوفة [illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم هذا **باب**
الاستنجاء بالحجارة وبه قال **حدثنا أحمد بن محمد** ابن الوليد الأزرقي جد أبي الوليد محمد بن
عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **المكي** قال **حدثنا عمرو بن يحيى بن
سعيد بن عمرو** بفتح العين **المكي** القرشي الأموي **عن جده** سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
[illegible] **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible]
وقد خرج لحاجته [illegible] **فكان** عليه السلام
[illegible] **لا يلتفت** [illegible]
[illegible] **فدنوت منه** [illegible]
[illegible] **فقال ابغني** [illegible]

قال شيخنا اصل المعنى ان الاخبار بيعه انه صلى الله عليه وسلم لم يطلب الاعانة على طلب ذلك
متكلفا بمن يجئ وانما كلفه من استقلاله بالطلب [redacted] في المعنى

فصح اذ كان من المزية لا يعني على الطلب بقال ابغني من الشيء اي اطلبه لي او اعني على طلبه قال العيني
كما لها فيطلب من حيث كلامه واشباه وللاصيلي ابغ لي بهمزة قطع ويلاي بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي فقال
ابغني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها ثم النون والفاء المكسورة والفاء المعجمة
مجزوم جواب للامر وهو النفاذ من جرم الشيء نستنفثه كفقي ويجوز رفعه على الاستئناف وانما الاستخراج
ويكنى به من الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال
عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب مفعول قال اي قال هذا اللفظ او استنجي او استنفض والتردد
من بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
ولا تأتيني باثبات الياء على النفي وفي رواية الغير ولا تأتني بعظم ولا روث لانهما مطعوما الجن كما
عند المؤلف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم من
والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهى
عن ذلك وقال الرافعي ان الاول حجرا فيكون الحجر وقيل المنهي في العظم لانه لزج فلا ينشف النجاسة وهيئته فيلحق
به كل ما في معناه كالزجاج الاملس وفي رواية لا يجعلوا على الثالث لانه يطلق ففيكون ما كونا للناس وان
الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ملوحون العظم وفرج عليك العظام جوهمان
الجلد والمجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته وان اقتصر بالانطباع فان الطعام وردي لم
يحرم ومنعه ابن الصلاح والغالب يلحق العظم بالاستنجاء بهوجعان ومديبة في الحديث بالاقتصار على النهي على
العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصت الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته
عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف ثيابي اي بطرف ثيابي فوضعتها بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعتها الى جنبه واعرضت وللكشميهني وفي رواية ابن عساكر واعترضت عنه بزيادة تاء بعد العين بين
فقضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل الاحجار وكنى به عن الاستنجاء
واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي وامره لاحمد بقوله
عليه الصلاة والسلام فليستنج بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو
حنيفة والمزني من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود من استجمر فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث فانه لو كان واجبا لما نفى الحرج عن تاركه والمجموع لا الايتار
وحده وان يكون قبل الوضوء اقتدا به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان
اخره بعد التيمم لم يجز والله اعلم هذا باب بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة
التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية الهروي والوقت والاصيلي وابن عساكر لا بعد الباب وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة الهمداني وما ذكره من كون زهير سمع من
ابي اسحاق بآخره لا يقدح لثبوت سماعه منه لهذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال
ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او وحدثني به او وحدثني
عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين ابيه الاسود ولم يقل عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وهذا تعليق منه عن ابي
اسحاق ورواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر
عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد
الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لذكر فيه اضطرابا سياق الطريق التي اخرجها البخاري لكن
في التنبيه منه نظر ولكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحافظ لا يوجب الاضطراب
الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء تابع ان يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين وهنا يظهر عدم الاستواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو
اسنادها منه عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثرها الى طريق التي رواها زهير وقد
تابع زهيرا يوسف ابن ابي اسحاق كما سيأتي ويقويه ايضا تقديم رواية زهير انه يحتمل الغرض نفي ما
الاسود ابي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته والمراد به معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي فامرني بثلاثة
ثلاثة احجار وبعضه ثلاثة دليل على اشتراط الاحجار الثلاثة وقد ثبت ... قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو ... رضي الله عنه فوجدت
حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالاثر ... الا حجرين
فلم اجد فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار
فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
...
ومن حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة ... قوله تعالى ...
... وفي بعض النسخ هاذا ركس ... بالروثة بعد امره عليه الصلاة
والسلام له بان الاحجار ... على ... بجامع الجمود ...
فيلحق ... المانع ... الضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي
وابن عساكر وابي ذر ... وقال ابراهيم بن يوسف ... السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة
ثمان وتسعين عن ابيه يوسف بن اسحاق ... الحافظ المتوفى ... عن ابيه ...
او سنة سبع وعشرين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد
فقلد ... واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر ...
... ذلك ... الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم الاشتراط
الثلاث ... مشترطا للعدد ... مالك وابو حنيفة وداود واجيب
بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها
ركس ائتني بحجر ... المقصود بالثلاثة ... الاستنجاء بها
ثلاث مسحات وذلك حاصل ... بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى هذا
باب الوضوء مرة مرة لكل عضو ... حدثنا محمد بن يوسف البيكندي والفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري ... محمد بن يوسف الفريابي
... البيكندي وسفيان الثوري ... عن زيد بن اسلم العدوي

ح ابن مسعود ...

المدني

المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انه توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق
المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمن واحد وقيل على الحال اي توضأ مرة من التوضؤ او غسل الاعضاء
غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين بالتكرار مفعولا مطلقا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية
ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى [illegible] اي ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين
المهملة البسطامي [illegible] المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي روايتي ابن عساكر وابي ذر
الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي الحافظ المتوفى بعد
المائتين بسنة سبع او ثمان او نحو ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية واخره حاء مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني [illegible] المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي
رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [illegible] عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة
[illegible] عن عبد الله بن زيد [illegible] وليس هو صاحب رؤيا الاذان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق
كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا بغير تنوين وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره
اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة [illegible] حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح
الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد [illegible] المتوفى سنة خمس وسبعين مولى عثمان اخبره اي ان حمران
اخبر عطاء انه راى عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين [illegible] ذا النورين [illegible]
احد العشرة [illegible] الحافظ الزين العراقي [illegible] يوم الدار يوم الجمعة
لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه له في البخاري تسعة احاديث قد دعا باناء
فيه ماء للوضوء فافرغ بالفاء [illegible] على كفيه اي صب على كفيه ثلاث مرار والظاهر ان المراد افرغ على كل منهما
بعد واحدة [illegible] وقد بين في رواية اخرى [illegible] ثم [illegible] وقوله فغسلهما قدر
مشترك بين كون غسلهما مجموعين او متفرقين [illegible] في الروضة [illegible] الكفين كلا الامرين
والصحيح [illegible] معا [illegible] بغسل الكفين معا [illegible] من هذا الحديث انه قال فغسلهما
ثلاثا [illegible] ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي [illegible] ثلاث مرات فغسلهما
اي غسل كفيه قبل [illegible] ثم ادخل يمينه في الاناء [illegible] فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض اي
ادار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض [illegible] واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وابي ذر [illegible] واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة [illegible]
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية لابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا وحد الوجه [illegible] منابت الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]

وغسل يديه كل واحدة إلى المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس تثنية مرفق
غسلا ثلاث مرات ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الأربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار
على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل
المراد منه المبالغة في الإسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في
حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره وأجيب
بأن رواية المسح مرة إنما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار إلى الكعبين وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا
نحو وضوئي هذا أي مثله لكن التي بمعنى ... من حيث أن لفظة مثل يقتضي المساواة من كل وجه إلا
في الوجه الذي يقتضي التغاير بين المتماثلين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظة نحو لا يقتضي ذلك ولعلها
استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله ترك ما يقتضي المشابهة إلى ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد
قال ابن عرفة في شرح العمدة وإنما عبر بنحو من حيث أن مثل مجازا أو على أن المقصود كان الكيفية المرتبة عليها
ثواب معتبر في مثاله ... بل يحصل ثواب المرتب مع قطع ما يحصل ... الإمام ... صلى الله عليه
وسلم فإنه يكتفي فيه بحصول الفعل الذي عليه الأمر المتفق وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل
كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي وإنما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن
حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم ... عليه الصلاة والسلام ... إلى الأشياء ... الأمور
التي هي غيره ... فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل ... ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشيء من أمور الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له ... ولو عرض له حديث نفسه في
أمور الآخرة ... كما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يجهز
جيشه في قراءته في صلاته ... في شرح العمدة ... لكونه لا تعلق له
بالصلاة ... الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وقال في الفتح المراد ...
تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب
دون من سلم من الكل لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب أن المتجرد عن شواغل الدنيا الغير متعلق بالآخرة ...
فضله ... وروي عن سعد رضي الله عنه أنه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي بغيرها
قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا إن كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي انتهى
وجواب الشرط في قوله غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون
الكبائر كما في مسلم ... وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه ...
... وثلاثة ... في باب ... بعون الله تعالى وعن إبراهيم بن سعد السابق
أول الباب ... حدثني إبراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون المثناة التحتية عن ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران
هذا ... ابن شهاب ... عن حمران عن عثمان ...
عطاء ... وعروة ...

عطاء

عطفا على مقدمتين والإضافة لحديث عروة عنه مقابلة لإسنادها بقوله فلما توضأ عثمان عطف على مقدر
تقديره عن حمران أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه إلى أن قال مجمل الحديث فلما توضأ قال
ألا أحدثكم وفي رواية الأربعة لأحدثنكم إلا والله لأحدثنكم حديثا لولا آية ولابن عساكر والأصيلي ثابتة في كتاب
الله ما حدثتكموه أي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة رجل فيحسن وفي رواية الأربعة فيحسن وضوءه
بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه
بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على أن الإجادة في الوضوء أفضل وأكمل من أن يقتصر فيه على
الواجب ويصلي الصلاة المفروضة إلا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها
كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي التي بعدها حتى يصليها أي يشرع فيها حتى غاية لحصول المقدر
الظرف إذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة
الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية التي في سورة البقرة إلى قوله
اللاعنون كما لمسلم وهذه الآية وإن نزلت في أهل الكتاب ففيها الحث على التبليغ ومن ثم
استدل بها في هذا المكان والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند من عرف ثم إن ظاهر الحديث
يقتضي أن المغفرة لا تحصل إلا بما ذكر من إحسان الوضوء بل حتى يضاف إليه الصلاة قال ابن دقيق العيد
الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بعده بل المترتب على
مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما إلا بدليل خارج وقد يدخل في هذا الحديث في فضل الوضوء وعليه
فيرد هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء جزءا لما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل
فيحصل المقصود وكون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب
المخصوص وبين حصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء المذكور على
النحو المذكور والصلاة الموصوفة ومطلق الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي
هريرة الصحيح إذا توضأ العبد وهو معارض بحديث أبي هريرة الصحيح إذا توضأ العبد خرجت
خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر
الصلاة وأجيب بأنه يحمل حديث أبي هريرة عليه لكن يبعده أن في رواية مسلم من حديث عثمان وكانت
صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فرب متوضئ يحضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير ورب آخر يتوقف على الصلاة هذا باب بالتنوين الاستنثار في
الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح
أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا ذكره أي الاستنثار عثمان بن عفان فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح
الرأس كله فيما تقدم وعبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فيما يأتي إن شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف
في باب غسل الوجه من غرفة واحدة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قاله في الفتح وكأن المصنف أشار به إلى ما
رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا وبه قال أخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد أبو إدريس
عائذ الله بالمهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق

المتوفى سنة ثلاث وتسعين أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وفي رواية أبي
الوقت وذر عن المستملي زيادة أنه قال من توضأ فليستنثر أي فليخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف ومن فيه طرد
الشيطان كما عند المؤلف في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف ومبيت الشيطان عليه حقيقة أو على الاستعارة
لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبتهم
المستخبث والمستبشع إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من
حمله على الحقيقة وهل هو عام في كل نائم أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية
الكرسي وظاهر الأمر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق
وغيرهما أن يقولوا به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك
وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ونقل ابن بطال الإجماع على عدم وجوبه
يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قالوا بوجوبه وقال الجمهور الأمر فيه للندب
مستدلين بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي
توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر أي مسح محل النجو
بالجمار وهي الأحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال تجمر واستجمر
فيأخذ منه ثلاث قطع من البخور أو يتبخر ثلاث مرات والأكثر على الأول حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح
وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والأظهر الأول باب
الاستجمار بالأحجار وترا كذا وللأصيلي باب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي عن أبي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
أي إذا أراد أن يتوضأ أحدكم فليجعل في أنفه كذا مفعول يجعل محذوف لدلالة الكلام عليه
وهي رواية الأكثر أي فليجعل في أنفه ماء ولأبي ذر إثبات لفظ ماء وكذا لمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم لينثر
بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولأبي ذر والأصيلي ثم لينتثر على وزن
يفتعل من باب الافتعال يقال نثر ينثر وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة
ومن استجمر بالأحجار فليوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنج
أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار وأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث واشترطوا أن لا
ينقص عن الثلاث وإن حصل الإنقاء بما دونها وجبت الزيادة والمستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع
للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة أبي داود قال بإسناد حسن ومن فعل
فقد أحسن ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الإنقاء حيث وقع اقتصر عليه وإذا استيقظ
أحدكم من نومه عطف على قوله إذا توضأ فليغسل ندبا يده ولأبي ذر وحده ولمسلم ثلاثا قبل أن يدخلها أي قبل
إدخال اليد في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كما في
قبل أن يدخلها في الإناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء ولا يبلغ قلتين فإن أحدكم لا يدري أين باتت
يده من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا كبثرة أو جرح أو أثر الاستنجاء بالأحجار

بعد

عند بلل المحل او اليد بنحو عرق ومقتضى هذا ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها ان لا كراهة وان كان يستحب غسلها قبل ادخالها في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه
بعد النوم اولى ومن قال ان الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل بعد
للندب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن
بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب
في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون بالليل ووقع
التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان
التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح
المسند يمكن ان يحمل الكراهة في الغمس لمن نام ليلا على الشدة وفي نوم النهار على الخفة وفي نوم
الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد والتقييد على
ان ذلك غسل مرتين لم يخرجه البخاري هنا بالاستيعاب وداود وغيرهما وصحت ثبت التكرار عند فيدل
على تثليث الغسل لكن عليه ان النوم يجري على المطلوب عند كل وضوء قال امام الحرمين لو كان
يتوضأ من قمقمة يستحب غسلها ايضا لانه لا يتوضأ منه وان بعد الحديث واحتزر
بذلك عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر
به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه
وعلى ان ظاهره الى الماء بقوله في انائه احدكم الشارح الكناية عن الاشياء التي يستحيا منها وان احد لذلك فان ذلك يقتضي ذلك
بلاغ فيه وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن وها هنا تنبيه وهو ينبغي للسامع لاقوال عليه الصلاة والسلام
ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها وقد حكي ان شخصا سمع هذا الحديث واين تبيت يده
منها فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يعصمنا
فلوقاية من الخواطر الردية والله تعالى اعلم باب غسل الرجلين ولابي ذر غسل الرجلين

ولا يمسح على القدمين ايه الى الكعبين وهو ساقط لابي ذر ثابت من غير تعيين وبه قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي
اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها
منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت وفي نسخة ادركنا فادركنا وقد ارهقتنا العصر
بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعول به اي اخرناها حتى دنا وقتها وفي رواية
ابي ذر وكريمة والاصيلي رهقتنا ثلاثي اي غشينا الفعل والعصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر
اي قرب دخول وقتها فتوضئوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة
الجمع بالجمع وبان لم يرو بقية على ارجلنا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل لمعدا
يراد به ويل للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار والعقب تاخر القدم

اذا قصر في غسلهما واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم
مرتين او ثلاثا اي قاله مرتين او ثلاثا والشك من الراوي وهذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب
المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال انه في رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار
على غسل بعض الرجل حيث قال فيه فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لانا نقول هذه الرواية
من افراد مسلم والاولى متفق عليها فيقدم العمل بها على هذه الرواية عليها مع انه قد يحتمل ان
يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه والقائلين بالمسح لم يوجبوا مسح العقب
وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله
وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله واما ما روي عن
علي وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وفي هذا الحديث قد سبق في كتاب
من ابعاد الحديث ثلاثة من كتاب العلم لان الراوي اولا هناك ابو النعمان وهنا موسى وهنا
باب ـــــ المضمضة في الوضوء في ظاهر ... وفي رواية بالتنوين المضمضة من الوضوء
قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما
يأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه
راى عثمان بن عفان زاد الاصيلي وابو ذر رضي الله عنه دعا بوضوء بفتح الواو وهو ما الوضوء ثلاثا
ثلاثا دعا بإناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان
يدخلهما في الاناء وفي الرواية فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو الماء المعد
منه ثم تمضمض وفي رواية الاربعة ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بريح انفه واستنثر بان
اخرجه بريح انفه وفي الرواية ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق والمضمضة وضع الماء في الفم
وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا
وانه بالاصبع فانه يستحب ان يكون باليمين وفي الاستنثار ... اليد اليسرى ... في ذلك
مطلقا وهو ... في رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم
المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قاله في الفتح
واختلفت الروايات في تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما
احمد ... عند الرافعي ... وعلى هذا ما صح ونص عليه
في ... يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا باخرى وقيل يجمع بغرفة
... ثم يجمع ثلاثا
غرفات يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ... وقيل يجمع بغرفة واحدة
في ... ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض ثم يستنشق
ثم ... ثم ادخل يمينه ... في الاشتراط نية الاغتراف
... ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى المرفق

المرفقين

المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة
في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي
كل رجليه وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كلتا رجليه بالتثنية قال
في الفتح وهي بمعنى الاولى وفي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتي رجليه وهي لغة الهذيل
في معاملة [illegible] ثم قال رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وفي
روايته ثم قال من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وفي ابن فارس [illegible] المؤلف قال وضوئي هذا وصلى وفي
روايته ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء [illegible] كذا نقل القاضي عياض عن بعضهم والشهيد
له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورد في الشروح فقال الهواجس [illegible]
القضية مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا
للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى آخره
موضع في الحديث المسوق بعد رفع صفة الوضوء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابو
[illegible] في مصنفه ومسلم [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا اسحاق بن [illegible] قال سمعت محمد بن
كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال [illegible] عثمان يتوضأ في [illegible] باردة وهو
يريد الخروج الى الصلاة [illegible] الماء على وجهه ويديه [illegible] حسبك قد اسبغت
الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسبغ
عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين
من وجه [illegible] زيادة [illegible] واخرجه [illegible] ابن بكر احمد بن سعيد المروزي
شيخ النسائي في مسند عثمان [illegible] محمد بن سعيد [illegible]
عن عبد الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف
اي مؤخر القدم [illegible] من جميع الاعضاء [illegible]
الخاتم [illegible] وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح [illegible] يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذلك
[illegible] الماء تحته [illegible]
ضيقا [illegible] حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة [illegible]
[illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة
حالية [illegible] والناس يتوضؤون [illegible]
[illegible] من المطهرة [illegible]
والحديث [illegible] قال اي سمعت ابا هريرة [illegible]
[illegible] سمعت ابا هريرة قال [illegible]
[illegible] قال اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب

من النار والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب إدخاله
في غسل الرجلين لقوله تعالى إلى الكعبين فإن المعنى مع الكعبين والمراد بالأعقاب العقبة وما يليها
مما يتبادر كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار والمعنى
كما قاله البغوي ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل حذفه المضاف والمعنى أن العقب يختص بالعقوبة
إذا قصر في غسلها لأن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار
إنما ذكر الله منه ومن بيان المذكور لنبيه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصري وخراساني
ومدني وفيه التحديث والسماع باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
لأنه لا يجزئ وحديث مسحه على النعلين مروي في سنن أبي داود وضعفه ابن مهدي وغيره وقد تمسك من أجاز المسح بظاهر
قوله وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم بالخفض عطفا على الرأس وحمل على الجر بالجوار ومن قرأ بالنصب محمولة على مسح الخفين
وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى من الأئمة أنه أراد بالنصب آخر الأمر وهو معطوف على الوجه
للغسل ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو الحكم الآخر به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج مولى بني تيم والتميمي
المدني الثقة أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا
أي أربع خصال لم أر أحدا من أصحابك وفي رواية أبي الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه
وسلم يصنعها مجتمعة وإن كان يصنع بعضها والمراد الأكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك
لا تمس من الأركان أي أركان الكعبة الأربعة إلا الركنين اليمانيين تغليبا وإلا فالذي فيه الحجر
الأسود عراقي لأنه إلى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الأسود من حيث إنه اشتمل على علتين لكونه
على قواعد إبراهيم ففيه الفضيلة والتقبيل ومن ثم خص بالاستلام وعلى هذا الركنين الشاميين
الذين ليسا على قواعد إبراهيم استلم لأن قريشا لما بنت البيت ردها إبراهيم على القواعد استقصاروا فيه
عدم استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين وغيرهما وهو مذهب الجمهور لما صح عن ابن عمر باستلام الركنين
اليمانيين دون غيرهما ومن رواية عبيد وإن سلم بعضهم كان يستلم الأربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما
ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة
وكسر المثناة الفوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر هذا ما رواه عمر الآن وقيل إنها التي
انتشع أو ملد السعر المدبوغ بالقرظ والسبت بكسر السين يقال سبت يبس إذا أو لم يدبغ أو المنسوبة إلى سوق
بالسبت لأنها تسلق ونسبته إلى سوق السبت وإنما اعترض عليه ابن عمر لأنها لباس أهل النعيم
وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك
تصبغ ثوبك وشعرك بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس أي رفعوا أصواتهم
بالتلبية إحراما بحج أو عمرة إذا رأوا الهلال أي هلال ذي الحجة ولم تهل أنت وفي رواية الأصيلي ولم تهل أنت
حتى يكون يوم التروية أي الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه شربا وغيره
وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ وجوز في يكون الرفع على أنه تامة والنصب على أنه خبرها وأنه ناقصة وعلى الأول
فالفصل والرواية بضم الضمير في الفصل والمعني قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج
أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها إلا الركنين اليمانيين وأما
النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير أبي ذر النعل التي ليس

بيض

أحب أن ألبسها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية أبي ذر فأنا أي النعال فيها شعر ويتوضأ فيها
فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال
المصنف للترجمة وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها
يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو
شعره لما في السنن أيضا أنه كان يصفر لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الأول
القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان
يصبغ بها وأما الإهلال أي بالحج والعمرة فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته أي تستوي قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وبه قال الشافعي
ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند الحنابلة لحديث الترمذي أنه صلى الله
عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي
الحجة وهذا الحديث خماسي الإسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا
تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم
وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى

باب التيمن أي الأخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو
لغة في الغسل كما صح وبه قال حدثنا مسدد ولأبي ذر مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الأنصارية أخت محمد بن سيرين عن أم عطية نُسَيبة بضم
النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهن أي لأم عطية ومن معها في غسل ابنته زينب كما في مسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث
والعنعنة وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف ليبين قوله هنا أنه كان عليه الصلاة
والسلام يعجبه التيمن إلا أنه لعطف مشترك بين ما يبدأ فيه باليمين وغاير بينهما وباليمين وأخرجه أيضا مسلم في
والنسائي وابن ماجه مفرقا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس
وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد أشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح العين وآخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت أبي سليم بن الأسود المحاربي
بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك
الصدر الأول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن أي الابتداء
باليمين في نعله أي لبسه وتنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة أي جعل
كونه لابسا النعل أي إذا ابتدأ يلبس اليمين وفي ترجله أي تسريح أو تمشيط شعره إذا ابتدأ بالأيمن من شق رأسه ولحيته
وفي طهوره بضم الطاء أي تطهره ويفتح أي الماء لكن الأنسب الأول وهو الذي في الغسل ويبدأ باليمين من اليدين والرجلين
على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فمن قدم اليسرى كره
نص عليه في الأم وفي الضوء صحيح وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا كان
عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شأنه كله كذا في رواية أبي الوقت وفي رواية الأصيلي بدون

أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه

العطف على النعل وغيره في شأنه بإسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والشرب والا
كتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما هو في معناه
إلا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك
وإنما استحب فيها التياسر لما فيه من باب الإزالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين
والدعاء للبيعة أو إعطاء حلق الرأس من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيمن لأنه من باب التعبد والتزيين وقد ثبت
الابتداء فيه بالأيمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج وفي رواية الأكثر وفي شأنه كله بدون العطف
وعليها فيه بعض مع بعض حيث دل عليه قرينة لو هو بدل من الثلاثة المعطوفة بدل الاشتمال والشرط
في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملا على الثاني أو متقاضيا له بوجه ما وها هنا كذلك عموما
بعض وإنه لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط ويكون بدل البعض كما نقله في الفتح عن الطيبي
وعلى هذا قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل
والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون
كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت وقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله
في تنعله إلخ وعليه شرح الطيبي ونحوه ذكر ابن مرزوق ولم يعتبر عند تعقبه العيني ما في كلام الطيبي
مبني على رواية البخاري فلا تعويل على رواية مسلم والغرض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في شأنه كله في طهوره وتنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وتنعله وترجله بدل من
قوله في شأنه بإعادة العامل فكأنه اطلع على كلام الطيبي في الروايتين فيه ذكر الشارح هنا خلاف رواية البخاري
هنا التيمن [illegible] وعليه قوله نضر الله أعظما [illegible] بتجشمنا ظلمة الطريق
أو بعد العطف يعجبه التيمن كأنه يستفاد من الجملة بدل أو من متعلق يعجبه لأن التيمن والتنعل
يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله [illegible] ذلك في سعي ولا حظ ولا في أنه والاشتغال فلا
في الفتح لا يقال في الكرماني وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون إعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالة
كذا وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في الأشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكده بكله والشأن
بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الإسناد ورواته
ما بين كوفي وبصري وفيه رواية الابن عن الأب وفيه ثلاثة من أتباع التابعين أشعث وشعبة وأبو الوليد
من التابعين مسلم ومسروق والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة
وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة
في الطهارة هذا باب التماس الوضوء بفتح الواو أي طلب الماء
للوضوء إذا حانت الصلاة أي قربت وقتها وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما أخرجه
المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكورة في مواضع منها التيمم وساقه هنا بالمعنى عن عمرو بن الحارث
في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح أي صلاة الصبح فالتمس بضم المثلثة مبنيا للمفعول أي طلب
الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب
على المفعولية فنزل التيمم أي آيته واستدلال المؤلف به على ما ترجم مجاز بعلمه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل

الأنصاري

لعله يقول قارئه بعض
كما في البيت المستقر
ه بيع
ذكر الحافظ السيوطي
أن يقول كذلك عقر وارد
في الكلام وقال إنه وجد
في القرآن وهو
قوله تعالى فأولئك يدخلون
الجنة ولا يظلمون شيئا جنات
عدن فقال معناه تنبيه
على التورية الإطلاق

(البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت) اي ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم و)
الحال انه قد (حانت) بالمهملة اي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق
بالمدينة (فالتمس) اي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) وللكشميهني فلم يجدوا بحذف
الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء (فاتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى
الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اي بإناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه
ماء يسير ورجح المهلب انه كان مقدار وضوء واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء
يده وامر) عليه الصلاة والسلام (الناس ان) اي بان (يتوضؤوا) اي بالتوضؤ (منه) اي من ذلك الاناء (قال) انس رضي الله عنه (فرأيت)
اي ابصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة اي يخرج (من تحت) وفي رواية يخرج من بين (اصابعه)
(فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم) اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق
منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند
هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضؤوا الذين هم في آخرهم وانس داخل فيهم اذا
قلنا بدخول الغاية ... [illegible] ... والمعروف عند الجمهور وقال الكرماني
بمعنى الى ... والاستئناف ... [illegible] ... معجزة ... حتى
توضؤوا ... [illegible] ... من الغاية ... للكرماني
... [illegible] ... علامات
... واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر
المعجزة من الملاحدة ... [illegible] ... من الماء القليل ... [illegible]
... [illegible] ... علامات النبوة ومسلم في
الفضائل والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة (هذا باب) بالتنوين
حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) ... (وكان عطاء) هو ابن ابي رباح ... محمد بن اسحاق
الفاكهي ... بسند صحيح (لا يرى به) اي بالشعر (باسا) وفي رواية ... (ان يتخذ منها)
اي من الشعور ... اي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ...
والرفق (و) باب (سؤر الكلاب) ... (وممرها في المسجد) وفي رواية ...
... [illegible] ... من صنيع المؤلف ... بالطهارة
(وقال) محمد بن شهاب (الزهري) ... الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد
البر ... بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء) ... (ليس له وضوء غيره) ...
... [illegible] ... انه (يتوضأ به) اي بذلك الماء (وضوءه) بفتح الواو ...
... (يتوضأ به) ... وهو جواب الشرط
... [illegible] ... (وقال سفيان) الثوري (هذا) اي الحكم بالتوضؤ به
(الفقه بعينه) ... (يقول الله تعالى) وفي رواية ... (فلم تجدوا ماء فتيمموا)
وفي رواية ... الثوري ...
... وقد تتبعت كثيرا من ... الله تعالى
... (وهذا ماء) ... وفي رواية ... (فتيمم)

واختلف في الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فقيل ... وعليه ... اعظم المياه ... وقيل ... من الماء ... صلى الله عليه وسلم ...

جزء لو نقد فيه تغيير متفق عليه بين أهل العلم وبأن النقص منه شيء لعدم ضبطه لدلالته أو لوجود مع أهل
الفقهاء أو غيرهم وفيه منشؤ غايته إلى البادية والذكر وفي رواية منه ويتيمم بماء البدو أنه شك فيه لأهل الفتاوى
العلماء الخصوص فيه يحتاج لعبارة ربه قال حدثنا مالك بن إسماعيل ابن غسان النهدي الحافظ الحجة
العابد المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف
الكوفي المتوفى سنة اثنتين وستين ومائة عن عاصم عن ابن سيرين محمد أنه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين
المخضرم أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول ابن سيرين لعبيدة
عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه أي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة
أنس أو من قبل أهل أنس [illegible] مالك ... ابن سيرين ... والد محمد كان مولى لأنس بن
مالك ... صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طلحة ... إن شاء الله تعالى فقال
عبيدة لأن تكون عندي شعرة واحدة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الإسماعيلي أحب
إلي من كل صفراء وبيضاء ... لأن تكون بلام الابتداء للتأكيد والمصدرية أي كون شعرة واحدة خير لأن تكون ...
... من الدنيا ... عن الترجمة أجيب
بأن ذلك من حيث أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم ... عبيدة لأن تكون عندي شعرة واحدة منه لطهارته
... الشعر طاهر ... طاهر ... الشعر عليه
الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه
وفيه ... رواية ... تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول ... حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال أخبرنا وفي
رواية ... سعيد بن سليمان الضبي البزاز أبو عثمان سعدويه الحافظ
الواسطي المتوفى سنة ... قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي
أبو سهل المتوفى سنة ... عن ابن عون بفتح المهملة ... واسمه عبد الله
تابعي ... عن ابن سيرين محمد ... زيادة أنس بن مالك أن رسول الله وفي رواية
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه في حجة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه ...
... عبد الله ... البخاري ...
والصحيح ... كان أبو طلحة زيد بن سهل ... الأنصاري النجاري زوج
أم سليم والدة أنس ... المتوفى سنة ... أول من أخذ من شعره عليه السلام
ورجال هذا الحديث ... بصري ومدني ...
... والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
صحيح هذا باب ... إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي عن مالك ... عن أبي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... قال إذا شرب الكلب ...
في وفي رواية من إناء أحدكم فليغسله سبعا أي سبع مرات ... واستدل ...

في الإناء

ط: وقد تعقب بأنه يعترض قبل استعماله أن يكون خسدة ... فيصير استعماله مشكوكا في طهارته ولذا قال بعض الأئمة الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم
١٤ ابن حجر

135

في إناء أحدكم على عدم تنجس المستنقع إذا ولغ فيه ولو كان قليلا فلذلك فإن ذلك إنما خرج مخرج الغالب لا للقيد
وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما لو أدخل يده مثلا فإن الواجب حينئذ الغسل مرة لأن الكلب يلحس فيه ولا يجب غسل
الإناء حينئذ إلا إذا أصاب فم الكلب ماء الإناء ويجب غسل ما أصابه فقط سبعا لأنه إذا كان ما فيه جامدا
ألقي ما أصاب الكلب منه مثلا وبقي كما ينتفع به من الطعام وفي رواية مالك التشريب وكانت في شيء من
الروايات عن أبي هريرة إلا من رواية أبي الزناد عن الأعرج فإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
تنزيها عن ذلك ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل
للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما إلحاق باقي أعضائه
كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى وخصه بعضهم
بالحديث فلا يتعدى إن شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر في الفرع كأصله باب إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهذا الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لذكره فيه حديث ابن إسحاق منصور الكوسج أن رجلا رأى روايته
بعد ما شرح الذي نبينه بعد حديث عبد الله بن يوسف إذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب
في بعض النسخ بإسقاط الأصيلي وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي
الثقة الثبت المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين وليس هو إسحاق بن راهويه كما جزم به أبو نعيم
في المستخرج قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني
العدوي مولى ابن عمر فيه لكنه صدوق ولم يتهم في هذا وبه قال سمعت أبي عبد الله بن دينار التابعي مولى
ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا
من بني إسرائيل رأى كلبا يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندي أي يلحسه
من العطش أو يسيبه فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه أي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل
يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له أي أثنى عليه أو جازاه فأدخله الجنة من باب عطف العام على الخاص
والعطف بالفاء للتفسير على حد قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر أن القتل كان نفس توبتهم
وفي الرواية الأخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة
أجر وقد استدل بعض المالكية لطهارة الكلب بإيراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون
الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله إذ لم يذكر الغسل في الحديث وأجيب
باحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ولو سلمنا أنه سقاه فيه فلا يلزم منه أنه كان شرع غيرنا
معمولا به في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات وفي رواته ما بين مروزي وبصري وحجازي وفيه
تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والإخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
في الشرب وفي المظالم والأدب وذكر بني إسرائيل ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد وقال أحمد بن
شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التميمي الحبطي البصري المتوفى بعد الثلاثين
وهو من شيوخ المؤلف حدثنا أبي شبيب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري أنه قال حدثني بالإفراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر القرشي العدوي

وهو مذهب الشافعي لأن غسل
الإناء سبعا عنده للنجاسة ومذهب
مالك أن الغسل للتعبد وعليه فيقصر
الحكم على ما ذكر فالله تعالى أعلم

اسند من بعد تعدى الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في
تدبر في المسجد زاد الاصيلي وابن عساكر وفي رواية غير الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن يرش وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم
يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف
الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق
النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة المسجد […] الصورة الغالبة ان الكلاب […] بعض اجزاء
المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم
ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه ومن ثم قال ابو نعيم والبيهقي ان
رواية […] الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث فلم قوله تبول في
رواية […] وبعدها واو العطف […] لكنه لم يعتبره علامة سقوط ذلك
في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاسماعيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة
بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق […] ثم من نقل عنه ان بول ما يؤكل
لحمه طاهر وقال المنذري كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعيد ان تترك
الكلاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم
ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها […] الحديث […] الحنفية […] طهارة
الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليها بوب ابو داود […] فقال
باب طهور الارض اذا يبست […] ما بين مصري وايلي ومدني […] والقول في
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة
ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء عبد الله بن سعيد […] بفتح المهملة
وسكون المعجمة واخره جيم الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين
المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين عن
مائة وعشرين سنة له في البخاري […] احاديث قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد
الكلاب كما صرح به […] فقال وفي رواية الاربعة فقال اذا ارسلت كلبك
المعلم بفتح اللام المشددة […] فقتل
[…] فقتل الصيد فكل واذا اكل
الكلب الصيد فلا تأكل منه […] فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم
الله على كلبك عند الارسال ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل
[…] وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا […] مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا

مما

معالم بذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركه عمدا او سهوا حل فعله وهذا الحديث
حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما
حديثو عهد بجاهلية ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا
فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فالمراد بالفسق فيها ما اهل لغير الله تعالى ويتوجهه ان قوله
وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان
الواو فتعين ان تكون حالية فتتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله
تعالى فيكون دليلا لنا عليها وهو نوع من التغليب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون
وقد نقل ابن جماعة عن مالك متروك التسمية ليس بحرام وقد استنبط من هذا الحديث التزكية من فروعه حيث وسوس
الكلاب ... في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولهذا
قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكل ذلك الى ما تقرر عندهم من غسل ما ماسه
فمه وفي هذا الحديث من الفوائد ... ورواته كلهم ... ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كما هو فيه ايضا هذا
باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من المخارج الا من المخرجين القبل والدبر بالجر
فيهما عطف بيان او بدل لان من بمعنى الا من مخرج داخل كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يشمل ذكر الرجل وفرج
المراة وزاد القبل والدبر في رواية غير ... والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط ... بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من
الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج لمجاورته لا كثر ... لم يذكر الموضع
... الوضوء او التيمم ... الخارج من السبيلين ... النسخا
المعتبر ... عن عمر رضي الله عنه واستدل ... الشافعي رحمه الله عنه على
نقض الوضوء به ... ولا ... وقال الحنفية ... كناية
عن الجماع ... دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللمس ... الجماع فلان تعالى ... بيده
وقال عليه الصلاة والسلام ... وقال عطاء ...
مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة ... قال يعيد
الوضوء ... الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ... ومالك
لا وضوء فيه ... بابو حنيفة ... الصلاة ... الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
... سعيد بن منصور ... اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولا
الوضوء ... وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ... الركوع والسجود
بصوت يسمعه غيره انه تبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء ... كما لحديث من ضحك في الصلاة
... فليعد الوضوء والصلاة ... بصوت يسمعه ... انما هو
في نقض الوضوء ... الصلاة وقال الحسن ... سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح
اذا اخذ من شعره ... او ... او من اظفاره ... فلا وضوء عليه ...

فلا يجب الوضوء وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفي رواية ابن ابي عاصم او خلع ضرسه او واحد منهما عبد الملك عن عطاء
فلا وضوء عليه وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح من هشيم عن يونس عن الحسن البصري وايضا قال قتادة
وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره المزني وفي شرح المهذب كذا في المنذر ووقع في التنقيح
بطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والظاهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتهاء
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء
الا من حدث [illegible] اللغة [illegible] الحادث ثم نقل ابن المسيب الناقض للطهارة والى المنع [illegible] مجازي
من باب [illegible] على الخاص [illegible] هو المراد هنا ويذكر [illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق
في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل [illegible] بسهم فنزفه
الدم فركع وسجد ومضى في صلاته [illegible] فلم [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] الحنفية حيث قالوا ينقض الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] للبطلان الصلاة [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الحافظ ابن حجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] وقال الحسن البصري ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم [illegible] مختصر [illegible] في جراحاتهم [illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible] عن يونس عن الحسن [illegible]
[illegible] باسناد صحيح [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] رواه البخاري [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] وقال طاوس [illegible] احد الفقهاء [illegible]
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن [illegible] وقال محمد بن علي ابن الحسين [illegible]
ابو جعفر الباقر [illegible]
[illegible] وقال عطاء
[illegible] ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز [illegible] سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير [illegible] السبعة [illegible] ومالك [illegible]
[illegible] ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل [illegible]
[illegible] واجب
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة [illegible]
[illegible] فخرج منها الدم [illegible] وصلى ولم يتوضأ [illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وبزق [illegible] ابن ابي اوفى [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

137

بالكوفة سنة سبع وثلاثين وقد كتب عنه قبل وفاته ابو حنيفة وعمره سبع سنين ما او بعد بلوغه ضحك في
صلاته وبعده او صله سعيد بن منصور عن جابر مع عطاء بن السائب باسناد صحيح كان سفيان
سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن
احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن
عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بلفظ
انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل الا غسل
محاجمه باسقاط الا الاولى وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون غيره
اثبتها وكذا هو ثابت في رواية النسفي عنه وعن الحموي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثلاثة من رواية ابي
ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس ... قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة ما حكمها وانما امتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام
في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث ولا يصح رؤيته في حقه ... ام حدث
ويصح ... ما خرج من السبيلين وغيره ولكن الصلاة في قوله في صلاة ليس بشرط لانتظار كل واحد منهما فقال رجل اعجمي
لا يفصح كلامه ... وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي
رواية ... او ريح لا ... صوت او ريح ... فقال لا ... او فساء وانما خصه
بالذكر ... ما ... الصحيح ... قال ... ومع ...
الخاص ... غالبا في الصلاة ... الحديث من ... ورجاله كلهم مدنيون الا آدم
مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بفتح ... ابن زيد المازني الانصاري رضي الله عنه عن عمه عبد الله بن زيد ... رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف ... من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية ... لا ينفتل
وفي معنى لا ينصرف وهذا الحديث ... وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ... مسلم وابو داود والنسائي ...
في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري ... عن محمد بن الحنفية قال قال علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة ... كثير المذي فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فامرت المقداد بن الاسود ... وفي
... فسأله فقال صلى الله عليه وسلم ... فيه الوضوء ورواه ... وفي رواية ...
الاول وشعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن المنذر ... وبه قال حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن ... عن يحيى بن ابي كثير ... عن ابي سلمة ... عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف ... ان عطاء بن يسار ... اخبره ان زيد بن ...

بن خالد الجهني الصحابي أنه أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت فيه التفات على سبيل الا
لتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه وإلا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال له
أريت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم يمن بضم الياء
وسكون الميم وقد يفتح الياء وقد يضم مع فتح الميم وتشديد النون بتركها قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وإنما أمره بالوضوء احتياطا لأن الغالب
خروج المذي مع الجماع وإن لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس
قولان للمالكية والشافعي بالثاني ومالك بالأول قال في الفتح غسل الذكر متقدم على الوضوء فيحمل على أن
الواو لا تقتضي الترتيب بل المعنى محمول لجمع ما فرق بينهما بغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده
بمس وهو لا ينتقض به قال عثمان رضي الله عنه سمعته أي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال زيد فسألت عن ذلك عليا أي ابن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه أي المجامع بذلك أي التيمم والجماع أي بأنه يتوضأ والضمير المرفوع
للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ظاهر عوده من دلالة التفسير بقوله إذا جامع وقد تضمن الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد
الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال كعثمان بن عفان وعلي بن
أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة
والأعمش وبعض أهل الظاهر فإن قلت إذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف
به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الأمر به قبل أن
يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة الموطوءة فلهذا دل على الترجمة من
حيث دلالته بالجزئية وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ والأولى أن يدل كل حديث في الترجمة على جزء في الباب على كل الترجمة بل يكون حاله
البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر وكلهم ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثمانية من التابعين
وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف
في باب الطهارة وكذا مسلم وفي رواية حدثنا إسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة بإسقاط هو
ابن منصور وهي رواية أبي ذر إسحاق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم
قال أخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري قال أخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان أبي صالح
الزيات المدني عن أبي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة
ثم نون بعد الألف ابن مالك الأنصاري كما في مسلم أو صالح الأنصاري فيما ذكره ابن عبد الغني بن سعيد
أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الأول ولمسلم من طريق رجل مبهم أنه مر على رجل
فجاء ورأسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل الماء منه قطرة قطرة من أثر الاغتسال وإسناد
القطر إلى الرأس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا أي قد أعجلناك عن فراغ حاجتك

مس

من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر فقال عتبان يا رسول الله نعم أعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية المستملي عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة من
غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية
الأصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا للمستملي وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل
استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور مقدما وبالنصب
على الإغراء أو المفعولية لأن اسم فعل وأو في قوله أو أقحطت للشك من الراوي أو للتنويع من الرسول
عليه الصلاة والسلام سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته أي فليس عليك في ذلك
الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال
وهو مروي عن جماعة منهم أمير المؤمنين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود
وابن عباس والمهاجرين وبه قال الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور وبعض أصحاب الظاهر
والنخعي والثوري وفي هذا الحديث وفي هذه الأحاديث ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه أي تابع
النضر بن شميل وهب أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد
بن أيوب عنه قال أي وهب حدثنا شعبة أي بروايته عن شعبة قال أبو عبد الله أي البخاري ولم
يقل كذا للكشميهني وابن عساكر ولغيرهما بإسقاط قال أبو عبد الله إنما قال ولم يقل غندر واسمه محمد
بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان وفي روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد في المتن الوضوء
قال العيني ما روي عن الكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط في المسند الفعلية
المسوقة للحديث والعذر عنه الغنية كالمعروف وقال ابن حجر فأما يحيى بن سعيد فقد
أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل ولما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فيما
غسل عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا
ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى
وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى باب بالتنوين الرجل يوضئ صاحبه وبالسند
قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح وللكشميهني حدثنا ابن سلام قال حدثنا
يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثني عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن أبي عياش المدني قال حدثني عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض أي رجع أو دفع من عرفة عدل أي توجه إلى الشعب بكسر الشين
المعجمة الطريق في الجبل فقضى حاجته قال أسامة ابن زيد كما صرح به في رواية فجعلت أصب عليه الوضوء
وهو يتوضأ مبتدأ وخبر ونصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت
حالا فقلت يا رسول الله تصلي فقال بغير همزة الاستفهام وفي رواية أتصلي وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه
وسلم المصلى بفتح اللام أي مكان المصلى أمامك بفتح الهمزة والنصب ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث
جواز الاستعانة في الوضوء وفي إسناد المؤلف للترجمة ولم يذكر حديث الاستعانة وما يجب ويقاس عليه الاستعانة
بالصب إلا الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل وإحضار الماء بجامع أن الاستعانة فيما بالصب مع
خلاف أولى ومن ثم لم ترجم المؤلف بالصب وهو ظاهر لأنه فعله الشارع ولا يكون خلاف الأولى

بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلافنا وقيل يكره وأما إذا استعان في غسل
الأعضاء فيكره وقت فعلها للحاجة وأما إحضار الماء فلا كراهة فيه أصلا قال ابن حجر لكن الأفضل خلافه
وقال الجلال المحلي ولا يقال إنه خلاف الأولى وأما الحديث المرفوع إنا لا نستعين في وضوئنا بأحد وأنه قال
عليه السلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب إنه حديث باطل لا أصل له وهذا
الحديث من خماسياته ورواته ما بين بصريين وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا وفيه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر [illegible] الفلاس الصيرفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري
قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري المدني التابعي قال أخبرني بالإفراد سعد بسكون العين
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي أن نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي
المدني التابعي أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة ابن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم أبيه ابن شعبة
ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل عام الحديبية وولي إمرة الكوفة وتوفي سنة خمسين
على الصحيح له في البخاري اثنا عشر حديثا أنه أي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه
عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا فكان السياق
يقتضي أن يقول قال أبي كنت [illegible] وإن المغيرة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر فإن المغيرة
جعل أي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الأصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية
الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه أي يغسل [illegible] على الولاء
ومسح برأسه بالباء للإلصاق ومسح على الخفين أعاد لفظ مسح دون غسل اليدين لأن بين المسح
المسح بخلاف الغسل فإنه [illegible] لسابقه وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بصريين وكوفي
ومدني وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والإخبار والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الأصغر وغيره أي غير قراءة القرآن كالكتابة
للقرآن وهذا أشمل من القول والفعل وتشبيه القرآن بالذكر والسلام ونحوهما وجه لأنه إذا جاز للمحدث
قراءة القرآن جاز الذكر والسلام ونحوهما بطريق الأولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث (بطريق)
تعقبه العيني بأن الضمير لا يعود إلا إلى مذكور لفظا أو تقديرا مع دلالة القرينة اللفظية أو الحالية
ولا مظنة الحدث ههنا غير مذكور [illegible] الحدث [illegible] بمثله [illegible] ابن حجر [illegible] الحدث
[illegible] وحينئذ [illegible] وجه لما قاله [illegible] وقال منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة
لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام لأن القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الأذكار
عدم الكراهة عن الأصحاب ورجح السبكي [illegible] في شرح المنهاج [illegible] لا ينبغي أن يقرأ [illegible]
[illegible] وبين القراءة [illegible] الكراهة لأن حكمه حكم بيت الخلاء
والماء المستعمل في الحمام [illegible] عدم الكراهة لطهارة الماء [illegible] وبالبشر بكتب
الرسالة [illegible] على غير وضوء مع كون الغالب
[illegible] بالبسملة [illegible] ذكر [illegible] والجار والمجرور متعلق بيكتب لا بالقراءة
في الحمام [illegible] ابن حجر [illegible] ذلك [illegible] ويكتب الرسالة

على

عن ابن جحيش يتعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لا بالثاني وحده
وهذا الأثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أكتب الرسالة
على غير وضوء قال نعم وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وتكتب بالتاء مضارع كتب وفي
رواية الأكثر والدولي وبكتب رواية كريمة قال العيني أوجه وقال حماد أي ابن أبي سليمان شيخ أبي
حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه إن كان عليهم أي على
الذين في الحمام للتطهير إزار اسم لما يلبس في النصف الأسفل فسلم زاد في رواية الأصيلي
عليهم ونقيضه ابن حجر قوله إن كان عليهم يحتمل الحمام وتعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد فيه
في المسلخ وهو الخلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وإن أطلق عليه اسم الحمام مجاز والحمام
في الحقيقة ما فيه الماء الحميم وإنما صار استعماله في الحقيقة دون المجاز وإلا بأن لم يكن عليهم
إزار فلا تسلم عليهم إهانة لهم لكونهم على بدعة أو لغيره السلام عليهم بسببه عن التلفظ
بورد السلام الذي هو من أسمائه تعالى سبحانه عن كل مكان غير ملائم من التنزيه والمتعري عن الإزار يشبه
من في الخلاء وبهذا التقدير تتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة وعند روى مسلم من حديث
ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه لعله على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن
أبي أويس الأصبحي قال حدثني بالإفراد وفي رواية الأصيلي حدثنا مالك هو ابن خاله إسماعيل عن مخرمة
ابن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح
الراء وبالموحدة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنهما فاضطجعت أي وضعت جنبي
بالأرض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله
اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن إذ هو نوع من الالتفات أو تجريد قال فاضطجعت في
عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح أو بالضم كما
حكاه البرماوي وابن حجر والعيني وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى لأن العرض بالضم الجانب
وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد فقد صحت به الرواية عن
جماعة منهم الداودي والأصيلي فلا وجه للإنكار واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله
زوجته أم المؤمنين ميمونة في طولها أي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
كذا للأصيلي ولغيره حتى إذا انتصف الليل أو قبله قبل انتصافه بقليل أو بعده بعد انتصافه بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جعلت إذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي
استيقظ وقتا قبل انتصافه أو قبله وإن جعلت شرطية فيتعلق بمقدر واستيقظ جواب
الشرط أي حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه
يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالإفراد أي يمسح بيده عينيه من باب إطلاق
اسم الحال على المحل لأن المسح لا يقع إلا على العين والنوم لا يمسح والمراد مسح أثر النوم من
باب إطلاق السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لأنه نفسه وأجيب
بأن الأثر غير المؤثر فالمراد هنا أثر النعاس والفتور من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر
الآيات من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل على العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب الخواتم من

حديث

خال

من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر الذي هو
مفعول قرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة مذكر وجمعه
شنان وتأنيثه وذكره باعتبار لفظ الشن او الاديم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضأ عليه
السلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارضه قوله في باب تخفيف الوضوء
وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام
عليه السلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي جعلها دائرة على
يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الذال المعجمة وسكونها حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها
عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الماموم وحده او تأنيسا له لكون ذلك
كان ليلا فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
المجموع اثنتا عشرة وهو تفسير المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة
او بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه السلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالصحابة رضي الله عنهم فيه وجه
من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة
القرآن للمحدث وتعقب بان نومه عليه السلام لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما
وضوءه فللتجديد او لحدث آخر واجيب بانه لا يلزم من عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا منه
فيلزم الدليل على ذلك وهذا قول الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي
وحينئذ يكون لتجديده لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فلئن قلت ما وجه
المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملا
مسة غالبا وعورض بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو
داود والنسائي واجيب بانه لا يلزم من كون ... ولا انتقاضه كما قاله النووي ولم يرد المؤلف
ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ
ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فقمت فصنعت مثل ما صنع
بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات
عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة
وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا باب من لم يتوضأ الا من الغشي
المثقل اي من الغشي غير المثقل والمراد من نوع من الغشي المثقل من سبب واحد من اسباب الحدث
والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم
وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ولابي ذر وفي
روايته حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام عن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن
العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما

انها

ابو يوسف ... قوله ... في الذي ذكر في باب ... في موضعين فيهما وضوءه ان يلائمه بالنسبة لذكر ... في موضعين وهو في الواقع وضوء واحد فينتفي التعارض بما ذكره والله اعلم

لانها اي اسماء جدة عروة كما ان فاطمة بنت المنذر زوجته جدتهما اسماء انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون
واذا هي اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية
ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت آية بمد الهمزة اي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة برأسها اي بحركته
اي نعم وهو الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد والرأس وقد مر مباحثه قالت
اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق
رأسي ماء مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا لما صح فعلها بدليل المستغرق
فينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او المسجد حمد الله تعالى
واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت
لم اره الا قد رأيته وفي غير نسخة الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالرفع
والنصب والجر وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وما اجيب عنه ولقد اوحي الي
انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة
المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا
الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة
بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبناه وآمنا واتبعناه فيه ضمير المجرور في الثلاثة فيقال
نم وفي رواية للحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر
والفتح ووجه الكسر الظاهر بيد ان التعبير بالمضارع في باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد
والرأس من كتاب العلم واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
ومطابقة الحديث للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من
مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران تابعي عن تابعي وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاحتجاج
والسهو ومسلم في الصلاة باب مسح الرأس كله في الوضوء وفي رواية المستملي لا اقتصار على
مسح بعض الرأس لقوله تعالى وفي رواية ابن عساكر بحذف تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
وامسحوا برؤوسكم اي امسحوا رؤوسكم والباء زائدة للتوكيد او للالصاق كذلك وقال ابن المسيب
سعيد المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وصله ابن ابي شيبة والحكم المرأة والرجل في المسح سواء
وعن احمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها وسئل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع
بكسر الطاء وتشديد الموحدة وبالجيم وهو الذي دلّ على التعميم وبفتح الباء وهو اخص من
ان يكون ايجزئ ان يمسح بعض الرأس وفي رواية ابن عساكر بعض الرأس وفي رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي رأسه فاحتج اي مالك على الكل بحديث عبد الله بن زيد الآتي ان شاء الله تعالى والله
في الباء

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا مالك إمام الأئمة عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن أن رجلا هو عمرو بن أبي حسن
كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الذي بعده من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الأنصاري وهو ابن أخي الرجل
المفسر بعمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لأنه عم أبيه وإنما أطلق عليه الجد لكونه
في منزلته أتستطيع أن تريني أي هل تستطيع الإراءة إياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ للتعليم فقال عبد الله بن زيد الأنصاري نعم أستطيع أريك فدعا
بماء فتوضأ فأفرغ أي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الأربعة على يده بالإفراد على
إرادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الأربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا
فيحمل على أنه من رواية الحافظ الواحد بأنها زائدة وفعلتا في وقتين لاختلاف مخرجهما والأصل عدم التعدد ولا في رواية
مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى
ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا
أي ثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا وفي رواية أبي ذر بحذف الثلاثة
من غير ... قال ابن حجر وعمر ... ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين بالتثنية
مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الأصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي إلى المرفق
بالإفراد على إرادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه
وغسل اليدين ... إلى بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم أو
متعلقة بمحذوف نحو مضافة إلى المرافق قال البيضاوي ... ولو كانت ... بمعنى
... والذي ... للغاية ... وقيل إلى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها
في الحكم ... والأكثر ... لم يكن ... الأيدي متناولة
لها ... أنها لتقييد الغاية تنقيض خروجها والأمر بكر ... كقول
... وقوله ... ولا ... الغاية وجب دخولها
... احتياطا ... وقال ... هو ... أن تكون بمعنى الغاية
أو بمعنى مع ... السنة أنها بمعنى مع وقال الإمام الشافعي ... المرفقين في الوضوء
المرفقين في الوضوء قال ابن حجر ... محجوج بالإجماع ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع في روايته
كله كما في حديث المروي عند ابن خزيمة وغيره بيديه بالتثنية فأقبل بهما وأدبر بهما وفي مسلم
فمسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه بدأ بمقدم رأسه بفتح الدال المشددة من مقدم بأن
وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما
إلى المكان الذي بدأ منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب وإلا
فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم يحسب لأنه ماء صار مستعملا وبهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء
المرة الثانية حسبت لأنه ... على ... من الماء المستعمل ... السنة ... مرة بماء
... الجملة ... أعطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه
... كلام مالك بل هو من الحديث ولا ... المسح الواجب كما قال به مالك وابن علية

واحد

واحدى روايتين واصحاب مالك غير اشهب بيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه
ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في بيان
الاكمل لا نزاع فيه بل فيه بيان الاقبال والادبار لم يذكرا في هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ... واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه فاقبل بهما وادبر ولا تنافي الباء بالرأس
واختلف فيه فقيل انها للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعزي ذلك الى
بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء
اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي
وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله الشافعي وكذا لبعض الحكم في انه مجمل
في حق المقدار وبعضهم ان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح تتعدى الى المحل
الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي وان
وان قرنت بمحل المسح تتعدى الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي الصاق الالة
بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق قال الشافعي احتمل
قوله وامسحوا برءوسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا
من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل
لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله
فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما
ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله
ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل
وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة
فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح ربع الراس بمسحه عليه
الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب بمنع انه لا يكون
بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره
في برءوسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح بما حكى كلام لانه قطعي واختلف في مقداره بما حكى لا يكفي
لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اي غسل الرجلين ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية
كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه ثلاثا
وهذا كله الاكمل ... التثليث في الكل فيحمل على بيان الجواز والبيان بالفعل ... بالقول
والعجب من رواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية
الشيخ عن الشيخ والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي والنسائي
والنسائي وابن ماجه باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني
شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة
ابي يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله جد عمرو بن يحيى جده لامه
هكذا فالمراد ... ان ام عمرو بن يحيى كانت بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء إناء يشرب
فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة من ماء ض
فتوضأ لهم أي لأجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل وضوئه وأطلق عليه وضوءه
مبالغة فأكفأ بهمزتين أي أمال وصب على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية وفي بعضها
من التور وفي رواية فغسل يده بالإفراد على إرادة الجنس ثلاثا أي ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور
أيضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية الأصيلي ثلاثا بثلاث غرفات بفتح الغين والراء
ويجوز ضمها وضم الغين مع إسكان الراء ويتجه يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق
وجعله النووي بثلاث غرفات يتمضمض ثم يستنشق من كل ثلاث يستنشق بها وهي أصح الصور الخمسة
المتقدمة في الخلاف والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل
بغرفتين والسنة فصل الوضوء والفصل بينهما بالجمع وعطف الاستنثار على ما قبله فيه أنه على تغاير ما
كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بأنه إلا على رأي ابن قتيبة فجعلهما واحدا فلا تغاير وفيه
فيكون عطف تفسير ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ولم يبين فيه ذكر الاستنشاق فيه أنه لا تعلق به
من الماء والتحليل ثم غسل يديه كل واحدة منهما إلى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناشز في الذراع
أي بغسلهما مع الرفقين ثم أدخل يده بالإفراد في الإناء فمسح رأسه كله ثم يبدأ به ما قبل منه
ثم مسح مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين أي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق
والقدم وقال مالك المتصلان بالساق المحاذيان للعقب باب استعمال فضل
وضوء الناس أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب
والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة من الحدث وهو ما لا بد منه أثم بتركه أو ما للغسلة
الأولى فيه من المكلف ومن الصبي لأنه لا بد لصحة صلاته من وضوئه ومذهب الشافعي في الجديد أنه طاهر
غير مطهر لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا
عنه إلى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر مطهر ويعرف النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن
يتكرر منه الضرب وأجيب بأن تكرر الطهارة به ثبوتا بتردده على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين
وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف أنه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد
محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ
ما وراء النهر وقد نص البيهقي أنه الصحيح والأعم أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وأمر جرير
ابن عبد الله بيان وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه أهله أن يتوضؤوا بفضل
سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله
لا نرى به بأسا وتعقب العيني هذا بأنه لا مطابقة بين الترجمة وبين الأثر لأن الترجمة في
استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الأثر في الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت
أن السواك مطهر للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء وكان فيه استعمال المستعمل
في الطهارة أو يقال إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والسواك فيه فاضله وفيه حراقة
من تسوكه عقب وغرضه من المطابقة بيان أن السواك الملوث بالماء المستعمل في ذلك تنبيه إلى المراد

قال

قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الفقيه الكوفي قال سمعت أبا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد
الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث يقول خرج علينا
رسول الله ولأبي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة أي في وسط النهار عند
شدة الحر في سفره وكان خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح من مكة فأتي بضم الهمزة وكسر المثناة
بوضوء بفتح الواو أي بماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون في محل نصب خبر جعل التي هي من أفعال
المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو أي الماء الذي فضل عنه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا
يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف
المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى الغير بأن الماء المأخوذ ما فضل في الإناء بعد
فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه ومن ثم يتمسح به
فيفعل كل واحد منهم مسح وجهه ويديه مرة بعد مرة أخرى نحو مما أن يشرب جرعة بعد جرعة
أو نحو ذلك بأن كانوا يجتمعون من شدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان يقتضي التحصيل
بتشجيع وتعصب فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات أي
من الرمح ونحوه من عصى وبينها زج كزج الرمح وإنما صلى إليها لأنه كان في الصحراء وفي رواية ... الحديث الأربعة
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
فيها أيضا وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني فذكر الحديث
واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه أي
صب ما تناوله من الماء في فيه في الإناء ثم قال لهما أي لبلال ولأبي موسى اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما
جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع من
الرباعي واستنبط منه ابن بطال أن لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه
الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول أو المشروب
لا للنجاسة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه
وأمره لهما بشربه وإفراغه على وجوههما ونحورهما فلولا أن يكون طاهرا لما أمرهما به وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني أحد الأئمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بسكون العين وسيأتي ذكره في باب
ذهاب موسى في البحر إلى الخضر قال حدثنا أبي إبراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
أنه قال أخبرني ولابن عساكر حدثني بالإفراد أيضا محمود بن الربيع بفتح الراء أي ابن سراقة وهو أي محمود
الذي مج أي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئرهم ماء في وجهه بالنصب وهو غلام جملة اسمية حالية وعقلها
من بئرهم أي ببئر محمود وقومه والذي أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في
وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط عن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن
الزهري ابن أخت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو

وتوفي بطيبة في الحج سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من ايام حياته المذكورة وعن عروة هو من رواية مروان بن الحكم يصدق كل واحد
منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه في الحديث الذي قال فيه عروة بن مسعود الثقفي
حاكيا لما شاهده بمكة من الحديبية سنة ست تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم اذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا اي قاربوا ذلك انهم يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وبالغة منه في التشاجر عليه وهو ثابت في
المواضع ابن حجر رواية الداري فقال لانه لم يقع منه مقاتلة وانما حكى ذلك عروة ابن مسعود لما رجع الى قريش اي الغسال
باب بالتنوين بغير ترجمة كذا في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير فصل بين
واخر الحديث السابق واللاحق به قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة
وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى بحمص سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد عن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولابي ذر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني
الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية واخره موحدة والمثلثة من يزيد
الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة
وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع المتوفى بالمدينة
احدى وتسعين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله تعالى عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي ثم تسمى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المهملة المضمومة واللام المشددة
والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي صاحب وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه
من الحفا الغليظ ارض الحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي وقع في المرض وفي الوجع كان بي ذات
وكرمينة واله ابو ذر وجع بفتح الواو والجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا فمسح راسي
ومسح عليه السلام بيده كالمشرفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء
المتقاطر من اعضائه الشريفة وهذا التعبير يقع المطابقة بين الترجمة والحديث الذي فيه دلالة على طهارة
الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر التاء وخاتم
اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي
بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام من تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية
احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة
ظاء معجمة اعلا الكتف والعظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح الثاء مفعول نظرت وللاصيلي الدقيقة
مثل بكسرها بدل من الخاتم زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم
واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد وحديث ابي رمثة غرا
التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي
اني طبيب الا اطبها لك فقال طبيبها الذي خلقها ما قلت لعل موضع الخاتم بعد موته عليه السلام ترمثها
او ولد ... اجيب بان ... بعد ... عليه السلام ... ذكرت ان الملك ... الماء
الذي ... ثلاث ... ثم اخرج ... على كتفيه ...
المكنونة ... معه مولده وقيل ... والله اعلم وفي كتاب المواهب
من ذلك وبالله ... الله تعالى ... صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي

ومدني

ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم
في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب

باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وللأصيلي فقال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد بفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم
الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين المازني الأنصاري عن أبيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أي عبد الله
ابن زيد أفرغ أي صب الماء من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض بالشك من الراوي قال في الفتح
والظاهر أنه من شيخ البخاري لأن مسلما أخرجه بغير شك واستنشق من كفة بضم الكاف وفتحها وأخرجها ثلاثا
كغرفة وغرفة أي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في
العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وفي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق لذلك من
اسم الكف معنى الشيء وللباقين من كف واحدة وعن الأصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه
من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بإزائه صوابه من كف واحد بتذكيرها وفي
رواية أبي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من رواية أبي ذر من غرفة واحدة ففعل ذلك أي المضمضة
والاستنشاق ثلاثا من غرفات واحدة وفعل ذلك أحد الكيفيات الخمسة السابقة وأفضل السنة كما في
التحقيقها بعض الأصحاب نعم الأظهر تفصيل يجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق
فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى أي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل أي منها وما أدبر
منها مرة واحدة وغسل رجليه إلى أي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وثبت في هذا الحديث
المذكور مسلم والإسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن
الاختصار من مسدد كما تقدم أي الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد الفراغ من وضوئه هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه رواية الابن عن
الأب والصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم

باب مسح الرأس مرة وللأصيلي مسحه وله في أخرى مرة واحدة بزيادة لفظ واحدة قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين عن أبيه يحيى قال شهدت أي حضرت عمرو بن أبي حسن بفتح الحاء سأل عبد الله
ابن زيد الأنصاري عن وضوء النبي وفي رواية أبي ذر والأصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
بالمثناة الفوقية أي إناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء فتوضأ لهم أي لأجلهم
أي لأجله وفي نسخة فكفأه بالماء وللأصيلي فأكفأ بهمزة أوله على يديه فغسلهما ثلاثا أي ثلاث مرات
ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ففعل ذلك أحد الكيفيات
الخمس ثم أدخل يده فغسل وفي رواية الأصيلي ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يديه في الإناء
فغسل يديه إلى أي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده
بالتوحيد على إرادة الجنس وأدبر بها وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلتيهما مسحة
واحدة ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه أي كلتيهما وفي رواية الكشميهني يديه في الإناء فغسل رجليه قال
حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي

وتابع هذا الإسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح الحديث إلى أن قال قال وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي
وقال فمسح رأسه وفي رواية لأبي ذر برأسه مرة واحدة والأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر عدد للمسح
وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث
مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية
لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على أنه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة
وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المعنى به عند الحنفية عدم التثليث
ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول
لأن الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين المسح والغسل وأجيب بأن قوله توضأ ثلاثا ثلاثا
مجمل فتبين الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك باب حكم وضوء الرجل مع
امرأته في إناء واحد وواو وضوئه مضمومة على المشهور لأن المراد منه الفعل ويجوز فتحها مع المرأة
وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الواو لأن المراد الماء الفاضل في الإناء بعد فراغها
من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب بالحميم بفتح الحاء المهملة أي بالماء
المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر
كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جواز ذلك إلا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه
الإسباغ و توضأ عمر أيضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن
سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع
من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا
وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وبذلك يكونا أثرا واحدا الاستغفار كما
ولم يظهر لي مناسبته للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يظهر عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية
فلا يدل على أنه كان من فضل استعمالها بل فيه دليل على جواز استعمال مياههم ولكن فيه جواز استعمال
سؤر النصرانية لأنه كما هو خلافا لأحمد وإسحاق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله
ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي
رواية ابن عساكر حذف الأثر جملة وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر أنه قال كان الرجال والنساء
أي الجنسين منهم يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين
زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر نتوضأ من إناء واحد وصحح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه
وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فلان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وبهذا الحديث يرد على ... من الجزء الاول من ... فقط واما فضل المراة
يجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة
رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة
فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول
وهو من ... وهو من افراد المؤلف رحمه الله تعالى عن ... **باب**
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به **على المغمى عليه** بضم الميم الاولى وسكون
المعجمة من الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النوم مستورا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** التيمي
القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **قال سمعت جابرا** اي ابن عبد الله الانصاري
يعودني وانا ... حال كوني **مريض لا اعقل** اي لا اعقل شيئا فحذف مفعوله للتعميم **فتوضا** عليه الصلاة والسلام
وصب علي من وضوئه بفتح الواو من الماء الذي توضا به او مما بقي منه **فعقلت** بفتح القاف **فقلت**
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوض عن ياء التكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي
وهو يورثني كلالة **انما يرثني كلالة** ... **فنزلت آية الفرائض** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى آخر السورة والمراد ... حيث قال ... ميراثكم وهو ما كان
تقسيمه ... والاستنباط من هذا الحديث ... ورواته الاربعة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم
فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب **باب الغسل والوضوء في المخضب** بكسر الميم
وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اناء تغسل فيه الثياب او المركن وانه يغتسل فيه **وفي القدح**
الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فمه **وفي الاناء من الخشب** بفتح الخاء والشين المعجمتين وبكسر الخاء
وسكون الشين **وفي الاناء من الحجارة** ... وعطف الخشب والحجارة على ما قبله من باب عطف
التفسير على المفسر ... والقدح قد يكون من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث ابي ...
مخضب من حجارة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية وفي
آخره راء وفي رواية ... ابو عبد الرحمن المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين
انه **سمع عبد الله بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن حبيب السهمي البصري المتوفى ببغداد في خلافة
المامون سنة ثمان ومائتين **قال حدثنا حميد** بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي
سنة ثلاث واربعين ومائة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال حضرت الصلاة** اي صلاة العصر **فقام من كان**
قريب الدار الى اهله ليتوضا ... **وبقي قوم** عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا
على وضوء **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ... **رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب**
متخذ **من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه** لصغره ... وان ...
لم يبسط كفه فيه **فتوضا القوم** ... **كلهم** من ذلك المخضب الصغير **قلنا**
وفي رواية ... فقلت ... لانس **كم كنتم قال**
كنا ثمانين فصاعدا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث

يعودني جاء رسول الله

ابن حجر المشهور انه الاناء الذي
يغسل فيه الثياب من اي جنس
كان وقد يطلق على الاناء صغيرا
او كبيرا

والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم والنسائي مختصرا وبه قال حدثنا محمد بن
العلاء بالمهملة والمد قال حدثنا أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية عن أبي بردة الحارث جده أبي موسى عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم دعا بقدح أي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على
دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج أي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة كنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
معلقا فيما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد
العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم ونسبه لجده لشهرته كما مر واسمه
عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن أبيه يحيى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال
أتانا وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت أتى رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد (أي نحاس) فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا بتقديم الغسل فقوله فتوضأ
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر
وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان تابعيان
عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وزاد في رواية أبي ذر ابن مسعود أن عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف أي لما أثقله المرض واشتد به وجعه استأذن عليه
الصلاة والسلام أزواجه رضي الله عنهن في أن يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي
يخدم في مرضه في بيتي فأذن له بكسر المعجمة وتشديد النون من غير بيت عائشة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والأول هو المعتمد بين
رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الأرض بين عباس عمه رضي الله عنه وبين رجل آخر قال عبيد
الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فأخبرت عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما فقلت لا أدري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن أبي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن
عباس وفي أخرى رجلين أحدهما أسامة وحينئذ فكان العباس أدومهم لأخذ يده لأن الكرامة له واختصاصه
صلى الله عليه والشافعية يتداولون الأخذ بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر والمراد
به علي بن أبي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الإعراض عن ذكر اسمه
وقالت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الإسناد المذكور تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعدما دخل بيته وما بين عمله لم يتعلق أي عائشة والضمير للنبي في الحال الاسمية السكنى فيه واشتد به
وجعه ولأبي ذر والأصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريق بفتح الهاء ولأبي ذر والأصيلي وابن
عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يهريقه أهراقا أي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف
وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل أوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي أعهد
بفتح الهاء أي أوصي إلى الناس وأجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأجلس بالفاء وللأصيلي بضم الهمزة في
المخضب بكسر الميم وفتح الضاد وبالموحدة من نحاس لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا

بكسر

أصل فقال أتدري من الرجل الآخر قلت

قف قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر أن ذلك للتداوي ... وفي رواية أخرى في الصحيح ... [illegible]

يعني وأن الغرب إنما توكأ وتفتح ... ذكر الله تعالى
في تسترها أن يكون صب الماء عليه من ...
ثم تحلل أوكيتهن ليكون قد جمع بركته [...]
في قصدها وحلاوها

لكسر الماء وقد تقدم أن جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق أي جعل صلى الله عليه وسلم
يشير إلينا أن قد فعلتن ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب المذكورة وإنما فعل ذلك لأن الماء البارد
في بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخا
لطة الأيدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة إلى الناس الذين بالمسجد فصلى بهم وخطبهم
كما يأتي إن شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بعون الله وقوته والمستنبط
من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وإن الصب للماء على المريض بقصد الاستشفاء، وفيه
ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول وأخرجه
المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الطهارة وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب
ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز. باب
الوضوء من التور بالمثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان أي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
قال حدثني بالإفراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن أبيه يحيى قال كان عمي عمرو بن أبي حسن يكثر من الوضوء
قال ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فدعا بتور بالمثناة إناء وفي نسخة من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي
رواية أبي ذر والأصيلي مرات ثم أدخل يده في التور ثم أخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق
ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولأبي ذر والوقت والأصيلي مرار وهذا أحد الكيفيات المحكية
السابقة ثم أدخل يده بالإفراد فاغترف بها ثلاثا ولأبي ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما
فغسل وجهه ثلاث مرات وللأصيلي والحموي والمستملي ثلاث مرار ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين
مرتين ثم أخذ بيده بالإفراد ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بيديه ماء فمسح به رأسه
فأدبر وللأصيلي وأدبر به أي باليد وأقبل وفي الرواية السابقة بتقديم الإقبال فيحمل فعله عليه الصلاة
والسلام كما مر في المحكي على سبيل الجواز والتيسير ثم غسل رجليه حتى كعبيه وللأصيلي رجله فقال
أي عبد الله بن زيد هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من خماسياته وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد أي ابن زيد لا حماد بن سلمة لأنه لم يسمع منه مسدد عن
ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الأولى مفتوحة بعدها
ساكنة أي متسع الفم والواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة
عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد بقدح من زجاج بضم الزاي مضمومة وفيه بدل قوله رحراح المتفق عليه
عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة قال الثبت رواية الجماعة فيكون ذكر الجنس والجماعة وقعوا
الصفة وبينه ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج لكن في إسناده مقال كما قاله العيني فوضع النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه
فيه أي في الماء قال أنس رضي الله عنه فجعلت أنظر إلى الماء ينبع بتثليث الموحدة والفتح في الفرع
من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام قال أنس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء
أي قدرت من توضأ منه ما بين السبعين والثمانين وفي رواية حميد السابقة أنهم كانوا

فقد تبين بذلك وفي حديث جابر كنا خمس عشرة ومائة ولغيره زهاء ثلاثمائة بل وقائع متعددة في أماكن
مختلفة وأحوال متغايرة وزمان متباعد وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا
الحديث الأربعة ما بين بلخي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية
ووجه مطابقته للترجمة أن المؤلف من عادته إطلاق اسم التور على القدح وأعلمه باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر
الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالإفراد ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري ونسبه إلى جده
لشهرته به وليس هو سعيد بن جبير بالتصغير لأنه لا رواية له عن أنس في هذا الصحيح قال سمعت
أنسا يقول كان النبي أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده
المغتسل أو كان يغتسل قيل بالصاع أي بملء الصاع وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي
زاده صلى الله عليه وسلم على ما ذكر إلى خمسة أمداد ويدل عليه المصنف ويتوضأ بالمد أي بملئه وهو
ربع الصاع وعلى هذا ليس للنية أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف
الأشخاص فنحيل الخلق يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة
المد والصاع إلى نسبة جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتفاحشه في الطول والعرض وعظم البطن
وغيرها فيستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى
بدن الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث أم عمارة عند أبي داود أنه عليه السلام توضأ
فأتي بإناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس وكان عليه السلام يتوضأ
بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك
ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء
واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى
يتوضأ بالمد وفي البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا
وهي ثلاثة آصع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الأثير والجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي عن الشافعي أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله
وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار
الأشخاص والأحوال كما مر ثم إن الصاع أربعة أمداد كما أشير إليه والمد رطل وثلث
بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع
ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله
أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر
احتمالات ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع ٨
باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند
قال حدثنا أصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد

عبد الله

عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي المصري الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين عن ابن وهب
القرشي المصري وكذا لأصبغ وفاقا له قال حدثني وفي رواية أخبرني عمرو بفتح العين
ابن الحارث كذا في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان
وأربعين ومائة قال حدثني أبو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن أبي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على
الخفين لا غرو بين الإطلاق من التعبير بعد كمال الطهر الساتر من محل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب المانع لما يصل من الماء والمستعمل منه لم يجز وأن عبد الله بن عمر هو عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا إن حمل على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو
سلمة لم يدرك القصة سأل أباه عمر أي ابن الخطاب عن ذلك أي عن مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين إذا حدثك
شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسل عنه غيره لثقته بفقهه وقد أخرج الحديث
أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح
على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك
وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال كنا
ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قديم
صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر كما
هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر
القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي
خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وهذا كله تثبت الروايات بالطرق المتعددة
عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام في سفر ولا حضر وقد صرح جمع من
الحفاظ بتواتره وجمع رواته بعضهم فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره
عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه
خلافا للخوارج لأن القرآن لم يرد به والشيعة لأن عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن مالك وغيره من عدمه بلا سند
موصول ثبت يقاوم كما قاله ابن عبد البر وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة
نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد المائدة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي و
صحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف بغير هذا الموضع

ولم يخرج مسلم في المسح لابن عمر بن الخطاب شيئا الا الحديث مراجعة ابيه واخرج النسائي والطحاوي ايضا
وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة مما وصله الامام احمد وغيره ممن ذكر ما سيأتي اخبرني بالافراد ابو النضر سالم بن ابي امية ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب لعبد الله ولده نحوه بالنصب بانه مفعول القول اي نحو
ما في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ويعرف من هذه
الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة بالمعنى واعادته فقال بقطع عن قوله حدث الحديث من
مسند المصنف كما قررنا ... والاخذ به لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين وسكون الميم والدال المهملة وضم الراء والشدة اخره معجمة الحراني بفتح الحاء والراء المهملتين
وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
ابن عوف عن نافع بن جبير ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند احمد وسنن
ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بنفسه بالافراد بالاداوة
بكسر الهمزة المطهرة فيها ماء فصب عليه زاد احمد فشرب بدنه حين فرغ من حاجته
فتوضأ بعد وضوء وبدنه كالمسند للمولف في باب الرجل يوضي صاحبه ومر في الجهاد انه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين
فاخرجهما من تحت الجبة وغسل من وجهه واخرج اللفظ الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث
مرات ويده اليسرى ثلاث مرات والمصنف ومسح برأسه ومسح على الخفين والسنة ان يستوعب
بمسح على اعلاه ما الساق بعقده ... وكيفية ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى الساق واليسرى الى الاصابع من
تحت مفرجا بين الاصابع ... ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع
يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون
باطنه العاقب للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبه
على المذهب لانه لم يقتصر بهما الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوله
على محل الرخصة ومن ثم كذا سبعة ولا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وحرف المسح على الخف اعضاء
ان غسل الرجل فان ادخل ... من الروضة ... لا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا
كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
وقيل ليس الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل من الوضوء والغسل لا جل الجنابة
فغيره مقيس عليه من المسح ورواة هذا الحديث الستة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من
التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع
من كتابه وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه

ج

في الطهارة (وبه قال حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي
(عن يحيى) بن أبي كثير التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن
عمرو بن أمية الضمري) بإسكان الميم بعد الضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة
خمس وتسعين (أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره أنه رأى النبي) وفي رواية
رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والإخبار وأخرجه
النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه
وفي رواية أبي ذر تابعه أي تابع شيبان المذكور (حرب) أي ابن شداد كما في رواية غير
أبي ذر والأصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني (وتابعه أيضا أبان) بفتح الهمزة والموحدة
مخففة مصروفا على أن وزنه فعال وعند بعض علماء الصرف زائدة والألف بدل من الياء والأصل
يبين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله أحمد والطبراني في الكبير كلاهما (عن يحيى) أي ابن أبي كثير عن
أبي سلمة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
العتكي البصري (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى) بن أبي كثير
(عن أبي سلمة) بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الأصيلي
وأبو ذر وابن عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو المذكور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة
عنه جعفر من هذا الإسناد فقال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على
عمامته فقط بمقتضى عمومه (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) وإليه ذهب الأوزاعي والاقتصار على المسح على العمامة
هو مذهب أحمد لكن يشترط لبسها على كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب
وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين واحتج أحمد على ذلك بما
رواه الترمذي وابن خزيمة وقال ابن المنذر إنه ثبت عن أبي بكر وعمر وقد قال عليه الصلاة
والسلام إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل
دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل
للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه
بخلافها وأجيب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل
المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ومنهم من أجاز
الاقتصار على مسحها لكن شرط فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب
للقلنسوة ... ومن الشافعية من قال العمامة تخرج
القلنسوة ... لا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن أنس أنه مسح على القلنسوة
وفضل سنة مسح جميع الرأس عند من يكمل على العمامة عند عسر رفعها أو عند
عدم إرادة نزعها وقال الأصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ
الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد
المنفرد وأجيب بأن تفرد الأوزاعي بذكر العمامة على تقدير تفرده لا يستلزم تخطئته لأنه

زيادة موقوفة غير منافية لغيره فيقبل ورواته لهذا الحديث الستة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه حرب وابان العطار والاوزاعي وابن عساكر تابعه باسقاطها ايضا تابع ابا
الاوزاعي على روايته بهذا المتن معمر ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمرو بالنو وبانحاط معمر لثابت في السلفية وهذا يقول البيهقي وسياق المؤلف لاسناد ذلك نبيله.
يبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بن عمرو فانه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذا النوع
وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر به ومن ذكر العمامة ولم يصرح بها لكن اخرجها
ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر باثباتها
فالمتابعة مرسلة باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
من الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو
ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم ار من صرح بتحديثه لكن العنعنة لدلس
اخرجه احمد عن يحيى القطان انه لا يحمل عن شيوخه الا ما كان مسموعا لهم صرح به ابن الامام
عملي انتقض عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر في رجب في سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت
او ماءت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما
طاهرتين من الحدث وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث فمسح عليهما وللحميدي في مسنده وحبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لانه وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح ما عشرت
مدته منه واختاره في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لا قوة اما احاديث
تعقبه وحديث ابن خزيمة وحبان فهذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة
عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزع ثم يلبس
مغسولة ويدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى منهما فقط ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الواحدة
واستضعفه ابن دقيق العيد لانه انما يتم اولا وفاة للاكثر ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض
لتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل بلوغهما وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي
ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بقاء
عدم الطهارة لانه لا تتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به
الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية عند بعض المشهور فلم يجعلوا
للمسح توقيتا بل يجوز مطلقا بل يمسح عليه ما لم ينزعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة
قال القاضي ابو محمد فهذا لا يقتضي انه مستحب فلا يلزم هو مقصود ومعه انه يغتسل للجمعة وعزى
ابو مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة

المنسوبة

المنسوبة للمزي ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن الصحابي الصغير والتحديث
والعنعنة **باب من لم يتوضأ من لحم الشاة** وغيرها مما [illegible]
ومن أكل السويق وهو ما يتخذ من شعير أو قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق إذا احتيج إلى أكله خلط
بماء أو لبن أو رب ونحو ذلك **وأكل أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان** ذو النورين رضي الله عنهم
فلم يتوضؤوا كذا في رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني فحذف المفعول ونحوه كما في نسخة الغاري وفي
وفي رواية الحذف عن الكشميهني لحوما ولابن عساكر والأصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما بإثبات لحما وعند ابن أبي
شيبة لحما بإثباته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند
الشاميين بإسناد حسن عن سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته
النار ولم يتوضؤوا وبه قال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال أخبرنا مالك**
إمام دار الهجرة **عن زيد بن أسلم** العدوي مولى ابن عمر المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة** أي الل
لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة
ثم صلى عليه الصلاة والسلام **ولم يتوضأ** وبه أخذ الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك
والشافعي والليث وإسحاق وأبو ثور وأما حديث زيد عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله
عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وبه قال [illegible] عائشة وأبو هريرة والزهري والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ
من لحوم الإبل وحديث البراء الصحيح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم
الإبل فأمر به وبه استدل أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور وأجيب عن ذلك بحمل الوضوء
على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الإبل وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه
دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنها منسوخة بحديث أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن
خزيمة وابن حبان عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار لكن ضعف النووي في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو
معروف وبأن ترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم
على العام وسواء وقع قبله أو بعده لا كن ذكر البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت
أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد
الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين
وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبر أنه من العمل القديم بعد وإنه كان [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا المحدثين أنه [illegible] معتقد [illegible] انتهى وقد [illegible]
أحمد وهذا الحديث من خماسياته وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
وأبو داود في الطهارة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري نسبة إلى جده
لشهرته به واسم أبيه عبد الله **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن عقيل** بن خالد الأيلي المصري

وهو عدم الوضوء مما مسته النار قال شيخنا والجزا [illegible] الترجيح والله أعلم انتهى والمؤ[illegible] بقوله وأكل أبو بكر وعمر وعثمان [illegible] وهو عجيب

عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح الهمزة ان اباه عمرا اخبره انه
راى رسول الله وفي رواية ابي ذر والوقت رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع
من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وتكسر الكاف وتسكن التاء زاد الوليد في الاطعمة من طريق معمر عن
الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان النبي دعاه للصلاة بلال
فالقى عند السلطان السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولم
يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان
الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث
جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن
قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من
حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم
توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة قبل الامر بالوضوء
مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب اكل الشاة قال النووي كان
الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا
ما ذكر من لحم الابل قاله في فتح الباري وقال الخطابي كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء
مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستـ
واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين وفي رواية السنة ثلاثة بصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه عمرو بن امية رواية في هذه القصة في الاعتذار
والحديث السابق في المسح واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي
في الوليمة وابن ماجه في الطهارة باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين
المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم المهملة وفتح الواو وضم نون ابيه
الاوسي المدني شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لم يرو عنه
سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية
والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا [illegible]
بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي
على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر
فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة وتشديد الراء اي بل
لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا
منه زاد في رواية سليمان [illegible] وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا
واكلنا وشربنا اي من الماء او من مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة

ومضمض

ح
قال شيخنا والحديث الوارد
في نهيه ضعيف وعلى ثبوته
فيحمل على ما اذا لم تدع الضرورة
اليه والحاجة

ومضمض قبل ذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وإن كان
لا دسم له أنه يحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه عن أحوال الصلاة
وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلة
مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار
والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضع في الأطعمة وفي
المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في موضعين في الطهارة والوليمة وابن ماجه وبه قال
حدثنا وللأربعة حدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال أخبرنا ابن وهب عبد الله
قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم
الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الأشج عن كريب بضم الكاف مصغرا عن أم المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ أي
لم يجعله ناقضا للوضوء وليس في هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قالوا إن موقعه
من قوله لم يتمضمض وإن نسخة الفربري التي بخطه تقديمه على الباب السابق ويريد كونه
المضمضة التي جعلها إشارة إلى الباب بجواز تركها وإن كان المأكول لا دسم له فيحتاج إلى المضمضة
منه والحديث من الخماسيات وفيه رواية تابعي عن تابعي وفي روايته ثلاثة
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم في الطهارة. باب هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الأولى وكسر الثانية
وللأصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية وفتح الميمين من اللبن إذا شربه
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة
قالا حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بضم أول المصغر وفتحه في المكبر الأحول ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال إن له
أي اللبن دسما بفتحتين منصوب اسم إن وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم اسم لما يظهر
على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني
وهو ابن شهاب وعبيد الله وهو واحد الأحاديث الأربعة التي اتفق الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي
على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه أي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند
مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما
عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الأوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ
حديث الباب ولكن روى ابن ماجه من حديث أم سلمة بإسناد حسن بلفظ مضمضوا من اللبن وذكره بصيغة
الأمر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا
فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت ولحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب
لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وإسناده حسن. باب حكم الوضوء من النوم الكثير

والعليل وبابه من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة بوزن فعلة مرة من النعاس مع تحقيقه
بفتح ينعس من باب نفع ينفع او الخفقة وهي مرة من خفق يخفق بفتح العين خفقة اذا حرك راسه
وهو ناعس وما بعد خفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على النعستين في الوضوء
فانه حينئذ يكون نائما مستغرقا فاوه انه انقطع الرؤية وان النعاس مع سماع كلام الحاضرين وان
لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد ان فليتم اعيينا ظاهرا
فانه عمل بالامر حقيقة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف
والمعنى انه يتم صلاته فانه يتم الصلاة بعد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى
يذهب عنه النوم فان النعاس سبب للنوم او سبب لما مر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة
على يستغفر ويجوز فيه النصب جوابا للعل والرفع
عطفا على يستغفر ومدار به الى حرمة النهي فيستمر ان نوى مع ساعة الحاجة والترجي في فعل عائد الى
المصلي لا الى المتكلم به لانه ان استغفر في حال يترجى انما مستغفرا وهو من المواضع فتجد
ذلك وفيما بين بعض النعاس ففاعل لا يدري نفسه بعطف المنافي وهنا بلعطف اسم الفاعل على
تمسيتها على انه لا يجيء تجدد ادنى نعاس وتغض في الصلاة بل لا بد من تيرته بحيث يفضي الى يدري
ما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وبين قوله وهو ناعس
فرق اجيب بان الحال فيه وفيه والعقد في الكلام ما له الفعل في الاول لا شك ان النعاس
هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهي المقصودة في تقدير الكلام فيه احدكم اذا صلى وهو ناعس فيسب نفسه
والفرق بين النوم كثير هو الفرق بين ضرب فلانا وقلع ضربا له الاول يحتمل فيه ما ليس في الاخر
والنعاس ضرب قليلا قليلا واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر
وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابن عيينة والاعرج والحسن والمزني وغيرهم ان
في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وهو قليل وكثيره لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في حديث
ابن خزيمة ان في بول الامر غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال واخرون ان النوم
لحدث انه اوردة وغيره العسيلة وكاد الصحابة فيرتدم فيهم ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال ينقض
القليل والكثير كابن عمر ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم
ممكن مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا
يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تفضيل لمن نام على قعدة مطلقا مقعده
بمقره والممكن ممتنبا وهو قول الشافعي ما نقله في الشرح الصغير
عن الروياني وقال انا واعني ابن الحول الكبير ان الجمع بين الصلاتين خلافا واختار انه متمكن
وحمله في الروضة والتنقيح ونقل الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت اليته او
احداهما ثم انتبه فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او معه او بعده او لم يدر ايهما سبق فلا
على الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده الى الارض او لا وهذا مذهب الشافعية واما الحنفية فقال الكل

ارضا

الخفقة بفتح المعجمة والسكون الفاء بعدها قاف هي التحسسة والمذكور الاختلاف المعنى والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله وقال ابن الهروي معنى تخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم والتشاغل بعد الاحق فيشتغل انتهى كان الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون الى الصلاة كما ابن حجر

ان قال تنقض الوضوء قليله وكثيره واخرون انه لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن
عمر ومكحول وبقياس حمل النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر فان ذلك ابلغ في الاصوب
النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو معمر**
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان **قال حدثنا**
ايوب السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** ابن
مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا نعس في الصلاة** بفتح العين وكسرها لحن وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة **فلينم** اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام
حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لانه الامر بقي لسبب اوقات النوم
ولا سيما والتطويل فيها يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به في
الفرائض ايضا وفيه مع بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة هذا **باب** حكم **الوضوء**
من غير حدث وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **سفيان**
الثوري **عن عمرو بن عامر** بن ابي عامر الانصاري **قال سمعت انسا** وللاصيلي انس بن مالك **ح** للتحويل
من سند الى سند او الحائل او الحديث كما مر البحث فيه **قال** اي البخاري **وحدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد **قال حدثني يحيى** القطان **عن سفيان** الثوري **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن عامر** الانصاري
عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة** يعني مفروضة ولا زال
الخمسة وبعضها كلها فحمل على المداومة فيكره ذلك لا ملازمة للكل بحديث سويد المذكور في الباب
يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان يسعهم
ولا يعينهم ان يخالفه وبان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه واجب عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح
بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته وتعقب بان النسخ يفتقر الى علم بالتاريخ كذا قاله
الفتح ودليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان للتعقيب **قلت كيف**
كنتم تصنعون القايل لذلك عمرو بن عامر والخطاب للصحابة **قال** انس **يجزئ** بضم اوله من الاجزاء
اي يكفي **احدنا الوضوء** بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول به **ما لم يحدث** وعند ابن ماجة
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وفي بعض طرق ابي وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لانها تعلق
بالقيام للصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لا نكر احاديث صلى الله عليه بانه يحتمل
ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ويمنع ان يحمل عليهما معا نظرا الى منع حمل
المشترك على معنييه لا كره المشترك وجوبا ... والتبعية وهو به لكل صلاة
للمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس
صلوات ورواة الحديث من السداسية ... ورواته ما بين كوفي وبصري والمؤلف في
سنده ... والتحديث بالجمع والعنعنة ... صيغة الجمع والافراد والعنعنة

وبالقاف بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالاسناد مع ان الاول اعلى ان بين المولف
وبين يحيى بن سعيد فيه رجلين وفي الثانية ثلاثة لان فيه التصريح بتحديث يحيى بن سعيد وعنعنه الاول لا
لا يحتج بها الا ان ثبت سماعه عنه بطريق اخرى وفي السند الثاني ان سعيدا قال حدثني عمر واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء **قال حدثنا**
وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا **سليمان** يعني ابن بلال كما في رواية عطاء **قال حدثني** وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة و
المدني وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق **قال اخبرني** بالافراد **سويد بن النعمان**
بضم السين وفتح الواو وسكون المثناة **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر**
حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر **صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما**
صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء وابن بدلع السويق **ثم قام**
النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق **ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا** والجمع بين
هذا وبين ان مضمضته عليه السلام لما اكل كان غالب امره لكونه لا يتقذر وتعليم للشافعي
لبيان الجواز وبعد الحديث من اللطائف ومنه التحديث بالجمع والافراد والسبر للمولف
لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من تمضمض من السويق
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه الترجمة **من الكبائر** التي وعدم الاستتار بالمعجمة
ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي المعصية القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وباقي ذلك مبسوط ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة الكوفي **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد**
ابو الحجاج بفتح الجيم وسكون الموحدة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه**
وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار **من حيطان المدينة او مكة** شك جرير وعند المولف
في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده من
حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش من
غير شك **فسمع صوت انسانين** حال كونهما **يعذبان** حال كونهما **في قبورهما** عبر بالجمع
في موضع التثنية لان استعماله في مثل هذا افصح وان كانت كل منهما الى المثنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه يجمع نحو فقد صغت قلوبكما
وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما
مثل ظهور الترسين فالله اعلم ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه لم يكون عليه الصلاة
والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من ان يفتضحا على عادته في الستر والشفقة على امته
صلى الله عليه وسلم او سماهما ليعتبر غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحب القبرين **وما يعذبان في كبير** تركه عليهما ثم
قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير
كبير جاء من الله في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجح ابن دقيق وغيره انه ليس

بكبير

بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة بمعنى الموجبة للحد او ما فيه
وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه فتوافق رواية مسلم وابي داود
من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وبعدها
او معنى لا يستتر يكشف عورته فلا يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب العذاب المذكور
لا اعتبار البول المذكور فيترتب العذاب على مجرد الكشف وسياق الكلام بل الاقرب حمله على
المجاز ويكون المراد من الاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز
عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما
ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما
رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى
البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل
على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله
وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب (وكان الآخر
يمشي بالنميمة) بفعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع
اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويعرف
بما استشكل كون النميمة من الصغائر بان الاضرار عمدية المعصوم هنا من التعبير بكلمة
المقتضية له بغير فكيف حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث
ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا
في الغيبة والبول فاداة الحصر فيه تنفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام
المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال
انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم
السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما
يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق
لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى
فيه في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة
الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة) من جريد النخل
وهي التي ليس عليها ورق (فكسرها) اي شقها (كسرتين) بكسر الكاف فلقتين كسرة وهي القطعة
من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية

جريدتين بالتثنية فوضع عليه الصلاة والسلام على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الآتية فغرز وهي
تستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا
أي تغريز الجريدتين على القبرين قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف بضم أوله وفتح الفاء أي العذاب
وفي لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه
ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويحتمل أن الأصل
حذف مجرور في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما أي القبرين ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية
فاليابس مؤنث باعتبار عود الضمير فيه إلى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة
شاذة وفي رواية للكشميهني إلا أن ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي إلى أن ييبسا بإلى التي للغاية
والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين لأن الكسرتين هي عودان وما مصدرية زمانية
أي مدة دوام عدم اليبس المحتمل أن يكون بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان
بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه شفع لهما في التخفيف هذه المدة
كما صرح به في حديث جابر لأن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند
الإمام أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الذي قطع الغصنين فدل
ذلك على تغاير القصتين ويؤيد ذلك أن قصة القبرين كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام
جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فجعل الغصنين بين حديثي
ابن عباس وحديث جابر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان أنه مر على القبر
والعقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال ... بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى
عند رجليه وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الأعمش كما سيأتي عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس فأسقط المؤلف طاوسا في الثانية وزاده في الثالثة ... ذلك كما سيأتي
مع الجواب عنه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى وهذا أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة وفي موضعين
وفي الجنائز والأدب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها
وفي التفسير والجنائز **باب ما جاء في غسل البول** من الإنسان وقال فيه للعهد
الخارجي قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ...
ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس أخذ المؤلف هذا
من إضافة البول إليه وحينئذ فتكون رواية يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق
على المقيد وعلى هذا فالغرض نجاسة البول خاص ببول الناس ولم يحملوا في بول جميع الحيوان
نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دليل آخر كالقائلين بطهارة المأكول والأصح قول لصاحب الفتح
للتعليل أو بمعنى غير كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى لا يذوقون ... قال حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم الدورقي قال حدثنا ولابن عساكر والوقت أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية وليس
هو أخو يعقوب قال حدثني بالإفراد روح بن القاسم بفتح الراء ... المشهور ...
وسكون الواو ... التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالإفراد أيضا عطاء بن أبي ميمونة

أبو

ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي اذا

تبرز ونحن من عشائر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز يستنجي به الداء وخرج البزار

وهو واسع للفضاء الواسع فيجعلونه موضعا للحاجة كما كنوا عن الغائط بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في

الاماكن الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء فيغسل به ذكره المقدسي بفتح

المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للعلم به او للاستحياء

من ذكره وللاصيلي فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين وللاصيلي فيتغسل بفتح المثناة الفوقية

وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة بوزن تفعل تغسيلا من تكلف والتشديد فيه للمبالغة

وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من ان يستنجي به عن البول

وغيره مما تكرر وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستفاد منه وجوب غسل ما انتشر

على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد

والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود

والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند

قال حدثنا وللاصيلي حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون العنزي البصري قال

حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو ابن اربع سنين

او ثمان سنين توفي سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي

الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين وهو

من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في العصية

اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه عنه وللحموي ومسلم

وسنن ابي داود وهو ثابت عند ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة من الاستبراء واما الاخر فكان

يمشي بالنميمة بقصد الاضرار واما مطلق النقل ... فهي مفسدة

وسبب ذلك ... والتعاطي ... وبين ذلك السياق فانه وقع

التعبير ... منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه لاتيانه بصيغة المضارعة بعد

حرف كان ... ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز

في رواية وكيع ... بمعنى في كل قبر واحدة فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم

يا رسول الله لم فعلت ... ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا ... عند المستملي والسرخسي

قال لعله يخفف بضم اوله وفتح ثالثه المشدد عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتاء والتذكير

والتأنيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع

بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد

عن طاوس عن ابن عباس ... اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طرق اخرى

واخرجه ابو داود والنسائي ... وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه ... من السند

... اخرجه من رواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن

الزيادة ... مجاهد ... عن ابن عباس ... في جملة احاديث ... ومنصور

عنه بعد النفر على الاعمش بعد ان الاعمش ايضا سمع ان الاعمش ايضا من المعلق وبالحديث كيف ما دار دار عليه
ثقة وان الاسناد كيف ما دار كان متصلا فلا يضر ان اخرج المؤلف له بعد ذكره من الطريقين جميعا لانه يحتمل
ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى والاصيلي وابن عساكر وقال محمد
ابن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله
صرح بسماع الاعمش من مجاهد وفائدة ذكر المؤلف له هذا الاسناد ان الاول معنعن والاعمش مدلس
وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان يعلم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد
ابن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال لكونه ذكره مذاكرة ...
فلا احتجاج ... ولا بد ان يوقف ... من بوله **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
بالجر عطفا على المضاف اليه وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم
يتعرض له احد بانتهار لنهيه صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد
الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري ولابن عساكر ... بن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو والذال المعجمة البصري سنة ثلاث وستين ومائة قال
اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا ... يبول في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة
والسلام دعوه لا تنكروا الاعرابي ... فيما حكاه ابو بكر التاريخي ... عيينة بن حصن الفزاري
فيما نقل عن ... فتركوه ... او هو ... اخرجه
او بقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي ... من كلام ... ابن ... الله
الاعرابي من بوله دعا صلى الله عليه وسلم بماء فصب عليه بالبناء للمفعول عليه ولابي ذر فصب بحذف
ضمير المفعول واستدل ... ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها ... ما يغمرها حتى يستهلك
فيه وقيل انه كانت ... من الماء ... ونقل ذلك عن ...
... من غير تقييد ... الحديث ... والله تعالى اعلم
... المصبوب عليه ... الارض ... وينقل التراب عن الارض
... ابن ... عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ... عليه من التراب ...
... رضي الله عنه ... ابي حنيفة رضي الله عنه ...
الى الموضع الذي ... وينقل التراب ... تطهيرا ... رخوة ...
ذنوب ... عليه السلام
... واما الحديث ... ضعيف ... اسناده ... مغفل ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ... بغير ... تعنيف ...
... الحديث ...
... والله تعالى ... الحديث ... المؤلف ... باب
... وابو داود وابن ماجه **باب**
... **حدثنا ابو اليمان الحكم بن** ... **صب الماء على البول في المسجد** ...

تابع

153

قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي ولابن عساكر في المسجد فتناوله الناس بالسنتهم
لا بايديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان
شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده من الادب واهريقوا على بوله
سجلا من ماء بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملآن ماء ولا يقال لها ذلك وهي فارغة او ذنوبا من ماء بفتح
الذال المعجمة الدلو الملآن ماء او الدلو العظيمة وحينئذ فلعل الترديد او للشك من الراوي والا فهو
للتخيير فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده
تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة
والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك
وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما
بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين
ورواة الحديث ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة
والحاصل قوله اخبرني عبيد الله بن عبد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قاله في الفتح والظاهر ان الروايتين صحيحتان
وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا اللفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي
اليونينية بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول بفتح الهاء وسكونها
الباب بالترجمة من رواية الاصيلي والهروي عنه وابن عساكر وحدثنا بالواو والعطف على قوله حدثنا عبدان
قال ابن حجر وسقطت من رواية كريمة وفي فرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد بن مخلد كما للاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال حدثنا سليمان بن بلال
عن يحيى الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي
في قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا الحديث ان احترز من النجاسة مقرر عندهم فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل
اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح
الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة فاهريق بضم الهمزة مضمومة وسكون الهاء و[illegible]
كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي على البول وفي الحديث ان الارض المتنجسة
قدما
لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو
وانه لم يوجد المزيل والعادة انما يجوز التيمم بها وقال الحنفية [illegible] اذا اصابت الارض نجاسة

فجففت بالشمس ونحو ذلك [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الأرض يبسها و
في الدلالة [illegible] الماء لأن الواجب [illegible] والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا
لوجود الجامع قالوا وانه لا يجوز التيمم بها لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما
ثبتت بالحديث انتهى وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لأن الماء المصبوب لابد أن
يتدافع عند وقوعه على الأرض [illegible] فلو كانت الغسالة نجسة لكان [illegible] للمحل [illegible]
لا تنتشر النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة
[illegible] **باب** حكم **بول الصبيان** بكسر الصاد ويجوز ضمها
جمع صبي قاله البرماوي والعلامة ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال به الضم لأن الصبوان بالواو وفيه
وهم هذا القائل حيث لم يعرف بين المادة الواوية والمادة اليائية قال أهل اللغة صبيان بالكسر
صبيان صبوان لأن المادة واوية وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى وفيه ما فيه فان ما نقله
[illegible] قاله ابن حجر موافق لما قاله [illegible] لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه [illegible]
وعبارته الصبي من لم يفطم بعد والجمع أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبيان وصبوان وفيه [illegible]
بهذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال أخبرنا**
مالك هو ابن أنس الإمام **عن هشام بن عروة عن أبيه** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **عن عائشة**
أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة
أم المؤمنين قالت أتي **رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي** و[illegible] لم يأكل ولم يشرب غير اللبن [illegible]
[illegible] ابن الزبير [illegible] أو الحسن بن علي رضي الله عنه أو أخوه الحسين رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **فبال على ثوبه** أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فدعا بماء فأتبعه إياه** بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] المثناة الفوقية [illegible] أي أتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] أن النجاسة [illegible] [illegible] [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بنجاسته [illegible] الجلالة [illegible] بالاستحالة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والجلالة [illegible]
[illegible] النووي [illegible] [illegible] قاله في شرح
[illegible] الحديث [illegible] وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في
[illegible] وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال أخبرنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بالتصغير [illegible] **بن عتبة** بن مسعود رضي الله عنه **عن أم قيس** بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية [illegible] [illegible] [illegible]

جذامه

جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند الاصيلي وامنة بنت وهب وللاصيلي ابنة محصن بكسر
الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات الى
الهجرة ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن لكونه لم ياكل الطعام لعدم قدرته
على مضغه ودفعه لعدم قوته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بالماء
عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله
من كلام ابن شهاب وليس من المرفوع والعلامات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للتعقيب بين
الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع لا بل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الامر بالرش
انما على الذكر خلافا لمن لم يفرق فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر خاصة في بوله والغسل على الاصل
وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وبان بولها بسبب
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وفقه الحديث كما جرى به الجمهور وتقدم في الروضة
من نضح وغسل فورا فإن اللفظ انه لا يقع النضح ويتحكم نحو وانيثر واله الشعوب
ونحو الطاح ومصر قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابن وهب من المالكية رحمهم الله وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم
الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكل الطعام ام لا واستند للجماعة بانه صلى الله
عليه وسلم نضح والنضح هو الغسل الخفيف بعلم الطهارة والعلاج في العدس بالنضح وجه روايه ابو داود
وغيره من حديث المقداد والمراد بالغسل كما وقع التصريح به في مسلم والمعقبة واحدة قال الراوي والنضح
الرش في بعض اللغة والتحقيق وقد ورد الرش ويراد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى
الوضوء النبوي فاخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا
ونحوه قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب
بان النضح هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والجمهرة وما ورد في غيرها ادب
الفراء والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش وانما فسروه في حديث
المقداد بالغسل ويغسل ببداهة فيه رحمه الله والمقصد بعضهم بقوله ولم يغسله من كلامه
عن اهل الصحيح وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكى عن مالك واما واما حكاية عن الشافعي فجرى
ابن زين العابدين على منهما ومن رواة هذا الحديث الحافظ خمسة كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة **باب** بالتنوين حكم **البول** حال كون صاحبه **قائما** وحال كونه **قاعدا** وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق
الكوفي **عن حذيفة** ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا او بفتح فسكون ثم سكون العين
بالموحدة حليف لبني عبد الاشهل من الانصار شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم المحنة
لما كان ومات بالمدائن بعد قتل عثمان باربعين ليلة ... وكان له من البخاري احاديث
ثلاثون وثلاثمائة كما في البخاري اثنا عشر منها حديثا **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة**
بضم السين وتخفيف الموحدة موضع القمامة **قوم** من الانصار تكون بفنائهم والقوم لا يطلقها الا على

السباطة هي الكناسة نفسها وتكون والغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها
إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به
فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فقال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لا مانعا حالة كونه قائما
لبيان الجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان به مأبض بالهمزة الساكنة والموحدة
المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة
العرب في ذلك أو أن البول قائما أحصن للدبر من البول قاعدا فيعم فيخشى من البول قاعدا مع قربه من
الناس من خروج صوت منه فإن قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من بين الناس ولم يبعد عن الناس
أو يبعد ثم عنه وأجيب بأنه لعله كان مشتغلا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس
حتى لم يمكنه التباعد فخشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد
ابن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء
فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فإن قلت فالترجمة البول قائما وقاعدا
ولم يذكر في الحديث الا القيام أجيب بأن وجه أخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز
لأنه أمكن حتى فرغ صلى الله عليه وسلم بها في حديث بغير شرط وزاد عيسى ابن يونس فيه عن الأعمش
ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح أن ذلك كان بالمدينة التفعل والتشنيع في الحديث
جواز البول بالقرب من البيوت وأن مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين رازي وكوفي وحبير
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب البول أي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر أي وبيان حكم التستر بالحائط
بكسر ... والبول عند صاحبه ... وهو كما قرئنا وأن يجيء صاحبه يرجع إلى المصاحب أي المصاحب ويجوز الرجوع
إلى البول ... بالحائط وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة نسبة إلى جده أبا أبيه واسم أبيه محمد ابن إبراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رأيتني
بضم المثناة الفوقية فاعل وما قبل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا ما من أفعال القلوب ويجوز
جعلها ذلك أنا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في المفعول به أي رأيت نفسي ورأيت
النبي وأنا التوكيد والنصب عطف لعطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على أنا وكانا
بغير تأكيد نتماشى صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط أي جدار
فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أي ذهبت
ناحية منه فأشار إلي صلى الله عليه وسلم بيده أو برأسه فجئته فقال بالحذيفة استرني كما عنه في
الطبراني من حديث عصمة ابن مالك فقمت عند عقبه ما وراءه ولعل عقبيه حتى فرغ وفي الحديث
بعيد الصلاة والسلام لم يبعد عنهم دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في إدنائه له مع استحباب
الإبعاد في الحاجة أن يكون ستر بينه وبين الناس كما للسباطة انما ذكر في أن قبيلة المسكوتة أو رجع
منه ولا تكاد تخلو عن حال الانسان حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يتقع في الحدث ولما بال عليه السلام
قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي باب
حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملات قال حدثنا
شعبة

قف
على بني اسرائيل وجهد

شعبة ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه يشدد في البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء
من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل بني يعقوب والاسرائيل لفظة عبرانية معناه عبد الله اسم اسحاق وابراهيم
عيصوا توعده بالقتل فيختفي نهاره بالنهار ويسير ليلا فكان يختفي بالنهار ويتحمل بالاسحار فسمي لذلك اسرائيل
كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه اي قطعه بالمقراض وفي مسلم اذا اصاب
جلد احدهم اي بعضه بالبول وعليه فيقطعه عن ظاهر وبريده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم الذي
رواية البخاري صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا
موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في ذلك ومن
ذلك من يكون مع بقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يعفو عن قدر رؤوس الابر كالنجاسات وعند
الشافعي يغسلها وجوبا وفيه استدلال على الرخصة المذكورة يجوز عليه السلام فانها لكونه عليه السلام
في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء وقال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون
الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة
لا يرتد اليها بشيء من بوله ورواته هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
قال حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر فاطمة بن الزبير عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد
سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا
حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء من
ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها
بعد ابنها عبد الله بايام وبلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر
حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي
اسماء كما وقع في رواية الشافعي باسناد صحيح عن سفيان بن عيينة عن هشام
ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونه في الثوب
ومن ضرورة ذلك ... صوت الدم اليه وللمراة في ... مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة ... الرؤيا ... تنبيه ... مستقبلا بمعنى
ان ... كيف تصنع به قال ... مثال ... الماء اي تدلكه
ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تدلك
الثوب ونقلعه ... باطراف اصابعها او ... رواية ... تشديد
الراء المكسورة قال ابو عبيدة معنى التشديد ... وتنضحه بفتح الضاد من الثلاثي
اي تغسله ... قال الخطابي تحته ... من اليهم لتزول
عينه ثم تقرصه ... بالماء حتى ... من ...

ثم تنضحه أي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر
تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لإزالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات إذ لا فرق بين الدم
وغيره وهذا مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قالا بجواز تطهير
النجاسة بكل مائع طاهر محتجين بحديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء
من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب
بأنها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك ويحتمل أن قليل دم الحيض لا يجب غسله يعفى عنه كسائر
النجاسات بخلاف غيره من الدماء ومن ثم قال يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات
وعن الشافعية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب وفي اليونينية وابن عساكر يعني ابن سلام وللأصيلي حدثنا محمد
ابن سلام ولأبي ذر هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا
أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة أبي ولأبي ذر واليونينية والأصيلي وابن عساكر بنت
أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره شين معجمة ابن المطلب
وهي من بني أسد الأسدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض بضم
الهمزة وفتح المثناة أي يستمر بي الدم بعد أيام العادة إذ الاستحاضة جريان الدم من
فرج المرأة في غير أوانه فلا أطهر لدوامه والتعبير بالاستحاضة للتحويل لأن دم الحيض يكون من الرحم
بعده ويعد في الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمجهول وقيل استحيضت المرأة غلب
الحيض فقيل فيها حاضت المرأة لأن دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب إليها والآخر
لما كان شاذا غير معروف الوقت وكان منسوبا إلى الشيطان كما في الحديث إنما ركضة الشيطان نسب
للمجهول وذا تأكيد لما تقرر لتحقيق الرخصة لتذوقي حكمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم منه
أفأدع أي أترك والهمزة للاستفهام بعد العطف كأن الأصل الكلام أنه يكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة
أي لا تستطيعي تبيين حكمها ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تدعي الصلاة إنما ذلك بكسر الكاف عرق أي دم عرق وهو بكسر العين وسكون الراء المهملة
والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لأنه يخرج من قعر الرحم فإذا أقبلت حيضتك بفتح الحاء والمثناة
وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة والفتح خطأ والصواب الكسر لأن المراد
بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل الظاهر الفتح لأن المراد إذا أقبل الحيض وبعد
انقضاء ... فدعي الصلاة أي اتركيها وإذا أدبرت أي انقطعت فاغسلي عنك الدم
أي واغتسلي لانقطاع الدم أي دم الحيض بعد ذلك واغتسلي والأولى ... إن شاء الله تعالى
... ثم صلي أي الصلاة
... فإن
هشام ... وقال أبي أي عروة بن الزبير ثم توضئي لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت أي وقت إقبال الحيض وكان ذلك مكسورة ...

ويحم

وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وبتعاطي الحكمة مستوفاة
في كتاب الفقه الشرعية ومقامه عند ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود في باب
غسل الرجل المني وفركه من الثوب منونا بغير اضافة وغسل ما يصيب الثوب وغيره من
الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها ولغير الاصيلي قال حدثنا عبدان بفتح
وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما في رواية الوقت وذر قال اخبرنا
عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم ابن مهران ... ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة
والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فهو على حذف مضاف او عبرت بها
عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده
عن الصلاة ... اطلقت على المني اسم الجنابة ... الى ... المجاز
او المجاز من ثوب النبي وفي رواية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة
الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف ... جمع
بقعة ... موضع ... لونه ... اثر الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام فانه خرج
مبادرا للوقت ... والانام ... الغسل فيه ... ولم
المسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وحبان بسند صحيح كانت تحكه ... وتجمع بينهما ... على القول
بطهارته كما عرفه ... الشافعي واحمد والمحدثين ... الغسل على الندب او غسله لنجاسة
الممر ... على القول بطهارته ... الغسل على
الرطب والفرك على اليابس ... رواية ... من طريق ... عائشة كان يسلت المني
من ثوبه ... ثم يصلي فيه ... من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ... الغسل
في ... بالقياس ... غسله ... والحنفية ...
فيما ... بالفرك ... بجواز الفرك ... وانما
... المني ... القياس ... المسألة ان
مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك بنجاسته الا ان ابا حنيفة يكتفي
في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح ... طهارته من
غير الكلب والخنزير ... ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة ...
... فيها ... حديث ... ولم ... على
... ما يصيب ... من فرج المرأة ... المني ... الاجماع ...
... ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل في حديث عثمان ورواة الحديث الخمسة
ما بين مروزي ... وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ومسلم وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن

فيه على تحصيل المذاهب في حكم المني

ابن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية الأصيلي أحد
الرواة عن العبدي كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا الرشاطي لكن العطار وغيره وعند المزي
أو هو ابن هارون كما رواه الإسماعيلي من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه الخطيب الحلبي والأول
والعيني وليس بعلة إذ اللاحق المعلوم في الحديث لأن كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط
المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر وعن المستملي ابن مهران عن
سليمان هو ابن يسار كما لأبي ذر والوقت والأصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح إشارة
للتحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية
مخففة البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار التابعي
قال سألت عائشة رضي الله عنها وفي البخاري سمعت وكذا هو في مسلم والسماع في الأسئلة والسؤال
ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما البخاري على حقيقتهما ونص صحيح بالسماع هنا يدل على البزار حيث
قال إن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في يصيب الثوب يعني يتنجس غسله أو حكم
فقالت رضي الله عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة إلى
الصلاة وأثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما ذلك الأثر فقالت هو
فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأنه ليس منه وتعقبه
كنت وإن اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيه على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم من الغسل
محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وكذا السؤال هذا باب بالتنوين إذا غسل الجنابة
أو غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب أثره أي أثر ذلك الشيء
المغسول أي عينه كأنه سهل الزوال أما إذا عسر زواله كلون أو ريح فيعفى عنه كما صححه النووي وضعف
وإن اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع أنه لا يطهر
الطعم وحده لسهولة إزالته غالبا وإن بقي ذلك يدل على بقاء العين والعفو إنما هو فيما يعسر
وبه قال حدثنا موسى ولأبي ذر والوقت والأصيلي ولابن عساكر ابن إسماعيل وللكشميهني المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سألت سليمان بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة أي عن ... في الثوب الذي تصيبه الجنابة أي ... عن أبي بكر من النية
من الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت أغسله أي أثر الجنابة أو المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه تذكير الضمير على التعبير بالمني وأثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة
والسلام من الحجرة إلى الصلاة في المسجد وأثر الغسل فيه في ثوبه قال ابن بطال يحتمل
أن الغسل في الضمير عائد إلى أثر الماء ويحتمل أثر الجنابة المغسولة بالماء في الضمير عائد إلى الذكر فيه والحديث
الدالة ثم إن الضمير يعود على أقرب مذكور والمني أقرب من ثوبه بقع الماء بدل من قوله
أثر الغسل ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا يدل على غير الجنابة واستدل بكون قاسه الدال على سائر
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون

ابن

ابن مهران بفتح الميم وسكون الهاء الجزري الكوفي عن سليمان بن يسار الهلالي عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي وفي رواية عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة ثم أراه بفتح الهمزة أي أبصر الثوب فيه أي في الثوب الذي غسلته فيه المني لا أي الأثر
المغسول من الثوب بقعة أو بقعا وفي بعض النسخ ثم أرى فيه وفي الأصيلي المنصوب بعطفه ليكون الضمير في فيه
فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية وضم بقعة أو بقعا أرفق على بقية أو شك
من سليمان أو عمرو في روايته باب حكم أبوال الإبل والدواب جمع دابة وهي لغة
اسم لما يدب على الأرض وعرفا لذات الأربع فقط وحكم أبوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم
وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا أقام به وهي للغنم
كالمعاطن للإبل وربوض الغنم كبروك الإبل وعطف الدواب على الإبل من عطف العام على الخاص والغنم
على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ
المؤلف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل إذا حضروا من
عند الخلفاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عثمان ويطلق البريد على الرسول
وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين بكسر المهملة وسكون الراء وبفتح السين المهملة ويقال
الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم وهو الزبل معرب لأنه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح والبرية
بفتح الموحدة وتشديد الراء الصحراء إلى جنبه الضمير لأبي موسى والجملة حالية فقال أبو موسى
ههنا وثم بفتح المثلثة أي ذلك والبرية سواء في جواز الصلاة فيه لأن دار البريد وإن كان فيها أرواث والبرية
طاهرة فكلاهما سيان وفي رواية أبي نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك
سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة بنحو
بالصحة فهل بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية على جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد
المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه ولا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه
وبين ذلك وأجيب بأن الأصل عدمه وأما ولى أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من
الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الأزدي الجهضمي البصري عن أيوب السختياني البصري عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله عن أنس
وللأصيلي ابن مالك قال قدم أناس بضم الهمزة للحموية والكشميهني والسرخسي وللأصيلي ناس بغير همزة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب أو من عرينة بالعين
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكل لأنهما قبيلتان متغايرتان
لأن عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من أنس وقال الداودي
شك من الراوي وللمؤلف في المحاربين عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة
عن قتادة عن أنس أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن أنس أن ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه
أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من

والسرخسي

من عكل فلا يخالف هذا ما عند المؤلف في الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان
ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله
ابن اسحاق بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي
القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف
في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواو مهموز
اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها
وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا
من السقم كرهوا من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم
بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر معظمة بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان
يلحقوا بها وعند المؤلف من رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدءوا
بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف
من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى في ذي
الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة (وامرهم)
عليه الصلاة والسلام (ان يشربوا) اي بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منها (فلما صحوا) وفي رواية
وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم (فقتلوا راعي النبي) وللاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من السياق اي ساقوا النعم
سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي
بعض النسخ واستاقوا الابل (فجاء الخبر) عنهم (في اول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(في آثارهم) اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد
فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى
(فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم وارجلهم) فامر ان يراد بقطع اصل الجمع ويبين النسائي كما نقله عنه بعضهم ان
لكل منهم يدا ورجلا وان يراد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يدا واحدة ورجلا والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية
الاصيلي وابن الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي مع الاصول فامر فقطع اي
امر بان تقطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف كما في رواية الترمذي في القصة كما رواه ابن
جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت اعينهم) بضم السين المهملة وتشديد الميم اي كحلت بالمسامير
المحماة فان قلت وشدد ... والشهير التخفيف ...

الواقدي

[illegible]

وامّر عليهم

مبنيا

منسوبا للمفعول او بفتح الميم منهم فيكونان بمعنى تخرج الراء والقاف وعند المولف من رواية وهيب
عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بسمر اعينهم بما حميت فكحلهم بها وانما
فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا اعين الرعاة كما سياتي مبينا للفعل عنه والقوا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية
كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي
يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من
رواية انس بن مالك رايت احدهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها
مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما

لا اجماع على سقي من وجب قتله

لانه لم يقع عن امره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم
ارتدوا وان كانوا اسلموا وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بهذا من قال بطهارة
نصا في بول الابل وقياسا عليه بقية ابوال ما يوكل لحمه وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي
والزهري وابن سيرين والثوري واحتج ابن المنذر بان تركهما اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم
واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف
فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى
ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا هذا الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال
الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على حالة
الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر ولا يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها
ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم لان ذلك خاص بالخمر ويلتحق
به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون
غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال
الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي
الدواء عنه مطلقا مع ما في الشرح ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث
والابوال فظاهره على ان النبي استشفوا بابوال الابل ولم يعب ذلك والقصة في ابوال الماكول
فلا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبهذا بعث الحديث ان ثبت والله تعالى
ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين
وفي الجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في الطهارة
قال ابو قلابة عبد الله بن زيد فهؤلاء اي العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها
ولعل ابن سيرين قاله ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق
عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو
مرويه عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس قوله
وكفروا وحاربوا مرفوعا عن ابي قلابة كما في فتح الباري فلا يكون تعليقا ان كان من مقول ايوب وهو مسند وان
كان من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية واخره مهملة يزيد بن حميد
كما في رواية الاصيلي الضبعي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد المدني
في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو منهما فدل على انهم كانوا يباشرونها
في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانه شهادة نفي لكن
قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى على الحصير
كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني
وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي
في الصلاة باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري

ما يقع من النجاسات في السمن والماء

محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل
حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر التحتية من غير ومفعوله الضمير العائد على الماء طعم اي من شيء نجس او ريح
او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الثلاثة او طعم الثلاثة مغيرا اي على صيغة الفاعل والمغير بالفتح هو الجنس
الشيء والتنجس الخالص للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة
احد الاوصاف الثلاثة صار هو المغير فهو من ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق
بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال
في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق
بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره من رواية ابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وهنا المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه
شيء والتمسك بخبر المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة
من الائمة الا ان مقدار القلتين في الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك
تحديدهما توسعة والا فليس يخفى انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون وحينئذ
ينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبر الشافعي بخمس قرب من قرب
الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا
حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقالت المالكية ان الماء الذي تقع فيه النجاسة قدرا معلوما ولكنه متى تغير
احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا ولو تغير الماء كثيرا بسبب [illegible] طاهر يستغني عنه [illegible]
والاباحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس
اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية
والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لا يوكل ادركت
ناسا كثيرا من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطا او يتمشطون
ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها آنية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا
اي حرجا فلو كان عندهم نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه
تنبيها على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا يحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه
يحله الحياة فان تعلق به [illegible] العظم [illegible] انه [illegible] وعند مالك انه يطهر اذا ذكي

[illegible]

كغيره

كغيره معالم بوكان اذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج
ناب الفيل او عظم مطلقا او سقط السمك وسقط ابراهيم النخعي من اكثر الروايات عن الفربري ثم ان
اثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان
يرى طهارته لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة
في الزيت واثر الموصل لعطا ذكره يدل على ان عنده ان الما وقعت الكراهة لو تنجس لا ينجس الا بالتغير كما هو
مذهب مالك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن
انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد
ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة
سقطت في سمن زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر جامد كما عند ابي داود والاسماعيلي والنسائي فماتت كما عند
المؤلف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه
الجميع وكلوا سمنكم الباقي ونحو الجامد من غيره نحو العسل والدبس الجامدين وسقط لابي ذر قوله فاطرحوه
وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة منه ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه
نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية تمسكا
في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وجوز الحنفية البيع لعموم الانتفاع والبيع
من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لعموم حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا
تقربوه ورواة هذا الحديث ما بين مكي ومدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين وآخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقافين والزايين
المعجمتين او له مشهد ... المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل ... ميمونة كما في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث
... عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه اي ... وهو الفارة وما حولها ... وكلوا الباقي كما صرح به في رواية الاسماعيلي
... المرفوع ... انه ينجس وان لم يتغير ... والمراد ... انه ... الحكم
الاستصباح ... وبه ... العنعنة قال معن ... قال علي بن المديني
باسناده ... حدثنا مالك ما لا احصيه ... يقول عن ابن عباس عن ميمونة ... من
مسانيد ميمونة ... ابن عباس ... ابن عباس والسقط ... ميمونة ... يحيى بن
بكير وابن ... ... بعد اسناده ... وحديثه
بنزول ... الاسناد السابق ... وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية

[illegible] والدبس [illegible]

قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز به
نيابة للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا ولغير ابن عساكر في نسخة
كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد في
الموطا في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الا جاء يوم القيامة
في المشارة الى هيئتها كهيئتها قال العلامة ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويعضده رواية
غير ابن عساكر كلمة اي كل كلمة بالاعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم ما يجرح به عن المصدر
اذ بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف
الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتقديم الخبر لما بين الثناء والعلامة الضمير
لارادة الضمير المستتر فيستعمل متصلا ويجوز الانفصال والاتصال وصح المبارز وفي بعض الاصول
انجاري كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي بمعنى الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او
استحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كقوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير
سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في الحديث تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني
بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من تفعل فان العيني اشار بعبارة الى جوازهما لكنه مبني على
مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذف احدى التاءين تخفيفا اللون واللون لون الدم فبستشهد لصاحبه
بفضله وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح ريح المسك
فينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضيلته ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل عنه فلذلك
ما وجه اتصال هذا الحديث في هذا الباب بالترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه
فكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه وان دم الشهيد لما انتقل بسبب الرائحة من النجاسة حتى حكم له بانه في حكم المسك
الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب
بان الحكم المذكور في الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس
عليه انتهى وان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على
تبدل الصفة مؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذا التغير صفة
الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس
بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة
فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاشكال واكثرها لا يخلو من تعقب والله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث
ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواة الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب الماء الدائم بالجيم صفة للمظاف اليه الراكد ولفظ
الدائم ساقطة عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال
حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه
سمع وللاصيلي انه سمع ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول

يقول نحن الآخرون بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا السابقون أي المتقدمون في الآخرة وبإسناده أي الإسناد
السابق لهذا الحديث قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم [illegible] فإنه يتنجس وإن
لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وعند الحنفية ينجس إذا لم يبلغ
الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر أحدهما [illegible] وعند الحنابلة غير بول الآدمي وعذرته
المائعة فأما هما فينجسان الماء وإن كان قلتين [illegible] على المشهور ما لم يكثر أي حيث لا يمكن نزحه وقوله الذي
لا يجري قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن
من حيث المعنى وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والأنهار
الكبار التي لا ينقطع ماؤها [illegible] وقد اتفق على أنه غير مراد هنا وعلى هذا
فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمه
ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا [illegible] المشترك بين الدائر والراكد وحينئذ فلا يصح الحمل
على التوكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم يغتسل فيه أو يتوضأ بضم اللام على المشهور
في الرواية وجوز ابن مالك الجزم عطفا على يبولن المجزوم بلا الناهية ولكنه فتح بناء
لتوكيده بالنون والنصب على إضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في
شرح مسلم بأنه يقتضي أن المنهي الجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أو لا وأجاب
ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا
الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر يعني كحديث مسلم عن
جابر رضي الله عنه مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا النصب لأنه لا ينتصب
بإضمار أن بعد ثم وقال ابن مالك إن الجزم ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن [illegible] على أنه
لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع
عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم من عطف النفي على النهي ورود التأكيد
فيهما معا كما هو معروف في العربية فإن في رواية أبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي
ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من
لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل
النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم
يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ولفظ منه للبيهقي على عكس
ذلك وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة [illegible] دخوله [illegible] ووجه
المناسبة لإيراد الحديث [illegible] أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا [illegible] فلذلك [illegible] سمعه
من أبي هريرة [illegible] وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بأن البخاري إنما ساق الحديث من طريق
الأعرج عن أبي هريرة [illegible] والصواب
أن البخاري [illegible] كما سمعه [illegible] موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث [illegible] والإخبار والسماع وأخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين إذا ألقي على ظهر

الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل
أي شيء نجس أو جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته هذا إذا
وكان ولأبي ذر والوقت فكان ابن عمر رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح
إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه أي ألقاه عنه ومضى في صلاته ولم يعد ... البطلان ومذهب الشافعي
وأحمد يعيد لكن حمله بعضهم على أنه كان بعد الوقت فلا خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة
وكسرها سعيد والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد
صحيحة إذا صلى وفي ثوبه دم عن بعضهم وللمستملي والسرخسي كما قال ابن المسيب والشعبي إذا صلى أحد
متعلق بدم ثوبه دم أو جنابة أي أثرها وهو محمول على المني ومن يقول بنجاسته بعد الجمع كالعلم أو لغير
القبلة إذا كان باجتهاد ثم أخطأ أو تيمم عند عدم الماء فصلى وللكشميهني والحموي وابن عساكر فصلى ثم أدرك
الماء في وقته لا يعيد أي البطلان ... وهو مذهب الشافعي
وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب أما عادة وأما التيمم فيعمل وجوب
الإعادة بعد الجماع من الطائفة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف رضي الله عنهم وبه قال حدثنا عبدان ابن عثمان
قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الأودي بفتح الهمزة
وسكون الواو المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة توفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت
الياء وعامله قال في قوله بعد ذلك الأفراد فوضعه بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من رواية عبدان
المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث ح مهملة للتحويل إلى الإسناد كما مر ولابن عساكر قال
أي البخاري رحمه الله وحدثني بالإفراد وللأصيلي وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الأودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية وآخره حاء مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما التنوخي بالمثناة
الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني والعيني المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا إبراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن أبيه يوسف بن إسحاق عن
أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال حدثني بالإفراد عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ولابن عساكر عن عبد الله بن مسعود أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت العتيق وأبو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة وأصحاب له جلوس له إذ قال بعضهم لبعض
المدمو عليهم بعد كما بينه البزار في روايته من الجملة التي هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع
نصب على الحال إذ قال ولابن عساكر جلوس فقال بعضهم أي أبو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته
وقد نحرت جزور بالأمس أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة
التي يكون فيها الولد ويقال لها في الآدميات المشيمة أو بغير المعجمة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع
على الذكر والأنثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الإبل الصغير والكبير زاد في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق فيعمد
إلى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم عقبة بن أبي
معيط بضم الميم وفتح العين المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة فمهملة وإنما كان أشقاهم مع أن منهم

أبا جهل

الا ما يقال وهو ابن مسعود كما ورد في رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه تبع التفسير كما في الكبير والرضى والنهر ومعقبة
في العبادة شرع ولذا قتلوا في الحرب وقتلهم صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة
يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وفيه مبالغة ليست في المعرفة لذكر المقلوب ويقتضيه التعريف حال اشقاها
هنا بالنسبة الى من لم يكن الشقي منهم فلا ريب فيه وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة
لانه يدل على انه اشقى هذا ما قاله ابن الجوزي قال ونقل العلامة العيني ابن حجر ما اعرف هذا التنكير
محمد بن جعفر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدم من بين كتفيه قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اي مشاهد لتلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي
لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان وللحموي والعوفي والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة
بفتح الميم والنون وسكونها اي لو كانت لي قوة وجمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء
قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم
ويميل بعضهم على بعض اي من الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته
عليه الصلاة والسلام وانما جاءت فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها وهي يومئذ صغيرة
...
ذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي رضي الله عنه ليلا على الصحيح ودفنها ليلا
...
على الله عليه وسلم ساجدا فطرحت من ظهره اشقى القوم عن ظهره الكريم ولغير الكشميهني فطرحته
بالتذكير للمطروح زاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء
لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا
واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر كانوا يلاقون ثيابهم منه قبل
تحريم الخمر فلم يكن النجس يومئذ ورده المنعم بانه حرث ما لكل يجده صحيحا لانه لا ينفك عن دم الا صرح
به في رواية اسرائيل وانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح
او لا فكيف تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام احس بما القي
على ظهره من كون فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة
فاطمة رضي الله عنها اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به وانه كان اذا دخل الصلاة
استغرق باشتغاله بالله عز وجل ولئن سلم احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من
ان يمضي في صلاته وبه نجاسة قاله النووي وابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال وابن عساكر
وفال ووقع عند البزار من حديث انه لما جلس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يجلس عند فراغ
سجوده ثم فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفار قريش او من سمى منهم فهو عام
اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في روايته
وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا

صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود رضي الله عنه وكانوا يرون بضم اوله
على المشهور وبفتحه قال البرماوي وقال ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وبالضم بمعنى الظن اي
يظنون ان الدعوة وما من مسلم كان يرون ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة لا من جهة بطلان استجابة
واجابة بعين واحد ولكن لاعتقادهم اجابة ان دعوة لا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل ذلك مما بقي عندهم من شريعة الخليل صلى الله عليه وسلم ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم
اي عين في دعائه وفصل ما اجمل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية
ابن عمرو عدو الله وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثلاثة وضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وشيبة بن ربيعة ابن عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة
بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية بن خلف
في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع لم نحفظه
بنون الجمع في روايتنا وقال ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكر السابع في موضع اخر عمارة
ابن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن
مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادة
ربه تعالى والا فحلمه عليه الصلاة والسلام لمن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي نفسي
بيده وانا اقسم لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مطروح في القليب
اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب
بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا
ويجوز الرفع والنصب بتقدير نحو هو الذكر والرواية بالجر تتاذى الناس بريحهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه فقتل ابو جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفراء وذبحه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع فاحتز راسه
واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة وعلي رضي الله عنهما واما شيبة ابن
ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بن الوليد فقتله عبيدة بن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن
خلف فقتله رجل من الانصار من بني مازن وقيل ابو الشعر او معاذ بن عفراء او خبيب بن يزيد رضي
الله عنهم وقيل خبيب بن اساف رضي الله عنه اشتركوا في قتله واما عقبة فحمل اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم
واما عمارة بن الوليد فقتله بالارض الحبشة ولم يلق في القليب مع قتلى بدر لانه قتل بارض اخرى
عقبة واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله
بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش
وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض الحبشة ورواة هذا الحديث
العشرة كوفيون الا عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والعنعنة وفي رواية عبدان بن رواية احمد بن عثمان عن ابي المصنف في رواية احمد تقوية
لرواية عبدان وفي رواية عبد الله في رواية ابراهيم بن يوسف عن ابيه وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي
اسحاق عن عمرو بن ميمون وعمرو عن عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية والجهاد وفي الشعبي وفي

الصلاة

بلغه
الشعار ان انه عليه السلام كان
مما كان يقع بالمدينة مخافة الفتنة
وكان يعمل ما ستطيع من الاذى والتكبر
عبد القادر ابراهيم

بلغه
الحربي لا يجب دفنه

عمر بن عيسى

الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الطهارة والنسائي **باب**
البزاق بالزاي لأكثر وبالصاد قال ابن حجر وهو مرادفهما والسين وضعف وأما مضمومة الثلاثة وهو ما يسيل
من الفم **والمخاط** بضم الميم والخاء المعجمة آخره طاء مهملة وهو ما يسيل من الأنف **ونحوه** بالجر عطفا على
عطف على ما قبله كالعرق والكائن في **الثوب** أي والبدن ونحوه من غير تعرض للحكم وأما **وقال عروة** بن الزبير
مما وصله المؤلف في قصة الحديبية من كتاب الشروط **عن**
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء **ابن مخرمة** بفتح الميم وسكون المعجمة
الصحابي رضي الله عنه **ومروان بن الحكم** بفتح الحاء والكاف الأموي ولد في حياته عليه الصلاة والسلام
ولم يسمع منه وكان خرج طفلا مع أبيه إلى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعثمان
ثم كان من أمره ما كان ولي الخلافة عشرة أشهر ومات بدمشق سنة خمس وستين وله ثلاث وستون سنة
فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور تقوية لها وتأكيدا **خرج النبي**
وأبو ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم زمن** وللأصيلي في زمن **حديبية** وللكشميهني والأصيلي
وابن عساكر الحديبية بالتعريف وهو بتخفيف الياء الثانية أشهر من تشديدها مشتق من الحدباء وهي
بئر سميت بشجرة حدباء كانت هناك وهي قرية بينها وبين مكة مرحلة سميت باسم بئر هناك **فذكر** الحديث بطوله في الرضوان
فذكر هذه بيعة **الحديث** الذي أنزل الله تعالى فيها في قصة الحديبية وفيه **وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم**
نخامة أي رمى بنخامة زمن الحديبية وفي نسخة **إلا وقعت في كف رجل منهم** أي ما تنخم في حال من الأحوال
إلا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما قاله في المجمل والصحاح وما يخرج من الخيشوم
وقال ابن فارس ما يخرج من الفم وقيل النخاعة ما يخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ
فدلك بها أي بالنخامة **وجهه وجلده** تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما ووجه الاستدلال به على طهارة
الريق ونحوه من الطاهرات وفيه ردّ على من قال بنجاسته وقد ذكر بتمامه في الشروط وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء **قال حدثنا سفيان** أي الثوري كما قاله الحافظ **عن حميد**
بضم الحاء ابن أبي الطويل **عن أنس** رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن مالك **قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم** بالزاي
في ثوبه أي وهو في الصلاة ولمسلم ونحوه وهو في الصلاة **طوله** أي هذا الحديث ذكره مطولا في باب حك البزاق
باليد من المسجد ولأبي ذر والوقت والأصيلي قال أبو عبد الله طوله **ابن أبي مريم** شيخ المؤلف سعيد بن الحكم
المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين **قال أخبرنا يحيى بن أيوب** الغافقي المصري مولى عمر بن مروان
المتوفى سنة ثمان وستين ومائة **قال حدثني** بالإفراد **حميد** الطويل **قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه**
وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مقصود أن سمعت دال على أن حميدا سمع هذا الحديث وصرح بسماع حميد
من أنس خلافا لمن زعم أنه لم يسمع منه فأفاد المؤلف بهذه الرواية تصريح الحديث عن مجرد ومكره فيه التحديث
بالسمع والإخبار والعنعنة والسماع هذا **باب** بالتنوين **لا يجوز الوضوء**
بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته إلى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح
ولا المسكر عطف على النبيذ والمراد النبيذ المسكر والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار
ولأبي ذر والوقت ولا بالمسكر **وكرهه** أي الوضوء بالنبيذ **الحسن** البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد
الرزاق من طرق عنه قال لا تتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه قال لا بأس به فيحمل
وكراهته على التنزيه **وكرهه** **أبو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية

منها ما رواه الدارقطني وابو داود في سننه بسنده عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء
وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وروى عنه ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء
ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود من طريق ابن
جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر
الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا
رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور
لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاصح رجوع ابي حنيفة كما قاله قاضي خان
[illegible] وفي المحيط من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف
يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اذ قال له صلى الله عليه وسلم امعك
ماء فقال نبيذ فقال صب [illegible] تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود و
الترمذي وزاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف رضي الله عنهم اطبقوا على تضعيف هذا
الحديث وبتقدير صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في
الكبير والدارقطني روياه ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فهمز له بعقبه فنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة
وانما قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا
قبل [illegible] انه لم يكن [illegible] حتى نزلت اية التيمم وحكي [illegible] ان الوضوء كان
سنة حتى نزل القرآن بالمدينة [illegible] فمن شربت [illegible] لم تتغير
واما [illegible] فلا يجوز التوضؤ به اجماعا لانه [illegible] فلا يجوز عند الحنفية وبالجملة حدثنا
علي بن عبد الله [illegible] قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم [illegible] عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره
وقد تمسك به [illegible] من عنب او تمر او حنطة او [illegible] او غيرها نيا كان او مطبوخا
وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان
اسكر [illegible] شاربه الحد [illegible] ادنى طبخ [illegible] ما غلب على ظن الشارب منه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب [illegible] حرم الشرب منه ولم يعتبر [illegible]
واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير [illegible] فحلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه
[illegible] واستدل له بحديث ابن عباس [illegible] انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب
فحجة [illegible] ان الخمر قليله وكثيره حرام اسكرت ام لا و[illegible] انما يحرم
عند [illegible] والله تعالى [illegible] فلما [illegible]
اد خل هذا الحديث في هذا الباب قلت اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يجوز
التوضؤ به [illegible] النبيذ خرج من اسم الماء لغة وشرعا و[illegible] في هذا الحديث
[illegible] والتحديث والعنعنة واخرجه [illegible]

ايضا

كل شراب اسكر فهو حرام

التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن

الجماع الى الثريا رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب غسل المرأة اباها
الدم بالنصب [illegible] بدل الاشتمال من اباها او مفعول به
اي عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن بمعنى عن [illegible]
وبعضا [illegible] رواية عن [illegible] المرأة الدم
عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي [illegible]
[illegible] عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة
من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء
[illegible] حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية الاصيلي كما
في بعض الاصول قال اخبرنا [illegible] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج [illegible]
[illegible] انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري [illegible] سنة احدى وتسعين وهو
[illegible] البخاري [illegible] وسأله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل في محل
النصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه
منه والجملة حالية [illegible]
والجملة [illegible] بأي شيء الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام دووي بواوين
الاولى [illegible] مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى
الواوين [illegible] الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي [illegible] في غزوة احد لما شج رأسه
وجرح وجهه فقال ما بقي احد من الناس اعلم به مني [illegible] بالرفع صفة لاحد وبالنصب
على الحال [illegible] بالمدينة [illegible]
كان علي بن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف
الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الحاء [illegible] على البناء للمفعول [illegible]
جرحه [illegible]
[illegible] على الجرح [illegible]
[illegible] الاستعانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التحديث [illegible]
[illegible] البخاري والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي صحيح
باب السواك بكسر السين [illegible] الآلة [illegible]
السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والسواك [illegible]

مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير ال عمران مطولا بت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين
وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وتعليق الثعلبية ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي بالمعجمة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح
المعجمة ابن جرير بفتح الجيم والراء المكسورة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون
المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدته يستن بسواك بيده جملة حالية محلها نصب حصرية كان لا وجه له حال كونه يقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم والسواك بفيه أع أع بضم الهمزة والعين المهملة ساكنة موضع نصب على انه مقول
القول وذكر ابن التين انه في غير رواية اه ذر بفتح الهمزة وفي بعضها مثل من غير الهمزة بنتيجة ما نصه
بمعنى الهاء كذا للقاسم اي ابن عساكر اصله اغ اغ بغين معجمة قاله وفي نسخة بالعين المهملة
رشقص ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم الهاء المهملة على الهمزة
وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي
اخ اخ بكسر الهمزة والخاء المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها
ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد
طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيأ
يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويستفاد
منه السواك على اللسان طولا كما مر واما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا الحديث اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من
اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن
الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويكره
للصائم بعد الزوال ويتاكد عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم ونحو ذلك
وقال ابن عباس في السواك عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح به الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد
الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويسبح ربه واولى ما يستاك به
الاراك ومن فوائده انه يبطئ الشيب ويقوي الظهر ويذكر الشهادة عند الموت وابلغ من ذلك انه يورث السعة والغنى
ولا نه ينفع في الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر ابن ابي شيبة وهو اخو ابي
بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك اي يدلكه او يغسله او ينقيه والشوص بفتح الشين المعجمة والصاد المهملة

فصل
على عشر خصال
تتعلق بالسواك

لما ينتفع به البدن من ازالة العفونة والسواك آلة تنظيف فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره
يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام والحكمة كون ذلك لم يعد المداومة والاستمرار ورواة الحديث الخمسة
كوفيون الا ابا حذيفة فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الصلاة باب دفع
السواك الى الاكبر وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة تسع عشرة
ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة مصغرا
مولى بني تميم التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اراني اتسوك بفتح الهمزة اي ارى نفسي فيما على صيغة المتكلم
وهذا من عجائب افعال القلوب وجعله بعضهم اري بضم الهمزة كذا ضبطه البرماوي كالكرماني ووجهه
ابن حجر وقال العيني ليس بوجيه والمعيار ترى مستعملتان ومستقبل رواية تقديم الرؤيا فالواو في
منطم انه اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك
الاصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر قال ابو عبد الله
اي المؤلف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني
عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر
ان الكبير ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا
ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله باب فضل من بات
على الوضوء من الحدث والخبث واجرى ذكر الوضوء وفضل من مات على وضوء بالتسبيح لم قال حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما
وكلاهما يرويان عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين
السلمي وكنيته ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تأتي مضجعك
بفتح الجيم اي فراشك لتضطجع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والامر للندب
والحكمة في الوضوء عند النوم انه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق
لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس في ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا هذه
الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة للتهجد او ليكون
اليمن تعالى ... لان الاضطجاع على الشق الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طائعة لحكمك فانا منقاد
لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي
ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض
عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك
فاكفني همه والجأت اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده

وضعنا أي صفاتي فنزلنا إليك ورهبة إليك الجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وإن تعدى الثانية بمن لكنه
أجري مجرى رغبة تغليبا كقوله ∴ ورأيت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا ∴ والرمح لا يتقلد به ونحوه علفتها
تبنا وماء باردا أي فوضت أمري إليك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري
إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره والشدة إذ لأنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك فيه الهمز في الأول
وربما خفف وتركه في الثاني للتجانس ويجوز فيهما التنوين فيكونان منصوبين وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة
فيجيء فيه الأوجه الخمسة المشهورة وهي فتحهما ورفعهما وفتح الأول ونصب الثاني
وفتح الأول ورفع الثاني ورفع الأول وفتح الثاني ورفع الأول والثاني مع التنوين فيهما فتسقط الألف
وقوله منك أي منك ملجأ ومنجا مصدر بين فيه تنازع فيه والأول لا ملجأ منك إلا إليك والتقدير لا ملجأ منك إلى
أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك اللهم آمنت أي صدقت بكتابك القرآن الذي أنزلت أي أنزلته على
رسولك صلى الله عليه وسلم والإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أنه
يعم الكل لإضافته إلى الضمير لأن المعرفة المضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس والاستغراق والعهد
بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى إن الذين كفروا سواء
أي ولما التعريف الموصول إما للعهد والمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة
وأحبار اليهود أو الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند إليه وآمنت
بنبيك الذي أرسلت بحذف ضمير المفعول أي أرسلته فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة أي الإسلامية
والدين القويم ملة إبراهيم واجعلهن أي هذه الكلمات آخر ما تتكلم به ولا بد عمل ما تكلم بعد
أحد الثلاث من الكلمات فيصير آخر ما تتكلم به ولا يمنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند
النوم والعقلاء والعبادة الذكر كلاما له لا يجابه وإن كان نحو كلامه في اللغة قال البراء فرددتها
تنشطا مع الأولين فسمعتني الثالثة إلى الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لأستذكرهن فلما بلغت اللهم
آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك زاد الأصيلي الذي أرسلت قال صلى الله عليه وسلم لا إنه لا تقل رسولك
بل قل ونبيك الذي أرسلت ووجه المنع أنه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا قبل أن
يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما وبين الرسالة والتكرار وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع
ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين واحترازا مما أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل
لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق
على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس
لا يصح إطلاقه قاله ابن حجر بمعنى ينبغي أن لفظ الرسول المتعدي وتعقبه العيني بأنه كيف يكون أمدح وهو لا
يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوة فالتعميم وهو مردود وحمله على المعنى يجمع
بينه لا يمنع من الرسالة النبوة ولا عكسه والخلاف في المنع إذا انقلب المعنى وعلى كل ذلك والأولى
توقيفية في تغيير اللفظ وتقدير الثواب من ذلك في اللفظ فيه والأظهر والصواب أن يراد به
الرد على من أجاز الرواية بالمعنى وفيه أن ذلك لم يكن بعده وقال المهلب إنما لم يبدل ألفاظه عليه الصلاة
والسلام لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها
صلى الله عليه وسلم الشعر وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي

على أن جميع المعارف
تحتمل العهد والجنس
والاستغراق

على قول من قال كل
رسول نبي ولا عكس
وأنه لا يصح إطلاقه

قال اذا دامر كعتبر منتظر تبين الاوبينه بره وان رغ ولطف بمن يلون [illegible] ولا حجة فيه لمن استدل به
على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية وحده
وباي وصف وصف به [illegible] الغرض من اوصافه اللايقة بعد علم المقصود بالمخبر عنه ويكون بينا مدلول الصفات
كما لو ابدل الاسم بكنيته او كنيته بالاسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل
البخاري وهكذا [illegible] حديث الباب [illegible] ذكر [illegible] فيه [illegible] الدعاء في
الحديث ان الدعاء عند النوم [illegible] فقد ختم عمله بالدعاء الذي هو من
افضل الاعمال كما ختم بالوضوء [illegible] الحديث [illegible] ان الله واخر وضوء [illegible] المكلف في اليقظة ولقوله في
الحديث وان مت من ليلتك [illegible] واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي ومدني
وبصري [illegible] والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف [illegible] الدعوات ومسلم في الدعاء وابو داود وفيه الادب
والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الغسل هو بفتح الغين المعجمة واشهر من ضمها مصدر غسل [illegible] وبكسرها اسم لما يغسل به من
سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء
وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة
عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد قاله [illegible] المؤلف افتتح كتاب الغسل بالاية التي [illegible]
[illegible] وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال وقول الله تعالى [illegible] عز وجل وان كنتم
جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته جنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع
لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى [illegible] واستعمال الماء [illegible] الواحد [illegible] او سفر [illegible]
[illegible] فلا تجدوا [illegible] من [illegible]
او [illegible] او على سفر [illegible] او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من
احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء [illegible] بشرتكم [illegible]
الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين [illegible] هو
قول [illegible] ابن عباس [illegible] الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] اما محدث او جنب والحال المقتضية له [illegible]
[illegible] مرض او سفر والجنب [illegible] حاله والمحدث [illegible] ما يحدث بالذات
[illegible] احواله [illegible] المحدث الجنب [illegible] العذر [illegible]
[illegible] فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا
ترابا او ما يجمعه من الارض طاهرا [illegible] فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال [illegible]
[illegible] من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم [illegible] من الغسل والوضوء والتيمم من حرج به
ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب [illegible] تكفير لها وليتم نعمته عليكم [illegible]
[illegible] القلوب والابدان [illegible] والاحداث لعلكم تشكرون نعمته [illegible] عليكم وقوله جل ذكره يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من
الصحابة [illegible] الخمر قبل تحريمها [illegible] عوف [illegible] فقرا [illegible] الكافرون [illegible]

رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكرى اذ الجملة في موضع
النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب فيتيمم والمعنى لا تقربوا
مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور دون اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى
تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يديه على حجر صلد ومسح اجزاه
ان الله كان عفوا غفورا فيسهل ولا يعسر كذا لابي ذر ولابن عساكر فيما ... وعند ابن عساكر فتيمموا الى
قوله نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية كريمة فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية ابي ذر بعد الكشميهني
وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون الى قوله ان الله كان عفوا غفورا وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكرى الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها
على ما سبق واضافة الوضوء على الغسل لفضل الوضوء ولا يجتمع الى ... اذا الوضوء فيه
كما قاله الرافعي بناء على انه واجب في الغسل لا في الوضوء قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال امام الحرمين ينوي به رفع حدث الجنابة
... عضاء ... وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ... عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها من سببية بدا فغسل يديه
قبل الشروع في الوضوء والغسل ... مستقذر ... زيادة
... روى الترمذي ... بغسل ... وكذا
لمسلم ... ثم يتوضا
كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا ... وقال ... و ...
العمدة ... الغسل ... تعالى ... الكتب
فوق ثلاث ... موضعه ... ويجوز ...
ثم ... التكرار ثلاثا ... فان ... ويحيى ... وضوء
الجنب ... التكرار ... قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان ...
... الصلاة ... لا فضيلة في ... الغسل ... وضوءه ومن شيوخنا ...
... فاحمد ابو محمد ... ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه ... عليه رواية ...
... فيخلل بها اصول الشعر ثم ... رواه ...
... اصول الشعر ... الشعر ... الماء
عليه ... وفي ... تخليل ...
شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على
راسه ثلاث غرف ... ثلاث ... الوضوء
ويغسل راسه ثلاثا بعد تخليله ... ثم ... ثلاثا ... وقال ... الحجة

والثالث

والثلاث يحتمل أنها كانت من التكرار وأنه مبالغة للتعميم الغسل في قدر ما تكفي الواحدة وعن الشيخ خليل
الثلاث بأن الأسرع وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللأصيلي غرفات ويحتمل على معنى
الثلاث لأنه جمع قلة فيعرب حينئذ مرادفا لجمع الكثرة من جمع قلة أو لأنه جمع قلة عند الكوفيين
كعشر سور وثمان حجج **ثم يفيض** أي يسيل **الماء على جلده كله** أكده بكل ليدل على
أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه مشروعية الوضوء قبل الغسل وهو سنة مستقلة والجمهور
على ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية في المشهور عندهم
وقيل واجب للنفس واحتج ابن بطال على وجوب الإجماع على وجوب أعضاء الجنب على أعضاء الوضوء
عند غسلها يجب ذلك في الغسل فيأتيه بعد العزم تتبع واجيب بأنه يبقي بغير وجوب
إلى ذلك أجازوا لمن مس الجنب للمتوضئ من غير إعادة فبطل الإجماع واستنبط المالكية في رواية عند الحديث
المتن مالك التعليق وكرمهم وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي لا البيكندي **قال حدثنا سفيان** الثوري لا ابن عيينة
عن الأعمش سليمان بن مهران **عن سالم بن أبي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين **عن كريب** بضم
الكاف **عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة** متوضئا فعلم احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط
غير رجليه بالجر صفة قال القرطبي يحتمل أنها متساوية وأما فيتأول بأعضاء الوضوء والأرجح عند
الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل القاضي عن مالك أن كان المكان غير نظيف فالمستحب
تأخيرها وكذا نقل عن الشافعية ولهما وأجاب العلماء بأن التأخير لأن المستنشق أراد على حديث عائشة
والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بأن حديث عائشة على الغالب وزيادة الثقة لا تقتضيه تقديم
الرجلين فيتقدم وحمل الخطابي التأخير إطلاقا ليفهم منه تأخير الوضوء حملا للمطلق على المقيد
واجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذاك في الصفات وهذا غسل جزء وتركه وحمل الحنفية
على أنه كان في مستنقع كما تقدم في باب أن يتصبب في مكان في مستنقع أخر والا فيها قدموا وكان
جميع الروايات أنه في حديث الحديثين يحمل على جمع بين الروايات **وغسل** عقبه
الطهارة والاستنجاء **فرجه** أي قدم غسل فرجه على إخراج الوضوء والتقديم وهذا مذهب الشافعية
نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتبيين به فقدمه حتى الوضوء
ما التبيين انتقض أو أنه الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج
وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف
في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج
ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك **و**غسل
ما عليه من التطلخ **و** أي والذي **أصابه من الأذى** الظاهر كالمني على الذكر والعطف ويؤكده على صحته المختلف
عجاسته كعامه بكر والجنابة أو هنا على ما صحيه النووي والسنة أيضا فيكفي نعم الغسل على أعضائها
ثم أفاض صلى الله عليه وسلم **عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما** أي ما عدا المذكور **هذه غسله**
صلى الله عليه وسلم أي صفة غسله وضبطه ابن عساكر والكشميهني هذا غسله **من الجنابة** وفي هذا الحديث
التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي

لعله بـ
بالفرج

لم
بين تقديمه وتأخيره لأن غسل الفرج
كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي
الترتيب

أي بزمان واحد

والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب غسل الرجل مع امرأته من إناء واحد وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن أبي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا أبرزت
الضمير ليعطف عليه المظهر وهو قوله والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا
معه من إناء واحد من قدح بدل من إناء بإعادة الجار يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي
وهو الأفصح وبه صرح الجماهير وقال ابن الأثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة
وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد مر من شبه بفتح الشين
المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس من مرة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه
من قدح ... وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي باب
الغسل بالصاع أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الأواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال
وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق على تفسيره بثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو
على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم واحتجاج العراقيين بأن الصاع
ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتي بعس قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال ... المدينة
ونحوه ... ثم ... خلفاء ... كما أخرجه مالك أن أبا يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ... فنظر أرطال وثلثا ... ابن ... مالك ... نقل ... والقول بالفرق
تحكم ... الكذب ... أن خبر واحد يحتمل التدويل لأنه حزر والحزر لا يعول ... العلم وبه قال حدثنا
والأصيلي ... وابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي ... قال حدثني ... والأصيلي ... وأبو الوقت
والأصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال حدثني ... وأبو الوقت والأصيلي
وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني أبو بكر بن حفص ... بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت أبا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ... يقول دخلت أنا وأخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما ... به
مسلم ... عبد الله بن يزيد ... حديث غير هذا ... النووي ... وقيل هو
كثير بن عبيد الكوفي ... أبي داود ... عبد الرحمن بن أبي بكر والخطيب
ابن عبد الله ... على التمييز المرفوع المنفصل غير منفصل ... على المرفوع
المتصل ... رضي الله عنها فسألها أخوها أي أخو
عائشة عن غسل النبي بضم الغين ... والأصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحو ... ولكريمة نحو ... بالجر ... أو
نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب ... لئلا
بفتح ... والحاصل ... رأسها ... فعلها
... على استحباب التقليل
... والسماع والسؤال
قال أبو عبد الله البخاري قال يزيد بن هارون ... قال أبو عبد الله وزيادة
... ونحو بفتح ... وسكون ...

زاي

زاد ابن سعد الماء والمحفوظ البصري المتوفى بمصر في بضع وتسعين ومائة وصرح في روايته من الاسماعيلي بالعبد
بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة [illegible] نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة
المشهورة واسمه عبد الملك بن ابراهيم [illegible] المتوفى سنة خمس ومائتين [illegible] روى عن
شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل من قوله نحوا من صاع وقد مر الصاع كم هو [illegible]
المكاثرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا
وابن سعد قال اخبرنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الكوفي نزيل الجزيرة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين الكوفي قال حدثنا أبو جعفر الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان عند جابر
ابن عبد الله هو وأبوه علي بن الحسين وعنده أي عند جابر قوم فسألوه عن الغسل ولإسماعيل بن جعفر في
مسند إسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد ابن الحنفية [illegible] بنت
جعفر المتوفى سنة مائة أو نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى أي أكثر منك شعرا وخيرا منك
أي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على أوفى [illegible] أو خيرا بالنصب عطفا على الموصول
المفعول بيكفي ثم أمنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الإسراف
في استعمال الماء [illegible] ورواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد أبي
الشعثاء الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين
ميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد من الجنابة [illegible] ووجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب
بأن المراد بالإناء الفرق المذكور ولكونه كان معهودا عندهم أنه الذي يسع الصاع والأكثر لم يحتج إلى التعريف أو أن
في الحديث اختصارا [illegible] حديث عائشة [illegible] من الغسل [illegible] ورواته الخمسة
ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف [illegible] مسلم والترمذي وابن ماجه قال أبو عبد الله
أي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فيجعل الحديث
من مسندها [illegible] أن ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله معها وهو
يدل على أن ابن عباس أخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس
لا من مسندها [illegible] رضي الله عنه باب من أفاض الماء في الغسل على رأسه
ثلاثا وبه قال حدثنا أبو نعيم [illegible] قال حدثنا زهير ابن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالإفراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة
من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني بالإفراد جبير بن مطعم بضم
الجيم وكسر العين [illegible] المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله في البخاري [illegible] أحاديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما أنا بفتح الهمزة وتشديد الميم فأفيض بضم الهمزة على رأسي ثلاثا أي ثلاث
أكف [illegible] على رأسي وأشار بيديه كلتيهما [illegible]
كلاهما [illegible] المعنى وفي بعض الروايات [illegible]
[illegible]
محذوف [illegible] وفي مسلم [illegible] الغسل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا [illegible]

قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث روي من طرق واحد حديث
ما أخرجه أبو مرحب وآخرون من أوله حرف شرط وتقصير وتركيبه وإذا كانت للتوكيد فلا يحتاج إلى
التفسير والآن يقال إنه محذوف انتهى وفي الحديث أن الإفاضة باليدين على الرأس وهو أولى بالتثليث من
الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد
والعنعنة وأخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس عن بشار بمثلثة تحتية
قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
وبالمهملة المخففة وبين الجيم بجرية نشار غيره ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا
مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة
صفه الحاكم لما تمر به هاشم مع الميم بنجمية تعيظ والنصري بفتح الكوفي عن محمد بن علي أي أبو جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء وأخره
غين معجمة والإفراغ على رأسه ثلاثا أي ثلاث غرفات وللإسماعيلي الحفنة في غسل الجنابة ورواته في الحديث
الستة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة وليس يحتمل في البخاري غير هذا
الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح
الميمين وسكون العين في أكثر الروايات وضبطه الحافظ أبو يعلى بتشديد الميم الأولى وضبطه في الثانية
بن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالإفراد
بوزن محمد وجزم به الحاكم وحيز أبو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر أتاني ابن عمك أي ابن
وللأصيلي حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي ابن عبد الله الأنصاري أتاني ابن عمك أي ابن
عم أبيك يعني جده الأعلى والحسن بن علي بن أبي طالب كونه يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية
زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء وليست هذا ما يشعر به والتعريض غير التصريح وهو الاطلاع
على فكانت تسبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره فقال إن الحسن
كيف الغسل من الجنابة فيه إشعار بأن السؤال كان في غيبته إذ جعفر مقصر غير سؤال أبي جعفر أي سائل
فقال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف كذا في رواية الأربعة بالتذكير
والكف مع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد أنه يأخذ كل مرة كفين كما في المسلم
فيفيضها بالإفراد أي الثلاثة أكف وللكشميهني والأصيلي فيفيضها
على رأسه ثم يفيض على سائر جسده يحمل اللاحق على السابق على الأشهر أو كان منفصلا عمل ثلاثة أكف في غسل الرأس ولاء
وإن كان كثير الشعر ثم يفيض أي يغرف الماء بعد الرأس فيغمول محذوف ولا تعود إلى ما سبق
من المعطوف عليه وهو الثلاثة أكف وتكون في هذه العطف أن الثلاثة متأكدة لجسده غالبا فقال لي فقال
لي الحسن بن محمد ابن الحنفية إني رجل كثير الشعر أي فلا يكفيني الثلاث فقال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم أكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك والزيادة على ما يكفيه من عليه السلام تنطع وقد يكون منشأه الوسواس
من الشيطان فلا يلتفت إليه وفي رواية السؤال عنا ووقع على الكيفية تقول كيف الغسل فما هو
في الحديث السابق من حيث وفي الفتح أنه على الكيفية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني
بأن الغسل كيف هي السؤال السابق منطوية اختصارا بأن السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته
والجواب في الموضعين بالكمية بأن معناه قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم ورواته هنا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول باب

حم

باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد أبوي الوقت وذر
ابن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بسكون
العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قالت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله
عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي
ولغيره يده مرتين أو ثلاثا الشك من الأعمش أو من ميمونة ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا
بينه وبين الذكر خلاف الأنثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما
معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قاله النووي وينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن
لدقيقة وهي أنه إذا استنجى ينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بنية رفع حدث الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل
عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن وإن تذكر احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة لف
خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه بالتثنية ثم أفاض الماء على جسده يتناول المرة والأكثر ومن ثم حصل المطابقة بين الحديث والترجمة
قال ابن بطال لم يذكر في الإفاضة كمية فيحمل على أقل ما يسمى وهو واحد والإجماع على وجوب التعميم وإن أسبغ في
إلى العدد ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
أصحاب الكتب الخمسة باب من بدأ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام للمستملي
والجيم ولأبي عوانة في مستخرجه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها
على شقه الأيمن ثم الأيسر وهو الذي يحلب فيه من ظروف الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد أو الطيب
عند الغسل إذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لأحد الأمرين إما الإناء أو الطيب حيث أتى بأو
العاطفة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الإناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر بعضه هذا قول
سبق التنبيه عليه ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني أنه بدأ تارة بطلب
ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية الطيب بإسقاط الألف وبه قال
حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
النبيل عن حنظلة ابن أبي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني أفضل أهل زمانه التابعي
أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا اغتسل أي أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء أي إناء مثله
الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر
في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية أرطال فأخذ بكفه بالإفراد وللكشميهني بكفيه فبدأ بشق رأسه
الأيمن بكسر الشين المعجمة ثم شق رأسه الأيسر فقال بهما أي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني
بكفيه على رأسه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل
موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
باب حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل هل هما واجبان أو سنتان في الغسل من الجنابة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الأول وكسر المعجمة في الثالث وآخره
مثلثة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي

[redacted]

بغداد المتوفى بسنة ثلثين وعشرين ومائتين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم
بن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية
بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للا
غتسال فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض ولابي ذر وابن عساكر
بالارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة فوقية
قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق بحذف المثناتين الفوقيتين وقد قال الحنفية
بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان
ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة
وابتلاعهما من لحيته عليه الصلاة والسلام ثم غسل يده بحيث لم ينفك عنه زكها بدلك على الوجه ثم قوله عليه
الصلاة والسلام عشر من الفطرة ايمن السنة وذكر منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على
راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها من الفاء وضم
الفاء بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زادها
في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي البخاري يعني لم يتمسح بها اي بالمنديل بل ابقى بلل الماء لانه اثر عبادة فيكره ازالته
اولى قال ابن التين اي ابن المنديل انه كان يتنشف ورده غير واحد وقيل بكراهة التنشيف في الوضوء
والغسل وجه مقابل به بتركه لما ذكر وقيل يباح مطلقا لعدم النهي وقيل يكره في الصيف مباح في الشتاء
مذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل بتركه مطلقا سواء قال النووي في شرح مسلم
وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال
العيني وهذا الحكم اذا لم يكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الدخائر
والاولى ان لا ينفض يده ولم يكن نديلا وطرف ثوبه ونحوهما وروانه بعلة الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي وصحابي عن صحابية
باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف اي الصق من غير المسح مجزوم من اللازم لاجل
ان يسمح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى وقال العيني كان ذكر ما فيه
التفصيل المذكور وحيث عبر بمطابقة لبعض ما في الحكم التفصيل اذا كان عن عمر مجرد مذكور
ونعقبه البرماوي بانه ان يعني ان الصحيح غير الذي جمع ما قاله فلان والظاهر ان المصنف يعود على المسح او نحوه
والمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل وتفصيله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط
ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه
في الرواية السابقة ذلك يده على التراب ثم قال العيني العلاء
لان المغتسل يعقب الغسل ومعلوم ان غسلهما والامغتسل العرج والدلك يتبعه بعد الغسل وقال العيني غسلهما
عاطفة ولكنها للترتيب اي المستعاد من ثم الدالة عليه فالمعنى انه عليه السلام اغتسل مرتب غسله
فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يحتاج لكونها عاطفة فان قلت سياق الحديث لقصد
الحديث تكرار ان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بذلك استخراج روايات الشيوخ فانه عن
ابن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب وهذا
مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة. هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الإناء الذي فيه ماء الغسل قبل أن يغسلها
خارج الإناء إذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة أي شيء مستقذر من نجاسة وغيرها غير الجنابة وأدخل ابن عمر بن
الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده أي أدخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو
الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ كل منهما ولأبي ذر والوقت ولأبي الوقت يديهما بالتثنية على
إرادة كل فقال البرماوي وكذا ذكره الزركشي وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في الكلام وأثر ابن عمر
وصله سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها
واستنبط منه جواز إدخال الجنب يده في إناء الماء الذي يتطهر به قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده نجاسة ولم
ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم بأسا بما ينتضح أي يترشرش مما يغتسل من غسل الجنابة في الإناء الذي
يغتسل منه لأنه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو
من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق بمعناه وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد
الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال أخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع
لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حدثنا أفلح غير منصرف وللأصيلي وأبي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الأنصاري
المدني وليس هو أفلح بن سعيد لأن المؤلف لم يخرج له شيئا عن القاسم محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المتصل
ليصح العطف عليه ويجوز النصب مفعولا معه فيكون المعنى كما قال صاحبته أي مغتسلا مصاحبة له صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد نغترف منه جميعا تختلف أيدينا فيه من الإدخال فيه والإخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة
أي لأجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي وجملة تختلف الخ حالية من قوله
من إناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والإناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه
واختلافها فيه لا يكون إلا بعد الإدخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء إذا لم يكن عليها ما ينجسها
ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وبه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لأن المؤلف لم يرو عنه عن هشام
هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل أن يدخلها الإناء وهو محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء في
والسابق كالذي بعده على تيقن نظافتها فاستحسن في اختلاف الأحاديث من اختلاف الحديثين جمع
بينهما وبغير ذلك رضي عنهم وحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل
المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود
مطولا لكنه قال تجعل يده بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت أغتسل أنا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله
عليه وسلم داخلين الماء من إناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله شعبة
عن أبي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
ليبين سماع شعبة فيه الإسناد إلى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع

أي مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص ولا صيلي بثلم نحو يدنى الموحدة وفي هذا الحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بالتكبير
ويقال جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة من نسائه
رضي الله عنهن يغتسلان من إناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
زاد مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي شيخ المؤلف ووهب ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر هو ابن جرير أي ابن حازم في روايتهما
لهذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظة من الجنابة فإن قلت هل هذا
من التعاليق أجيب بأن الظاهر كذلك لأنه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثني عشر سنة أو أنه سمعه
منه وإذا ثبت أنه سمع مسلم فيحتمل أن يكون أخذ عنه مذاكرة وزيادة وهب وصلها الإسماعيلي وزيادة مسلم
[illegible] لم أجدها الشعر باب تفريق الغسل والوضوء هل يجوز أم لا ويذكر عن ابن عمر
بفتح الواو أي [illegible] ماء وضوئه وجف قد يبس أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
على صيغة المجهول من التطهير أي الماء الذي توضأ به وهو فرع أبي حنيفة فيجوز تفريقها وهذا الحديث في عدم وجوب الموالاة
وهو مذهب أبي حنيفة والأصح قول الشافعي لأنها سنة لهذا الحديث ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء
فمن أتى بها متفرقا فقد أتى بما وجب عليه وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود أنه عليه الصلاة
والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال
في شرح المهذب إنه ضعيف ومذهب مالك وجوبها إلا أن يكون ناسيا أو كان التفريق يسيرا ومن نقل عنه أنه
وهب إنها مستحبة وهذا من التعاليق وحمل الشافعي في الأم عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي
لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح والعلة في تعليق المؤلف إنما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره
بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب مهملة ومعجمة عن أبو عبد الله البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الأعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قالت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله
عليه وسلم ماء يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فأفرغ على يديه فغسلهما
مرتين مرتين بالتكرار كذا في رواية غير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي رواية السابقة
فغسل يديه مرتين أو ثلاثا شك من الراوي ثم أفرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وفي السابقة
ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض وفي السابقة ثم مسح يده بالأرض ثم تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ولغير أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولأبي
ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر ثم غسل رأسه ثلاثا ظاهره عوده لجميع الأفعال السابقة ويحتمل
عوده للأخير فقط وهو يناسب قول الحنفية إن العدد المتعقب لجمل يعود على الأخير وفي السابقة
ثلاثا ويجوز عوده للكل لأنه عليه الصلاة والسلام كغيره ثم أفرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة
ثم أفاض على جسده ثم تنحى أي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث باب من أفرغ الماء بيمينه على شماله

جزء التسع

في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غسلا بالضم بضم الغين الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم لما يغتسل به كالسدر
كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل
من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل وكشف راسه فاخذ الماء فصب على
يده فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما وفي
نصب عطف على يده وحكما في قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش اذكر سالم ابن ابي
الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فانه
وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش عند ابي عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا لم يشك
فكيف الجمع بينهما اجيب بانه يحتمل ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل
منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط
شك الراوي وهو محمول على التذكير بيده اذ ذلك بيده بالارض وغسلها فلا دلالة فيه ان
تقدم بم ان استنجا او لم ... داخل لانما ... ثم تمضمض بالفاء وللاصيلي تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه ... وفي ذر وغسل قدميه فاتيته ... بخرقة لينشف بها جسده الشريف فقال
ابو اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة بجزم
جواب لم وما حكاه في المطالع فيضم اوله من فتح اوله وتشديد ثالثه من رواية القابسي فتصحيف
حيث ... وعند الاسماعيلي احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب
المضمضة ... واستنشاق في الغسل من الجنابة ... التنشيف ... هذا باب
بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى الجماع مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني
ثم عاود اي الجماع ... مرة ... ومن دار على نسائه في غسل واحد
ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه
وفي ... صحيح ... عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا
ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا للاستحباب بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول
الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر وعلى استحباب ... لمن اراد ان يعود
كالوضوء للصلاة فقال ابو يوسف لا ... الجمهور ... وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي
فيغسل ... ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية
الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن
خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد ولحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة

المعروف ببندار قال حدثنا ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة واسم أبي عدي
إبراهيم ويحيى بن سعيد أي القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن إبراهيم بن محمد بن
المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن أبيه محمد قال ذكرته
لعائشة أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد
باب من تطيب واختصر هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك فقالت عائشة يرحم
الله أبا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي هذا إشعار بأنه سها فيما قاله في شأن النضح وغفل
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف أي يدور على نسائه
أي يغشاهن والمعنى يطوف بجوف كناية عن الجماع أو المراد العهد بهن كما ذكر ... بما يليق
لا الجماع قوله في الحديث الثالث أعطي قوة ثلاثين يدل على الأول ثم يصبح محرما ينضح بالضاد المعجمة
وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يفوح طيبا نصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وعليه أن تعدد الجماع ... وإنما ينطبق
عمدا إرادة الغسل للصلاة ورواته الستة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وعشرة النساء
الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال
قال حدثني بالإفراد أبي هشام عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه
وفي نسخة أسقطها ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن
في الساعة الواحدة من الليل والنهار أو بمعنى أو والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح
عليه أهل الهيئة وهن رضي الله عنهن إحدى عشرة امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة
عليهن ... تغليبا ... يجمع بين هذا وحديث ... تسع نسوة ... اجتناب ...
... في حديث عائشة ... حديث أنس هذا ... الأول ...
... النساء ... يغتسل ... بخلاف ... تعذر المباشرة
في الغسل ... عشرة في ساعة واحدة ... عقب ...
عليه كما هو ... الشافعية ... وأراد الغسل
... بالجماعة ... والدوران ...
في يوم القرعة للقسمة ... أزواجه ...
... جميع أزواجه ... عن ابن عباس ...
بعد العصر ... فقال
قتادة قلت لأنس رضي الله عنه أو كان يطيقه أي الجماع ... أنه
كورات في الساعة الواحدة قال أنس كنا نتحدث أنه أي النبي عليه السلام أعطي بضم الهمزة
وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد
كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا
وكذا ... رسول الله ... قال يعطى قوة مائة ... والدارمي
أربعة والذهب ورواة هذا الحديث الخمسة ... وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة

راخرج

واخرجه المؤلف في الغسل وفي عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد ثلثة
عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم مقابلا بحديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع
بدل من العدد المذكور وذلك خبر المبتدا وهو وهم وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسخة شعبة بدل
سعيد قال وهو خطا على يزيد بن زريع سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب لرواية شعبة هذا عن قتادة
وصلها احمد باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها
مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا [illegible] الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم
اوله وتخفيف ثانيه المهمل عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية التابعي
عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس
وسبعين [illegible] رمضان عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة مبالغة على وزن فعال كثير
المذي [illegible] ذكر الموصوف مع صفته تكون للتعظيم نحو رايت رجلا طويلا وللتحقير نحو رايت رجلا
فاسقا والمذاء المذي يغلب على الاقوياء والاصحاء [illegible] ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى
في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن مرزوق وهو خطا في [illegible] الاشمعني [illegible] لانه كلام اذا دخل على المبتدا
والخبر صيرها خبرا وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي وشرط هذا قوله
تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الخبر واتى وهو [illegible] قريب لقال يجيب
قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله
انا رجل [illegible] معروف وانت امرؤ [illegible] الشعر [illegible] الحديث افتتحت
ولابي داود جعلت اغتسل منه حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين
وهو [illegible] ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق ان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة بسبب كونها تحته فقال وللحموي والسرخسي فسأله
بالفاء وعند النسائي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يغسل مذاكيره ويتوضا وعند ابن خزيمة عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع
ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن جمع ابن بشكوال ان
الذي سال هو المقداد [illegible] وعند ذلك في الاحاديث [illegible]
بان كلا منهما قد سال وان عليا [illegible] لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسال بنفسه [illegible]
فاطمة فيتعين حمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه الصلاة والسلام
توضا واغسل ذكرك [illegible] من المذي كالبول [illegible] رواية [illegible] اغسله اي المذي وكذلك
رواية [illegible] وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير
اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا بذلك الكتاب الموجب لغسله انما
هو خروج الخارج فلا يجب [illegible] وزاد ابي عوانة [illegible] ورواية عن مالك واحمد يغسل جميع ذكره لظاهر
[illegible] قوله اغسل ذكرك اعني توضا واغسل والتعبير بالجزم على الامر فعل غسل كله معقول

المعنى او التعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلّص فبطل خروج المذي
في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد
تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل
والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا
له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب وهو يشعر بان المقداد سال
بنفسه ويشكل بقوله سال المصطفى ويغيره في رواية مسلم فسئل عن المذي يخرج من الانسان او يعني
بوجه النبي صلى الله عليه وسلم المخاطب اليه والكلام عليه كان حاضر السؤال فقد اتفق اصحاب الاطراف
والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا عبد الله ابو الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي فيها والله اعلم ايضا

باب ـــــــــ من تطيب قبل الاغتسال من جنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب
في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت
عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة حال كوني محرما انضخ بالخاء
المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد
ثم كررت انه طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ينضخ طيبا ونبه بذلك على ان ابن عمر ومطابقة
ترجمة الباب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس رواية لابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود قال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد
المثناة التحتية اللاحقة الموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب الذي
فيه المسك او الرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الراس من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو
محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله وبيص الطيب بعد الاحرام ومن لازمه
الغسل عنده ولم يذكر فيه المصنف الاغتسال بعده ومطابقته تطيب العرق ... والحج
ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج باب ـــــــــ

تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعلها ريانة بالماء
والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت الشعر افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليه
اي على بشرته واقتصر لابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان العتكي المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أي أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه
للصلاة ثم اغتسل أي أخذ في أفعال الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره كله وهو واجب عند المالكية
في الغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء والحنفية عند أبي
يوسف وفضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما أي في الوضوء والغسل عند الشافعية وفي الروضة
وأما قوله يخلل الشعر بالماء فمراده فعله ليكون أبعد من الإسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية يطلق
إذا ظن أي علم ومن يرطب ويكيف بالغلبة أنه قد أي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي أن
قد بفتح الهمزة أي أنه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجوبا أروى بشرته
أفاض عليه أي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لأنه عدد المصدر وعدد المصدر
مصدر ثم غسل سائر أي بقية جسده لا كله في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله
فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها عطفا بواو العطف
على السابق فهو موصول بالإسناد كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم أنا تأكيد لاسم
كان ليصح العطف على الضمير المرفوع المتصل ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الكشوف على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم
بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت
وزوجك تقديره ولتسكن زوجك وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله من إناء واحد
حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل أغتسل
وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم أو من الضمير
المجرور في عيسى عليه السلام لأن الجملة اشتملت على ضميريهما وقيل من ضميره ويحتمل أن
يكون في محل الصفة للإناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويغترف أحدهما وجميعا
أي مجتمعين قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال إنه ونصه بذلك واختار أنها حال
أي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أمرين أحدهما جميع المغروف
أو جميع الغارفين قال ابن مرحون وجميعا يراد به كلا العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف
معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التأكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة
كل معنى واستعمالا باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر أي باقي
جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى كذا في رواية أبي ذر منه
وبغيره بإسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال أخبرنا وللهروي
وابن الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال أخبرنا الأعمش سليمان بن مهران عن سالم هو
ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرفع فاعل وضوءا لجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللحموية
في رواية الكشميهني بالضمير ولكريمة وأبي ذر وابن الوقت وضوءا بالتنوين أيضا الجنابة بلام زائدة
وللأكثر وضوء الجنابة بالإضافة وإنما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لأنه جاز استعماله ولو استعمله بغير الوضوء فهو من إطلاق المقيد وإرادة المطلق قاله البرماوي

كالكرماني وقال ابن حجر من قوله وضوء الجنابة بفتح الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء للغسل من الجنابة ولابد من تقدير ثوران وضعت وان كان المراد
الاناء وكان من الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص فهو من اطلاق
المصدر وارادة المطلق فالمراد الماء كما قال الكرماني وفي رواية الحموي والمستملي وضعت بضم الواو
مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين مرتين او ثلاثا
فاكفأ بيده قدم يكفي اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي والكشميهني على شماله
ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثا شك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاول من باب القلب كقوله
ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا معنى
معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال عفر يده بالارض ثم تمضمض والمضمضة والاستنشاق وان
الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض
اي صب على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحال والعرف
من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل
عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة وهو خطأ فاتيته بخرقة اي لينشف
بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابي السكن من الرد بالتشديد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض الماء
بيده بالواو وللاصيلي بيديه وروائها اعاد الحديث لسعة ومبنى التحديث والاخبار والعنعنة وهذا
باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
بانه ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال من الذي باللسان فقال وهذا محققة لا بينهما لا من الذكر في
مدركات الكلام ولو ذاق ما ذكره ما احتاج الى تعقيبه بقوله كجعل انه جنب خرج كذا لابي ذر وكريمة ولا للاصيلي وابن
عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا وان يتيمم كما خطها ثعلب الثوري واسحاق ولبعض المالكية وعن
فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج قال ابو حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه
عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين العبدي البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدرا ي وعدل القوم الصفوف
حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لان معنى لما نوي وعدلت الصفوف من اجل القيام اي سويت
الصفوف من جهة القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع
صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لا انه ذكر
بالصوت لتطلع عليه فقال لنا عليه السلام لنا وفي رواية اسماعيل بن عياش ربيعة ويحتمل ان يكون جمع بينهما
مكانكم بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر
من ماء الغسل وزاد في نسخة لفظ الى الراس من هذا من يقول بالمعاري زادة الحال فكبر متعقبا بالفاء للتعقيب
كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل بين بينها وبين الصلاة بالكلام وغيره

وبالفعل

وبالفعل اذا كان لمصلحة الطهارة وقيل يمتنع فيهما وقيل يجوز مع رعاية ما هو وظيفة الطهارة
كما ان ما فيه او يبون فوته او لا فيمنت بغير الدعا مثل الا صلاحية وطلبنا معه ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في
الطهارة وابو داود في الصلاة والطهارة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير يعود له اي تابع عثمان
ابن عمر السابق في روايته عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم
عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث
عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم نقل تابعه
وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المعلوم من المتابعة الاتيان
بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول
باب ـــــ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي وله
والمستملي من الجنابة وللكشميهني ولابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة ... وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان العتكي قال اخبرنا وللاصيلي والهروي وابن عساكر حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي بذلك لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه بما اراد مما عليه السطل فكشف راسه واخذ
الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى عن مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا ليتنشف به من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو
ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليدين في الوضوء والغسل وصححه
في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت نهي في النفض والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة
فهو خلاف الاولى وهكذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله
ابن كج عن نص الشافعي وقيل مباح وقيل مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في غير هذا الحديث مواضع وقد مر من هذا الطيب ما ياتي ان شاء
الله تعالى باب ـــــ من بدا بالشق بكسر الشين المعجمة اي الجانب الايمن في الغسل
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة
ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية و
تشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها
من الصحابة لذلك وصغار التابعين ولا سماعها الا مع صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصابت
واحدة منا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته
ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيديها بالتثنية ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيديها بالتثنية
يشرع القابض ... اي اخذت ما بيديها فصبته على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى

فتصبه على شقها الأيسر أي من الرأس حتى لا الأيمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب
لكل يد على شق بحالة واحدة لكن العادة أن الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق بيديها وعلى
هذا فالمغايرة بين الأمرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وإن لم تدل على الترتيب فبعطف أخرى
يدل على سبق أولى ويدخل في الشق الأيمن في الحديث حكمه الرفع لأن الصحابي إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي بإضافته إلى زمن النبوة أم لا ورواة هذا
الحديث الخمسة مكيون وفيه ... وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع

باب

من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة أي لكشف بعضهم في خلوة من الناس وهو تأكيد لقوله
وحده والعطفان متغايران بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق لأبي ذر والحموي والمستملي ومن
يستتر والتستر أفضل ولأبي الوقت وذر رواية ... وابن عساكر والتستر أفضل بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف
للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الشافعية والجمهور خلافا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعا إذا اغتسل
أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وهو مرسل وحديث لا تغتسلوا في الصحراء
إلا أن تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه وهذا
حكاه الماوردي وجها لأصحابنا فيما إذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر ولحديث لا تدخلوا الماء إلا بمئزر
فإن للماء عامرا وضعف فإن لم يكن هذا من الكشف فليس عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الأصيلي ابن حكيم عن أبيه حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف ابن معاوية الصحابي عن جده معاوية الصحابي فيه فإنه في الكمال واستشهر بكلام المؤلف بن حيدة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة نقلوه لي البخاري في الصحاح
وهو ابن فضل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيى منه من الناس يتعلق بأحق وللسرخسي
الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد وأصحاب السنن
من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبي شيبة فقلت يا رسول الله عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أحدنا
إذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس وفهم من قوله إلا من زوجتك جواز نظر ذلك
منه وقيل ينبغي أن يكره لغير الحاجة منها إلا الحلقة الدبر كما قاله الدارمي من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا
من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن
أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها نعم الإسناد إلى بهز صحيح ومن ثم علم أن مجرد جزمه بالتعليق
لا يدل على صحته إلا الإسناد إلى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا إسحاق بن نصر
نسبه هنا إلى جده وهو ينسب إلى أبيه إبراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام وأنثت كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا أو لأن الجمع سالما لمذكر كما هنا وإن بني جمع سلامة

اصله

اصله بنو لكنه عومل معاملة الغائب بتغيير مجرده واما بعوض بغير كل جمع مونث اذا صح السلامة المذكر فيما انثا ويليه
بالفعلية واما انه جاء على خطاب الغائب **يغتسلون** حال كونهم **عراة** حال كونهم **ينظر بعضهم الى بعض** لكونه
جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني
هو الظاهر لانه لا يقطع به يكون دليلا للجواز فانه يحتمل انه في ذلك ويريد في قول الغرض كانت بنو اسرائيل
تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة **وكان موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم **يغتسل وحده** يبتغي
الخلوة تنزيها واستحياء وحياء ومروة او لحرمة التعري **فقالوا** اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان**
يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وفتح الدال المهملة وبالراء بوزن افعل عظيم الخصيتين منتفخهما **فذهب**
مرة حال كونه **يغتسل فوضع ثوبه على حجر** قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار
فيتفجر منه الماء **ففر الحجر بثوبه فجمح** وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح
موسى اي ذهب يجري جريا بالغا **في اثره** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما
قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه **يقول** رداء اعطني **ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر** انما
خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فعل فعل المتحرك فحكم فيه يسمع ويجيب والعير بارعة ثوبي حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام **فقالوا** وللاصيلي وابن عساكر وقالوا **والله ما**
بموسى من باس اي عيب واسم ما من زايدة **واخذ** عليه السلام **ثوبه فطفق** بكسر الفاء والثانية
وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب **بالحجر ضربا** كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق
بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لفظا ومعنى ولم يقع **فقال** وللاصيلي وابن عساكر قال **ابو**
هريرة رضي الله عنه مقسما تنبيها مفعول مطلق فيكون مسندا ومفعول له ابن مرتع فيكون تعليقا وبالجار مجرور
في فتح الباري **والله انه لندب** بالنون والدال المهملة المفتوحتين واخره موحدة اي اثر **بالحجر ستة** بالرفع
على الحكاية اي ستة اثار او بالنصب على الحال من الضمير المستتر في قوله بالحجر فانه مستقر
لندب اي انه لندب مستقر بالحجر حال كونه ستة اثار **او سبعة** شك من الراوي **ضربا بالحجر** بنصب ضربا
على التمييز ان عليه السلام لما امره الله ان يضرب به البحر ولعله كان في ما هي به ان يضربه ومشي
الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحكى
ها بيابعد الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال كونه عاطفا على السند السابق
قوله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا** بالالف من غير ميم **ايوب** النبي
ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم الخليل وابن رزاح بن روح بن عيص وامه بنت لوط وكان له
اعيد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلايه سبع سنين واسمه عجمي مبتدا خبره **يغتسل**
حال كونه **عريانا** والجملة اضيف اليها الظرف وهو بين وقوله والعامل فيه جواب بينا بلا اذا واذا الفجائية
لان العلماء يقولون مما سبق في جزاء الشرط كقوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فيه بين قوله
فخر عليه وما قبله ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله معنى الجزاء لانه بين متضمنة للشرط فهو ابن مالك
عدم عمل ما بعد الظرف للاول توسع وفاعل خر قوله **جراد من ذهب** سمي به لانه يجرد الارض فيأكل
ما عليها وهل هو جراد حقيقة ذا روح الا انه من ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح
التقريب الاظهر الثاني والبعض الجراد واحد الجراد وانما هو اسم جنس كالبقرة والاسم مجيء مذكر لا يكون

من ذهب رجل منه بالتنبيه إلى وحد الذكر بالجمع فجعل أيوب عليه الصلاة والسلام يحتثي بالحاء المهملة
وفتح المثناة بعدها مثلثة مكسورة يغترف بيديه جميعا ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن أبي
زيد يحتشي بالشين المعجمة وأنكره بعض الشراح لأن الكرماني قال العيني إنه أحسن في اللفظ وفي كتب اللغة فلم يجد هذا في الرواية الأولى
معنى فناداه ربه تعالى يا أيوب بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك ألم أكن أغنيتك بفتح الهمزة عما
ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك أغنيتني ولم نخل عن كلامك [illegible] قد لا بأس بعدم جوازه بل
يكون كمن أتى بلى مختصة بالحسنى الفقير ونعم مقررة لما سبقها فلان في الغالب يكون جواب الاستفهام
معقود بالجحد يوجب ما نفاه لك ونعم تصديق للمخبر وقد تفسر العين كثيرا بالعلم [illegible] الواجب النفي
وإنما لم يجز الفقهاء [illegible] في الإقرار لأنها مبنية على العرف ولا فرق بينهما [illegible] على المعاينة
كما قاله بعضهم وإنما هو استعطاف بالجنة ولكن لا غنى بي عن بركتك أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر
من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس [illegible] واحد لا
[illegible] وجوز [illegible] يكون [illegible] على الصحيح [illegible] والنصب
منه فضل [illegible] وجواز الاغتسال عريانا لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على
الاغتسال عريانا ورواه أي الحديث المذكور إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد
الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة وصله النسائي بهذا الإسناد عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام التابعي المدني قيل إنه لم يضع جنبه الأرض أربعين سنة وقال أحمد يستنزل بذكره القطر وتوفي
بالمدينة سنة اثنتين وثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا الحديث إلخ [illegible] إسناد [illegible]
وذكره وذكره [illegible] الغرض من أغراض التعليقات [illegible] رواه [illegible]
[illegible] البخاري لم [illegible] إبراهيم [illegible] هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي
باب التستر في الغسل عند الناس وفي رواية عن الناس قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة ابن أنس عن أبي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير التابعي أن أبا مرة بضم
الميم وتشديد الراء مولى أم هانئ [illegible] وفي رواية غير الأصيلي زيادة ابنة أبي طالب هو ابن بنت
عبد المطلب [illegible] الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل [illegible]
والأول أشهر وروت أحاديث في الكتب الستة وليس لها في البخاري حديث أخبره أنه سمع أم هانئ
بنت أبي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح أي فتح مكة
في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره
فقال من هذه [illegible] المستتر [illegible] مراده [illegible] الموضع [illegible] الرجال
فقلت [illegible] وابن عساكر فقلت أنا أم هانئ [illegible] جواز الغسل [illegible] إذا كان بينهما ساتر من ثوب
أو غيره ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والإخبار [illegible] والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة
والصلاة والترمذي في الاستئذان والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال

على هذا التابعي الجليل
إنه يستنزل بذكره القطر
قيل إنه لم يضع جنبه بالأرض
أربعين سنة رضي الله
تعالى عنه وأرضاه
ونفعنا به وكافة المسلمين
أجمعين آمين

حدثنا

حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو
يغتسل من الجنابة الجملة حالية فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه
من الاذى من فرج المرأة والرسول ومن غيرهما ثم مسح بيده الحائط والارض اي ضرب بيده الحائط ثم توضأ وضوءه
للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو
عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من
افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش ... ابو عوانة الاسفرايني
في صحيحه كلاهما في الستر المذكور في بقية الحديث ولا ... في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا
باب بالتنوين اذا احتلمت المرأة فيه ... على من منع منه في فقهها وتنبيها على
ان ... حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة في جواب ام سليم المرأة فرى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق
الرجال رواه ابو داود ... الرجال ... كذا ... شقائقهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ... الموطا ...
... ابي سلمة وهو عند ... عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام
سليم ... والدة انس بن مالك وكانت
اسلمت مع السابقين ... من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ...
له ... البخاري حديثان وهي امرأة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ...
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق ...
... فقالت ذلك قبل ... بعذرها في ذكر ما يستحيا منه هل على
المرأة من غسل ... على المرأة غسل ... وقد سقط عند المولف ... اذا
هي احتلمت ... ام سلمة ... قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني
بعد الاستيقاظ ... في الرؤية ... الواحد ... علمية ...
... موجودا او غيره ... احد ...
... الذين يحتجون ... هو ...
... جميعا ... قوله ... علم الغيب ...
... المرأة اذا ... ولم ترى انه ... ام سليم ...
... سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة ... فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ...
... ما يرى الرجل ... فقالت عائشة يا ام سليم ... النساء ... فقال ... شهوة
قالت نعم قال هل تجد بللا ... فقال فلتغتسل ... فلقيتنا ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله ما كنت ... حتى اعلم ... الحلال والحرام ... من عادتهن
... من شدة شهوتهن ... ام سلمة على ام سليم ... النبي صلى الله عليه وسلم

واستدل به ابن بطال على ان كل النساء لا يحضن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحضن قال ابن حجر
والظاهر ان مراده انه يبطل الجواز لا الوقوع اي فيحمل على انه بينه ذلك ورواة هذا الباب الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق
الشيخان على اخراجه من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد
جاء عن جماعة من الصحابيات انهن ممن كن يستحضن في زمانه صلى الله عليه وسلم سوى ام سلمة منهن ميمونة بنت حكيم كما عند النسائي
واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وسبيعة بنت صفوان كما عند ابن ابي
شيبة **باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس** وسواء جنب ومن كان في ظاهره طهارة
متروكة وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **قال حدثنا حميد** هو الطويل البصري التابعي **قال حدثنا بكر** بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو
ابن هلال المزني البصري **عن ابي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري
من كبار التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة** بالالف واللام وللكريمة
في بعض طريق المدينة **وهو جنب** جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة
فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون مفتوحات اي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس
وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي
فانتجست بنون ومثناة فوقية وجيم من النجاسة من باب ارا اي اعتقدت نفسي نجسا
فذهب فاغتسل يعطف الفعل عن الراوي بالمعنى ومن قول ابي هريرة من باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا فاخبر عنه وهو الغائب لموافقة ما قبله وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب للتكلم وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
انه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة ان
الجنب يتنجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال **ثم جاء**
فقال عليه الصلاة والسلام **اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا** اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
وهو الاجتناب **فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة** جملة اسمية حالية من الضمير المتكلم في
المرفوع في اجالسك **فقال** بالفاء قبل القاف وسقطت في رواية ابي ذر في الجمل المتعقبة بالقول
كما في قوله تعالى اذ يتبرا ... قالوا وما بعدها والقول مع خبر النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يشبه الجملة التي قبلها لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال **سبحان الله** نصب بفعل
لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك **ان المومن** وفي رواية
مصححه عليها في الفرع ان المسلم **لا ينجس** لا حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس
بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد ولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون
ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وعنه
قاله ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم مجامعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب
من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي لا ينجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء
بل ينجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى ... في باب الجنائز ورواة

هذا

هذا الحديث السنة غير مرة ومنه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الجنب
يخرج) من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز له ذلك عند جمهور العلماء خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه
البيهقي عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم قالوا اذا اجنب الرجل
واراد ان يخرج توضا وضوءه للصلاة وقوله ويمشي عطفا على يخرج وغيره عطفا على السوق اي وفي غير السوق
وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره ونحوه اي فيباح وذلك كما يخرج فيصح عطفا عليه من
جهة المعنى لكنه تعقبه ابن مالك والعيني بانه يحتاج الى ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا) لاسماعيل الراوي وبه البالتنوين وبه
قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) والاصيلي اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاي مضمومة فراء مفتوحة
(قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الحسن وهو الصواب (عن قتادة) بن
دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان نبي الله) كذا للكشميهني وفي رواية ابي ذر ان النبي
(صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) ولا ينافيه انه جامع ابكاره
هنا والصيغة كانت تدل على التكرار والاستمرار وسبقت بقية مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ووجه
مطابقته للترجمة بقية قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فيه الضرورة الخروج
يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد
الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد الطويل عن بكر) المزني (عن
ابي رافع نفيع عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول
(فمشيت معه حتى قعد فانسللت) ابو ذر حيث او فانسللت في خفية وابن عساكر فانسللت منه (فاتيت
الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اي المنزل الذي ياوي اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال اين كنت) يا (ابا هر) او ابا هريرة اي فلم يتلاح الى خبر (يا ابا هريرة) وللكشميهني اي المكان الذي ياوي اليه
يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة (فقلت له) اي ذكرت له من المجيء الذي وابا غتسل (فقال) عليه السلام
متعجبا منه (سبحان الله يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الى الوقت يا ابا هر (ان المومن لا ينجس) بضم الجيم
والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المومن (لا ينجس) بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا
الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه
معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى (باب) جواز (كينونة الجنب) اي استقراره
(في البيت اذا توضا) وللاصيلي وابي الوقت وكريمة (قبل ان يغتسل) وسقط في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان
يغتسل وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي
المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سالت عائشة)
رضي الله عنها (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد (ويتوضا) الواو للعطف على
الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانه قالت نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد وبين الامر لا
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة

والعنعنة والسؤال وفيه رواية الابن عن أبيه هذا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية أبي ذر والوقت وأما الأصيلي
وعمرو وابن عساكر فاسقطوا عنه الباب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابي ذر
عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيرقد أحدنا أي يجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تغييره ووقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى
الله عليه وسلم نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد أي إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضئ وهو جنب وهذا مذهب
أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف
الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على
الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام
فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب ... الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل كفيه
ويديه ونحوه الظاهرية وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضأ
ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
عن عبيد الله بن أبي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن أي ابن الأسود المدني يتيم عروة ابن الزبير كان أبوه
أوصى به إليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام
وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما أصابه من الأذى وتوضأ وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد
انه صلى به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند
القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم
أبيه أسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى
عمر بن الخطاب النبي أي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله أينام أحدنا وهو
جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام إذا توضأ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن
مما رواه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ
على روايته عن الأول عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
للحموي والمستملي بأنه أي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال
أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللأصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك أي اجمع بينهما فالواو لا تدل
على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم بضم النون من النوم فيه التعقيب ويحتمل ان
يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل
ابنه وقوله توضأ أمر للوجوب أو للطلب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم إذا التقى الختانان من الرجل
والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح

العابد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام
هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة
وفتح المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا يداها ورجلاها وهو الاقرب للحقيقة
واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج
او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وهو كناية
عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا وفي رواية ابي داود
وقعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس
الختان الختان وللبيهقي فقد ... اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل
الانزال وهو الموجب ... المشقة لهذا ... عليه انما جامع وحديث انما الماء من الماء منسوخ
قال الشافعي ... ان يكون لا يوجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بغير انزال قال ابن عباس
انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك
بالمس وحديث مسلم ... الختان الختان ... اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو مدخل
الذكر في الجماع والمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب
الغسل فالمراد المحاذاة وهو ... المراد ايضا بالالتقاء والتماس ... في رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز
وملاقاة الحديث للترجمة من جهة ... ثم جهدها المعنى عند الخطابي الجماع المحقق للالتقاء
الختانين ... المراد به ... في رواية البيهقي السابقة وفعل المؤلف اشارة الى تقريب
الى ... الرواية ... في التبويب ... احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث الستة
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة الا...
... عثمان بن احمد السماك ... عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه ... عنه
... وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابان
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله وصرح بتحديث الحسن لقتادة
... قتادة ... السابقة ... وقال ... الطرق اقوى
... في رواية ... على سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة
فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
عن الحسين بن ذكوان ... المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ... قال الدولي ...
... حاكما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ... بالواو ...
... اخبره ان عطاء بن يسار ...
... والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى
جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه ... فقال ارايت ...
... قال له ارايت ... اذا جامع الرجل امراته ... فلم يمن بضم اوله وسكون الميم
... قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره ... من رطوبة

ح بالواو

فرج المرأة من غير غسل (قال) ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال (عثمان) رضي الله عنه
(سمعته) اي الذي افتيتك به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد
الجهني المذكور (فسألت عن ذلك) الذي افتاني به عثمان (علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك) اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لذكره قال الاسماعيلي لم يقل
ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه
ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه
لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى مع كونه ثبت
الغسل في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والظاهر
المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اذا
اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن هذا فليتأمل مع قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل
ان يقول فامروني انتهى (قال يحيى) بن ابي كثير (واخبرني ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف
على الاسناد الاول وليس معلقا وان ذكر بالاسقاط فان يحيى كما في الفتح وغيره وهو بالفرع مضبب
عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب) الانصاري
(اخبره انه سمع ذلك) اي غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدار
قطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في
رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الا انه قيل ان ... واجيب
بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مثبت مقدم على النافي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام
ابن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة و
واخرجه مسلم وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان
(عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير (قال اخبرني ابو ايوب) خالد بن زيد الانصاري
(قال اخبرني) بالافراد في الثلاثة (ابي بن كعب انه قال يا رسول الله) في الرواية السابقة ان ابا ايوب
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك يقتضي الحديثين لفظا ومعنى وان قولا
فلعله بعض ... سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة ...
او يفرض بحث (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته
(فلم ينزل) في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال يغسل ما مس المرأة منه)
اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة الفرج المؤنثة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم فيه مس غيره ... وموضعها نصب مفعول بيغسل (ثم يتوضأ)
وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن
غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلي) وهو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق وهذا الحديث
سنده ... وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال ابو عبد

الله

الله اي المولف وقال ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الانزال وان لم ينزل فيه
المني مع الغسل بفتح الغين يبين الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج و
والوضوء المذكور في الحديث السابق وهو مذهب من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ
وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من فوقه وبغير لام الاخر بالمد من غير مثناة اي واخر الامرين
من فوقه بغير مد وبغير الاخر بالمد من غير مثناة الشارع وهو ينبني ان حديث الباب غير
منسوخ بالناسخ لما قبله وضبطه السيد في الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه
انما هو الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما وقال ابن عساكر وانما بينته بالواو والا فليس هو من
مناسب رواية فتح خاء الاخر ولا يصح بيننا لاختلافهم اي انما ذكرنا الاخر ليبين اختلاف
الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكثرته وابن عساكر وانما بينا
اختلافهم وفي نسخة الصغاني فكان بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال ابن العربي
في السماع فليس فيه خروج لمذهب داود وتعقب هذا القول ابن المنير بانه انما يكون مذهب
داود اذا قيل فاما الكسر فالمنصور فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل
بالتقاء الختانين وهو الصواب والله اعلم المولف

ص

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بالثبات مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والا
صيلي هذا كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس وما ينذر بتقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل الكتاب والتعبير بالكتاب اولى
لما انها يجمعون ترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار
والاعصار والدراس والعراك بالعين والعراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة واما الاستحاضة فدم
خارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله
الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على
قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسئلونك عن المحيض
مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان السائل ثابت
ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى و
ويسئلونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى
اي الحيض مستقذر مؤذ من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوا
مجامعتهن في زمن الحيض او حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد
بين افراط اليهود الاخذين في ذلك من اخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا
يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه وبينه لغايته وهو ان يغتسلن
بعد الانقطاع وبه استدل من قرأ حرفا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا
تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخير جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض

جاز قربانهما قبل الغسل من حيث امركم الله اي بالماتي التي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من
الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار ... بالماء والوضوء ... عن الحيض الاية
ويحب المتطهرين ولما جاء كذلك الى قوله المتطهرين ... وسيذكر عن الحيض الاية ...
باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة
الى ما بعده وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول ورفعه على ما يأتي هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات
آدم فانه من اصل خلقتهن التي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة
برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء
عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قاله في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بعد ... وطرفه
اخرى بعد خمسة ابواب الشيء يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه
العيني بان ما قاله ليس في الباب المذكور لفظ شيء ولفظ الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب وفيه حاجة
للعلماء وكذا في موضع واحد ... لفظ شيء ... وانما رواه بالمعنى واما انه مروي ايضا
الشيء والصواب ... الباب المذكور كذلك نعم فان قيل فان ذلك لشيء يقول
قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول ما ارسل
ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان
وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا وكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عائشة
نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ قال ابو عبد الله
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم اكثر بالمثلثة اي اشمل
من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة
فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ... وعلى هذا القول يلزم منه
... وغير بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن
الحيض اسرائيليات كن او غير اسرائيليات ... الجمع بينهما مع القول بالتعميم
بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه
العيني فقال كيف يقال لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل ... وبينه وبين كلامه منافاة
وانما في ابي ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله
تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت مدة على ذلك
ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي هو سبب لوجود النسل ولما اعاده عليهن
كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع ... فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانه من الامور
النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض
مانعا ... بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر
منه انتهى وفائدة الذي يحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان
الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو ان الارنب تحيض وزاد
بعضهم الناقة والوزغة باب الامر للنفساء اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء

اسكون

فلامهن

حوى

فم

على الحيوان الذي يحيض اذا الحيض [illegible]

وسكون السين وأخرى بضم أوله كذا في رواية أبي ذر والوقت كما في الفرع وغيره باب الأمر بالنساء إذا نفسن
والضمير في نفسن يرجع للنساء وتذكيره باعتبار الشخص أو بمعنى اللباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع
باعتبار الجنس ولابن عساكر بالنفساء زاد في بدل النساء ما صورته تاما موريجعل وفي أكثر الروايات إسقاط الترجمة
سماعا عطالا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وللأصيلي وابن عساكر هو ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت أبي القاسم بن محمد ابن أبي
في رواية الأصيلي بن أبي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها تقول
خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون أي لا نظن وفي رواية لا نرى بفتحها إلا الحج أي لا نقصد إلا الحج لأنهم كانوا
يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو من الغالب بحال الناس أو حال الشارع
صلى الله عليه وسلم فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع
على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار
إرادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي جملة اسمية حالية
قال وفي رواية أبي الوقت فقال ما لك بكسر الكاف أنفست بفتح الهمزة للاستفهام وضم النون في الفرع
اليونينية لا غير لكنه مصلح عليه قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم
وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام
إن هذا أي الحيض أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه
فاقضي ما يقضي بإثبات الياء في فاقضي لأنه خطاب لعائشة أي أدي الذي يؤديه الحاج من المناسك
غير أن لا تطوفي بالبيت أي غير أن تطوفي فلا زائدة وإلا فيغير عدم الطواف نفس الطواف
أو تطوفي مجزوم بلا الناهية ما دمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وأن مخففة من
الثقيلة ومعها ضمير الشأن قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه رضي الله عنهن
بالبقر ... ذر والحموي والمستملي بالبقرة أي عن تسعة منهن ويفهم منه جواز التضحية بحق
واحدة عن السبعة واشتراط الطهارة في الطواف وبأنه حكم الحيض فيه في الحج إن شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الأضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج
والنسائي فيه وفي الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله بالجيم والجر
عطفا على غسل المجرور ... أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا ولأبي ذر وابن عساكر أخبرنا مالك أي ابن أنس الإمام الأصبحي عن هشام
ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل بضم الهمزة
وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسله تعني مجاز من
الحذف ... أي أسرح شعر رأسه ... إطلاق المحل على الحال مجازا وأنا حائض جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف فتنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في
اللباس والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء
يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من أبناء الفرس اليمانيين ...
من التقهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة أن ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته
به واسم أبيه واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلماء المشهورين

قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي ابن
عروة كذا في رواية ابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه
اتخدمني الحايض او تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال
[illegible] اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو
علي هين بتشديد الياء وتخفف اي سهل وكان عروة كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض والجنب وكل
بالرفع مبتدا خبره تخدمني على الحذف وجازت الاشارة بذلك الى اثنين بقوله عوان بين ذلك تخدمني وليس
على احد اتلو غيري في ذلك باس ثم احتج بقوله اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل تعني راس النبي
اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حايض بالحمرة والجملة حالية ولم يقل حايضة لانه لعدم الالتباس لاختصاص الحيض
بالنساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني
يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعائشة راسه الشريف وهي في حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم جملة
حالية فترجله وهي حايض اي فتسرح شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف
جزءا كبعض راسه غير مبطل له فمن حلف ان لا يخرج من دار فاخرج بعضه لا يحنث وجواز
مباشرة الحايض والتنظيف والتطيب وان لا تنفروا عن الحيض ونحوها من دواعي اللذة بالمس والطهر
وعروة الجنابة والحيض قياسا على الحدث الاكبر وفيه حجة على ان الاستقذار بالحيض
الذي من جهت ورجال الحديث الستة ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول باب قراءة الرجل حال كونه متكيا اي على حجر امراته بفتح
الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي رواية باب قراءة القران
في حجر امراته وكان ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز
فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم يطلق على الذكر والانثى وهي
بالنصب بيانية قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي
مولى ابي وائل الكوفي التابعي فتاتيه في رواية ابوي الوقت وذر فتاتيه بالمصحف فتمسكه
بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف الاستدلال على جواز حمل الحايض
والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس وبقياس حمل المصحف من سائر ما فيه
وحمل القران مع علمه صلى الله عليه وسلم انه في جوفه وسلم وانما منعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وما رواه مالك في موطئه مرسلا مسندا وغيره من الصحيح بان لا يمس القرآن الا طاهر وقالوا
انه مذهب الجمهور بل نقله في الدراري ... وحمله البلغ والمس ولو حمله
بعلاقته ونحوه ... المقصودة ملبوسا او وراء الثياب من التعبير عن ح
وفيه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة قال سمع زهيرا اي ابن معاوية ابن
خديج الجعفي عن منصور بن صفية ... ابوه عبد الرحمن بن طلحة الحجبي العبدري ان امه
صفية بنت شيبة حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي
بالهمز اي يعتمد في حجري وانا حايض حال يتعلق بيتكي ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان
يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينئذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها ... سنة

انتهى

قف
هنا
جميد
وايس

ومما يتبيّنه محل ... من جهة انه يكثر حمل الحايض
العلاقة التي فيها ...
محل الحايض المومن التي ...
القران لانه مرجو ... وهو
موافق لمذهب ابي حنيفة
ومنع الجمهور ذلك وفرقوا
بين الحمل والتعلق ولا
... لا يسمى العرف حملا
... مخ

علم
انثى رجي واول الحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي عليه السلام بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحمل
اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف ما لم تمس المصحف له لكمي او علاقته وتعقب
بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل ما فيه الاتكا وبعض غير الحمل وكونه اراد في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما
فيه الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الطهارة هذا باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الظاهر من الحديث الاول انها
ليست حيضا فلو طلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على
تساويهما في الحكم في تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس
على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي
وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنهما حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية
حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة
بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء
مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون
فيه اذ ولا اذا فانسللت اي ذهبت في خفية فقذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت
ان يصيبه من دمها او يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي
وهو الصحيح المشهور الظاهر وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبه قال ونية معناه الا انه
اخذت ثياب التي اعدت لالبسها حالة الحيض ومعنى الثاني اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول مصحح عليه ثيابي حيضتي ومن رواية الفتح
فقال صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قاله النووي وهو الصحيح
في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة والفتح فيهما والكسر في الحاء قالت ام سلمة رضي الله عنها
قلت نعم فدعاني وعليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة بالخاء بدل الصاد وهي القطيفة
ذات الخمل وهو الهدب اذ بنسج وبعضها بدونه وهي ثوب من صوف له خمل اي نوع كان او الاسود
من الثياب والمستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض
في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ورواته الخمسة ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة
ومسلم والنسائي فيه ايضا باب مباشرة الرجل زوجته الحائض اي التقاء البشرتين
لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا كلانا جنب بالتوحيد
لانه من الصفة وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بهمزة وفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية

وانكره اكثر النحاة واصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل
قال ابن هشام وعزو المحدثين عن رونه فالعامة ونا وشددوه ووجهه انه ابدل فاء افتعل تاء بعد همزة
البخاري عنه السعد وتبعه الزمخشري بخطاء ما دعا وقد جوز ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع
كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي اوتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان
يكون خطا فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا
نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرها) صلى الله عليه وسلم اي يلامس بشرته
ببشرتها (وانها حائض) جملة حالية والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع لانه ممتنع فلا كرماني
قالت عائشة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يخرج راسه) من المسجد (الي) وهو في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد حجرة عائشة
(فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث ما خلا عائشة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسماعيل بن خليل) بالخاء ابن عبد الله الخليلي
بالقاف الجمع الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واول الزايين مشددة
قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز)
ربما يعني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبين انه من
قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق (عن عبد الرحمن بن الاسود) النخعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه)
الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي احدى ازواجه صلى الله عليه وسلم (اذا كانت حائضا
فاراد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يباشرها) بالافضاء البشرة للبشرة من غير جماع (امرها
ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهو الافصح وقال في
المطالع يجوز على بعد (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء اي ابتداء (حيضتها) اي معظمها
ومعظمها (ثم يباشرها) بلا حائل بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (و
وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو داود وغيره هكذا في الاكثر بفتح الهمزة
والراء وصوبه الخطابي والنحاس وغيرهما لانه الحاجة المعروفة والمعنى الحاجة كما تقدم ضبطكم لشهوته
او عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) لانه صلى الله عليه وسلم ملكه على عصمته
من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل على
تحريم ما بين السرة والركبة بالاستمتاع مما بين السرة والركبة بوطء وغيره وهو ما رواه الترمذي وحسنه انه سئل
عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الصحيح في مذهب المالكية وهو قول الشافعي وذهب كثير من العلماء
الى ان الممنوع الوطء وهو قول غيرهم واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من المالكية واشهب
الطحاوي واصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق
وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن المجموع ومعنى ثالثها لانه ان ترك وشيء
تبرك الوطء والورع او فتنة نتسلط ... الاستمتاع والاول قاله في التحقيق وغيره بل وحكى عامة علماء
بالتحريم والمحيض فمستحل وطء الحائض كبيرة ... والجديد لا غرم ويندب ... وجبر الفعل وصرف

دينارا ان

دينارا ان كان في فور الدم وربما في نصفه واما المباشرة بدون السرة وتحت الركبة بحائل فجائز اتفاقا وهل يجوز الاستمتاع
ما بين السرة والركبة فقال به الجمهور لا يجوز ارتكابا والمختار الجواز بالحائل ويحتمل ان يخرج عن الخلاف في كونه حرمة فقال
في المعتمد ويدل على الجواز ما على لحائض المحل بالسرة مروايته هاذا الحديث الستة الرباعية كوفيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وروايته تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه
اي تابع علي بن مسهر في روايته لهاذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي فيما وصله ابو القاسم التنوخي
في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابو داود ووصله الاسماعيلي
عن الشيباني ابي اسحاق المذكور به عن عبد الرحمان الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا
عبد الله بن شداد بشين معجمة ابن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول
كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه رضي الله عنهن امرها فاتزرت كما في
رواية ... وقال ابن حجر روايته باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض جملة حالية ومفعوله يباشرها
محذوف اي ... على الازار وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا وروات الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع وروايته تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه ... وكيعة ورواه سفيان الثوري
... عن الشيباني ابي اسحاق ... رواه ... اعم من الفيافيه
... واستدل ... على
... باب ترك الحائض الصوم في
... قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا
ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر ... قال اخبرني زيد هو
ابن اسلم المدني ... عن عياض بن عبد الله ... العامري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى
بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في ... بضم الهمزة وكسرها وضحية
بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى ... بالصدقة فقال
يا ... تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على
تعليب حيث خصه بالرجال ... بالتخصيص ... كما في الحديث
تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء ... اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس
... في صلاة الكسوف ... المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله
فاني للتعليل ... بنصب مفعول اريتكن الثالث او ... اذا ... كما
... فقلن وبم يا رسول الله قال
ابن حجر ...
... والبا ... ما ... منه ... ما استعماله

وجب حذف الجعل وانما البعثة لانها تمييز بحوالي من وبكم من وعلقه حذف لانه العرف بينكم لا استعمال ولخم
نحو فيهم انت من ذكر بعضها واما الحرف فانه عكس منه نحو عم يتساءلون فلذلك قال عليه السلام لانكن تكثرن اللعن
المنفي هو تحريم الدعاء على من لم يجب فانه امر بالقطع اما من عرف فانه امر بنص فيجوز كلامه فهو
نعم بعد صاحب وصف بالتعيين كالظالمين والكافرين وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن
ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير
وكفران النعم انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب العقل الخالص من
الشوائب وبهو خالص ما فيه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم الضابط لامره
والبلاغة في وصف النساء بذلك ... فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله فلم يخف عليهن ذلك حتى استفهمن عن نقصان ... وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف
وقال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بذلك
بتغيير الكلام فخطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود
فيه قول الكل اجيب بانه قد سمع في خطاب المذكر لاستغنائه بذلك عن التثنية قال تعالى فيا ايها
بجعل ذلك منكم مجتمعا مثله اي بمثلكم علامة بعض السلف نقل لغة بانه يكتفي بكاف متحدة مفردة
لكل مؤنث او الخطاب بغير الكاف لمجموع النسوة في الخطاب لا تنصر على سبيل البدل الشارح اليها ما التصق
به الشخص لا وان بعض الرجب منع فيها وهذا لا تنطق به واحد من اخرى فلا تنتقص حقيقته
في النسا ... طاعة فاطمة والصابيح ويجوز فتح الكاف على انه خطاب عام
واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف
شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
لضبطها وهو يشعر بنقص ضبطها ثم قال عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لمانع
من موانع الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق فيما وصفنا
الاصل فيهم بعض ... كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت
مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل ... ولا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك
البعض ... فان قلت ... نقص الذكر بالتنبيه الصوم دون الصلاة وما هذا كورا في الحديث
اجيب بان ترك الصلاة واضح لا فتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركه له مع الحيض تعبد
محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بنقص العقل والدين في النساء لوم
عليهن لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر
من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه
امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة
عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها
في صحته وشغل بمرضه عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب لانه ينوي الفعل

لوكان

لعن صاحب وصف بالتعيين كالظالمين والكافرين حرام

لو كان سأله لما مع اهمية ... بالعلو وما يكبر ... حرام ... ورواة هذا الحديث أئمة ثقات
مدنيون الا الاول فمن مصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواته ثلاثة من
التابعين ... والصوم والزكاة ... مسلم في ... والنسائي
في الصلاة ... هذا **باب** بالتنوين **تقضي** اي تؤدي **الحائض** المتلبسة بالحيض من
المناسك كلها المتعلقة بالحج ... **الا الطواف بالبيت** لكونه صلاة مخصوصة
وقال ابراهيم النخعي ... **لا بأس ان تقرأ** الحائض **الآية** من القرآن ... عن مالك
والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ... المالكية ... الشافعي وبعض
الحديث ... الحائض ... الجنب ... القراءة ... ان تقرأ القرآن
ولا يقرأ الجنب ... الجنب ... الحائض ... لان
الآية ... عن الشعبي ... والطحاوي ... الحديث
... القراءة ... اذا ... من جميع
وجمع ... شرعا ... تلاوة
... القرآن ... الكلام
... المنع ... عن
الله ... **ولم ير ابن عباس** رضي
الله عنهما **بالقراءة للجنب بأسا** ... القرآن وهو
جنب ... **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله** ... القرآن وغيره
على كل احيانه ... الجنابة ... وابن المنذر ... داود ... هذا
... عائشة **وقالت ام عطية** نسيبة ... **كنا نؤمر ان نخرج**
بفتح المثناة ... حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج **الحيض** بالرفع على الفاعلية ...
... الحيض بالنصب على المفعولية ... **فيكبرن**
خلف الناس **فيكبرن بتكبيرهم ويدعون** ... بركة ذلك اليوم وطهرته ... للكشميهني
... الواو ... بضم العين ... الصيغة مشتركة
... الحطاب والغيبة جميعا ... للتغليب
... الجمع المذكر ... **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما ...
... **اخبرني** بالافراد **ابو سفيان** بن حرب **ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم**
فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو ... والنسفي ...
... **تعالوا الى كلمة الآية** ... جواز القراءة للجنب ... عقب
... القرآن ... واجيب ...
... القرآن ... الجمهور ...
منه التلاوة **وقال عطاء** ... **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري ... وصله ...
... **حاضت عائشة** رضي
الله عنها **فنسكت** بفتح ... **المناسك** المتعلقة بالحج **كلها غير الطواف بالبيت**
ولا تصلي ... **وقال الحكم** بفتح الكاف والكاف المهملة ... عتيبة

علي قاعدة تحريك ... ذكر ... العيني

يجمع الحيض المسلمة وتبع الشارة العرفية والسوداء بنتها عقبة الكبرى كما وصله البغوي في الجعديات
أن لا يذبح الذبيحة وأنا أبو المال أنه جنب والذبح يستلزم ذكر اسم الله تعالى قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه أنه المراد به ما لم يذبح بالإجماع المعتبرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا وإليه
ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي يحل لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر
اسم الله عليه وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد
تقدم في جميع ما استند إليه المؤلف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر إلا الحج لأنهم كانوا
يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء
مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
أبكي فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر
الدال الأولى وهو جواب قسم محذوف من القسم والله لتأكيد أني لم أحج العام
أي لم أقصد الحج في هذه السنة لأن تولها ذلك قبل فعل نسك من الحج قال عليه السلام لعلك
نفست بفتح النون وضمها أي حضت قلت نعم قال عليه السلام فإن ذلك
شيء كتبه الله على بنات آدم ليس هو خاص بك فإنه
تسلية وتخفيف لها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
الحديث فيه أن الحائض لا تطوف بالبيت ...
... والصواب ... قال ... غسلها لأنه يجب ...
... بعد الانقطاع ... كما روي عن ابن عباس ...
... في أول كتاب الحيض باب الاستحاضة وهي دم يسيل في غير أوانه ...
... وهي أربعة أقسام مبتدأة ... ومعتادة ... طهر ...
... ضعيف ... التمييز ...
... يوم وليلة ... خمسة عشر يوما ...
... خمسة عشر يوما ...
... شروط التمييز ...
... مبتدأة ... بوقت ابتداء ...
وإن كانت معتادة ... قدرا ووقتا ...
... المعتادة ...
... الشهر ... المبتدأة ...
... الصلاة ...
... شرح المهذب ...
... الغروب ...
كما في الصلوات ... الانقطاع عند الغروب ... حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط باب سماه كرابه عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية
التحتية ثم شين معجمة بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بانقطاع
فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مقرون
بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله ولابي على النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث عرق يسمى العاذل بالمعجمة فيخرج منه
وليست بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة
الحالة لكن الفتح هنا اظهر قال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في رواية ابي ذر بتنبيه بعد كشط الفتح
فاذا اقبلت الحيضة بالفتح وبالكسر قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي
في هذه الاخيرة الكسر فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي
اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية
في باب غسل الدم ثم توضئي لكل صلاة او مكتوبة فانفق عند الشافعية الكثير من بعضهم واحتج به انه
او حنفية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت
من الفرائض والفوائت والنوافل بناء على اعتبار طهارتها ضرورية لاداء المكتوبة فلا تبقى بعد
الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر نعم وعندنا في
من استحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت ولابن عساكر
المحيض وفي رواية الحائض وسقط في كتاب الوضوء باب غسل الدم ومطابقة الترجمة اخص منه فيما
فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كذا هو في رواية
الاصيلي وعن فاطمة انها قالت سالت امرأة وعن اسماء بنت الصديق المطمئنة نفسها فقد عرض
صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت استفهام بمعنى الامر اي اخبرني لاشتراكهما
في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة
والصاد المهملة للاكثر اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله
بماء ما فعلته تنبيها عليه حتى يزول اثره والحكمة في ذلك تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه وفي رواية هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فانه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج العقيلي المصري قال اخبرني بالتوحيد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وفي بعض النسخ انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كانت احدانا اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل
وفي رواية ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض والمستحاضة والحمو عند طهرها اي الثوب الذي
ارادت تطهيره فتغسله اي بالطهر في الماء بعد وتنضح سائره اي ترشه على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي

فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والإفراد
والإخبار بالإفراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة **باب** حكم **اعتكاف**
في المسجد **للمستحاضة** وأنه [illegible] والوقف ولأبي ذر وابن عساكر باب اعتكاف المستحاضة وبه قال **حدثنا**
إسحاق بن شاهين بكسر الهاء وابن عساكر حدثني إسحاق الواسطي **قال حدثنا** ولأبي ذر وابن عساكر أخبرنا **خالد**
ابن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات **عن خالد** هو ابن مهران الحذاء أبي المنازل بضم الميم
المعجمة المنقطعة **عن عكرمة** بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه
عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن والأربعة عنه واحد من أهل العلم **عن**
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض من نسائه هي سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة
بنت أبي سفيان والسنن قال الحافظ ابن حجر [illegible] من أصل العبد [illegible] وقيل هي زينب
بنت جحش [illegible] زينب ثم ذكر أن المستحاضة أختها حمنة وأنكر ابن
الجوزي قوله بعض نسائه [illegible] بالسند والمتعقبات وهي أم حبيبة بنت جحش أخت
زينب [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين
ومن [illegible] عن [illegible] ثم رجح [illegible] تعدد [illegible] سعيد بن منصور
[illegible] أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها [illegible] رواية
[illegible] **وهي مستحاضة** حال كونها **ترى الدم** [illegible] المستحاضة
[illegible] مستحاضة [illegible] **فربما**
وضعت الطست بفتح الطاء **تحتها من الدم** [illegible] قال خالد بن مهران **وزعم** عكرمة عطف على
معنى العنعنة [illegible] عكرمة [illegible] **أن عائشة رأت ماء العصفر** [illegible] **فقالت كأن**
هذا [illegible] **شيء كانت فلانة تجده** [illegible]
[illegible] عن [illegible] المرأة [illegible] جواز اعتكاف المستحاضة
[illegible] المسجد [illegible]
والعنعنة [illegible] وأبو داود [illegible] والنسائي في الاعتكاف وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد **قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس عن
عائشة رضي الله عنها **قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه** [illegible]
[illegible] على رواية [illegible] **فكانت ترى الدم والصفرة**
[illegible] **والطست تحتها** [illegible] **وهي**
تصلي [illegible] جواز صلاتها [illegible] وبه قال **حدثنا مسدد**
ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** [illegible] بن سليمان [illegible] **عن خالد الحذاء**
عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين [illegible] **اعتكفت وهي مستحاضة**
هذا **باب** بالتنوين **هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه** وبه قال **حدثنا أبو نعيم الفضل**
ابن دكين **قال حدثنا إبراهيم بن نافع** [illegible] **عن ابن أبي نجيح** عبد الله واسم أبي
نجيح يسار [illegible] **عن مجاهد** قال [illegible] **قالت عائشة** رضي الله عنها **ما كان لإحدانا** [illegible]
أمهات المؤمنين **إلا ثوب واحد تحيض فيه** [illegible]

لم يعيد والنفي يرجع بعد هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثياب الحيض اذ الا انها
لم يكن لها ثوب تختص بالحيض لان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول
على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد تختص بالحيض وليس فيه ما
ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب
شيء من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فمصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع
وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود وذكر معناه انه في بعض نسخ البخاري والمعنى حكته وعالجته ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم ومهملتين اي حكته بظفرها باسكان الفاء
في البيع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمعلوم
انها تصلي فيه اذ تستغنيه بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم من باب غسل دم الحيض على التقييد او ان هذا
الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها
انها كانت تغسله فلذا لم يصح الكثير ليس في النظافة يخالف الذي ريقها فقد قال ابو حنيفة بعدم العفو
وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب
اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب من كان الغسل عند القرعة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند غسلها من الحيض
وكذا من غسلها من تطهير المحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره والمراد المحيض بغير ميم وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالشك وذكره
من الحميدي او العيني عن حفصة وكانه شك في شيخ حماد ايوب السختياني او هشام بن حسان وذلك
وليس ذلك عند بقية الرواة وما عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ليس لها في البخاري غير خمسة احاديث رضي الله عنها
قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفتح الهاء النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة في الفرع ان نحد بضم اوله
مع كسر ثانيه من باب احد او فتح اوله مع ضم ثانيه من حد على ميت فوق ثلاث نحد به الليالي مع ايامها الا على زوج
فانه يجوز لها ان تحد عليه صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة ثم ان عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي
رواية المستملي والحموي الا على زوج فجعلا فيها ولا من مرافقة للعطف تحد بالنون والتاء بنه لرواية
تحد بالفوقية او بوجه الثانية على رواية النون ان الضمير يعود على الواحدة المفهومة من قولها
كنا ننهى اي كل واحدة منا ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال او اراد
بها الايام بلياليها عشرة بالتاء قال في المصابيح في تفسير اربعة اشهر وعشرا ان تانيث العشر باعتبار
الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون
صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين
في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر
استظهارا اذ ربما تضعف حركته فلا تحس بها ولا تكتحل بالنصب وبعوا الذي عطف ... بنفي
عطفا على النصوب السابق كذا في الفرع ولا كره العجز الدماميني بانه يلزم ... عليه فساد المعنى
لا نحد ... ولا نكتحل ... يقدر ان لا زائدة ... بعض المعنى ونحوه

بنبذة

الرجيع يعني لا نمس طيبا الا في نبذة ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين وهي برود يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا
التطيب بالنبذة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة
بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية
بضم الكاف وسكون المهملة وهو نبات طيب للعطار ويسمى القسط والكسط والكست ثلاث لغات
وهو من طيب الاعراب ويسمى ايضا بالبخار... واما الاظفار فضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في
البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها
القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى
عن اتباع الجنائز بالبناء للمفعول يحتمل ان يكون ذلك بعد هذا الحديث بحديث وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه ابي المفضل
المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وهو رواية لابن عساكر روى ورواه ابن
ووري هشام بن حسان المذكور مما سيأتي موصولا عنه المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في هذا الاسناد ... ورواية المستملي
وما بعده ذكره ..... المذكور من قبل الحديث الثاني من قبل من الترجمة باب بيان استحباب
دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض بعد الغسل والتطيب وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ فرصة
بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده اي قطعة من قطن او صوف او خرقة
ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف تتبع بها اثر الدم بحذف احدى التاءين مضارع تتفعل
الثلاث وفي بعض النسخ تتبع بتشديد الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة وفي بعضها تتبع بسكون التاء
الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخي المعروف
بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء اللفوقية ... وفي رواية عن العين ... ابن
سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن منصور بن صفية نسبة الى امه لشهرته بها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي
عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا هي اسماء بنت شكل كما
في مسلم بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ... والباء ... وحكى
بنت الخطيب ... انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين
بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ... بن منده
... وابو نعيم كذلك ... وابو نعيم كذلك في مستخرج مسلم ... والتصحيف سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض اي
المحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي فقال كما رواه مسلم من بعض ... تطهري فاحسني
الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال
خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد

المهملة

المهملة وبالحاء للعراقي قيل وهو المعنى صحيح بنقل أئمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال ويأتي
بحثها قال الفقهاء يعني بعد طهرها من الحيض الأكثر وسكون اللام أي خذي قطعة منه وتحلي بها
المسح الغسل واحتج بأن الطيب كان ضيق فيمتنع معه أن يمتحن المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي
الكسر فتطهري أي تنظفي بها أي بالفرصة قالت أسماء كيف أتطهر فقال عليه السلام
سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف
قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها إلي بتقديم الموحدة
على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها ... فقلت لها تتبعي بها أي بالفرصة أثر
الدم أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكتفي بالجواب في ما من المستورة وأن المرأة تسأل
عن أمر دينها وتكرير الجواب لإفهام السائل وأن الطالب إذا لم يفهم السائل قول ... يتبع
وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه زوجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة أن تتبعه ... الذي سبق ذكرها بالمعنى المطرحة
بكيفية الاغتسال والدلك مسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لأنها ليست
على شرطه لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة هذا الحديث هذا البلد
ما بين بلخي ومكي ومدني والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة وفي الاعتصام وكذا
مسلم والنسائي **باب غسل المرأة من المحيض** بفتح الميم وضمها
كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الأصيلي بن إبراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن
خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها
أن امرأة من الأنصار هي أسماء بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض
قال عليه السلام خذي أي بعد اغتسالك بالماء والسدر ونحوه فرصة ممسكة بضم الميم الأولى
وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك فتوضئي
أي تنظفي وتطهري بها زاد الأصيلي وابن عساكر وتوضئي في رواية قال
ذلك ثلاثا أي ثلاث مرات قالت عائشة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فأعرض
ولابن عساكر والأصيلي وابن عساكر وأعرض بوجهه الكريم أو قال شك من عائشة توضئي بها
ولابن عساكر وغيره فأعرض بوجهه وهذه الرواية السابقة تتطهري بها أي بالفرصة قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وإزالة الرائحة الكريهة
والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل وتقييد المحيض باسم المكان ظاهرة
وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض والإضافة يعني اللام لا اختصاصة لأنها كلها
خاصة بهذا الغسل **باب امتشاط المرأة** أي تسريح شعر رأسها عند
غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض أي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها قالت أهللت
أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله ولأبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء

او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من النعم وغيره انتهت والتكلم للغائب كان الظاهر ان تقول
فمن تمتعت للتكلم كرنا باعتبار الحكاية فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضتها حتى دخلت
ليلة عرفة فيه دليل على ان حيضتها كانت ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس
. من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة وقد يدعى انها حاضت يومئذ قبل قدومه عليه السلام بسرف كيف
تفعل بعد ان بدا بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ فقالت حضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم
. الى مكة قالت ثم لم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قال العيني فقالت وفي رواية ابن عساكر فقالت
يا رسول الله هذه ليلة عرفة وهو على نسخة هذه ليلة عرفة قال العيني رأيه بهذا الوقت وما يوجد في
الروايات وانما اعتمد على رواية حيث يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا طاهر وفيه تعريض لها
بتضمنه التمتع لانه احرام بعمرة ثم الشروع في الحج من غير سفر لانه يحل من العمرة ثم يحج من سنته فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعره وامتشطي وامسكي
عن عمرتك قطع عمرتك اي اتركي العمل بعمرتك وانما معناه ليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة
لا يخرج منهما الا بالتحلل ويجعلها بتكون قارنة ويدل عليه قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك
وعمرتك وانما امرها بنقض الراس والامتشاط لانه لا يجوز الا عند ارادة الاحرام لابد
ليكون تعارض هو لا يتنقص الشعر وقد حملوا فعليها ذاك على انها كانت برأسها اذى فقيل المراد ابطال
عمرتك وتعيينه قوله اعطى العمرة وارفضي عمرتك وتبيلي بالحج هو ابن حجر وعن العمرة وارجعي
الى الحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك فانه يدل على المالكية ففعلت المقصود الامتشاط
والاحرام بالحج فلما قضيت اي ادت الحج بعدما مر امره به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصباء بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة
التي تلي المحصب بالمحصب موضع بين مكة ومنى ينزلون فيه اذا نفروا منها فاعمرني اي احرمني
من التنعيم موضع على ثلاث فراسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت بالنون والسين
اي التي احرمت بها واردت ان احصل عمرة منفردة وغير مندرجة ومعنى الحج وهو رواية ابي
زيد المروزي التي سكت بحذف النون والسكون اي التي تركت اعمالها وسكت عنها
وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والعين محلة الصحيح من عائشة على سبيل الالتفات من
التكلم الى الغيبة والمعنى شكت العمرة من الحج ... الاشكال فيها كناية عن خلالها
ومع ذلك استشكل اي وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج لانها كانت مندرجة مع الحج
لتقصد لها عمرة منفردة كما حصل لازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرت بعد الفراغ من حصص العمرة
عمرة منفردة عن الحج ... العبادة ... الحديث ثلاث ان شاء الله تعالى في كتاب
الحج بعونه وقوته ورواة الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم نقض المرأة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض ... ابن عساكر باب بالتنوين
نقض المرأة الخ ٥ وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة القرشي الكوفي
المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين
ذي القعدة موافين نصب على الحال اي مكملين لهلال الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون بمعنى

موافين

مفسر فيه يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي في مقاربتها استهلاله
كان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولا يبعد
ان رواية الوقت قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بلا ميم ولا صيلي وابن عساكر ان يهل بفتح الياء
مشددة اي يحرم بعمرة فليهل بعمرة فاني لولا اني اهديت بسكون الهاء اي لولا اني اهديت لاهللت كذا في
رواية الحموي والكشميهني وفي رواية ابي الوقت وذر ولولا اني اهديت لاحللت بعمرة بفتح الهمزة دلالة على ان التمتع افضل
من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة التي هو فعلها في تلك السنة
لمخالفة ما كان عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه
اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة لانه اراد منهم موافقته عليه السلام اي لا يمنعني من
موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام
والتحلل بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع
يتحلل من عمرته قبل فيكون بينهما تناف فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا ممن
اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
اي ارفضي افعالها واتركيها وانقضي راسك وامتشطي اي تمشطي واغتسلي واهلي بحج اي مع عمرتك
او مكانها ففعلت ذلك حتى اذا كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وهي ليلة الاربع
عشر ... لانهم نزلوا بالمحصب على ثلاثة واستعمال الوقت ارسل معي اخي عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي
التي تركتها ... ما يقال فيه الحديث ... على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي
حائض ... انما نقول ان نقض الشعر ... الغسل للاحرام ... للغسل الحيض اولى
... وفعله ابن عمر يقول ... الحيض ... الجنب وبه قال
احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث
ام سلمة اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة
على الاستحباب جمعا بين الروايتين ... الحديث
... قال هشام هو ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا
صوم ولا صدقة ... على ... والمتمتع ... والقارن
... ثم ... عمرة ...
ذلك ... العمرة ...
اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتدأة ... بعمرة ...
ان عمرتي واجبة ... ما يجب فيه ... نفسه ... روى
ما فيه عليه الصلاة والسلام ... بابـــــــــ مخلقة وغير مخلقة
اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة ... وغير مصورة ...
قوله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ... الحيض ...
ان ... الرحم ...
او ... الرحم ... حكمها

حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد
ابن حنبل وأبي ثور والأوزاعي والثوري وذهب الشافعي في الجديد إلى أنها تحيض وعن مالك روايتان
وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح من الولد فمحتاج إلى دليل وما ورد من ذلك
من خبر أو أثر لا يثبت فقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا
للولد مما تغيض الأرحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس رواه ابن شاهين أيضا بعرف الحا
الحافظ ابن حجر لا يثبت لأن هذا دم بصفات الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حجج
أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم
البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري
عن عبيد الله بتصغير العبد ابن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف
بالتخفيف ويقال وكله إذا استكفاه ليراه وصرف أمره إليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع
النطفة ابتهالا للاتي الخلقة أو الدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليها أو استعلاما لا
نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لأن الله تعالى عالم بالكل فهو على نحو قوله تعالى
رب إني وضعتها أنثى فإنه تحسر وتحزن إلى ربه يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة
فإن أريد إثبات معنى الماء الغليظ الكثير والمراد به هنا المني واللعاب بحي نطفة بالنصب أي جعله
وجعل أو خلقت يا رب نطفة أو صار نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب
هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الأصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الأسماء على السابق
المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كما في
يا رب مضغة لا في وقت واحد إذ لا يكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يجيء
ما فيه فإذا أراد الله سبحانه أن يقضي وللأصيلي فإذا أراد أن يقضي خلقه أي ما فيه ابن حجر
من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة
أنه إذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وبهذا وهو مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث
رواه الطبراني بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث
الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما فإن قال الملك أذكر
هو أم أنثى والتعدية بأذكر أم أنثى من نوع لا يسند إليه وإن كان تكون متخصصة بثبوت أحد
الأمرين إذ السؤال فيه للتعيين وللأصيلي أذكر أم أنثى بالنصب بتقدير المفعول أخلق ذكرا أم أنثى
شقي أي عاص أم سعيد مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق عليه فما الرزق
الذي ينتفع به وما الأجل أي وقت الموت أم مدة الحياة إلى الموت لأنه يطلق على المدة وعلى
غايتها وفي رواية أبي ذر وما الأجل بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول
أي المذكور من الأشياء إما حقيقة أو مجازا عن التقدير وللأصيلي قال فيكتب في بطن أمه ظرف
لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد مر أيضا فكتب على صيغة
ورواة هذا الحديث الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه باب ——— كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

لبهن

غير مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان حجة اهلال الحائض بحجه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل
اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية
من الاهداء فليحلل بكسر اللام من الثلاثي اي فليخرج من النحر حتى يحرم بالحج
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في اللام الاولى والفتح في الثانية
اي فلا يحل بنحر هديه ولابي ذر عن الوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل بنحر هديه اي يوم العيد لكونه
ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا لانه لو تمتع [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] فلا يحل [illegible] يوم النحر ومن اهل
بحج مفردا او قارنا [illegible] للمتمتع والقارن ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان
معه هدي ام لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم ازل حائضا حتى كان
يوم عرفة [illegible] ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان
اترك العمرة اي اعمالها [illegible] ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجتي ولابي ذر والوقت
والاصيلي حجي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق
وامرني عليه السلام [illegible] ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة
هذا الحديث الستة [illegible] مسلم [illegible] المناسك [illegible]
في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكن

نساء [illegible]
التفريع [illegible] فكن نساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة
بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون [illegible]
[illegible] ابن عبد البر [illegible] فيها
الكرسف بضم الكاف والسين [illegible] فيه الصفرة
[illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] فتقول عائشة للنساء لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] عند [illegible]

عند اهل العربية انتهى قال في المصابيح ويستفاد ان الصحيح عدم القصة ووجود الرطوبة البلغ وكيف
ما والامر فيه تدريج وانها والحيض وقد تنقطع الحائض فيجب ... عنه والقصة ما تكون الا طهرا
انتهى وفيه الدلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ من حديث
علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفع
من الدم وادباره يكون بالقصة او بالجفاف **وبلغ ابنة** وفي نسخة بنت **زيد بن ثابت** الانصاري الصحابي
زوج سالم بن عبد الله بن عمر او ام سعد ... ابن حجر **ان نساء** من الصحابيات
يدعون بالمصابيح ... **من جوف الليل ينظرن الى الطهر** ... **فقالت ما كان النساء**
يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك ... في غير وقت ...
... **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي ...
قال حدثنا سفيان بن عيينة **عن هشام** ... **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي
الله عنها **ان فاطمة بنت ابي حبيش** ... **كانت تستحاض**
... **فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك** بكسر الكاف **عرق** بكسر العين
وسكون الراء ... **وليست بالحيضة** ... **فاذا اقبلت الحيضة فدعي**
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ... لكل صلاة ...
انه معارض ... لكل صلاة ...
... **باب**
بالتنوين **لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر** ... بن عبد الله ... رواه المؤلف
... **وابو سعيد الخدري** ... رواه ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة ...
... **حدثنا موسى بن**
اسماعيل ... **قال حدثنا همام** بن يحيى بن دينار العوذي ...
... **قال حدثنا قتادة** ... **قال حدثتني** بالتأنيث ... **معاذة** بنت
... عبد الله العدوية **ان امرأة** ...
... **قالت لعائشة** رضي الله عنها **اتجزي** ...
... **احدانا صلاتها** ...
... **اذا طهرت** ... **فقالت** عائشة **احرورية انت** ...
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى ...
اجتماع الخوارج ... على الحائض قضاء الصلاة
... الاجماع ...
... **كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم** ...
... **فلا يأمرنا** ... **او**
قالت معاذة فلا نفعله ...

وخطابها

وخطؤه بما بعضا به بان من حد بولا يكون لها خوطبت به اولا ثم استثنى من نفي منطوا والصلاة ثم كتفا
الصواب ورواية هذا الحديث المشتبه ... ليصح ... الحديث بالجمع والافراد واخرجه السنة
باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها اي الثياب المعدة لحيضها
وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان
النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن زينب ولابي ذر رواية الاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثت ان ام سلمة هند
رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي ولابي ذر والاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي
القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء وفي نسختها فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم فدعاني
فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الدولاب العربية اذا الحديث معروفة بجره الثلاثة
بغير الاول قالت اي زينب وهو موصول لانها تحمل الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى
او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وتقول لها
كنت اغتسل انا والنبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطف على الضمير
او بالنصب مفعول معه اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن جنابة متعلقتان
بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الاول من عين ابتداء الغاية والثاني معنى بعل الجنابة وانما
يمتنع اذا كان لابتداء من ... واحد كما بين ... من شهر من سنة او ...
نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ما اتخذ للتشبيه بما ذكره من فتح الباري من عدم التعيين من اعداد له من اخذ او اتخذ او اعد
من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا
انا مع النبي ولابي ذر والاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت
في خميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ... رضي ...
هذا وسبق في باب الحديث السابق ... لاحد ... ثوب واحد ... فتعين ... الاتخاذ
وحالة الساعة والمراد خرق الحيضة وحفاظها ... ثياب ... فقال صلى الله عليه وسلم
انفست بضم النون في الفرع ... ... بفتح النون وبفتحها
واذا حاضت نفست بالفتح فقط ... فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست
فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحائض اي حضورها
يوم العيدين ودعوة المسلمين ... ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ... ولابن عساكر واعتزل
المصلى ... ... واحترازا من ... الرجال ... صلوة ...
مسجدا او جمع ... وبالسند قال حدثنا محمد
ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي

قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية أخت محمد بن سيرين أنها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع
عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج وعتقت عن خدمة أبويها أو الكريمة على أهلها
أو التي عتقت عن الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها أن يخرجن إلى المصلى في العيدين فقدمت امرأة
لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة
الطلحات فحدثت عن أختها قيل هي أم عطية وقيل غيرها وكان زوج أختها لم يسم أيضا غزا مع
النبي وللأصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الأصيلي غزوة قالت المرأة وكانت
أختي معه أي مع زوجها أو مع الرسول عليه الصلاة والسلام في ست أي ست غزوات من الثنتي عشرة
التي غزت معه فيها قالت أي أخت المرأة كنا بالنون للجمع لبيان مباشرة حضور النساء للغزوات
على سبيل العموم فداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى ونقوم على
المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس أي حرج وإثم إذا وللأصيلي إن لم يكن
لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة تغطي
به المرأة رأسها وظهرها والمسافر أن لا تخرج أي بأن لا تخرج وأن مصدرية أي بعدم خروجها إلى المصلى للعيد
قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وما بعده صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالفاء والجار بدل اللام
من جلبابها أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه أو تشركها بلبس الثوب الذي عليها وهو
مبني على أن الثوب يكون واسعا وفيه تكرر وهو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد
ولتشهد الخير أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين
كالاجتماع للصلاة [illegible] ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة
فلما قدمت أم عطية نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المذكور قالت بأبي بكسر الموحدة والهمزة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولأبي ذر
عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبه الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللأصيلي بأبا بفتح
الموحدة وإبدال ياء المتكلم ألفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة أي أفديه
بأبي أو هو مفدي بأبي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وبه إشعار بأنه بعد ذاتي نعم
سمعته وكانت لا تذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي أي أفديه أو هو مفدي بأبي سمعته قال
كونه يقول يخرج أي ليخرج العواتق بصيغة خبر متضمن للأمر إذ أخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن
للطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولأبي ذر ذات بغير واو العطف وإثبات واو
الجمع صفة للعواتق ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الإفراد والخدور
بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو ستر يكون في جانب البيت أو البيت نفسه أو العواتق ذوات
الخدور بالشك ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي ذات الخدر بغير واو وبحذف واو والحيض بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا
على ليخرج المقدر لأن مناسبة أي ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض
المصلى أي يكن [illegible] ويخرج [illegible] بركة المشهد الكريم ويعتزلن نجم الله [illegible] رحمه الله من
كما في [illegible] وهو [illegible] الحيض غير ذوات [illegible] والمستحسنات [illegible]

قال

لأن المعتدة إذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وبه قال مالك
وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) أي لأم عطية (الحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي إنكارا
من شهود الحيض (فقالت) أي أم عطية (أليس الحائض تشهد) واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهني
أليست بالتاء والتأنيث ولأبي ذر والأصيلي أليس تشهد بدون الحائض أي الحيض (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا)
أي تحضر المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا (باب) بالتنوين بيان
حكم الحائض (إذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة
وبيان (ما يصدق النساء) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة فيه (في مدة الحيض ومدة الحمل)
ولابن عساكر والحمل بإسقاط المدة المفتوحة (فيما) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر وما (يمكن من الحيض) أي من
تكراره والحمل والعبور ويصدقن فيه بعد في الرجعة (لقول الله تعالى) ولأبي ذر والأصيلي عز وجل (ولا يحل
لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال البيضاوي من الولد والحيض استعجالا في العدة وإبطالا لحق الرجعة
وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك [illegible] (ويذكر) بضم أوله (عن علي بن
أبي طالب وعن شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث بالمثلثة الكندي أدرك زمن الرسول
[illegible] ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمانين وتشهير هذا التعليق وصله الدارمي
بسند رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها
فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا
قال اقض بينهما قال (إن جاءت) امرأة (ببينة من بطانة أهلها) بكسر الموحدة
أي من خواصها (ممن يرضى دينه) وأمانته لأنه لا يكون عدلا (أنها حاضت في شهر) ولابن عساكر
في كل شهر (ثلاثا صدقت) وفي رواية الدارمي أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي
جاز لها وإلا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت وليس عنده لعله
ببينة وصريحة على أنها تعتد بذلك مع أنه أمر يخفى والقرائن والعلامات بل ذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء
فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
(أقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها (من العدة ما كانت) قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق
أقراء بعدد في صورة معينة في شهر مما اعتادته مما أراد عنه فذلك وإن ادعت في العدة ما يخالف
ما قبله لم يقبل وبه أي بما قال عطاء (قال إبراهيم) النخعي مما وصله عبد الرزاق أيضا (وقال عطاء) هو
ابن أبي رباح مما وصله الدارمي أيضا (الحيض يوم إلى خمسة عشر) بالتنوين مع فتح الخاء والخمسة عشر
للأكثر ولابن عساكر وأبي ذر إلى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي كذا يكنى أبا محمد
البصري (عن أبيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا (سألت) ولأبي ذر قال سألت (ابن
سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) أي طهرها أي حيضها الذي بعد رؤية الدم (بخمسة
أيام قال النساء أعلم بذلك) وبالسند قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد
عبد الله بن أيوب الهروي الحنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا

ومطابقة الآية للترجمة من جهة أن الآية دالة على أن [illegible] الاختصار ولو لم تحدد فيه [illegible]

ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي هو عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وفي
بعض الاصول فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
الصلاة فقال عليه السلام لا ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل
بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك
لما تقرر في الكلام وقوله لكن تركيها بمعنى الاستحاضة بالعادة ومقتضى الحديث ان المستحاضة ترد الى عادتها فقد
الايام التي كنت تحيضين فيها فيه ان ذلك ان المستحاضة ترد الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة وان تختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي في اقل الطهر
واكثره خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما وبه
وبعضهم بان يطلق في الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض عشر كذلك
والرابعة من الطهر الحيضة الثالثة لتستغرق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا
فاقل ما تنقضي العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يتبين النساء
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
باب الصفرة والكدرة تراها المرأة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة
شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب
وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد
عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء
المهملة بالدال وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي
المعجمة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة لابن ابي
شهاب يروي عنهما جميعا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان
وتسعين ولابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو ويكون من رواية عروة عن عمرة
والصحيح اثبات الواو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج
عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لا
شرط جمع السلامة ان يكون مذكرا عاقلا ويكون معتبرا للاول وهنا ليس كذلك فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل
لكل صلاة وامرها بان تغتسل مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا
كما نص عليه الشافعي والى هذا ذهب الجمهور فقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا
المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ولابي مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد
بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود الجمع على سند جمعا بين

الروايتين

وفي باب عن ام عطية بلفظ
لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر
الطهر قاله الشيخ شيئا
المحن الجلال

عروة

الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسة حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة

باب — حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي بعد ان تشرع من طواف الوداع ام لا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية بنت اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة خمسين في خلافة معاوية او سنة ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير الاربعة او الوقت ولابي ذر وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالقاف وللاصيلي وابن عساكر فقالوا اي النساء ومن معهن من المحارم فهو من باب التغليب بلى طافت معنا طواف الافاضة قال عليه السلام فاخرجي اي لا حبس علينا لانها طافت طواف الافاضة وفيه خطاب الصفية او لمن عندها من النساء فيه التفات من الغيبة الى الخطاب او قال لصفية فاخرجي او قال لمن عندها تخرجي فانها خرجي فانها تخرج معكم او قال لهم لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وبه يصح على المستملي والكشميهني فاخرجوا بصيغة الجمع وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا الشيخ التنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة

وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة العمي البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي ترجع النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطهر وتطوف طواف الوداع وانما جمع رادكان المراد الحائض نظرا الى المعنى هذا بالتنوين

باب — اذا رات المستحاضة الطهر اي تبين انقطاع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو ساعة من نهار بما وصله عبد الرزاق المستحاضة ولا يأتيها زوجها وابو داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه يتعين الحائض انما يمنع الصوم والصلاة موجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة اسمية ما تعلق به الباقية المستحاضة اذا رات تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل معلقا ولم يكن الجواب مقدما وهو اي كونه على شرطية محذوفة وهو يا تعني الصلاة اعظم من الجماع مراده ان اجازة الصلاة والجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم

وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي

النفور
لعله يعني معاشي كاتبه

نسبة الى جده لشهرته به عمرو بن ميمون الجعفي الكوفي قال حدثنا هشيم وابن عروة
بن الزبير عن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ولابي ذر والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي وهذا |
مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش وتقدم بتمامه في العمرة وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد جمعه نفاس فليس في اللغة
فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد ما
بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وللمستملي حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره
جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي وقيل نسبة الموحدة الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو واخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن
حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي الشافعي عن سمرة بن جندب بضم
الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم
ماتت في بطن اي بسبب بطن من الداء العطاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام
وسطها اي محاذيا لوسطها بفتح السين على الاصح وبتسكينها على الاظهر وللكشميهني
فوقف عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهذا |
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي ه وبالسند قال حدثنا الحسن
بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين والمهملة الوضاح
وللاصيلي وابن عساكر اسمه ابو الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قال ابن احمد اذا حدث من كتابه بصحة
اثبت واذا حدث من غيره ربما وهم قال اخبرنا وللاصيلي وابن ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها كلهم تابعون
احدهم الراوي لغيره وجيران الذين انوا كلهم ملقبين تسولوا الرواية وكلهم من جيرانه اولا كان
غير ثقة وهو سمعها وغيرها يقيا او يكون معناه بمعنى نصير ونابت عنكم انكا تكون حايضا
لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة على الارض بحذا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء
مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجد المعهود لكنها لا تدخل
وقضية والمطابقة يدل التعود عن يسير في الرد به الرد موضع السجود فان مسجد بالفتح فقط
وهو النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم اي سجادة صغيرة من
خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنها الخمار اذا سجد على اصابني
اصابني بعض ثوبه تعني حكاية الحال والاول الاكثر للاصل ان يقول اصابها والجملة حالية وفيه
منه يصحح مجاورة الحائض والنواضح والمسكنة في الصلاة فيحاب صلاة المتكبرين من جماعته
غراية الله ومنها متابعة الاثواب ورواة هذا الحديث السنة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والله اعلم

ما

اصح
قال سمعت خالتي
ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم
[illegible]

مساجيد

والصفة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها ولغيرها تأخيرها عن كتاب، وفي بعض
كتاب في رواية الاصيلي سقطت من رواية التنزيل [illegible] تراجم هنا عن تراجم [illegible] بعد [illegible] وابي ذر تأخيرها
التيمم ولغيرهما من [illegible] ذر والوقت وابي [illegible] وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد قال تيمم
مكانا اي قصده وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة ست او خمس قول
الله تعالى بالواو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده وما جرى في رواية [illegible] والاصيلي عن [illegible] قوله تعالى وعلى
[illegible] وابن عساكر وقوله الله بالواو والعطف على كتاب التيمم او باب التيمم [illegible] قول الله تعالى
فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق باليد شيء من التراب
لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعلها لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو
ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا ماء قال الحافظ ابن حجر
[illegible] قراءته عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكتاب فلم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا
هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى قوله [illegible]
[illegible] والشرح [illegible] دون [illegible] قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وجزم به [illegible] هذه الغزوة كانت في
[illegible] وقال الداودي [illegible] فقصة التيمم في غزاة الفتح ثم بعد ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة
والمد [illegible] الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة آخره شين معجمة موضعان
بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة [illegible] كانت
[illegible] والاضافة في قوله لي [illegible] باعتبار حيازتها العقد واستيلائها عليه [illegible]
[illegible] فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل
طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر [illegible] ماء في الجملة الاخيرة [illegible] وليس
معهم ماء [illegible] فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت
عائشة باثبات [illegible] اقامت برسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء [illegible] فجاء ابو بكر رضي
الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول قال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني
بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح [illegible] والضم للرمح [illegible] بالكلام
ولم تقل عائشة فعاتبني ابي لانه نزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب [illegible]

في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس

بالعقوبة وإنما دعته بالفعل بغير لذلك والقاهر فيه ولا صيح ما (فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فنام حتى أصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح
تنازعا فيه (فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في هذا الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى آخر الآية إلى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وإن كان صدر
فيها لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا قبله ولذا نسبت إليهم (فتيمموا) بلفظ
الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكر بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله
فتيمموا (فقال) وفي رواية فقال (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة وفتح السين وضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة الأخرى الأوسي الأنصاري الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة
عشرين (ما هي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة
بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير إسحاق البستي من
طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما أعظم بركة قلادتك (قالت) أي عائشة رضي الله تعالى
عنها (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) أي
فوجدنا (العقد تحته) والمراد به من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها
أي القلادة وفي الباب الذي بعده فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها وفي أبي داود فبعث أسيد
بن حضير وناسا معه ويجمع بينهما بأن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات
وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده
أسيد بن حضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجد هو النبي صلى الله عليه وسلم والمستنبط من
الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة
مدنيون إلا الأول وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح والتفسير والمحا
ربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون
الأولى الباهلي هو العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف أبو بكر الباهلي البصري (قال حدثنا) وفي رواية
أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) أي البخاري (وحدثني) بالإفراد
وللأصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة أبو عثمان البغدادي (قال أخبرنا هشيم) المذكور
(قال أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي سيار وردان أبو الحكم
(قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة الفرع (هو ابن صهيب
الفقير) لأنه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله)
الأنصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أي خمس خصال وعند مسلم
من حديث أبي هريرة فضلت على الأنبياء بست وحمل على أنه اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي وإلا
فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوعبت من الخصائص
جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لما كان عام غزوة تبوك (لم يعطهن أحد من الأنبياء
قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا أي ... الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك

نصرت

نصرت بضم النون مبنيا للمفعول بالرعب بضم الراء الخوف يقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر جعل الغاية
شهرا لأنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر منه وجعلت لي الأرض مسجدا بكسر الجيم موضع
سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه
لأن المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك
قاله ابن دقيق العيد فإن قلت ما الداعي إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهو موضع السجود أجاب
في المصابيح بأنه يبتنى على قول سيبويه إنه إذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط قال الزجاج والمجوز
الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية من كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط
فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في
رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع
النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن
من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الأرض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك
وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب
ويعورض بأن تربة ... أيضا ... والرواية الأخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية
التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ
التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل لي التراب طهورا
فأيما رجل كائن من أمتي أدركته الصلاة فهي في موضع جر صفة رجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط وزيد
بعدها ما لزيادة التعميم والجملة ... وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة
فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدأ أي بعد
أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة وأحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار
بقهر ولأبي ذر والكشميهني كما لمسلم المغانم جمع مغنم ولم تحل لأحد قبلي لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد
أصلا ومنهم من أذن له ... لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وأعطيت
الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف فلا يشفع ... درجة من ... أو الخاصة بأهل الصغائر والكبائر أو
... أو رفع الدرجات في الجنة أو في إدخال قوم الجنة بلا حساب
وكان النبي يبعث إلى قومه المبعوث إليهم خاصة وبعثت إلى الناس عامة قومي وغيرهم من
العرب والعجم والأسود والأحمر وفي رواية له صريحة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وهي أصرح الروايات
وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة كما في تفسير الفرقان ليكون للعالمين
نذيرا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في
الصلاة وأخرجه في الخمس ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة باب

إذا لم يجد ماء ولا ترابا يتيمم به كان في سعة ما بعد الطهارة أو ... يتيمم بتلك الحالة
و... من الصلاة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي الحنفي المتوفى
سنة ثلاثين ومائتين كما قاله ابن الغساني والكلاباذي وهو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم

الثوري الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت
من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة
فاصبنا العقد تحت البعير [illegible] بعد رجوعهم [illegible]
قوله اصبنا اولا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فادركتهم الصلاة وليس معهم
ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به مسلم [illegible] في سورة النساء [illegible] والاستدلال على
ان من فقد الطهورين [illegible] وهذا الحديث [illegible] المصنف نزل فقد
مشروعية التيمم منزلة فقد التراب [illegible] فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي
هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب [illegible] على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة
والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فنصر الشافعي في الجديد [illegible] واحتج [illegible] بانه عذر نادر
فلم تسقط الاعادة [illegible] والقديم [illegible] ويجب [illegible]
والثالث تجب [illegible] في شرح المهذب [illegible]
والرابع يجب القضاء لا الاداء [illegible] وهو المشهور عند احمد وبه قال [illegible] وسحنون وابن
القاسم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقت الحاجة واجيب [illegible]
مالك وابو حنيفة [illegible] الشيخ خليل [illegible] المالكية [illegible]
الاداء والوقت [illegible] فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل اية التيمم [illegible] فقال اسيد بن حضير
لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين
فيه خيرا بكسر الكاف [illegible]
ورواته [illegible] والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر
اذا لم يجد الماء [illegible]
[illegible] وقت الصلاة تيمم وبه [illegible]
[illegible] قال عطاء [illegible] وبه قال الشافعي
[illegible] التيمم في الحضر [illegible]
[illegible]
وقال الحسن البصري [illegible] المريض عنده الماء [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] واقبل ابن عمر [illegible] الموطا من الجرف
[illegible] قرب المدينة على
ثلاثة اميال منها [illegible] الفرق بحضرة

العصر

(العصر) أي صلاتها (بمربد النعم) بفتح ميم مربد كما في الفرع وفي رواية الصفاقسي والجمهور بكسرها وهو
الموافق للغة وسكون الراء وفتح الموحدة آخره دال مهملة موضع تحبس فيه الإبل والغنم وهو هنا على ميلين
من المدينة (فصلى) أي بعد أن تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة)
عن الأفق (فلم يعد) أي الصلاة وعند أبي علي أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم لحاضر إن خاف فوت الوقت في حكم الحضر
وبها هو لأن ابن عمر لم يرج خروج الوقت فإنه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل إلا
بعد غروبها أو تيمم لا عن حدث وإنما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد
ذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر وأوجبها الشافعي لندوره وذلك وعند أبي يوسف
وزفر لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت فإن قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث وهذا
الحديث من كونه تيمم في الحضر لأن سفر القصر في حكم الحضر كما مر وإن كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن
قال العيني الظاهر أنه ما اكتفى من التيمم والاسم اللازم عليه ٥ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو
يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه إلى جده لشهرته به المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد
الإمام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري وفي رواية أبي ذر حدثني جعفر (عن الأعرج)
عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن عبد الرحمن الأعرج وصوابه فيما ليس ... القائل
من الإسناد ستة نفر من بينهم ثلاثة تابعيون بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي
مولى ابن عباس (قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث) بالمثلثة وجهيم بضم
الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (بن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو
ابن عتيك الخزرجي (الأنصاري فقال أبو الجهيم) وللأصيلي وأبي الوقت أبو جهم ولابن عساكر فقال أبا
(أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي
من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته
(فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لأنه الأصل
والفتح لأنه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم للاتباع (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك وكان
مباحا أو مملوكا لإنسان يعرفه ثم ضرب بيده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللأصيلي وأبي الوقت وبيديه
بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية
الطبراني عن ابن عمر وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر أي أنه كره أن يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزي لأن السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان
عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم
لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل وقال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب
استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب
بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم
بطريق الأولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب
وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أنه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل
المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم

وابو داود والنسائي وابن ماجة. هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) اي في يديه
بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما في يديه. وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر
العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من اهل البادية
(الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة اي صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة
من الاصابة اي لم اجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكذا من السما بفتح الياء وهو ابو
اليقظان المشهود له بالجنة وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له
مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وله في البخاري اربعة احاديث
[illegible] (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا امير المؤمنين (اما تذكر انا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) وفي مسلم
في سرية وزاد فاجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهو اما استيعاب وكلمة ما للنفي وموضع
انا كنا نصب مفعول تذكر (فاما انت فلم تصل) لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده
ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) اي تمرغت في التراب كانه
لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء يقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة
الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فذكرته للنبي بالضمير بعد ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما
يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) وفي
رواية ضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
(ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين والضربة
الثانية للكفين واستشكل كونه مسح به وجهه مع انه مستعمل وكيف يمسح به كفيه واجيب بانه
يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى
المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة
والشافعي وجمهور العلماء وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على
الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ما
بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين ونحو
الى ما في الاكتفاء بضربة لحديث الباب والجواب انه اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث
عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو
القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح
في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين
بدل من الغسل عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث

الثمانية

انتها بينهما باب خر السابق وكونه في الحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه
المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا **باب**
بالتنوين **التيمم للوجه والكفين** التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف عليه والخبر محذوف أي فرض أو
الواجب قال ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم
نقل بعد ذلك لفظ هو الأبعي من حيث الجواز وبعد وجه لا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد
بالوجوب لا يفهم منه أنه أتم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله الترجمة الواحدة بأحاديث
انتفا وأراد خلال التعقيب ما بعدها من قول العيني ضربة واحدة وبالصفة قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال
بكسر الميم **قال أخبرنا** ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن الحكم**
ابن عتيبة الفقيه الكوفي وللأصيلي وكريمة أخبرني بالإفراد الحكم **عن ذر** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله
الهمداني **عن سعيد بن عبد الرحمن** ولغير المستملي عن ابن عبد الرحمن **ابن أبزى** بفتح الهمزة
والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة **عن أبيه** عبد الرحمن **قال عمار بهذا** إشارة إلى سياق المتن
السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر بل حجاج **وضرب شعبة**
ابن الحجاج **بيديه الأرض ثم أدناهما** أي قربهما **من فيه** كناية عن النفخ وفيه إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا
مسح بهما وجهه ولأبي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه **وكفيه** أي إلى الرسغين أو إلى المرفقين
وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم **أخبرنا شعبة** هو ابن الحجاج المذكور **عن الحكم**
ابن عتيبة **قال سمعت ذرا يقول** وللسمرقندي عن ذر وفيه التصريح بالسماع **عن ابن عبد الرحمن بن أبزى**
قال الحكم بن عتيبة المذكور **وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه** عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد
الرحمن ابن أبزى عن أبيه وأفادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح
والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر
ما يرويه في الروايات في إثباته انتهى **قال** عبد الرحمن بن أبزى **قال عمار** أي ابن ياسر زاد الأصيلي عند عمر
قال الشارح معنى الصعيد لا ينفع الا على أنه له غبار وهو معنى الرمل إذا ارتفع له غبار ويكفي التيمم به
لما لم يلصق باليد تعقب بأن ما لا غبار له بل التصق باليد للعضو ٥ وبه قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** ابن
عتيبة **عن ذر** ولأبي ذر والأصيلي سقطت لا **عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد** أي حضر **عمر** بن
الخطاب رضي الله عنه **وقال له عمار** هو ابن ياسر **كنا في سرية فأجنبنا** أي صرنا جنبا الحديث
السابق **وقال** مكان قوله فيه ونفخ فيهما **تفل فيهما** أي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله
البزق ثم التفل ثم النفخ ٥ وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال أخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم**
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن أبزى ولأبي ذر عن الكشميهني والأ
صيلي ولأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن **قال قال عمار لعمر** رضي الله عنهما **تمعكت** أي تمرغت **فأتيت**
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له **فقال يكفيك** أي يكفيك مرة واحدة تمسحت لها وما أشبه من
النوافل أو في كل الصلوات من ضمها نعمله **الوجه** بالرفع على الفاعلية **والكفان** عطف عليه كذا في رواية
الأصيلي وابن عساكر ولأبي ذر وكريمة كما في الفتح الوجه والكفين بالنصب فيهما أي يكفيك مسح الوجه مع الكفين
والخبر وهو الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين فيه روى

الوجه والكفين بالارض بيديه ووجهه بما ذكر في التوضيح وغيره [illegible] ان اصل كيفية مسح الوجه فحذف المضاف
وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان يكون الكلام من تكميل حرف الآية الكلمة للتبيين كقوله تعالى [illegible] وتخفيف من
الدما [illegible] الكلام منفصلة لا تفصل [illegible] بقوله يكفيك وايضا فيثبت الجر رواية [illegible] مع بعضهم
الرواية السابقة [illegible] الرفع [illegible] على [illegible] الذي [illegible] الناس [illegible]
رواية البخاري [illegible] عند سماع البخاري [illegible] من [illegible]
عند العنه لقول ابن عساكر [illegible] ابن مالك [illegible] ومن ثم جمع كتاب التصحيح
ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومعظم [illegible] على الكفين [illegible] والبه ذهب
[illegible] احمد كما هو [illegible] وهو الصحيح من جهة المعنى الدليل واسار [illegible] ابو [illegible]
محمولا انه [illegible] مطابقة النص [illegible] باعتبار [illegible] حديث عمار هذا ابلغ
فهذا [illegible] روى والكفين [illegible] اخرى [illegible]
انه الرجوع [illegible] الساعد ولم يبلغ المرفقين [illegible] الى المرفقين وفي
اخرى له ايضا [illegible] الى المناكب [illegible] الى الآباط وهذا [illegible]
عنده [illegible] على النسخ [illegible] بالفعل [illegible] الكلام [illegible]
ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها
فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع
ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم
للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية
الصحيحين [illegible] في الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث
اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب بقوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم
الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه
البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى من
منع صحته "حدثنا مسلم" هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري "عن شعبة" بن الحجاج "عن الحكم"
"عن ذر عن ابن عبد الرحمن" ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن ابزى "عن عبد الرحمن قال انه شهد" ابا حفص
عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فقال" [illegible] ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال
له عمار وساق الحديث المذكور قريبا الصعيد [illegible] "حدثنا محمد بن بشار" [illegible] والمعجمة
"قال حدثنا غندر" محمد بن جعفر البصري "قال حدثنا شعبة" بن الحجاج "عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه"
وهذا من المؤلف [illegible] الحديث [illegible] من رواية [illegible] وبين شعبة اثنان وفي الطرق
المتقدمة السابقة واحد [illegible] ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه [illegible] من المؤلف
وقد اخرجه البيهقي من طريق [illegible] ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي
من طريق حجاج كلاهما عن شعبة ولفظه فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا
مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود [illegible]
شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب [illegible]

[illegible]

وصحته والغرض قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن
نحوه مع زيادة وإن لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري
مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم الياء المثناة التحتية مهموزا أي يكفيه التيمم ما لم يحدث
أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت فأنت على وضوء حتى
تحدث وبه قال حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء
ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لأنه بدل على الوضوء فله حكمه وقال الأئمة الثلاثة لا يصلي إلا فرضا واحدا
لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ولما صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم
مخالف له من الصحابة نعم روي من رواية ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنظر يدل على ذلك وأما صح جنازة مع
فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وفيه أنه يصح عند الجمهور ولا
بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة إلا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة وأم ابن عباس رضي الله عنهما
وهو متيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك
وأبي حنيفة والجمهور خلافا للأوزاعي فقال لضعف طهارته نعم إن تيمم معه ما يلزمه الإعادة كمقيم تيمم
لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا بأس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة
والخاء المعجمة المفتوحات الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة
لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة
قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك
إلا إسحاق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابن عساكر في نسخة مسدد بن مسرهد قال حدثني
بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الأعرابي
قال حدثنا أبو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة
العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة سبع ومائة عن عمران
ابن حصين الخزاعي أسلم عام خيبر قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة إنه
كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا
قال كنا في سفر أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو بطريق
مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا أسرينا قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا حتى
إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة أي نمنا نومة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها أي من الوقعة في آخر الليل
وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر فما ولابن عساكر بها
فغشينا من نومنا إلا حر الشمس وكان ولأبي ذر والأصيلي فكان أول من استيقظ فلان اسم كان وأول
بالنصب خبرها مقدما وفلان بالرفع أو بنصب أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر
وقول الزركشي من نكرة موصوفة فيكون أول نكرة لا حاجة إلى النكرة أي أول رجل تعقبه البدر الدماميني
فيه بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان أول الذين استيقظوا وعاد الضمير بالجمع مراعاة لمعنى رعاية
من المعنى وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق ثم فلان يحتمل أن يكون عمران الراوي لأن ظاهر سياقه
أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه فلذا جعله الرابع وإن كان يحتمل أن يكون عمر

الجمال ابن ثم استيقظ فلان لا ثم ترتيبهم في الاستيقاظ مع اجتماعهم جميعهم في النومة وما يمتنع ان يكون رعاية
المفردات ويكون لما اجتمع من الواو وبينهم باعتبار دخل الكل اذ ان فائدة استيقظوا على الترتيب ويستمعوا غيرهم
في الاستيقاظ لذكر هذا الاشتباه الذي على الى الزركشي بانه قال ان اول من استيقظ ابو بكر ما ذا سمعوا منه ان فلان عطف المفردات
لترتيب الاخبار عما حدثه يا ظهر اول من استيقظ ويحق بالعطف ثم فلان يحتمل ان يكون من تدارك عمران لانه
رفعه المعيبة ويعود ويخبر كما في العمران يسميهم ابو رجاء العطاردي فنسي عوف الاعرابي
الاعرابي ابن ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر الموصوف عطفا على فلان اي فالنقص منه
كلمة اليقين كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين ويمكن النصب فيصح بعضا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع ابا ... ولابي ذر نوقظه
بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما
يحدث بفتح المثلثة وضم الدال ... في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون من انقطاعه
بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من فوت صلاة الصبح حتى خرج
وقتها ولم يكونوا على ماء ... وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح
الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته ... ابي ذر لصوته
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين ...
... واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
واجيب ... القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به ... ولا يدرك ما يتعلق بالعين
... فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم ... فقال لا
... على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير
او لا يضير ... والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا
... فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ...
... فسار غير بعيد ثم نزل فدعا
بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها ...
... فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو
خلاد بن رافع ... معتزل ... عن الصلاة لم يصل مع القوم
قال عليه السلام ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
اي موجود ... النفي ...
وعدم الماء ...
... الماء ...
... موجود ...
الماء ... بلغ
... قال عليه السلام عليك بالصعيد ...

روانية

رواية مسلم من حديث زر بن حبيش عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد فإنه يكفيك لإباحة الصلاة الخ والواحد
مع إسقاط ... وللصلاة ... ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه وإلى الله سالم
وحاله عليه الناس من العطش فنزل عليه الصلاة والسلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم
ابن زرير عند مسلم كان يسميه أبو رجاء العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الأعرابي
ودعا عليا هو ابن أبي طالب فقال عليه الصلاة والسلام لهما اذهبا فابتغيا من الابتغاء أي اطلبا الماء وفي رواية
من فابغيا ولابي ذر فابغيا من الثلاثي وهمزة وصل أي اطلبا فانطلقا فتلقيا امرأة بين
مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لأنه يزاد
فيها جلد آخر من غيرها أو بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
بمعنى المزادة أو ... والشك من الراوي وهو عوف
من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس
بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فيفتح نصبه
إذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلقه وأمس خبره وقوله هذه الساعة
بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة فهو على حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
ويجوز أن يكون أمس خبر عهدي لأنه ظرف فيه بطرف الزمان ويعني هذا نصب أمس
... بعينه ويجوز أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي
عهدي متلبس بالماء ... أمس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قاله لأنه ... بالماء
... الظرف بالمصدر مع كونه ... الذي ... الإخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته
... ونفرنا خلوفا أي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام الخفيفة ... كذا في رواية
المستملي والحموي ... خلوف مبتدأ ... وفي رواية ابن حجر أي ...
خلوفا ... عصبة ... ما قاله الكرماني إنه منصوب بكان المقدرة ولم يقل خلوف بالرفع خبر مبتدأ أو ... أو خرج ...
... قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ بالهمز من صبأ أي خرج من دين إلى آخر ويروى
... من صبا ... قالا هو الذي تعنين ...
كالمعات المقصود ... لكونه عليه الصلاة والسلام ...
... فانطلقي فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه
... الحديث ... فاستنزلوها
عن بعيرها ... ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم ... بإناء ففرغ فيه عليه الصلاة والسلام ...
... من أفواه المزادتين جمع ... موضع التثنية ...
... أو السطيحتين ... والشك من الراوي وأوكأ ... أفواههما وأطلق
أي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها ... جمع عزلاء بإسكان الزاي
والمد ... المزادتين ... التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها

ونحوه بعد الناس استسقوا بحركة وصلى من سقى بكسر او قطع من السقي فيتعين ان استسقوا كالدواب فسقى
من سقى واما من همزة كسقى من شاء واستسقى من شاء ابن ما بينه وبين سقى انه تجلس وسقى تجرع من ماشيته ونحوها
واستسقى فيه بمعنى ومنه اللغة يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك نبعا واي
خم كره معظم والثلاثي استعمال وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء وجوز
ربيع واخر عمران اعطى الجنب فانه ابو النعمان الموت اقوى لانه والمعطى الرب من المعطى الجنب وقد طرح بماله
سواه فوته ايثار فالوا يحمل وجهين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب
فافرغه عليك بهمزة القطع اي فرغه وصبه والقائل له المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء
للمجهول بمائها منه اي الماء اخذوها واستجازوا اخذه منها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير
ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع
تفدى بكل شيء وعلى سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي
لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة بكسر الميم وسكون اللام
بعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم المعجزات وباهر دلائل
نبوته حيث توضؤوا وشربوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة
كانت معهم وما نقص من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل يخيل للصحابة ان ماءه اكثر مما كان
اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها
في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء
فجمعوا من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر جيد تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما
وكسر ثانيهما ودقيقة وسويقة بضم ففتح مصغرين حتى جمعوا لها طعاما ما زاد احمد في رواية كثيرا
والطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص الطعام بالبر وربما خص الطعام بالتمر فجعلوه اي المجموع وللاصيلي
فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقالوا لها
اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام المفتوحة ما رزئنا
بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيئا اي جميع ما اخذناه
من الماء مما زاده الله واوجده وهو يدل عليه قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمز وللاصيلي سقانا
سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها وللاصيلي فقالوا لها ما
ولاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان
فذهبا بي الى هذا الذي يقال له الصابئ وللاصيلي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله
انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بمن البيانية وهذه المناسبة التعجبي في
بدلا من بعض من اهل الحرف ... بعضها عن بعض وقالت اي المراة باصبعيها الوسطى
والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وبالمسبحة لانه يشار بها الى التوحيد
والتنزيه فرفعتهما الى السماء تعني المراة السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا هذا الشك منها ... ثم فتنت بعد ذلك فكان المسلمون
بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار وبفتحها من غار وهي لغة على

من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم
على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية
ذمامها فقالت اي المرأة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلاء
القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا
منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثر ما ارى ان هؤلاء بفتح همزة ان والاسناد
ان والدول رواية ابي ذر وابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في اليونينية
وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بدل ان ما الذي فيه ان بفتح الهمزة والتشديد وهي موضع المفعول
والمعنى ما ادري ترككم هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان بمعنى لعل
اي لا ادري ما قالوا والاستفتاح والاحتجاج على ايمان ادري ما يلي ما يأتيه مما علمت بعده الظاهر ويكون
معلوما ادري ما وقع والمعنى ما ادري ما يحملهم على تركهم من الاسلام ان المسلمين لم يغيروا علينا
محمد ابي الغارة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومن رواة هذا
الحديث لطيف تصريح وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة
ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا ما لفظه قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير
صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور
هاتين في تفسير الصابئين لمن فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والعيني
قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب
واورده المؤلف هنا لبيان الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب في ذلك المطابقة هذا
باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادة
او بطء لكثير كشين فاحش في عضو ظاهر او الموت من استعمال الماء او خاف العطش لحيوان
محترم من نفسه او رفيقه وان لم يستقبله تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء
ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي اسلم
قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان من ابرع ظرفاء الرجال صلى الله عليه وسلم ... منه له في البخاري
ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه
الصبح وتلا ما لم يرد بالصلاة قبل ولا تقتلوا انفسكم اي لا تهلكوها الى التهلكة ان الله كان بكم
رحيما وذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه اي لم
وهذا المعلق للعيني قال الحافظ ابن حجر للتشبيه حيث لم يعنفه بتقرير المعلول وعزاها
في الصحيح لابن عساكر بعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على
تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكره ابو داود
ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية فيها فغسل مغابنه فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض
لكونه اختصره ولم يعنفه لم يأت وهو جنب وان او معه طاهر المسبلة وانما تلا ما عم رجوعه
للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والمتيمم لم يتيمم

اذا خاف الجنب على نفسه المرض

الظنه لم يلمه

الظنه ولم يلم

من يستعمل الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال حدثنا محمد بن
جعفر البصري هو غندر ويقع ذلك عند الأصيلي عن شعبة بن الحجاج وللأصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا
شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال قال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد
ويصلي فيهما وللأصيلي وغيره إذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما لأبي موسى قال عبد الله قال
عبد الله زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا أي في جواز التيمم للجنب كان
وفي ابن عساكر وكريمة لكان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود
يعني تيمم وصلى قال أبو موسى فقلت فأين قول عمار لعمر قال إني لم أر عمر قنع بقول عمار
وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك القضية ولم يتذكر القصة فارتاب لذلك وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران ولأبي ذر حدثنا الأعمش قال سمعت
شقيق بن سلمة هو أبو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما
فقال له أي لابن مسعود أبو موسى أرأيت أي أخبرني يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود إذا
أجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية إذا أجنبت فلم تجد الماء
كيف تصنع بالخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى أي لا يصلي الرجل إلى أن يجد
الماء وللأصيلي حتى تجد بالخطاب ولابن عساكر لفظة الماء وفي نسخة حتى يجد فقال أبو موسى
فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك أي يمسح الوجه و
الكفين قال ابن مسعود ألم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية لأبي ذر عن المستملي والأصيلي
وابن عساكر منه أي من عمار فقال أبو موسى فدعنا أي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف
تصنع بهذه الآية أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فإنها لا تختص بالحدث الأصغر
الخلاف أي لم يمنع لا تعلق بحثه في هذا لعموم حكمه واحتماله فما درى أي فلم يدر عبد الله بن مسعود
ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما
من أن الجنب لا يتيمم مع ما في الآية والسنة وقد قيل إن عمر رجع عن ذلك وكذا ابن مسعود وأجيب
بأن الجماعة أرادوا بالملامسة في الآية في قوله تعالى أو لامستم النساء على ما دلت السنة
جماع أو إرادة الجماع لكن جنبه بهذه الآية الآية صريحة لأنه قال وإن كنتم جنبا فاطهروا أي فاغتسلوا
ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم
وأما جلسة المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كان يقتضي تعرفه المناظرة كان ابن
مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة والمراد به تلاقي البشرتين من غير جماع كما هو
والحاصل أن عمر وابن مسعود لا يريان أن يتيمم الجنب لآية وإن كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا إلا
عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال له أي ابن مسعود إنا لو رخصنا لهم في هذا أي في التيمم للجنب
لأوشك بفتح الهمزة أي قرب وأسرع إذا برد على أحدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه
في الفرع كأصله ... أن يدعه ويتيمم قال الأعمش فقلت لشقيق
فإنما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا أي لأجل احتمال أن يتيمم للبرد

قال

قال شقيق ولأبي ذر والوقت فقال نعم رحمهم الله باب ــــ التيمم هل يكون ضربة
واحدة كذا للكشميهني بإضافة باب لتاليه فإن قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها
الحال من المضاف إليه وهو أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه أو كجزء أو كان المضاف عاملاً في الحال
أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم مضاف إلى الفاعل حاملاً إلى ما يصح عمله في الحال فهو
من الصور الثلاث قاله البرماوي وفي رواية الأكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف والتيمم ضربة
خبر وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الأصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها
كما في الفرع البيكندي قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت والأصيلي حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق أبي وائل بن سلمة قال كنت
جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له أبو موسى يعني لو
أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة وللأصيلي بلا همز كما قاله ابن
الحافظ ابن حجر وقال العيني عن أصحابنا أما للتنبيه لا للخروج عن معنى الاستفهام التي بمعنى ألا نفي المانع ووقوعه
حرف استفتاح وأما بمعنى حقاً كالعدم والألا استفهام وعليه فيصير جواب لو لكن يقدر أولاً وليس
القول قبل لو كما ورد في الثلاث فقيل أما كان لي لو أن رجلاً أجنب فلم يجد شهراً أما يتيمم ويجوز على هذا
أن يكون جواب لو محذوفاً فكيف تصنعون أي بعد قوله ولا تيمم بهذه الآية التي في سورة
المائدة وفي رواية الأكثرين بالكاف بإسقاط الضمير ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أبو موسى
فكيف وللأصيلي كما في الفتح فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه
وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وللأصيلي زاد في الفرع ولأبي ذر فإن لم تجدوا وهو يخالف
التلاوة وقد نبه على ذلك كذا في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو يرد به على الفرع كما
وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة
والابتداء في السورة فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لأوشكوا بضم الهمزة أي
قاربوا إذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء أن يتيمموا أي يقصدوا الصعيد وللأصيلي بالصعيد
قال الأعمش قلت لشقيق وإنما ولأبي ذر والأصيلي فإنما كرهتم هذا أي تيمم الجنب لذا أي لأجل
تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن غياث عن الأعمش فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال أي
شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قالا في حديث هذا الباب فقلت وهو قول شقيق
فقال بالفاء ولابن عساكر قال ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة أي في سرية فبعثت فأجنبت فلم بالفاء ولأبي الوقت ولم أجد
الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية ابن عساكر كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف إحدى التاءين
تخفيفاً كتلظى والكاف للتشبيه ومن ضمها مع مجروره نصب على الحال وأعربها أبو البقاء في مثله
نعتاً كما ومن اللاتي نعتاً لمصدر محذوف فيقول تمرغ كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا
النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتساع فيكون
التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون نعتاً للمصدر المحذوف لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في
غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك
أن تصنع هكذا فضرب بكفيه ولأبي ذر فضرب بكفه بالإفراد وللأصيلي بكفيه ضربة واحدة

على الأرض ضربة غير هذه الطريق من هذا الباب وهو الذي رجحه النووي وقال إنه الأصح المنصوص كما سيأتي إن شاء الله
تعالى (ثم نفضها) أي تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله أو) مسح (ظهر شماله
بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق أبي معاوية من غير شك (ثم مسح بهما)
أي بكفيه ولأبي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الوجه على الكف
الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف والجواب
عن ذلك كله وقد تعقب الكرماني ما أجاب به أن الضربة الواحدة لا تخص بظهر الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى
ثم مسح بها يديه للإجماع على عدم الاكتفاء بمسح إحدى اليدين فيكون المسح أولا ليس لكونه من التيمم بل لتعليم
كيفية السلام خارجا عنه بتخفيف التراب انتهى وتعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه ضربتين والأصل عدم
التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء وإليه ذهب الأوزاعي وهو مذهب أحمد وقال النووي إنه
المنصوص وهو بضربتين وأما عدم الترتيب فيتخرج على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا
يشترط ترتيب نقل التراب للعضو الممسوح فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز لأن الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم
فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد إلى المرفق وعن الشافعي القول بحديث عمار هذا قال في
المجموع وهو الأقوى دليلا وعن الصحابة نحو من ذلك وذكر في المجمع كيفية التيمم وفي الروضة
بالاستحباب أنه إذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى
بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها
على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه
إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يمسح اليسار
باليمين كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع وليس شيء من هذه الكيفية في السنة بل
من الكيفيات التي استحسنها الإمام أن يجعل بطن أخمصيه على الوجه ثم يمر السبابة وهي معتقة لأنها حقيقة
التراب (فقال) ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب
ولكريمة والأصيلي ومعه عمر بن الخطاب (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد
الرحمن بن أبزى أنه قال اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني
كنت معك ولا أذكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولكريمة وأبي ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي
الحنفي الكوفي مما وصله أحمد وغيره (عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله) بن مسعود (وأبي
موسى) الأشعري (فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي إن النبي
(صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت) ولأبي ذر كذا الوجه بعثني إياك والأول هو الأكثر أنا ضمير رفع وقع
تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لأن الضمائر تتعاقب فيحل بعضها
محل بعض وبينهما مناسبة (فأجنبت فتمعكت في الصعيد فأتينا رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي
النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا) وللكشميهني هذا (ومسح وجهه وكفيه
مسحة واحدة) أي ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا

(باب) بالتنوين من غير ترجمة ولأبي ذر سقط عنه الأصيلي فيكون
من أحكام الترجمة السابقة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح الموحدة وسكون المهملة (قال

الموحدة المهملة

أخبرنا

أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عوف الأعرابي عن أبي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل
أي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل
أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك وقوله ما منعك
أن تصلي في القوم مفعول ثان لمنع أو على إسقاط الخافض أي من أن تصلي في محل المذهب المشهور أنه
بغير نصب أو جر فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء أي لا أجد ماء كما هو المراد عموم اضطرار
التيمم لعذر وكنايته نفي وجود الماء بالكلية قال عليه الصلاة عليك بالصعيد المذكور في التنزيل
قال ابن عباس المراد التراب وللحموي وابن عساكر والأصيلي فإنه يكفيك في رفقتك والمطابقة بين
الترجمة والحديث في قوله فإنه يكفيك وبين أن الصعيد الطيب يكفيه بأنه لم يعيد صلاته وأنه
وأنه ضربة واحدة فيه طرف الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ومر قصته
من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي شروط
الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ
تقديم البسملة على قوله **كتاب الصلاة** أو هذا كتاب الصلاة واشتقاقها
من الصلى وهو عرق في وسط الظهر ومنه المصلي محرجة على أنه يتلوه حاوياً وبالصبغ عوج من وهي السطوح يتفرع الموجبة
ثم يتفرق محاجبه ومن اصطلاحات الصلاة وأنه موجبة بأنه كل البلاد وهي طاعة بين العبد وبين ربه
تعالى وجامعة بأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما
والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين وشرع
الصلاة فيه تكبيرا وتسبيحا للتعجيل ذكر السرور إلى العلانية والمصلي في صلاته يذكر الله في
مقام الملائكة ومن حضر من الموجودات إسماعيل ومع يتصل به من الفراش في قال الله في الحديث
إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يتوقف دلك
الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين يختص بحضرته بلا ذات الفضل تشرع لهم في الصلاة
الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء نحو صل عليهم إن صلاتك سكن لهم وشرعا أقوال وأفعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الإسراء بجسده أو بروحه عليه الصلاة والسلام ليلة
إلى السموات وقد أجمعوا مع اتفاقهم على أن فرض الصلوات كانت ليلة الإسراء وقيل
قبل الهجرة بسنة وعليه الأكثرون أو بخمسة أشهر أو ثلاثة أو بسنة وثلاث عشر وقال الحربي سابع
عشر من ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابع عشر
رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف أول الكتاب حدثني بالإفراد أبو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال
أبو سفيان يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد أخرجه المؤلف في
أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن لكن ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط
لغير الاصيلي ابن مالك قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه قال فرج بضم
الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافة البيت اليه باعتبار سكناه فيه والا فهو بيت
ام هاني كما ثبت وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج من السقف مبالغة
في المفاجأة ففرج بفتحات اي شق صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره او لما
الحياة او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر
على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال اواني الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم
لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة للطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب
على التمييز اي شيئا يحصل بهما كمال الحكمة والايمان فكلاهما معنيان فتسميته بهما مسببا او
من تمثيل المعنى بالمحسوس ... معنى كما يجيء الموت في صورة كبش املح والحكمة كما قاله
النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم
عن الله فافرغه اي الذي في الطست في صدري ثم اطبقه اي غطاه وختم عليه كما يختم على الوعاء
المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا
اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام
الاسنى كما وقع له ذلك ليلة ... صار ... على كمال الاحوال وعند البعث ليتلقى الوحي بقلب
قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا وكان ذلك ... الكشميهني
وابن عساكر به على الالتفات او التجريد وفي ... من نسخة للكشميهني والاصيلي فلما جئت الى السماء الدنيا
وبينها وبين الارض مسيرة خمسمائة عام وكما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة
قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح ... وفي رواية شريك ... فضرب بابا من ابوابها قال الخازن
من هذا ... قال جبريل ولم يقل انا ... قال هل معك
احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أأرسل اليه للعروج اليه وسموات ...
لا للاستقرار ... الرسل ... وهي مفتوحة والاظهر ...
... كما في الفتح او ارسل اليه ... وفي رواية شريك
فقال اوقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه
يدل على انه كان معهما ملائكة اخرى ... الملائكة حتى يصل الى سماء
سماء ... في موضع نصب فاذا ... وابن عساكر اذا رجل قاعد
على يمينه اسودة ... جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة
شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال له
... ولم يقل له مرحبا بالنبي الصادق ... لانه ... المحمود ... الحمد ...
من الصدق ... مرحبا بالنبي ... بنبوته ...

جرثومته

في تجوزه فقلت يا جبريل عليه السلام من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الأسودة التي عن يمينه
وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي الروح أي أرواح بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة
والأسودة التي عن شماله أهل النار فيحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم لا أنهم
في السماء لأن أرواحهم في سجين تحت الأرض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة فجعلت بينهم كذلك فإذا نظر
عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل بالباء للتعدية إلى السماء الثانية فقال لخازنها
افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح وفي رواية فقال أنس فذكر أبو ذر أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الإثبات كيف
منازلهم أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة
السادسة نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية
يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة
إبراهيم وفيه بحث يأتي إن شاء الله قال أنس فلما مر … هذه اللفظة
الثابتة وفي … فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي مصاحبا بالنبي بإدريس عليه السلام متعلق بمر
والجار والمجرور في الموضعين … الباء الأولى للمصاحبة كما والثانية للإلصاق أو بمعنى على قال إدريس
مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح لم يقل والابن كما قال آدم لأنه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا
يا جبريل قال ولأبي ذر فقال هذا إدريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح سقط قوله والأخ الصالح في رواية الأربعة كما في اليونينية قال عليه السلام
قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالأخ الصالح
والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقط
لفظة هذا عند أبي ذر … ثم … ليس فيه ترتيب … في المعراج لأن الروايات
قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى … عليه السلام ثم مررت بإبراهيم عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري فأخبرني بالإفراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة وأميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع
وثمانين سنة أن ابن عباس وأبا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الأنصاري
وعند القابسي وأبا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لأنه
استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا في هذه الرواية … لأنه لا يكون
يا ابن حزم أبي بكر أو أبوه محمد … والثاني لم يدرك ابن عباس … أبا بكر
رواه عنه … إذ قال أن ولم يقل سمعت ولا أخبرني … أبا حبة
… بن عمير … وقيل مالك وأنكر الواقدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة
… فإنه … وروى … عنه … عن عمار … في مسند ابن أبي شيبة وأحمد
وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه على هذا فمع … ذكر ابن إسحاق أنه استشهد بأحد ولده …
… من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه … عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدرك
قال ابن حزم كانا أي ابن عباس وأبو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات

أو بعد أو أن ربعد الثلثة حتى ظهرت أي علوت لمستوى بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوي عليه وهو
المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض نسخ بمستوى بالموحدة بدل اللام أسمع فيه
صريف الأقلام أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله
أن يكتب لما أراده الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب إذ علمه محيط بكل شيء
قال ابن حزم عن شيخه وقال ابن شهاب وأنس بن مالك عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الأطراف ويحتمل أن
يكون من رواية أبي بكر بن حزم عن أنس بن مالك والمعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الأصيلي عز وجل
على أمتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن في بعضها ففرض الله علي وكذا عن
نبيه ليستقر في الفرض على أمته وإنما يعتبر ما يستثنى من خطابهم فرجعت بذلك حتى مررت
على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك
أي الموضع الذي ناجيته فيه فإن أمتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر
في معنى الأربعة وعرائها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع أي ربي شطرها في رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا
قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها فرجعت إلى موسى قلت ولالأصيلي فقلت
وضع شطرها فقال وللأصيلي ذر وأبي الوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق
ذلك فراجعت ربي وللأصيلي فراجعت فوضع شطرها فيه نفي على تقسيم الشطر إن الشطر النصف لأنه
يلزم منه أن يكون وضع نصفه خمسة عشر صلاة ونصف صلاة ونحو ذلك فتعين أن المراد بالشطر الجزء أو البعض
عملا بالأدلة الثانية خمسا خمسا كما مر فرجعت إليه أي إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق
ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقد نبه على المستنبط ونبه في الفتح تبعا لابن المنير وغيره
به على نسخ في بقية ما زاد على الخمس كما نذكره وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن
الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء في هذا الحديث أن الإسراء ما يشكل على الفريقين وتقرير ذلك
أنه من المأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي تقرير نعم هو نسخ بالنسبة للنبي صلى الله عليه
وسلم ...... لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه لا يبدل القول
لدي أي قضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ثانيا
وأما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم بأن الأمر الأول ليس على وجه القطع والإبرام قال عليه السلام
فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك وللأصيلي ارجع إلى ربك فقلت وللأصيلي ذر فقلت استحييت ولغيرهما
قد استحييت من ربي ووجه الاستحياء أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس
بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ
انطلق بي والأول فيه انطلق حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى والأربعة إلى السدرة المنتهى وهي في أعلى
السموات وفي مسلم أنها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لأن علم
الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأنها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها أو ينتهي إليها أرواح الشهداء وأرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون وغشيها
ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ بالجيم والنون المفتوحتين وبعد الألف موحدة فذال معجمة

ثم

201

ثم قال كذا هنا في جميع الروايات وصنيع [illegible] ثم ضرب على التضبيب وصحح على عطف [illegible] ثلاث
مرات فبان [illegible] او [illegible] جمع [illegible] وذكر غير واحد من
[illegible] التضبيب وانما هو [illegible] والتنوين [illegible]
ثم [illegible] جمع جنبذة وهي القبة وإذا ترابها المسك [illegible] رواة هذا
الحديث [illegible] ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
والترجمة [illegible] ومسلم في الايمان
والستر [illegible] ثم قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
[illegible] عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة [illegible] حين فرضها ركعتين
ركعتين [illegible] التكرير [illegible] في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن
كيسان [illegible] الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين
وزيد في صلاة الحضر [illegible] ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها
وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية
على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام [illegible] فالقصر واجب
[illegible] على [illegible] الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين [illegible] ان شاء الله تعالى في باب التقصير [illegible] في السفر
والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بروايته [illegible] وزيد في صلاة الحضر في عدة الصلوات
حتى بلغت خمسا [illegible] عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء [illegible] كانت
قبله [illegible] صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار [illegible] قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل
على العزيمة والقصر [illegible] وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم
[illegible] وقالت الحنفية [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible]
والسفر [illegible] ولهم [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ركعتين [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
التقصير ورواة هذا الحديث ما بين [illegible] ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة [illegible]

[illegible] باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع [illegible]
[illegible] والعلماء وأهل الحديث
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو
بكر [illegible] الصلاة [illegible]

وبالرفع (وقول الله تعالى) وللأصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل
مسجد) لكل صلاة أو طواف وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي الأول إطلاق اسم الحال على
المحل وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لأن أخذ الزينة
نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا والآية نزلت كما قال مسلم في طوافهم عراة ويعرف
بما فيها ثبوت الأحكام فيما نزلت بسببه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا على أنه قال
عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيتبع في الحكم بعمومه (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستملي
وحده قوله ومن صلى الخ وسقط عند ابن عساكر من طريق الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم أوله وفتح
ثالثه (عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المضمومة وتشديد
الراء المضمومة أي يزر عليه يجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته وللأصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية فيزره
بعد الراء الضمير (ولو بشوكة) وليستمسك بها وفيه فعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه
والمؤلف أبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال
(ابن الأكوع) قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي
ورواه المؤلف عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الإسناد رجلا
ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة
فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد
أو أن التصريح في رواية عطاف وهم فهذا وجه من قول المؤلف (في إسناده
نظر) أو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان ونبه المزي وغيره
لكنه رد بأنه ثبت بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخرجا وهو غير التيمي كما نص ع
وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكونا جميعا رويا
الحديث وحمله عنهما الدراوردي ولا يذكر محمد فيه شاذ فانتفى من الضعف وحينئذ فمن صلى في ثوب
واسع الجيب ولم يزره أو نحوه بحيث يرى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره
أو يشده وسطه (ومن لم يجد) ومن (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (ما لم ير فيه)
(أذى) أي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير أذى بإسقاط فيه (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم)
مما رواه أبو هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر مما وصله المؤلف في باب الذكر بعد التكبير بالأمر
(أن لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) وإذا منع التعري في الطواف ففي الصلاة أولى إذ يشترط فيه
ما يشترط فيها وبه قال وبالسند قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي (قال
حدثنا يزيد بن إبراهيم) التستري المتوفى سنة إحدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين
(عن أم عطية) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (أن نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء الأولى وضم
المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد
بالإفراد وأن نخرج (ذوات الخدور) جمع خدر وهو الستر أي صواحبات الستور (فيشهدن) كلهن
(جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) أي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض
وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام

موضع

موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا ليس اجري قوله ليس لها
جلباب بكسر الجيم ملحفة او كيف تشهده والجلباب لقاء وذلك بعد نزول الحجاب قال
عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها من جلبابها اي طائفة تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية وللخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا
وجب ستر العورة للنساء والرجال كذلك وان سترت العورة وجب مطلقا في الصلاة وغيرها
نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم
والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن
حجر ووقع عند ابن السكن عن ابي زيد حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى وبابن عساكر قال محمد بن
الليث وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية
نسيبة بنت كعب حيث لم يسمع ابن سيرين هذا الحديث من ام عطية لانه يرد على من زعم ان ابن سيرين انما
سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي الحديث السابق
باب ـــــــ حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقاف من عقد ازاره على قفاه وهو حجر
عند الحاجة اليه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج التابعي
الصدوق مما وصله المؤلف في باب الثوب بذلك ضعيفا عن سهل الساعدي المتوفى سنة احدى
وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وليس قبله سعد بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة
على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ
فيكون خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو
منسوب لجده لشهرته به والده عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي سنة سبع وعشرين ومائتين قال
حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني اخي
واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه
عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده
من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها
والجملة اسمية حالية قال له قائل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بحذف اداة الاستفهام فقال جابر انما صنعت
ذلك بالافراد ولابي ذر والحموي والكشميهني ذلك وللمستملي هكذا
هذا اي الذي فعلته من صلاتي وازاري معقود على قفاي وثيابي موضوعة على المشجب ليراني
احمق بالرفع غير منصرف الجاهل مثلك فيظن جوازه او يقتدي بي الجاهل
ابتداء وشك بالرفع صفة احمق وانما اضيف الى الحمق لانه في معناه
وانما اضيف لما اشتمل عليه والمعنى ... وقفت صفة للنكرة وهي
احمق واينا كان له ثوبان ... على عهد
النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلم تنكر وفي ذكر الخطاب منع

جواز الصلاة في الثوب الواحد مذهبا مجر ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما
بين السماء والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الابن عن ابيه ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي وفيه لواقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث
والعنعنة والقول وفيه قال ثم حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء
ابو مصعب بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري في الجمع الموالي بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال
رايت جابر ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد
وهذا او ضح في التنصيص واصرح في الدفع من الطريق السابقة باب حكم الصلاة في
الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب في حديثه الذي رواه في التاريخ معاوية ابن ابي شيبة عنه عن سالم عن
ابيه عمر او المراد وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب
على عاتقه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبيه المتوشح قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقد طرفيه على صدره وقد ذكر في الترجمة وهذا هنا قطعه عن ابي ذر والوقت وابن عساكر
وابن عساكر وقالت ولابن عساكر قالت اي هاني بالتنوين والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف
النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف ولاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف
بين طرفيه على عاتقه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم اخرجه مسلم من
وجه آخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذا الخالف لئلا ينكشف الثوب كما قاله ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة
نفسه اذا ركع وان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير العبسي ابن
موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر ابن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين مصغرا عمر واسم ابيه
سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ابن ام المؤمنين ام سلمة وولد
بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو ممن قال انه قتل يوم الجمل
مع علي قد وهم والصحيح انه توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان اسماء البخاري في هذه الترجمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو يسمع عال جدا وله حكم الثلاثيات والامام بكر على صورة الا
انه موقوف للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان مثل ما كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصورته الثلاثي وان كان من الصحابي وافرضنا لانه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين
الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي
سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين
حال كونه قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف
هذا الحديث وان كان انزل من السابق لما وقع فيه من التصريح بتحديث عن ابيه له عن اخبرني في السابقا

ونع

ومع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة
مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقه صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا**
عبيد بضم العين مصغرا من غير إضافة **ابن اسماعيل** بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي **قال**
حدثنا وللأصيلي أخبرنا **أبو أسامة** بضم الهمزة حماد بن أسامة **عن هشام** أي ابن عروة **عن أبيه**
عروة بن الزبير **أن عمر بن أبي سلمة** بفتح العين **أخبره قال رأيت رسول الله** وللأصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل بالجر
على المجاورة قال ابن حجر كالزركشي وتعقبه العيني بأن الجار ما يبنى قال لكن الأولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد
سؤالا وقال فإن قلت لولا أن يجر الضمير يجر شبه الصفة على غير من هو له وأجاب بأن الكوفيين
قد جوزوا ذلك إذا أمن اللبس كما عند أمن اللبس والجمع ابن مالك ومنه قولهم في المسألة قوي والبحث
في الحديث مشهور انتهى ولأبي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف **في بيت أم سلمة** حال كونه
واضعا طرفيه بالتثنية أي الثوب **على عاتقيه** صلوات الله وسلامه عليه والبحث فيه
بمعنى أولا الاشتمال أو للملتحف وفي هذه الطرق الثلاثة النزول بها تقع من هشام عن أبيه عن عمر إلى
وفي السابق تضمن العنعنة وزيادة الاشتمال وبه قال **حدثنا إسماعيل بن أبي أويس** بضم الهمزة
وفتح الواو مصغرا **قال حدثني** بالإفراد **مالك** وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس إمام دار
الهجرة **عن أبي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم
العين واللام وهو القائد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة **أن أبا مرة** بضم الميم وتشديد الراء يزيد
مولى أم هانئ بالهمز فاختة **بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب** رضي الله عنها
حال كونها **تقول ذهبت إلى رسول الله** وللأصيلي إلى النبي **صلى الله عليه وسلم عام الفتح** في رمضان
بمنزله بمكة **فوجدته** حال كونه **يغتسل وفاطمة ابنته** رضي الله عنها **تستره** جملة حالية أيضا
قالت أي فاختة **فسلمت عليه فقال** عليه الصلاة والسلام **من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب**
فقال عليه الصلاة والسلام **مرحبا بأم هانئ** بباء الجر وللأصيلي مرحبا يا أم هانئ بياء النداء أي
لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ **فلما فرغ** عليه الصلاة والسلام **من غسله** بضم الغين **قام فصلى ثماني**
ركعات حال كونه **ملتحفا في ثوب واحد** وللمستملي ثمان بفتح النون المحذوفة مفعول ثان
وللمستملي ثمان بفتح النون من غير ياء **فلما انصرف** عليه الصلاة والسلام من صلاته **قلت يا رسول الله زعم**
أي قال **ابن أمي** علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم
وخصت الأم لكونها آكد في القرابة ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها
على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أنها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الإخوة من جهة
الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرهم نعم في رواية الحموي وزعم ابن أبي **أنه قاتل رجلا** أي
عازم على مقاتلة رجل **قد أجرته** بالراء أي أمنته هو **فلان ابن هبيرة** بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب
بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي
زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي
ولم يزل مشركا حتى مات وترك عنده هانئ ولدا منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه
المذكور يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه لذكر قال أبي

الجوزي وإن كان المراد بعلي ابنها فهو مجاز [illegible] عبد الله [illegible] يعني أخاها المقتضي لعدم
مقاتلته وهو حينئذ ما يحتاج إلى استئذان ولا نحو ذلك [illegible] فلعله [illegible] ارتج وهي
[illegible] السبعة [illegible] أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزومي [illegible]
وعند الأزرقي [illegible] عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير [illegible] رواية [illegible]
[illegible]
أبي وكلا من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة [illegible]
وفي [illegible] فلان بن هبيرة [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من
من أجرت يا أم هانئ [illegible] قالت أم هانئ وذلك [illegible]
الصلاة [illegible] ركعات ضحى أي وقت ضحى وصلاة ضحى [illegible] رواية [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الصلاة قال الضحى [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] والإخبار [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك [illegible] عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن سائلا قال الحافظ [illegible]
[illegible] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
[illegible] في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم أي أكلكم
[illegible] ثوبان [illegible] قال الحافظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة في الثوب الواحد [illegible]
جابر [illegible] وهذا مذهب الجمهور [illegible] مالك وخالد [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] ابن المسيب [illegible]
وأبو حنيفة [illegible]
بعد باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه [illegible]
عاتقيه بالتثنية [illegible] حدثنا
أبو عاصم [illegible] عن مالك [illegible] عن أبي الزناد
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
حال كونه ليس على عاتقيه [illegible] منه شيء زاد مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الدارقطني
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثوب واحد [illegible]

وهو

وهو نابتة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه والثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان
على عاتقه فان الخطاب لمن يفعلوه منه لا لمن فعله لا يمتنع ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوب
ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعند احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك
فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سألته بالشك
اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادري كيف وقع قال واي عكرمة فقال اي عكرمة
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى في ثوب ولابن عساكر والكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه محمل الجمهور الامر
فيه على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا للمعنى وتحقيقا لاستحضاره لهذا
باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي
الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري
قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي غزوة بواط كما لمسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت مصليا الى جانبه او منضما الى جانبه
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب
سيرك في الليل وانا سالته ليعلم بل ان الحامل على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت هو استفهام على الانكار ووقع في مسلم التوشيح
بسبب الانكار هو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه
كانه عند المخالفة لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك
ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر
العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به اهـ انكر عليه
الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا
يمكنه اخراج يده الا من اسفله فيخاف من ان تبدو عورته قاله المهلب قلت كان الذي اشتملت
به ثوبا واحدا او لكريمة وابي ذر والاصيلي قال ابن حجر والسيرمذي والعيني والزركشي على ان كان تامة
وما بعدها تفريع الى خبر واعترضه العيني بانه لا ينبغي معناه الا مقتضيا بعد ذلك كلام طويل واي معنى لاجل
وجود ثوب في الحقيقة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في رواية ابوي الهيثم يعني ضاق قال
عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا فالتحف به اي ارتدي به اي بان يتزر باحد طرفيه
ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بالادغام الهمزة المقلوبة تاء
في التاء وعزي هذا عند النحويين مشهور خطأ وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني ابو حازم سلمة بن دينار

وهو الوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل ابن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم والتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وضم الراء جمع ازار وحذفت النون للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وقيل اي وقال لهم من يكون ارسله النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا قال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود ولفظه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال واستنبط منه المؤلف عدم وجوب الستر من اسفل فيستفاد منه جواز ... من غير ... فيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم يتيقن نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم ... في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسا ينسجها بضم السين وكسرها ... والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية ... والمراد الجنس وفي غيرها المجوس بصيغة الجمع والجار صفة للثياب ... ولغير ابي ذر ... ينسجها المجوس باسا ... وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد ... الزهري ... يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ... ولابن عساكر وصلى علي ... في ثوب غير مقصور ... حدثنا يحيى هو ابن موسى ... قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ... عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح ... عن مسروق ... عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... فقال يا مغيرة خذ الاداوة ... فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ... فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ... فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ... ورواة هذا الحديث ... التحديث والعنعنة ... والصلاة ...

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

والعري

والحموي زيادة وغيرها أي غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح
الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين
الجمحي قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري حال
كونه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة أي مع قريش للكعبة أي لبنائها وكان عمره
عليه السلام إذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان عمره خمس عشرة
سنة وعليه إزاره وكان عمه وعليه إزار يعني حقوي والجملة حالية بالواو عمره خمس عشرة سنة وعليه
إزاره وفي بعض الأصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن أخي لو حللت إزارك فكان
يستر عليك ولو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير أي الإزار على
منكبيك دون الحجارة أي تحتها قال جابر فحله من حينه فجعله أي عليه السلام الإزار فجعله على منكبيه
فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى عليه أي لانكشاف عورته
لأنه عليه السلام كان مجبولا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها
فلذلك غشي عليه وروي فيما هو غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه إزاره فما رئي
بضم الراء وكسر الهمزة مكسورة ثم مفتوحة مفتوحة وبكسر الراء ثم بياء ساكنة وهمزة مفتوحة بعد ذلك
عريانا بالنصب على الحال ومنذ إسماعيل من ترجم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما الجمع
بين حديث الباب وما ذكره ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير بالحكم من بعيد تعرى أجيب
بأنه إن ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والنفي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي
فيها على الإطلاق فيتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع
بدو العورة إلا ما رخص من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي
ومكي وفيه التحديث والسماع وروايته هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يدرك ذلك قبل البعثة فإما أن يكون من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفق على الاحتجاج بمراسيل الصحابة
إلا ما نقل فيه أبو إسحاق الإسفرايني لأن أكثر رواية الصحابة عن الصحابة وقد سمع جماعة من الصحابة من التابعين فلا يكون من سكا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة
مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه السلام
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد أبو إسماعيل عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن الصلاة في الثوب الواحد أي هل تصح أم لا فقال عليه السلام أوكلكم بهمزة الاستفهام الإنكاري الإبطالي
وواو العطف يجد ثوبين فإذا ثبت الجواز في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل
عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبي لأنهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد
الرزاق فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر
رضي الله عنه مجيبا للسائل إذا وسع الله فأوسعوا فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة مستحب
جمع أي ليجمع رجل عليه أي على نفسه ثيابه صلى أي ليصل رجل في إزار ورداء والمراد في النصب ... ورداء
للنصب ... في إزار وقميص أو في إزار وقباء أو في سراويل ورداء غير منصرف على ... عمل الأسماء

في سراويل وقميص أو في سراويل وقباء أو في تبان وقباء أو في تبان وقميص قال أبو هريرة وأحسبه
أي عمر قال في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بذكرها بل قال أحسب لإمكان أن عمر أهمل ذلك
لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص
وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل
بها إذا كان الرداء سابغا وجمع ما فسر أبو هريرة لأنه محل ستر العورة وهذه الجمل من قوله جمع إلى هنا من تتمة
قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الأمر أي ليجمع وليصل كما في قولهم في كلام العرب اتقى الله امرؤ
فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال إن
جمع عليه رجل ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة
وأن أصل الشرطية كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون
المحذوف فعلا أي صلى في إزار وقميص صلى في إزار وقباء وكذا الباقي فإنه يجمع ثيابه ليصلي كذا البعض
في كذا أو الحمل على هذا أولى لثبوته أصلا على حذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض قوم
في الشعر تتعلق به أو أنه على سبيل التعداد فيا هامة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ذئب القرشي المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بالياء والتحتية إذ هو نفس سؤال ولا حاجة قال ما يلبس المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس
القميص بفتح الموحدة والنصبية فتكسر السين أو نافية فتجزم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون
ثوب معروف رأسه ملتصق به أو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام والسراويل
معرب يطلق على الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه ثوب بفعل مبني للمفعول ولا يلبس ثوب
مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء وبالأصيلي وابن عساكر من الزعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا بالجمع والمستملي حتى يكون بالإفراد أي كل واحد منهما تحت الكعبين
في ذلك لا مرية الأمر على نفع التعليق بيس الخفين المقطوعين والمراد بقيام الحديث أن الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة
هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي الحج وفيما في بقية مباحثه
فيه إن شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع عن ابن عمر عن الزهري كما قال العيني
ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل أنه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر
بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية وقد عرف المؤلف رحمه الله أخرج الحديث
في أواخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم وعطف عليه طريق الزهري عن نافع
وتعقبه العيني رحمه الله تعالى للكرماني بأنه لا يخفى على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر إلى ظاهر الصورة
مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم فقال ولا منع في أنه يقول عطفا
على سالم وعطفا على الزهري أجاب ابن حجر في الانتقاض الاعتراض بأنه إذا اتضح المراد فلا وجه للتردد
والبيان قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع وليس عند ابن أبي ذئب

عن

عن شيخه ابن المنذر عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال ابن بطال هذا
سبع مجمعه فكيف يتوهم منه التصحيف لعدد من غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله تعالى عنه باب ـــــــ ما يستر
من العورة بضم المثناة التحتية وضم الفوقية ويجوز الفتح والتشديد وما مصدرية او موصولة ومن
بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي
قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء
كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون الشخص يكره وهنا يعني قد تلحقه
عجز الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والعمل
ان يجعل الثوب على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف
منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي عن احتباء الرجل بان
يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء لانه اذا
كان مستور العورة فلا يحرم ورواة الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في اللباس والبيوع ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وسكون القاف عند الجميع ابن عقبة عن سفيان الثوري عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور ... كسرها
لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وصورته ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء باللمس عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء باللمس عن رؤيته او يقول له ان لمسته فقد بعتك اكتفاء باللمس عن الصيغة او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعل
النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبا بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتك هذا
بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او
للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء
لكونها مسدودة المنافذ ببعض او يتعذر على المشتمل اخراج يديه لما يعرض في الصلاة من دفع بعض
الهوام ونحوها او الانكشاف عورته على تفسير اهل اللغة وللفقهاء المرافق لما عند المؤلف
في اللباس كما مر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائب عن الفاعل وعن
ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه ولفظ الرجل سقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد
والمطلق هنا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل انه من افراده واخرجه

المؤنث في الصلاة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات والعاشر وبه قال حدثنا إسحاق
هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه الغساني لأنهما يرويان عن يعقوب بن إبراهيم وجزم المزي في الأطراف وصاحب الأطراف
من مسند الترمذي في نسخة من بهجة في إرشاد إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا به
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بسكون عين الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
ابن مسلم بن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد حميد
بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني
أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي أمره النبي على الناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين
يوم النحر بكسر الذال من التأذين أي من يعلمون الناس يوم النحر نؤذن بمنى بفتح الميم يعني أن لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع ويجوز أن تكون أن مفسرة ولا ناهية ويحج منصوب بأن
ويحج ويطوف رفع ولا نافية كما قاله ابن حجر ورده العيني فقال إنه لم يبين ما يجعلها ولا يطوف
ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام بعده
في وجه هذا العام لأن قوله للكافرين العيني ينبغي أن يحمل هذا العام ربما بالنكر إلى التغليب
والمختص بالكسر لأنه لا يحج بتخصيص الكلام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد
الرحمن بالسند السابق ثم أردف أي أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء أبي بكر
وأمره أن يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الجر على أنها علامة للسورة
والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والمكنة في تخصيصها ما فيها من أحكام تخص
العهد وكان من سيرة العرب أن يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا من تعليل
النحاة أو لا فلذلك لا يستقلون وكذا قوله قال أبو هريرة فأذن بتشديد الذال معنا علي في أهل
والعطوف منى أنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع ويجوز
مطابقه وعليه أن لا طواف كلفت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط كما في الحنفية
للذكر كبيره ممتنع وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي
باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا ابن أبي
الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب
حال كونه ملتحفا به أي بالثوب ويجوز ملتحف بالرفع على الخبر أو صفة للثوب فالحاصل
ابن حجر وهو بضمه عن الحرب والمستملي وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو
ملتحف به ورداؤه موضوع على الأرض أو على المشجب وهو والمهملة أي السبعة قلما انصرف من
صلاته قلنا يا أبا عبد الله بعد كنيته جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أي صلي ورداؤه موضوع
ليراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهو إن كانت لا تتعرف بإضافتها في الموصوف
وهو الجهال فهو قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس ويجوز مثل بغير وصف به جمع والتفضيل يعني
والمرصوف في الأفراد والجمع شرط فإنه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والأفراد والجمع أو يقال إنه اكتسب الجمعية من المضاف إليه لأنه مضاف يطلق على المفرد
والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا أي ملتحفا

هكذا

هكذا او بسبب الغلط فما ادري انه يعلم من الصواب الا النكار وانه يجب ان يرى الحجال بينهم ما ارادوا الحكم
باب ما يذكر في حكم الفخذ ولكشف بعضه من الفخذ ويروى بضم اوله مبنيا للمجهول تعليق
بصيغة التمريض ويجوز ان يدور والوقف قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي
مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وصححه ابن حبان وعن محمد بن
جحش نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخت زينب ام المومنين
له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد
والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة قال انس مما وصله المولف فيما ياتي واللاحق من الذكر مختصر
في معلقا العنونات انه كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس وان ابن عمه الاكبر قال ابو عبد
الله هو المولف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وحديث
جرهد وما معه الذكر العامل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم
المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى نخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء للاكثر وقال
الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور من
التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه واهل الظاهر من
الفخذ بعينه وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفه الله تعالى من
رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة ولا اراها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما وصله
طرف من حديث في مناقب عثمان المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم
ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه لانه يستحيي منه ولذا
قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة و
السلام يعامل كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه
الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا ولم يكشف ركبته مع عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله تعالى
عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا لغرض فيه
ويكره نظر عورته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة فقط ان
مبعضة او كتابية او مدبرة او مستولدة والحرة عند الصلاة عند الشافعية ما بين السرة
والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته وركبته من رواية الحارث بن ابي اسامة ويقاس بالرجل
الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي المعنى ان عورته ما بين بعضه الى الرجل الركبة
نعم يجب ستر جزء من السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث
الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى ركبته وركبته من العورة وهو مذهب الحنفية وعورة
الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين ظاهرا وباطنا الى الكوعين
كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل وصلى
اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة وللاضعف في التحقيق في
المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وامة الحرة في الغب يجب ستر جميعها
من العورة الكبرى وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة

ان المرأة متبذلة [illegible] في مشيها اذ ربما [illegible] وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
وتعلم كتابة يهود في نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام
وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي
سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى
الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء انزل الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وفخذه بواو
العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت علي [illegible] عليه السلام على
حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد الضاد المعجمة اي تكسر فخذي نصب بفتح مفعول
ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع [illegible]
[illegible] واجيب
بأنه [illegible] الكشف [illegible]
ونقض بانه [illegible] لدل على انه ليس بعورة [illegible] لما
مس عليه السلام فخذه على فخذ [illegible] حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية [illegible] الشامية [illegible]
هي ام ابن علية [illegible] قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة [illegible] عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا خيبر [illegible] في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة
فصلينا عندها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل
فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار [illegible] ركاب [illegible]
[illegible] وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري [illegible] سنة اثنتين
او اربع وثلاثين [illegible] وانا رديف ابي طلحة [illegible]
[illegible] فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق
خيبر [illegible] وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الازار عن فخذه [illegible] حتى اني انظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الزركشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند البخاري [illegible] واجيب [illegible]
السلام [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]

العقل

الفعل وفتح قوله المواقعة وحديث انس السابقة وحديث جبير بعد اخرجه واجمع فلما دخل عليه السلام القرية
اي خيبر وهو مشعر بان الزفاف كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل
الاخبار فيكون من باب الاخبار بالمغيبات او على الدعاء عليهم او التفاؤل لما راءهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
التي هي من الات الهدم وانا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح المعجمة فقالها عليه
السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قال الحافظ ابن حجر وتعقبه الكرماني لكن قال العيني
بل معناه خرج القوم الى اعمالهم التي كانوا يعملونها وكمنوا الى ان يحضر الكل فقالوا هذا محمد او جاء محمد
قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف في ...
او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريق ... وغيرهما والخميس بالرفع عطف على محمد او بالنصب
على انه مفعول معه قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش والاشارة بهذا الى انه لم يسمع والخميس
من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال
بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحين قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا لا عن
صلح ... ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها صلحا
وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول
فجاء دحية بكسر الدال وبفتحها ابن خليفة الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من
السبي قال عليه السلام ... اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية
بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة
الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب ... زوجة عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين
او سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية
في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا من اصل الغنيمة
او من خمس الخمس بعد ان ميزت او قبل ان تميز وتحسب منه اذا ميز او اذن
له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه ... فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء
المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح
الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير
مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم الكامل ... فقال
عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من
افضلهن ...
مع ان ...
و...
في ...
ابي ... صفية
قال فاعتقها اي صفية النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها
عليه السلام فقال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر واستمتعها وشرطه ان يعجمها
لان معنا الرجاء او جعل نفس العتق صداقا وكذا فقها بقوله واخذ بالاذن احمد والحسن وابن المسيب فخرج
مطلقا وعند مالك لا يجوز وانه من خصائصه ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحاء عن جوار خيبر
مسافة من المدينة او سرف جهزتها له ام سليم ام انس بالسين وفتح اللام فاهدتها اي زفتها له عليه السلام
من الليل قال ابن حجر كذا للكرماني وفي بعض الاصول او الروايات فهدتها بغير همز وصوب نقول
الجوهري الهداء مصدر هديت المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بوزن فعول
يستوي فيه المذكر والمونث ما داما في اعراسهما وجمع عرس وجمعها عرائس فقال عليه السلام
من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا بفتحات ويجوز كسر النون مع فتح الطاء وسكونها وعليه اقتصر ثعلب
في فصيحه وكذا ابن البرهان ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون
الطاء فهذه اربع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل
الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية
عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء
والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما
عوض الدقيق من الاقط فكانت بالفاء وفي رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين والله تعالى
منه مشروعية الوليمة للعروس وانها بعد الدخول ويجوز المعروف كونها قبله ايضا وان السنة
تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي مرارا وفي الخراج والنسائي في النكاح والوليمة وفي

باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المرأة من الثياب وللاصيلي بحذف من الثياب وذكر الحافظ
ان الاولى هو الثابت في تاريخ عبد الجبار ... وقال عكرمة مولى ابن عباس مما
وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت اي سترت المرأة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني
بفتح اللام للتاكيد والجيم وسكون الزاي ولغيره ... جاز وبه السند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الفجر فيشهد اي يحضر معه وفي رواية فتشهد اي يحضر معه نساء جمع امرأة من غير لفظها وبعضهن من المؤمنات
حال كونهن متلفعات بجيم مهملة بعد الفاء المشددة اي متغطيات الرؤوس والاجساد في مروطهن
جمع مرط بكسر الميم كساء من خز او صوف او غيره او من الملحفة ... الثوب الاخضر وللاصيلي
متلفعات بالفاء مع العين وفي غير العين متلففات بفائين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين
لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن
ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استنباطه لانه لا دلالة في الحديث
على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد لان التلفع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب
بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر الراوي على انه لم يصرح بشيء والا لا قبلها ... العادة

حس

من اثار الغي بين وجه الترجمة فانه في الثقي ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (في ثوب) له وفي نسخة له (اعلام ونظر الى
علمها) اي الى علمها فشغله عن الخشوع في الصلاة ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري
وليس عند الاصيلي عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام) جمع علم وفيه صحة الخميصة
(فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون
الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اواخر خلافة معاوية (وأتوني بانبجانية ابي
جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة
مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة
نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وهو
اقرب قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا اقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى (فانها) اي الخميصة
(الهتني) من لهي بالكسر اذا غفل لا من لهى اذا لعب اي شغلتني (انفا) اي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في
الموطأ فانها شغلتني في صلاتي وكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى فاخاف ان يفتنني
فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وقال
ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لا انا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على
عدم وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فباعتبار
الحالة البشرية قال الهتني وباعتبار الحالة الثانية لم يجزم بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم
يكن ليبعث الى غيره بما يكره لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه لينتفع بها
بيع او غيره واستنبط من الحديث كراهة ما يشغل عن الخشوع في الصلاة وترك ما يؤدي الى الشغل وقد شبه
الغزالي ما يلهي في الصلاة للمصلي بالتشعير والعلاج اجمع اسم لسعادة الدين وبالجملة فالخشوع ينبغي
الصلاة فالمصلي يناجي ربه عز وجل فلتكن نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي
فالزم واخرجه مسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة (وقال هشام) هو ابن عروة مما وصله مسلم (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره
بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) اي الخميصة (وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني)
بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالتنوين في فاخاف وفي رواية يفتنني
بضم المثناة التحتية هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال
كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة (او) في ثوب (في تصاوير
هل تفسد صلاته او لا وما ينهى عن ذلك) وللاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي الوقت واما صلى وما ينهى عنه بالفتح
وللاصيلي وما ينهى من ذلك بالاسناد وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم
قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك قال

قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان ورقم ونقوش لعائشة رضي الله
عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أميطي أمر من ماط يميط أي أزيلي عنا
قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير بغير ضمير فالهاء ضمير الشأن وفي رواية تصاويره بإظهار الضمير
أي ضمير أنه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم
يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه إدخال الحديث
في الترجمة أنه إذا نهى عنه في التشبه كره التشبه في الصلاة بطريق الأولى ويقوى الظن
بالعود بأن النظر إليه يكون كالرائي مع عدم رجوع الضمير في حديث عائشة عند المؤلف اللباس قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه وأما من صلى الله عليه وسلم
في الأولى في حديث الباب فيستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور
مطلقا واستثنى الحنفية في الكراهة ما يسهل وبه قال المالكية وأصل روايته ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والنسائي في باب
من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم أوله وفتح
الراء مع الواو قباء مشقوق من خلفه ويقال له القباء ثم نزعه وفيه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد ولابن عساكر والأصيلي عن يزيد بن أبي حبيب
ولابن عساكر وأبي ذر يعني ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بفتح المثلثة اليزني عن عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا عالما بالفرائض وكان مصحفه على غير
تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي بها في خلافة معاوية على الصحيح وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث قال أهدي بضم الهمزة وكسر الدال إلى النبي وللأصيلي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالإضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي أهداه له أكيدر
ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل
عليه السلام في الصلاة بسبب نزعه له وذلك ابتداء التحريم وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال
هذا الحرير للمتقين عن الكفر والمؤمنين وعبر بجمع المذكر ليشمل الإناث لأنه حلال لهن لكنه
يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر فالحديث للرجال خاصة والحرير للإناث لغة وشرعا
كونه لهن كالرخصة وكان التشريع متعقبا بعلم الحكم عند الراجع لمن لم يتنزل منزلة إلا به لأنه يستمر على البلوغ
المستمر بالترتيب للتنعيم المطلوب ومحمل النووي على الحكم والمقتضي العام ونحوه وغيرهم بإطلاق
الحديث السابق وقيل لا يصح صلاته وكل من صلى في حرير الحل أن نظافته لكنه ارتكب
حراما وقال الحنفية يكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره وبأن إن شاء الله
تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة باب حكم الصلاة في الثوب
الأحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الأولى قال حدثني بالإفراد
عمر بن أبي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو والكوفي عن أبيه أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله

صلى

في التشبه

صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم بفتح الهمزة والدال جلد والأدم اسم للمدبوغ والأبطح
هنا الثاني ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ورأيت الناس
يبتدرون أي يتسارعون ويتسابقون إلى ذاك بغير لام وللأصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا بآثاره
الشريفة فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح
الباء وكسرها ثم رأيت بلالا أخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر وفيها
سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة
حمراء بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود حالة كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية
قيل قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كأني أنظر إلى بياض ساقيه صلى ولمسلم فتقدم فصلى إلى العنزة
بالناس الظهر ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي بعض الروايات من بين
يدي العنزة وفيه استعمال الحجاز واللام العنزة بين يديها ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس والصلاة وكذا أبو داود
والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب حكم الصلاة في
السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين
أو بضمتين قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ولم يرى الحسن البصري بأسا أن يصلى بضم الياء
وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللأصيلي فيما ذكره ابن قرقول
بفتح الجيم وحكى ابن التين صحفا ولا أكثر قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من
شدة البرد والقناطر والمسوى والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية
ما لم يرقم له علامة على الخندق وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها أي القناطر وهذه أمثلة
منها مفتوحة أي قدامها إذا كان بينهما أي بين المصلي ومحل النجاسة سترة مانعة من ملاقاة
النجاسة وصلى أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة على سقف المسجد وفي رواية
صلى وهو واقف على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل للأكثر وفي رواية ابن أبي شيبة صالح
مولى التوأمة وتكلم فيه الأكثر نعم روى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم بكري [illegible]
والحنفية ارتفاع كل من الإمام والمأموم عن الآخر إلا لحاجة كتعليم المأمومين صفة
الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الإمام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب على
الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر فقال
بسكون العين الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية
في الناس أحد أعلم منه أي بذلك مني هو من أثل الغابة بالغين المعجمة
والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والأثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء
لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأواني وورقه أشنان يغسل به القصارون عمله
أي المنبر فلان والنشر من حرف ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الأقرب أو باقوم فيما قاله القطة
وهو بموحدة وألف وقاف مضمومة وميم الرومي مولى سعيد بن العاص أو فيما قول بالتاء وبه روى
عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتأنيث والعلمية الأنصارية

وهي على ثلاث درج فيما قاله ابن سعد من كلام الراوي عن سهل ورواه الطبراني بمعناه وامرت عليه ثلثه فصنعت له منبرا لكن
بسند ضعيف ومن بينها بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا كما جاء عنه في حديث
الله ابن بابهم صلى الله عليه وسلم وطلع عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع في القبلة
مستقبل القبلة فما يستقبل عليه المصلي القبلة كبر وهو على المنبر جواب عن سؤال كانه قيل ما فعل بعد الاستقبال
فقال كبر وقام الناس خلفه وكبر بالحاء وما في الجاء فكبر بالجا وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى انصب على انه مفعول مطلق يعني الرجوع الى خلفه والرجوع
القهقرى نوع من الرجوع ولذا ذكر ابن لبابة بالقهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض بعد الثانية ولا بعد فوقه على الارض ومعنى لا يشتغل في
قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على الماموم وهو مذهب الحنفية والشافعية
والحنابلة واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع وانه يعيد الصلاة والاصح ان العمل اليسير عشي
خطوات لا يبطل الصلاة فان المنبر ثلاث مراقي وكان قام في الثانية منها فليس
في صعوده ونزوله الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة
عنهما وجواز ارتفاع الامام لغرض التعليم بخبر بكر وهو روايته ولا يبعد ان يكون من سنة التحديث والاخبار
والسماع وانه من الموهوب في الصلاة وكذا سلم واين ماجه قال وكان حيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري
قال علي بن عبد الله ولا بن ذر قال علي ابن المديني سالني احمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث
بلا ابن اكثر حجة تبين ابن الخ وبين عمارة رضي الله عنه المنبر بغداد حدثنا احمد والبعض ولا يبين اجو الله عن هذا الحديث
قال وهو روايته مقلانه قال فانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى
من الناس فلا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال
ابن المديني قلت ان سفيان كان يسال عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا وفي رواية ابن عيينة
كان ابن عيينة يسال عن هذا الحديث كثيرا اما علم تسمعه منه قال لا
يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه
في الحجة سنة خمس من الهجرة وفي روايته عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة
والشين المعجمة اي خدشت او انسجرت قليلا او كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري
عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت
قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لانه حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان جالسا في
عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له معلقة درجتها من جذوع
بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل بالاضافة فاتاه اصحابه يعودونه
فصلى بهم جالسا وهم قيام حالسا او هم قيام حلين جالسا وهم قيام فلما سلم من الصلاة قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا من التعقيب المقتضي للترتيب
معنى الماموم للامام في الافعال وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو
محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاته في آخر عمره قاعدا وخلفه

وهو

وبعضها بعد فلما اكمل الحجة في باب مشت نازلا ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين
يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون
جزما وفي رواية ثلاثون وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لهلالين
فلا فيلزمه فرضه شهر معين ثلاثون ان قصد عدد الايام او لم يعين بشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه الترمذي ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة بعدها باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
اذا سجد وهي نصبه حائض لم يكن قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي
عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة
وبالذال المعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة
اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض
كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لا كما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله من باب التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران
والصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو
داود وابن ماجه باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر
طول الرجل واكثر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام
عن ابيه شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او رده لمعارضته ما هو اقوى
منه وصلى جابر وهو ابن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف
هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع ان الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل من قوله عليه السلام
لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي للارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ايضا حين سئل عن الصلاة في السفينة هل يصلي قاعدا او قائما فاجاب تصلي حال كونك
قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم
فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع التمكن
على القيام مع القدرة على القيام وفي رواية الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يستوي على الحالين بصيغة الغائب
في رواية الكشميهني كذا هو في الفرع وقال الحسن الخ فيما سقط بحكم يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة فنسبه لجده عن انس بن مالك ان
جدته اي جدة اسحاق كما جزم به ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم
الميم مصغرا ... وهي والدة ام انس ... المذكور او الضمير في جدته يعود

مسعود عن انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى كلام الاصابة ما قاله الحرمين لحديث
اسحاق بن ابي طلحة عن انس عن ابيه الشيخ في جوابه العراقي فيما قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحاق وابنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام ‍ صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة
واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصل بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام
الامر وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصل بفتح اللام مع سكون الياء على
ان اللام لام الابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان
قمتم فوالله لاصلي وتعقبه ابن السيد بالبطلان وغلطه وزعم انه قسم لكنه لا وجه للقسم ولو اريد
ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل
مجزوم وحذفت الياء ولم يعرفها ابن التين لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم
وهي باللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية فاصلي لكم للكشميهني قاله الحافظ ولم اقف عليها
في نسخة صحيحة فاصلي بالرفع مع سكون الياء على جهة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي
فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم لكن اللام بمعنى الباء وقيل قال السهيلي معنى
حكاية في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالائتمام لكن اضافه
الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم لاجل تعليمهم بفعله الشامل لهم فان قلت لم بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام
وهنا بالطعام قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما بالاهم فقصد عتبان الصلاة ومليكة كان
غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته بالماء ليلينا
له او لتنظيفه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم
المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جزم به البخاري وفي رواية غير الاصيلي
المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو
اسكن انت وزوجك الجنة وفي رواية المستملي والحموي ايضا على مذهب الكوفيين جواز عطفه بلا تاكيد
واليتيم بالرفع وفي رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه وعطف على المفعول
معه اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة او الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث المنع
بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب بعض الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا واما الايمان فمبنية على العرف ‍ من حلف لا يلبس ثوبا بل افترشه
وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المجمع عليه وفيه جواز صف النساء خلف صفوف
الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء وكما
سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان
الشيباني اي ابو اسحاق عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي

وللاصيلي

والناس حلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير السند السابق مع انه
مقتطع في رواية عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه باب ——— حكم الصلاة على الفراش سواء اي
نوع كان من حرير او صوف او كتان ينام عليه مع امرأته ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في ابواب العاجل كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد احدنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس
من رواية الاصيلي وفيه اشارة الى ان الصلاة على الفراش كذلك وسقطت هذه التعليقة كلها من رواية كما عند الحموي
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في
موضع سجوده فاذا سجد عليه الصلاة غمزني بيده اي طعن فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية
وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه الصلاة بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي
بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت
اذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبطت
الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب
او غيره او بالخصوصية واجيب بانه لا دليل على عدم الحائل والاصل عدمه وبان دعوى الخصوصية باطلة
وبانه عليه الصلاة في محل التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح العين الايلي بالوقف ولابن عساكر
حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه عليه
الصلاة وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر
الجيم وقد تفتح وهي التي في النعش فعله اي يعترض كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة
يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه الصلاة وبين القبلة على الفراش الذي
ينامان عليه وفيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها مطلقة من الفراش بل
هو اعم من ان يكون من الذي ينامان عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده ولعله منسوخ وان الصلاة على الفراش لا تكره وان المرأة لا تقطع
صلاة من صلى اليها او لم يثبت لديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف
لكن يكره عند خوف الفتنة بها والاشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة

يقول اذا الليل ايضا

من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك
من ابي ثعلبة في بقية الروايات السابقة باب السجود على طرف الثوب في الحكم والتعليق في شدة الحر
اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة
بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو ما كان يلبس في الراس
كالبرنس او واسع يغطى به العمائم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدأ وخبر اي ويدي كل واحد في كمه
وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كميه واستنبط ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة
وكرهه مالك ومنعه الشافعي محتجين بانه لما لم يقم السجود عليه مقام الارض وجب ان يكون السجود كذلك
وان الافضل من السجود التمكن لو تمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق وضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة
الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة
وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته من شدة الحر في مكان السجود ولابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد
فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر
والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيرهما واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فلو سجد
على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته
ويجب اعادة السجود قال في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه
فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي باب
حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ولغير
الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم
وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة
وعند الشافعية ما يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزاه حكها وان كانت
رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب الصلاة
في الخفاف اي بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة
قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي فيهما
فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام
كما في الطبراني فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما
قال ابراهيم النخعي فكان هذا الحديث جرير يعجبهم اي ابراهيم وهمام وكان اصحاب
عبد الله ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم

لان

كان إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه احتجاجهم بقوله الحكم في الآية ثابتة المائدة خلافا للمذهب إليه
بعضهم بأنه لما كان إسلامه بعد السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به
وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث
ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابة وفيه التحديث والجمع
والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا إسحاق بن نصر بالنون المفتوحة والصاد المهملة نسبه إلى جده لشهرته به وأبوه إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة حماد
عن الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم أبي صبيح بضم الصاد المكنى بأبي الضحى أو هو مسلم بن صبيح المشهور
بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والأعمش يروي عن كل منهما عن مسروق أي ابن الأجدع عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى أي
فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف في الطهارة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وابن ماجه هذا
باب بالتنوين إذا لم يتم المصلي السجود جزاء الشرط محذوف تقديره أي صلاته باطلة وهذا
الباب ثابت في رواية الأصيلي وسقط في رواية المستملي وقد جعله كالباب الذي في أبواب صفة الصلاة
وبه قال أخبرنا وللأربعة حدثنا الصلت بن محمد البخاري بالخاء المعجمة والراء والكاف المفتوحة
الخاركي من سواحل البصرة قال أخبرنا وللأربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الأزدي من واصل
الأحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان أنه رأى رجلا لم يتم ركوعه ولا سجوده
لم يتم ركوعه ولا سجوده جملة وصفت صفة للرجل فلما قضى أي أدى الرجل صلاته التي انتقصها من الركوع
والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفى
تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال
أبو وائل وأحسبه أي حذيفة قال للرجل ولو مت على هذا لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم أي طريقته الحنيفية
وفي رواية مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم أي طريقته الحنيفية وأنه للعرض والنقل وفي
حديث أنس من عمل عملا ليس عليه أمرنا لم يتم ركوعها والسجود فيها خرجت وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب
الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة مثله ساجد الكوفة ملفاة وعليه عصا بالشرع
هنا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
البخاري هنا باب بالتنوين من السنة يبدي بضم الياء أي يظهر المصلي
ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الإبط
أي يا ليصق عضديه بجنبيه ويجافي بالجيم أي يباعد عضديه عن جنبيه في السجود وليست
السمة مفعلة بيها مع جافى ويجافي وهذا الباب لم يكن عند المستملي كما اصبوبه
قال أخبرنا وللأربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية
أخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم الميم وفتح الضاد ... أبي ... ربيعة
... غير منصرف للعدل والعلمية كعمر ... المصري ... عن جعفر
ابن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم

الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة لامه لا صفة لمالك
وبحينة منجذب ابن الارت من بني المطلب لمالك حلفا لانه وقعت بين عليهم من بني مطلب وبنو مالك
ونقلت الارب من ابن بحينة فانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع العامل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرّج بفتح الفاء والراء المشددة والجيم وفي
في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره اي خواه
واراد بعده قدامه من الارض حتى يبدو بضم الواو يظهر ومفتوحة اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه ابعد من ابعد اضبعيه وعند الحاكم وصححه
من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو
شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من
الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المرأة فتنضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا
الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما
بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في
الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال
القبلة لان المصلي اول ما يشرع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما
يتبعها من احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي
باطراف رجليه وبانه ذكره الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه ليعبروا من اطراف اصابعهما
نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في رواية الاصيلي ولابي
عساكر من قوله يستقبل الى اخره وهو مسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم وتفتح في الموحدة والشين المعجمة ابو عثمان البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر
الدال ابن حسان البصري المعروف وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن
سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف هاء منونة او غير منونة للعجمة والعلمية ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية
الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من
على صلاتنا الصلاة المتضمنة لعادة المسلمين لا بالاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا
وانما ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل الصلاة لكونه من شروطها
او عطفه على الصلاة لان اليهود لما حولت القبلة تنقصوا بخصوصهم وفي كلام عن النبي
كانوا عليها وكل الذين يمتنعون من اكل ذبائحنا والصلاة صلاتنا وترك الشارع امر القبلة
والامتناع عن اكل الذبيحة يعود على الصلاة فلما ذكر الصلاة عطف عليها الكلام عليه عطف
وما هو معنى تشابه فيه فذلك المسلم الذي له ذمة الله بما نكرته المحفظة
مبتدأ خبره والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله وبابه وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا الله في ذمته

وامر

وكسر الفاء أي لا تخونوا الله ولا رسوله في ذمته أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من
هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت
خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم
إخفار ذمة الرسول وإنما ذكر أولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط الاستقبال عين القبلة
الكعبة لصلاة الفرض عليه ويأتي في الصلاة جوازه إجماعا لخائف العاجز عنه كالمريض لا يجد من يوجهه
إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه لأنها
لأن الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والغرض استقبال
عين القبلة يقينا لقريب منها وظنا لبعيد عنها ولا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة ونقل عن الغائب والأولى يجوز إمكانها
ويعضده مقابلتها أو ما استقبلك منها وعلى هذه الشافعية ومذهب المالكية عن مكة الاستقبال جهة
الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ولأبي ذر والوقت وحدثنا نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك
عبد الله فيه موصولا ولأبي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن
المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه ورواه ابن حماد أي قال محمد بن إسماعيل وقال ابن
المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله أن أي بأن أقاتل الناس
أي بقتال المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله أي مع محمد رسول الله واكتفى بها ولم يذكر معها الثانية
لأنه بمنزلة المتلازمين أو أنه شعار للمجموع كما تقول قرأت الحمد أي كل السورة فإذا قالوها أي الكلمة
الدالة ومعناها بمرافقة العمل لها وصلوا صلاتنا أي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي
هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا أي ذبحوا المذبوح مثل ذبحنا فعيل بمعنى مفعول لكنه اسم
استعمل في هذه الذبيحة فإنه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلذا دخلها التاء
وأجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وإنما ينبغي
التاء فيه حيث ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء أي الربع وجوز البرماوي كالعيني
ضم الحاء ويثبت بعد التاء لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أره في شيء من الروايات تنبه به الإمام علينا
دماؤهم وأموالهم إلا بحقها أي إلا بحق الدماء والأموال وفي حديث ابن عمر فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله أي في
تحقيق الوعد والا فلا يجب على الله تعالى شيء ومما استنبط ابن المنير من قوله فإذا قالوا وصلوا صلاتنا
حرمت دماؤهم فقتل تارك الصلاة لأن مفهوم الشرط إذا قالوها واستقبلوا وصلوا الصلاة لم يحرم دم
من ترك الصلاة إلا ... ونقل ... استصحاب بعقوبة العصمة في ترك الصلاة لا يزيد إلا الإقرار
بها ... لا يعتق إلا بالإقرار إذا أفرج الإجماع بعضا لم يخرج الكل التسعى من الطائع فأروت
ثم خص الثلاثة بالذكر من الأركان وواجبات الدين لأنها أظهر وأعظم وأسرع علما به
في اليوم ... صلاة الشخص وطعامه ... بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى ووقع الحديث رواه
أبو داود والترمذي والنسائي في الديات والنسائي في المحاربة وقال ابن أبي مريم سعيد بن الحكم المصري

واخبرته

قتل تارك الصلاة

أخبرنا يحيى وللأربعة يحيى بن أيوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل وثبت قال لابن عساكر وقال محمد أي
ابن نصر قال ابن أبي مريم حدثني بالإفراد حميد قال حدثنا أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وصله محمد بن نصر وابن منده من طريقه من طريق ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا لا تقوية
والذهبي وابن أبي أيوب متكلم فيه قال أحمد سيئ الحفظ وقال علي بن عبد الله أي المديني قال
حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
آخره هاء أنس بن مالك قال ولأبي ذر والأصيلي فقال وسقطت لهذه الكلمة بالكلية عند الأصيلي
يا أبا حمزة بالحاء والزاي كنية أنس وما يحرم بواو العطف على محذوف مقدر كأنه سأل عن أشياء وهذا
أو غير هذا وقول ابن حجر الواو استئنافية وتعقبه العيني بأن الاستئناف جواب لكلام مقدر وهنا لا يصح
معمول رواه بمحذوف وفي رواية كريمة وأبي الوقت ما يحرم دم العبد وماله فقال أنس من شهد
أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على
المسلم من المضرة ووجه مطابقة أنس السؤال عن وجه التحريم أنه يتضمنه لأنه لما ذكر الشهادة وسائر
ما معه علم أن الذي يفعل هذا المسلم والمسلم يحرم دمه وماله إلا بحقه فهو مطابق له وزيادة

باب حكم قبلة أهل المدينة وأهل الشام و قبلة أهل المشرق أي وأهل المغرب في استقبال الكعبة
والمدينة بالرفع لتسميته وأهل الشام عطفا على المضاف إليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد
بالمشرق مشرق الأرض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيها مشتركة
اكتفاء بذكر المشرق أو لأن أكثر بلاد الإسلام في جهته
ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
يعني المشرق والمغرب في المدينة والشام وما يحاذيهما فمن يجوز استقبال قبلة ما أطلق المشرق
والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من كلام المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر
وفي رواية الحموي بإسقاط قبلة وهي متعينة لتوجيه التبويب بعد البيت ورفع قبلة
أهل المدينة على الابتداء أو جرا على عطفا على المضاف إليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور
المضاف أي ليس في التشريق ولا في التغريب قبلة للمستقبل لا أن الشرط في التشريق والتغريب
بين الشمال والجنوب والمشرق والمغرب في التغريب أي عند إطلاق ذلك التشريق مستقبلا
أهل المدينة وأهل الشام في التشريق ولا في التغريب وقد اسقط ... من ... متقابلين
وبين قبلتهما أولا والمستقبل مستطيلا تدبيرا وحكى الزركشي عن مشرق ... غير عياض
عطفا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من ... وأقيم المشرق مقامه وصوبه
الزركشي لأنه لو كسر بلا إشكال وهو أشبه قبلة لأن أهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال
إشارات قبلة لأهل المشرق في الجملة الإشكال فيه لأن معنى الحديث أن يصلوا إلى الكعبة فقبلتهم ... يستقبلو
فيقطع الإشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة والمشرق لا ينبغي أن
يكون المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة والمشرق لا ينبغي أن يكون المشرق نفسه قبلة
وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد نص في عقب الكلام بقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فيتعين أن ما وجه
به الرفع يمكن أن يوجه به الجر الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على المضاف إليه الباب وهو
قبلة أهل المدينة وأهل الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق والإشكال البتة انتهى

ومراده بأهل المشرق وأهل المغرب في المشرق والمغرب كمن في ناحية أهل المدينة والشام ممن هو شرقي
مكة ومغربيها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فإنها مقابلة المشرق والمغرب
بأهل المدينة والشام وما كان من جهتهما فحكمهم أن لا يستقبلوا ولا يستدبروا بل ينحرفوا إلى المشرق والمغرب وأما
أولئك إذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلين الكعبة ولا مستدبرين لها وأما مشرق مكة ومغربها فهم
متى شرقوا استدبروا أو غربوا استقبلوا بل ينحرفون إلى جهة الجنوب أو الشمال وهو معنى قوله وليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الباب وغيره
لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا فلا مطابقة بين الحديث والترجمة يبين مطابقتها
للترجمة وبعمومه أخذ أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي هو مخصوص بالبنيان
لحديث الباب وأنه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فجمع الشافعي بين الحديثين بحمل حديث الباب المقتضي للتحريم على الصحراء لأنه لسعتها لا يشق
فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله ح اجتناب
كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وإن كان الأولى تركه ويقع في نسخة كذلك كتاب الوضوء وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد وفي رواية أبي الوقت زيادة الليثي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها احترامًا لها وتعظيمًا وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة
كشف العورة فيه خلاف ينبني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج
أباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا أو غربوا مخصوص بأهل المدينة لأنهم الذين خوطبوا ويلحق بهم من
كان على سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال أبو أيوب الأنصاري
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم
البيت لقضاء الحاجة أي الأماكن قد بنيت قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل القبلة فننحرف من جهة القبلة
إلى غير جهتها وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها لأجل الاستغفار لمن بنى بسببه أو من
الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر وذاك إن رآه منتصًا وحمل
ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله
وعن الزهري بالإسناد المذكور عن عطاء بن يزيد قال سمعت أبا أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به علي بن عبد الله مرتين مرة صرح بتحديث الزهري
له وفيه عنعنة عطاء وثانيهما أتى بالعنعنة عن الزهري وتصريح عطاء بالسماع باب
قوله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الأمر وبفتحها على الخبر من مقام إبراهيم مصلى قد عرفه عمر عند كما
وقال الحسن هو موضع صلاة وقيل يا رب الحق بيبه بل عندكم وقيل جميع الحرم لأن الدين كله على المعنى
السفوي والبعض السببية لأن المصلى مكان من طلب الكعبة بعين صحة المصلى معه لعين مقصود الأمر والمخوا

لما لم يستحب كما ان بخبر ومغلق ابن بيه هو الحم الثماني الترميه فدمه وقال هنا بعد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله
وقيل انه عرفة وانه عرفة والحج ... عند البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت
العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم خرج الطواف والى ... اليه مقامه ولابن عساكر
في عمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف ثم يسع بين الصفا والمروة أيأتي اي هل يحل من احرامه حتى يجوز له ان
يجامع امرأته ويفعل غيره ... فقال عبد الله بن عمر ... قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ... ابن عمر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد قال عليه
السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ...
هذا الحديث ... الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال
... واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا مسدد ... قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين ... ابن عبد الله
... قال سمعت مجاهدا ... قال أتي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ... فقيل له هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد
بلالا ... قائما بين البابين ... مصراعي الباب ... وفي رواية الحموي بين الناس
بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهو اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية
واستحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت
فسألت بلالا ... فقلت ... النبي ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة
اللتين على يساره ... اذا دخلت ... ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف
وهو انسب بقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام
ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او وجه الباب عموما وقد احتج ... الحديث على ... برواية بلال لانه
مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كأسامة ... بسبب ... الاشتغال بالدعاء في ناحية
من نواحي البيت ... على اسامة ...
... بلال ... النبي ... عليه السلام داخل البيت ...
... رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة
... ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه
ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ... حدثنا ابن جريج

نسبة

نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة
ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبتة ارجح من رواية ابن عباس النافية هذا ان سلمنا ان ابن عباس
لم يدخل حينئذ فيكون مرسلا لانه لم يثبت عن ابن عباس انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو يرسله
عن غيره فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع ركعتين من اطلاق الجزء وارادة الكل في قبل الكعبة وما استقبل
منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة اي التي
استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام وانه يقف
دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة او المراد هذا البيت وهو بمشاهدة عينه حتى لا
يحتاج الى [illegible] بخلاف الغائب وان الذي امر باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك
والنسائي باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر
او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في باب [illegible] في قصة المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر [illegible] على الامر [illegible] تكبيرة [illegible] واستر
الله [illegible] [illegible] حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم
الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي عن جده ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو
اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة [illegible]
قال الطبري وجمع بينهما [illegible] حديث ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة
نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه [illegible] بالمدينة [illegible] واستقبل بيت المقدس ورد حديث
الطبري من حديث ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج
ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي
حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء
تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة
لانها قبلة ابيه ابراهيم [illegible] فتوجه صلى الله عليه
وسلم [illegible] نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني في الاولى وهي بيت المقدس [illegible]
[illegible] قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان [illegible]
[illegible] يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وهو [illegible] الحكمة [illegible] من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم رجل [illegible]
ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى [illegible] فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم خرج [illegible] على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس

بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد أنه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه السلام توجه نحو الكعبة وفي رواية وأنه نحو الكعبة فتحرف القوم
حتى توجهوا نحو الكعبة وعند بعضهم عن ثويلة بنت أسلم التحرف بأن جاء من جهة الشمال إلى الجنوب
إلى القبلة ونقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون ويقال إنه عليه السلام زار أم بشر
بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر
فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت
عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقباء في الصبح عند الشيخين
والنسائي لأن العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني لأنهم خارج عن المدينة في
سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
ورواته ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم ولأبي ذر مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
دستوائي من أعمال الأهواز بن أبي عبد الله قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن الدستوائي
ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الأنصاري رضي الله عنه ولأبي ذر جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله وللأربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لأن ترحل حيث
توجهت أي الراحلة إلى جهة مقصده وسقط عند الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة
لأنها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني
النبي في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض فإذا أراد صلى الله عليه وسلم أن
يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وفيه عدم جواز ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو
إجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قال إبراهيم لا أدري أزاد بالهمزة
أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع في الصلاة
شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص قال عليه السلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع إما زائدا على المعهود أو ناقصا عنه فثنى عليه السلام رجليه
بالتثنية ولابن عساكر رجله بالإفراد أي جلس كهيئة قعود المتشهد ولأبي ذر والأصيلي رجليه
بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يذكر سجوده عليه السلام هل كان قبل السلام أو بعده
يحتمل أن قوله فسجد سجدتين بعد قوله وما ذاك ثم سلم ويحتمل أن قوله ثم سلم بعد أن حدث عنده شك فسجد
الشك ثم سلم ... فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم
أي لأخبرتكم به ... ولكن ... في الصلاة والسلام في نفس الكلام الجواب

وبعوله

ومفعوله الأول ضمير المخاطبين والثاني يرى والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليهم تبليغ ما حكاه إلى الأمة
ولو خلفه إنما أنا بشر مثلكم أي بالنسبة إلى الاطلاع على ما خفي من المخاطبين إلا بالنسبة إلى ذلك في حقيقته أنسى كما تنسون بفتح
المثناة الفوقية وتخفيف السين قال الزركشي ومن تبعه بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فإذا نسيت
فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه وإذا شك أحدكم بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب
أي فليجتهد وعند الشافعي فليقصد الصواب أي يأخذ باليقين وهو البناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء
على غالب الظن ولا يلزم ... فليسلم فليبنِ على ذلك في الصواب فليتم عليه ثم ليسلم أي يجب
ثم يسجد للسهو ... سجدتين ... واحدة ... لبعض الجبر ... في الصغير ... الأمر السابق
وأما ... والتي ... ثالث ... التحري ... ما ثبت ... الإمام
... الحديث على الترجمة ... وفيه جواز النسخ عند ...
... وقوع السهو من الأنبياء ... السلام ... العلماء
... قاله الشيخ ... رواية ...
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ... ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه
والسلام ... المؤلف ... القبلة ...
باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة
... على من سها وصلى إلى غير القبلة ... قال
... تعالى ...
... القبلة ... الجمعة ... الوقت
... أبو حنيفة ...
...
... وقال أبو الحسن ...
...
... الشافعية والمالكية ...
... الحنفية ...
... الصلاة ... وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي ...
...
...
... فقال
حدثنا عمرو بن عون ... الواسطي ... البصري ...
... قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية ...
... عن حميد الطويل عن أنس ... قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث ... أن يكون شرعا

فاتخذنا الصغرى بمعنى ومن في رأيت لأكثر الأصيلي أرادت لعله المرافقة أي بنفسه كذا قال العيني كابن حجر وتبعه الكرماني قال
صاحب اللامع لا يبتلج إلى ذلك فإن ... وافقت حقيقة وافقني انتهى قال في الفتح وأشار به إلى حقوق رأيه وقد الحكم
وقوله بثلاث أي قضايا أمور وأمر يؤنث مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يذكر جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث
وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليه فقد وافق في أشياء غيرها بلغت الخمسة عشر
أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوافقه في غير الثلاث ونزوح فيه
لأن عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك **قلت** ولغير أبي ذر فقلت **يا رسول**
الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى سبب بدئه بالقبلة يقول الأصيلي عنده جواب لو محذوف وهي للتمني فلا تفتقر
لجواب وعند ... على ... من قبل التمني **فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وآية**
الحجاب بالرفع ... أو الخبر ... أو على العطف ... وآية الحجاب وبالنصب
على الاختصاص ... مقدرا أي اتخاذه مصلى من مقام إبراهيم ... من قوله ثلاث **قلت يا رسول الله لو أمرت**
نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة **والفاجر** الفاسق وهو مقابل للبر **فنزلت**
آية الحجاب ... **واجتمع نساء النبي صلى الله**
عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين ... **فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله**
أزواجا خيرا منكن ... **فنزلت هذه**
الآية ... **حدثنا ابن أبي مريم** سعيد بن محمد بن الحكم ... قال أبو عبد الله
أي البخاري وحدثنا ابن أبي مريم ... وقال ابن أبي مريم ...
والكشميهني وقال ابن أبي مريم **أخبرنا يحيى بن أيوب** الغافقي **قال حدثني** ... **حميد** الطويل **قال سمعت**
أنسا أي ابن مالك بهذا ... المذكور ... من التصريح بسماع
حميد من أنس ...
... من ...
رواية يوسف ... عن أنس ... أخبرنا حميد حدثنا أنس ... **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي **قال أخبرنا مالك** بن أنس ... **عن عبد الله بن**
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال بينا الناس بقباء** بالمد والتذكير والصرف على الأشهر
... **في صلاة الصبح** ... صلاة الصبح ... العصر ...
... العصر ... المدينة ... وقت الصبح ...
... **إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن** بالتنكير
... قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... **وقد أمر** بضم الهمزة **أن**
يستقبل ... **الكعبة فاستقبلوها** بفتح الموحدة عند جمهور الرواة ...
... **وكانت وجوههم إلى الشام** ...
... **فاستقبلوها** بكسر الموحدة ...
... يستقبل الكعبة ... **فاستداروا إلى الكعبة**
... استقبال الكعبة ...

في مكانه

في ركاته لم يكن خلفه فكان يتبع الصفوف ثم تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وانه
واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند
التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يتأسى
به كافعاله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد
وفيه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها في بعض صلاتهم
ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايضا مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات قالوا ازيد في الصلاة قال عليه الصلاة
والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه الصلاة والسلام اي عطف رجليه
بالتثنية وللاصيلي وابن عساكر رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع
في بيان احكام المساجد فقال باب حك البزاق بالزاي لغة في الصاد والسين باليد من المسجد
سواء كان بآلة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي
ما يخرج من الصدر او من الراس او المخاط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رئي
بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني رئي بكسر الراء وسكون الياء وفتح الهمزة
اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي
اثر النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه
يناجي ربه من جهة مسارته بالقول والذكر وكذا ربه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية وفي رواية عن الحموي والمستملي وان ربه يؤول بالعظمة اي اطلاع
ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم
به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب
الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي
فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق
المفضي للاستخفاف بها والاحتقار ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اذ ان عن يمينه فان عن
يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قدمه بالافراد اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب التالي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا
في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف
على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا والامر فيه للتخيير لا للحصر والنهي
وليبين ان العطف او هذا التمسك في التنويع يعلم به هو بعض من هذا وهذا الاخير يبين ان المصنف حمل هذا الاخير
على ما اذا بدره البزاق وفيه دليل على التنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب
اذا بدره البزاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم وبالزاي والسين لغتان في جدار القبلة وللاصيلي في جدار المسجد فحكه اي البصاق
ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه فان الله
اي عظمته تعالى او ثوابه او رحمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وبهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة
حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو ما يسيل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر ويجي النخاعة او
النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اي المذكور من الثلاثة من الجدار باب حك المخاط بالحصى
او نحوه ولا صيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج الى الى
ما يعين على الحك ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان وطئت
على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله فانه لا يتحرك وظاهره
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول
حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية
بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى النخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى ووجه الدلالة للحديث على الترجمة ان الحكم في المخاط والنخامة واحد لانهما من الفضلات الطاهرة
ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن اسماعيل فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه في الصلاة وكذا مسلم
هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخم
فلا يتنخم بثبوتها مكتوبة فوقها بعلامة قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق
واحد لما يدل قوله في حديث انس الاتي فان الله تعالى قريب لا يتفل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي
انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع
ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه
بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وفي هذا الحديث تقييد المنع بحالة الصلاة لانه رواه
كذا في الرواية ان تقيده الاسماعيلي وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكذا منع البزاق

المطلق

المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وفعل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة
وكان النهي خص بحالة الصلاة اخذا من عمومه المذكور في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فلا يبصق عن يمينه فان
عن يمينه ملكا

باب ——— بالتنوين ليبزق بالزاي وبالدال عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت
قدمه اليسرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه
عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن الرب اقباله عليه تعالى بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى مطابق للترجمة وعند الترجمة بالعطف
في الصلاة والقدم باليسرى وهنا الحديث والقدم في الحديث فيحمل في مطلق منهما على مقيده وفي رسالة التحرير
والنفس فيه سماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا علي وللاصيلي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني [illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وللاصيلي [illegible] عن ابي
سعيد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف
بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى عن ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى [illegible] الوقت وبعضه [illegible] وعن الزهري
سمع حميدا [illegible] عن ابي سعيد الخدري نحوه [illegible] سماع الزهري عن حميد

باب ——— كفارة البزاق بالزاي في المسجد [illegible] وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو داود

باب ——— دفن النخامة في المسجد [illegible] وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر [illegible] قال حدثنا [illegible] اخبرنا عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عن معمر [illegible] عن همام [illegible]
[illegible] سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة
[illegible] فلا يبصق [illegible] امامه [illegible] فانما [illegible]

مناجٍ الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهر في تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة لكن التعليل بأن الأذى يقتضي المنع
مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة نعم في الصلاة أشد إثماً مطلقاً وفي جدار القبلة أشد إثماً من غيرها من جدار
المسجد ولا يبصق عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً يكتب الحسنات لأن الصلاة من أمهات أفعال الكاتب
الحسنات الكاتب عن اليسار محبطاً وإن لكل واحد قريناً وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي إذا تفل يقع
على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى في غير المسجد أما
في المسجد ففي ثوبه فإنه قد قال إنه خطيئة فلم يأذن فيه فيجوز تعذر جهة اليسار لوجود مصلٍّ عليها مثلاً
تحت قدمه أو في ثوبه وكأنه قد قال إنه خطيئة فلم يأذن فيه فيدفنها بالرفع ومن الغالب الرفع ضبط
سنده أحمد وغيره أي مضموم والنصب جواب الأمر والجزم عطفاً على الأمر فيغيب الجليسة
بالتغييب في تراب المسجد إذا كانت غير مبلطة بحيث يأمن الجالس مسيسه من أذاها فلو كان
المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بخاري وصغاني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة هذا (باب) بالتنوين (إذا بدره)
أي غلب على المصلي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وعند الكشميهني والحموي
أن يقال بادره بزيادة ألف بادرت والبزاق والزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر مطرقة للمولد بأنه
من باب المغالبة أي بادر البزاق متعرضاً لأن يغلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب
العيني ذلك بأن ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من ليس له شيء من علم التصريف فإن المغالبة بفعال بالألف
فيه زائدة ولا يقال بادرت كذا فبدرته والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعدياً بلا مرحلة بنقله
كلام مكرمته وليس هذا باب المغالبة حتى يقال بادره البزاق وبه قال (حدثنا مالك بن إسماعيل) النهدي
الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن أنس)
رضي الله عنه ولأبي ذر عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أي جهة حائطها
(فحكها بيده) بلا واسطة أو بآلة والنخاعة والنخامة أو البصاق (ورؤي) بضم الراء ثم همزة
مكسورة ثم ياء مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة
(منه) صلى الله عليه وسلم (كراهية) أو رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة منه (كراهيته) صلى الله عليه وسلم
(لذلك) الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع بأنه مفعول مبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفاً على كراهية
أو جر عطفاً على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه) بكلامه وذكره
ويناجيه ربه بلازم ذلك من إرادة الخير وإنزال الرحمة وهو لشهوده للعظمة والجلال وحضوره وتبريه
لذكر الله تعالى منه (أو ربه) تعالى (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها
ولا يحد والوقت والتي سلكه بينه وبين القبلة والسبيل المراد حمله على ذلك إذ هو محال لتنزيه
الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله ونحوه في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن أحدكم في قبلته)
(ولكن يبزق) عن يساره (أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه ثم رد)
(بعضه على بعض فقال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي وابن عساكر وقال (أو يفعل هكذا) فإن قلت ليس
في الحديث مطابقة للترجمة لأنه لم يذكر في الحديث بدره البزاق أجيب بأنه أشار بذلك إلى بعض طرقه كذا
عند مسلم من حديث جابر فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض والتشبيك
من الحديث الإسناد أحوال المساجد وتبعاده هذا الحديث وأن المصلي العالم

والتيخ

والنفخ والتنحنح غير مبطلة لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر منه
كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مد بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا ويعفى عن القليل منه
لتعذر قطعه عن الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة الامام
اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية به اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بالجر عطفا
على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي ههنا وانني لا ارى الا ما
في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان والمراد به السجود كما يدل عليه رواية
الخشوع وبالسجود صرح به مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنتم في الصلاة مستدبرا لكم من وراء لا افرق
بجهة قبلتي وغيرها والمراد فيه ان الخشوع المراد به اما عام فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الخاص
بعد العام ام اني لاراكم بفتح الهمزة به للام جواب القسم وهو قوله فوالله ما يخفى الخ من بيان له من وراء
ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليه السلام والرؤية لا تتوقف على مواجهة ولا مقابلة والله تعالى قادر على خلقها
بحضور حضور المدرك مع عدمهما فيكون او كانت له عين في قفاه بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بها لا يحجبها الثياب او غير ذلك مما ذكر في المواهب اللدنية مع البحث المهم ثم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل تسع وعشرين قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وآخره حاء مهملة المتوفى سنة
ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي العامري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
قال صلى بنا اي لاجلنا النبي وللاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي وله
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء
ويجوز فتح القاف على لغة طيء له جمعه المنبر بكسر الميم فقال في شأن الصلاة وفي
الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم
الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر
واما الرؤية فان تعلق به بعمومه بالصلاة وغيرها تعم التشبيه يقتضي ان ذلك في الصلاة
فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه في مجرد الرؤية المعتبرة بالاصل والمشبه به المعين
لا بالوراء واخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين هل يقال اي هل
يجوز ان يقال مسجد بني فلان بالاضافة او بنسبة او تخصيص الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان
والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب
يرد عليه واجيب عن الآية بان الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز
للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي جرت

يا ابا ذر فتستعمل سنة وله عليها جعل ليكفه عن قتالها فيذهب ويطلقها ويجري بها وينشد جريها
وقيل هي مضمرة اذا كانت سمينة الى ان تنقطع بجملة وكان في بيته الغبار تحمل عليه فيسمى السكب بذلك
ويقولون بين بين ملكين وكان المضمار في من الحفياء بالمهملة وسكون الفاء ومع المد قال سفيان فيسمى
وربما قرئ بضم المهملة والقصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها
ثنية الوداع بالمثلثة وبينهما وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه
الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي نسخة
لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية اخره قاف ابن عامر من الانصار المسجد الي اضافة تعريف
لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه
المسابقة وهذا الكلام من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل
كذا او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على
الجري واعدادها لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية
وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وفيه جواز
ايقاع المسابقة والمفاخرة بين الخيل باب القسمة للشيء في
وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد واللام للجنس والمراد بتعليقه
القسمة وتعليقه قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق بكسر
المهملة وسكون المعجمة وهو الكباسة بما فيها من الرطب وبفتح العين النخلة في
الجملة والاثنان قنوان بالرفع والتنوين ويستوي فيه المثنى والجمع بالنون عند اضافته
بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والطلع
فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحد منهن صنو واحد والاثنان
والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها ولم يذكر البخاري جمع القنو وهو اقناء
وهذا التفسير من قوله قال الى هنا ثابت عند ابي ذر وابي عساكر وابن الوقت ساقط عند غيرهم
وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط
اسمه ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر كما قاله ابن حجر وغيره ممن شاهده وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم
عن ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمال وكان ما به الف
الف اي ثمانين الف درهم وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فقال عليه
الصلاة والسلام انثروه اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس
اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى
والله اعلم فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي
يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب اي فدى اسرنا يوم بدر فقال له

اي للعباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثا بفتح الحاء المهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليدين ثوبه
أي في ثوب العباس ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء أي يرفعه فلم يستطع حمله
فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه إلي بالجزم جوابا للأمر أي فإنه
أو بالرفع استئنافا أي فهو يرفعه والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المعطى وهو المال
الذي حثاه والهمزة في امر همزة مضمومة وأخرى ساكنة وتحذف الأولى عند الوصل وتبقى الثانية ساكنة
وقد جاء على الأصل ولكن الأصح مر على وزن عل بحذف فاء الفعل لاجتماع مثلين أو لكثرة
وهو موجود في الأوليين في الاستعمال فصار أمر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت
ولأبي ذر ارفعه بهمزة الوصل المكسورة وسكون الفوقية العليا قال عليه السلام
لا آمر أحدا يرفعه قال فارفعه أنت علي قال لا أرفعه وإنما فعل عليه السلام ذلك معه
تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله
فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر بعضهم يرفعه إلي بالجزم
والرفع قال لا آمر قال فارفعه أنت علي قال عليه السلام لا أرفعه فنثر منه العباس ثم
احتمله فألقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعه بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول له فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة أي هناك منها درهم
جملة حالية من مبتدإ وخبر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي أن يكون هناك درهم والحال
قيد للنفي لا المجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفي القيام في
حالة ثبوت الدرهم فالمعنى مطوي والعين منه ولم يخرج المؤلف حديثا في تعليق القنو
لكن قال ابن المعلم أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ
المحتاجين منه والنظر بذلك تحدث عوف بن مالك أنه سمعه عند النسائي في معناه
قوله أنه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن
في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ولم يذكر شرطه
باب —— من دعا بفتح الدال والعين ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق بدعي ومن أجاب دعي
هنا بمعنى الإرادة أي القصد فأراد الذي دعا لي اللام في والله يدعو إلى دار السلام أو بمعنى
الطلب عند لي أي يعود على هو قال كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيختلف صلة الفعل
بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن أجاب إليه في المسجد ولأبي ذر عنه إلى أي منه لابن
والصغاني المسجد وللكشميهني إليه إلى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن إسحاق بن عبد الله ولأبي ذر والوقت والأصيلي
بزيادة ابن أبي طلحة كما في اليونينية ولأبوي ذر والوقت عن إسحق أنه سمع وللأصيلي أنه سمع أنسا
وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وجدت أي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أي
أصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد أي من حال كونه معه ناس وأنه الوقت

ومعربا لوا و (وقعت مقالي في) عليه السلام (أأرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة
زوج أم أنس الصحابي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وثلاثين على الراجح وفي قول ابن المنير أأرسلك بالمد وهو علم
من أعلام نبوته لأن أبا طلحة لم يسأل تعرضه وفي المصابيح مقال الأبطحي ووجود الاستفهام إذ ليس فيه إخبار
النبوة وفي بعض الأصول أرسلك بغير الاستفهام (قلت) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقلت (نعم أرسلني)
(فقال) عليه السلام ولأبي ذر فقال (لطعام) بالتنكير وفي رواية للطعام (قلت نعم فقال) بعد قول الغير
ولأبي ذر والأصيلي فقال (لمن معه) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية أي
لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه السلام إلى بيت أبي طلحة وفي بعض الأصول فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة والأطعمة والأيمان
والنذور ومسلم في الصلاة والأطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم
(القضاء وحكم اللعان في المسجد) زاد في رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي عزاه في الفتح
عزوه وسقط في رواية المستملي أشهر هنا [illegible] وقوله واللعان بعد قوله القضاء من
عطف الخاص على العام لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لما فيه لعن
نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال (حدثنا يحيى) البلخي بفتح الخاء
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولأبوي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال أخبرنا ابن جريج) بضم
أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرني) بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل
بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (أن رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني
أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه بلاغاته لم يتفق لسعد
ذلك أو هو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بأن عاصما رسول عويمر لا أنه صاحب القصة لأن عويمرا
قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأله فكره صلى الله عليه وسلم المسألة
وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل بنفسه (قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله)
فيقتلونه (أم كيف يفعل) فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) أي الرجل والمرأة اللعان المذكور
في سورة النور (في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا للتنبيه على جواز القضاء
في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك أنه من الأمر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته
وعن الشافعي كراهته إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة وتأتي بقية مباحث الحديث
إن شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحوله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني
ومكي ومدني وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق وفي الاعتصام
والأحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه
هذا (باب) بالتنوين (إذا دخل الرجل بيتا) لغيره بإذنه هل (يصلي فيه حيث شاء)
أي حيث أراد من البيت أو يصلي (حيث أمر) لأنه عليه السلام استأذن في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيحمل حكم حيث شاء على ما يأذن فيه (ولا يتجسس)
بالجيم والحاء المهملة ولأبي ذر بالحاء والجيم وكلاهما بمعنى واحد قاله الكرماني قال ابن المنير والظاهر

أن الأول

الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله
عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من حضر لنفسه فلا يحتاج عموم
الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص بما عينه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الـ
القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
في مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللاصيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي البدري الاعمى وصرح
في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه
في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا وفيه ان ذلك بعث الى
فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والظاهر ان ذلك باعتبار الموضع
المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر الهروي وابن عساكر وصفنا
بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين بدون الصحة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في
الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده
ولابي ذر في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده واسم ابيه كثير وعفير بعين مكسورة وهو
مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الا
نصاري ان عتبان بن مالك الا بعمرو عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن
ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال
يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى
لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه
كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين
الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالنصب
اصلي عطفا على اتي ولابي ذر فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي وتمنيت يا رسول الله انك
تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى بالرفع فاتخذه على الاستئناف
او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه البدر الدماميني فقال
ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا

لعدد بيتي من جواب التمني الذي يريد به وكتب ولو مصدرية اهـ فما ينتفع ومعناك لم ينتفع ولو رفع لحصل
وما جوّز بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وقولك لو تأتيني فتحدثني والمعنى فتأتي انتهى قال الراوي فقال له أي
لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك إن شاء الله تعالى علقه بمشيئة الله تعالى للآية
ليكون بالعمد الى الشرك لأن ذاك حيث كان الشيء يجزم به فإنه البرماوي كالكرماني وجوز العيني أن يكون
للتبرك لأن اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان فغدا
أي بكر ممدود: أعاد الاسم تبيينا لما بعد ذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولأبي الوقت وابن عساكر علي
الكشميهني وللأصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الإسماعيلي
بالغد وللطبراني أن السؤال كان يوم الجمعة والمجيء إليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فأذنت له وفي رواية الأوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله
من أصحابه وجمع بينهما بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه
عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا
غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك
قال عتبان فأشرت له عليه السلام إلى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فقمنا فصففنا بالفاء لعطف رتبة وللأصيلي وغيره وصففنا بالواو فصلى عليه الصلاة
ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه
أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة
التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا ثم يطبخ ثم يذر عليه بعد النضج دقيق وإن عري عن
اللحم فعصيدة وقال النضر من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة
بالمثلثة والموحدة أي جاء بعضهم إثر بعض في البيت رجال من أهل الدار أي المحلة ذوو عدد بعضهم إثر بعض لما
سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفاء للعطف وفيه ثم للتعقيب بتعقيب رجاله فاجتمعوا أي بعد
منه عطف الشيء على مرادفه وهو فاجتمعوا والفاء للتفسير بعد جمعهم إثر بعض كما مر ونبه عليه
في المصابيح فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة وآخره نون أو ابن الدخشن بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي
هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم
بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث
ذلك بلام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود أهل
النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو علي القالي يحتمل هذا كله لا تقل ذلك عنه ألا تراه
بفتح المثناة قد قال لا إله إلا الله أي مع قوله محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله أي ذات الله
تعالى فانتفت عنه الظنة لشهادته له بالإخلاص وله الجنة والرسول قال الله ورسوله قال أي القائل الله
ورسوله أعلم بذلك وعند مسلم أنه من تحقيقه لا إله إلا الله ... حكاية لقوله وإنما هو مستقل على الجمع
بذلك ولذا قال فإنا نرى وجهه أي توجهه ونصيحته إلى المنافقين قال وأبي ذر والوقت
والأصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي

اهـ

وفيه جواز النافلة
في جماعة بالنهار

ان يطلب بذلك وجه الله عمن وعمل اذا ادى الى العبادات واجتنب المناهي والا يعجم الا بقلبه كلمة الاخلاص لا تحرم
النار لانه ثبت من متون الاحاديث ان ... والمراد بالتحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري ان بالسند
السابق ثم سألت الحصين وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين ابن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين
ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري اي من ثقات التابعين عن حديث
محمود بن الربيع وهو من سراتهم اي رؤسائهم الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب التيمن
اي الابتداء باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير المسجد او غير الدخول كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب
اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج منه بدأ برجله اليسرى قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر
موصولا عنه اي عن ابن عمر ولابن عساكر قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي الابتداء باليمين
ما استطاع اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول
للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط وما يوصله ببعض من التلبس والجمعة وان كانت من الامور
الباطنة ... بالغرايب حين لا ... في شأنه كله في طهوره
بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله ... الشعر ... النعل
... ثم ... الثلاثة ... والجار ... بدل البعض من
الكل وفي ... التيمن ... الجمعة ... من باب التنازع ... الحديث اخرجه المؤلف
في اللباس ... كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب
بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي ... لقوله تعالى ... الا الله ...
الله ... ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ... المفعول
ومكانها المفعول الاول ... وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل ومكانها
نصب على الظرفية ويتخذ يتعدى الى مفعول واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الموصول عند
المؤلف في اواخر المغازي ... لعن الله اليهود ... اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ... التعظيم ...
والسجود ... وحينئذ ... قبور المشركين ...
واتخاذ المساجد مكانها ... بعض ... الانبياء ...
واتخاذ المساجد مكانها ... وانما ... صعيدا ...
... قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها ... عليه السلام ...
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... وفي هذا الحديث ... ويكره
... قبور الانبياء ... مساجد ... النصارى ... عيسى ...
... ذلك ... وانما ... فاما من ...
... كلام ... الرواية ... ان شاء الله تعالى ...
... باب الصلاة في البيعة ... اواخر المغازي ... لعن الله اليهود والنصارى ... اتخذوا
... ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليه او اليه او بينها

فإن قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة لا مستفهم الطلبية أجيب بأن جملة الاستفهام
التقريري في حكم الخبرية (ورأى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه كما لعبد الرزاق ولابنه الاسماعيلي (أنس بن مالك) رضي
الله عنه (يصلي عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا لانه بالتكرار
واجتنب القبر (ولم يأمره بالإعادة) لم يأمر عمر أنسا بإعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه
على غير علم منه والأكثر بنبشها من غير ... وهذا مذهب الشافعية ... الأكثر عن جمع من المتأخرين عن النجاسة مطلقا كما قاله
الحافظ حسن وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور
بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة إلا في المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها لأنه اختلط بترابها صديد
ويستثنى مقابر الأنبياء فلا كراهة فيها لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم وأنهم أحياء في قبورهم
يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لأن اتخاذها مساجد أخص
من مجرد الصلاة فيها والنهي عن اتخاذها لعلة التشبه بفعل اليهود فلا يمنع من الصلاة فيها ... وحرم أن يصلي إلى قبر
على الله عليه وسلم وكره الرافعي والنووي أن تستقبل القبور لأنه يشتغل القلب غالبا ويفضي إلى ما ذكره في قبره صلى الله
عليه وسلم ... قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يرد الكراهة للصلاة في المقبرة مطلقا وذهب
أبو حنيفة إلى الكراهة مطلقا وأحمد في المشهور عنه إلى تحريم الصلاة فيها مطلقا وبعضهم إلى الكراهة
وبإبطالها بمقابر ... كأنه الشيخ ... وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة أي
العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني أبي)
عروة (عن عائشة) رضي الله عنها وعن أبيها أم المؤمنين (أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان
ابن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنهما (ذكرتا) بالتثنية والتأنيث والمستملي والحموي ذكرا
بالتذكير ... (كنيسة) بفتح الكاف أي معبد النصارى (رأينها
بالحبشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو مع من كان معهما من النسوة ولأبي ذر والأصيلي
رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية ... بالمثناة التحتية (فيها تصاوير
فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك)
بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان
وجواب إذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) بكسر المثناة الفوقية ويحكى بالتحتية
كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع ... وفي رواية أبي ذر والأصيلي وعساكر
كما في الفرع تلك بالكاف بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم
القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشر فجمعه أشرار
وإنما فعل صلحاؤهم ذلك ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية
إلى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه إليه
فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية

والتشديد

وتشديد التحتية وآخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس ولأبي ذر والأصيلي أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فنزل أعلا بفتح العين بتثليث وللأصيلي في علا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة
يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين المهملة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ولأبي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الأولى قال وكذا رواه أبو داود وشيخه
مسدد شيخ المؤلف فيه ثم أرسل عليه السلام إلى بني النجار أخواله عليه السلام فجاءوا وحال كونهم متقلدي
السيوف بالجر ومتقلدون متقلدين بالإضافة كذا برواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات النون بلا إضافة ونصب
السيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا نجاد السيوف على المناكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته
عليه السلام كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أي ناقته القصواء وأبو بكر الصديق ردفه
بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي راكب خلفه ولعله عليه السلام أردفه تشريفا له
وتنويها بقدره وإلا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملأ بني النجار أي أشرافهم حوله حال كونهم يمشون حوله عليه
السلام أدبا والجملة حالية حتى ألقى أي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار أبي أيوب
خالد بن زيد الأنصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم
جمع مربض بفتح الميم وكسر الموحدة أي مأواها وأنه بكسر الهمزة وفي بعض النسخ بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفتح
الهمزة ببناء المسجد بكسر الميم وفتحها فأرسل إلى ملأ من بني النجار ولأبي ذر وابن عساكر إلى بني النجار بإسقاط
ملأ فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي بيعوه مني بالثمن بحائطكم أي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه إلا إلى الله عز وجل أي لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من الله فقال أنس رضي الله عنه فكان
فيه أي الحائط ما أقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المهملة جمع واحده خربة ككلم وكلمة وللأصيلي حرب بكسر الحاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة
وفيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ولابن عساكر فنبشت ثم بالخرب بفتح
الخاء وكسر الراء فسويت بأن أزيل ما كان في تلك الخرب وأمر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
أي جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة عضادتيه بكسر العين قال صاحب العين أعضاد كل شيء ما يشده
من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يطلق الباب إذا أصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم
جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار الأوس والخزرج الذين نصروه
على أعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للأجر والمستحيل عليه
لا ينافي رعي تضمين أعني معنى الشعر والمشكل قوله هذا عليه السلام مع قوله تعالى وما علمناه الشعر
والجواب أن الممتنع عليه عليه السلام إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عد المشطور من
الرجز شعرا هذا وقد قيل إنه عليه السلام قال ما إنما متحركة يخرجه عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم
في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى باب

حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبطه بعضهم المربض بكسر
الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية وآخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس ولأبي ذر عن أنس بن مالك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته أي قال أبو التياح ثم سمعت أنسا
وقال شعبة ثم سمعته أي أبا التياح بعد أي بعد ذلك القول يقول كان أي النبي يصلي في مرابض الغنم قبل أن
يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم
ثبت إذنه في ذلك مع السلامة من الأبوال وأما بطهارة ... الطهارة ... لذلك فليراجع وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول باب حكم الصلاة في مواضع الإبل أي في معاطنها وهي
مباركها عند الشرب علّلا بخوف نفارها وكره الصلاة فيها مالك والشافعي بتعليل ... لعدم الخشوع أو لكونها خلقت
من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم في حديث جابر بن سمرة أن رجلا
قال يا رسول الله أصلي في مبارك الإبل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وعند الطبراني وأبي يوسف من حديث أسيد بن حضير ولا تصلوا في ... فإنها
خلقت من الجن ... والتعبير بالمواضع أعم من المعاطن والمبارك ... بالمواضع ... وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ... الأحمر ... الكوفي قال حدثنا ولأبي ... أخبرنا
عبيد الله بن ... عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رأيت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره وقال ولأبي ذر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
أي يصلي إلى بعيره ... فلا يخالف ما ... الحديث والنهي ... الصلاة إلى البعير
... عند ... الصلاة في ... الاستتار ... من ...
... يقول ... ذلك ... الصلاة لا ... المصلي
... الصلاة والسلام كان يصلي ... على ... فإذا ...
... من ... الجواب ... الخطاب ... عن الصلاة في ...
... وفي هذا الحديث ... ومعنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه

انتهى الجزء الأول من الشيخ القسطلاني على البخاري بحمد الله وحسن عونه
وتم ... ... العلي ... محمد ...
... الله تعالى أن ينفع به لجميع الطالب والمنتسب ... من المسلمين
... ذلك ... إن شاء الله ...

Ms Codex 1951

Ms Codex 1951

[illegible]

[illegible]

Quantity. Rate. By Disburser. By D...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]